

الاشتراف

عَلَى نِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

الفاضل أبي محمد عبد الرزاق بن علي بن نصر البغدادى الملقب
بـ"الشيخ" سنة ٤٢٢ هـ

دره زخم المجلد ١٢٠٠
أبو محمد بن محمد بن حسن آل سليمان

دار الفکر
دار الفکر

الاستبصار على نكت مسائل الخلاف

القاضي أبي محمد عبد الرّهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

قرأه وقدم له وعلم عليه وفرّج أمارة وأنا
أبو عبدة مشهور بن حسن آل سليمان

المجلد الخامس

الجزء الرابع والعشرون - الجزء الخامس والعشرون
مسألة ١٧٩١ - مسألة ١٩٧٠ + قسم من الفهارس

دار ابن عَفَّان

دار ابن القَيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْإِشْرَافُ
عَلَى نِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناسر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناسر

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 24822
الترقيم الدولي	977 - 375 - 096 - 5

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٠١٥٨٣٦٦٦ - محمول: ٢٥٠٦٦٤٢٠

الإدارة: العيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون: ٣٥٦٩٣١١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٣٨٠٠ - ٣٣٢٥٥٨٢

ص.ب ٨ بين المصرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

الجزء الرابع والعشرون من كتاب الإشراف

كتاب الأقضية والشهادات

مسألة ١٧٩١

لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧١٩)، «المنتقى» (٥ / ١٨٣)، «المدونة» (٥ / ١٨٣)، «الكافي» (٤٩٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٠٠)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٤، ١٩٦)، «فصول الأحكام» (ص ١٢٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ٨٧ - ٨٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٢)، «تبصرة الحكام» (١ / ١٨ - ١٩)، «الذخيرة» (١٠ / ١٦)، «المقد المنظم» (٢ / ١٩٢)، «البهجة» (١ / ١٩).

وزهب ابن شاس والقاضي أبو بكر إلى عدم اشتراط الاجتهاد.

انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١٣ / ٩٧)، «تبصرة الحكام» (١ / ١٨ - ١٩).
ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٠١)، «روضة الطالبين» (١١ / ٩٥)، «المستصفى» (٢ / ٣٥٩)، «المجموع» (٢٢ / ٣٢٠)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٥٩ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٧٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٨١، ٢٣٥ - ٢٣٦)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٠٧)، «أدب القضاء لابن أبي الدم» (١ / ٢٧٧ - ٢٨٦)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٢٦٤)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٢٦ رقم ٣٥١).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤ / ١٢)، «الإنصاف» (١١ / ١٧٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٣١)، «مستهل الإرادات» (٣ / ٤٩٢)، «كشف القناع» (٦ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

ولهذا رأي ابن حزم. انظر: «المحلى» (٩ / ٣٣٦).

(٢) الصحيح عند الحنفية أن أهلية القاضي للاجتهاد شرط أولوية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «اللباب» (٤ / ٧٨)، «المبسوط» (١٦ / ٧٦، ٨٦)، «بدائع =

لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]؛ وذلك يتضمن الاجتهاد، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، والمقلد لا يعرف بتقليده الحق من الباطل.

وقوله ﷺ لمعاذ: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد برأيي، فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله ﷺ»^(١).

= الصنائع (٣ / ٧)، «البنية» (١١ - ٩ / ٧)، «رد المحتار» (٣٦٥ / ٥)، «فتح القدير» (٢٥٦ / ٧)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١٧٥ - ١٧٦)، «أدب القضاء» للسروجي (٥٤١)، «روضة القضاء» (١ / ٥٤ - ٥٦).

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٥ / ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٤ / ١٨ - ١٩ رقم ٣٥٩٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٣ / ٦١٦ رقم ١٣٢٧)، والدارمي في «السنن» (المقدمة، باب الفنيا وما فيه من الشدة، ١ / ٦٠)، والطيالسي في «المستند» (١ / ٢٨٦ - منحة المعبود)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٤٧، ٥٨٤)، والجورقاني في «الأباطيل والتاكير والصحاح والمشاهير» (١ / ١٠٥ - ١٠٦ رقم ١٠١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢١٥)، وعبد بن حميد في «المستند» (١٢٤ - «المنتخب»)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ١٥٤ - ١٥٥، ١٨٨ - ١٨٩)، وابن عبد البر في «جامع البيان» (٢ / ٥٥ - ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٤)، و«معركة السنن والآثار» (١ / ١٧٣ - ١٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦ / ٢٦، ٣٥ و ٧ / ١١١ - ١١٢) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعتُ الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: ... وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة».

ورجال إسناده الحديث ثقات إلى الحارث بن عمرو؛ فأبو عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي، الكوفي، الأعور، ثقة، من الرابعة، كما في «التقريب» (٢ / ١٨٧)، و«التهذيب» (٩ / ٣٢٢). ومدار إسناده الحديث على الحارث بن عمرو، قال الترمذي عقبه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه». فتحريه حاله وبيان أصحاب معاذ، وهل هم الذين رفعوا الحديث أم روه عن معاذ وهو الذي رفعه، هذه الأمور هي الفصيل في الحكم على الحديث. الكلام على الحارث بن عمرو:

= قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٣): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف، والحارث بن عمرو وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن فذكره» انتهى بحروفه.

قلت: المتمنع في هذا النقل يتأكد له ما قاله الترمذي من أن حديث معاذ لا يعرف إلا من طريق الحارث لهذا، ووجدت الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ١٧٧، ٢٧٥) يقول في الحارث وحديثه هذا: «لا يصح ولا يعرف إلا بهذا».

ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢١٥)، وارتضاء بسكوته عنه، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير القرشي في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ١٥٢).

وجهل الحارث بن عمرو جماعة من أهل العلم؛ منهم ابن الجوزي؛ فقال في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢): «... ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول...»، وقال الجورقاني في «الأبطل» (١ / ١٠٦): «لهذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردناه، وأعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول».

قلت: وقال بنحو كلام الجورقاني هذا شيخه ابن طاهر القيسراني في تصنيف مفرد في طرق هذا الحديث، ونقل خلاصة كلامه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٨٣)؛ فقال: «أعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين: أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح».

ثم أفاد الحافظ ابن حجر: أن الخطيب البغدادي أخرجه في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً؛ لكان كافياً في صحة الحديث. انتهى.

ولا بد هنا من ضرورة التأكيد على صحة ما قدمناه عن جماعة من جهابذة الجرح والتعديل؛ أن الحارث بن عمرو قد تفرد بالحديث عن أصحاب معاذ، ومجرد وجود طرق أخرى من غير طريق أصحاب معاذ، لا يعني أن الحارث لم يتفرد به.

وهنا طريقان غير طريق الحارث:

الأولى: التي ذكرها ابن طاهر: محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن =

معاذ، وهي غير صحيحة كما قال ابن طاهر؛ للإبهام الذي فيها، ولضعف روايتها. والثانية: طريق عبدالرحمن بن غنم عن معاذ ونفرد بها عبادة بن نسي - بضم النون، وفتح السين، بعدها ياء مشددة - وهو من الرواة الأردنيين، يكنى أبا عمر، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومئة؛ كما في «التهذيب» (٥ / ١١٣).

وروى هذا الحديث عن عبادة بن نسي محمد بن سعيد بن حسان، وقد أبهم في رواية الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب «المغازي» له؛ كما في «النكت الظراف» (٨ / ٤٢٢)، لابن حجر، و«تحفة الطالب» (ص ١٥٣) لابن كثير؛ فوقع إسناد الحديث عنده هكذا: قال الإمام سعيد بن يحيى: حدثني أبي، حدثني رجل، عن عبادة بن نسي به.

ولكن وقع التصريح به في «سنن ابن ماجه» (١ / ٢١ / رقم ٥٥)، ومن طريقه الجورقاني في «الأبطل» (١ / ١٠٨ - ١٠٩ / رقم ١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣١٠ / ١)؛ فرواه من طريق الحسن بن حماد سجادة - صدوق -، ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة به.

قال الجورقاني عقبه: «هذا حديث غريب حسن»، وذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢١٣)، وقال: «هذا أجود إسناداً من الأول (أي: حديث معاذ المتكلم عليه)، ولا ذكر للرأي فيه» انتهى. قلت: ولفظ هذا الحديث: «لا تفضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر؛ فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه».

وذكره الجورقاني وحسنه مع غرابته كما تقدم، ليبين بطلان لفظ حديث معاذ هذا، إذ أورده تحت عنوان «في خلاف ذلك».

وما أصاب الجورقاني ولا ابن القيم في قولهم أن إسناد هذا الحديث أجود من الحديث الذي فيه للرأي ذكر؛ إذ فيه «محمد بن سعيد بن حسان» وهو المصلوب، المتهم الكذاب.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٥٥) بعد أن ذكر طريق الأموي في «مغازيه» بوجود المبهم فيه، ومن ثم طريق ابن ماجه المبيته أنه المذكور؛ فقال: «فتبيناً بهذا أن الرجل الذي لم يسم في الرواية الأولى، هو محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضاع للحديث، اتفقوا على تركه».

ولهذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ورقة ٥ / ب): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، أنهم بوضع الحديث»، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٢٢): «لا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة».

نعم، لم يتفرد به محمد بن سعيد المصلوب؛ فقد رواه آخر عن عبادة بن نسي، ولكن إسناده لا يفرح به؛ فقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣١٠ / ١) من طريق سليمان الشاذكوني: نا الهيثم بن عبد الغفار عن سبرة بن معبد عن عبادة به، ولكن الشاذكوني كذاب؛ فهذه الطريق كالعلماء، لا تشد شيئاً.

فالخلاصة أن هذين الطريقين غير صحيحين، ولهذا قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي فيما نقله ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٧٠)، وابن حجر في «التلخيص» (٤ / ١٨٣): «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح»، بل قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٥ / ق ٢١٤): «وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم»، ونقل فيه عن ابن دحية في كتابه «إرشاد الباغي والرد على المعتدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي»: «هذا حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له؛ فوجب اطراحه».

عودة على الحارث بن عمرو:

اضطرب الإمام الذهبي في الحكم على الحارث بن عمرو؛ فقال في ترجمته في «الميزان» (١ / ٤٣٩): «ما روى عن الحارث غير أبي عون؛ فهو مجهول»، وأورده في «مختصر الملل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧)، وقال: «قال ابن الجوزي وغيره الحارث مجهول، قلت (الذهبي): ما هو مجهول، بل روى عنه جماعة، وهو صدوق إن شاء الله».

كذا قال هنا، مع أنه قال في «الميزان»: «مجهول»؛ فأنظر إلى هذا الاضطراب.

ولم يذكر لنا الجماعة الذين رواوا عنه، أما إخراج بعضهم له من حيز الجهالة - كما فعل الكوثري في «مقالاته» (ص ٦٠ - ٦١) - بمجرد قول شعبة «ابن أخي المغيرة بن شعبة»؛ فلا شيء لأنه لم يقل أحد من علماء الحديث أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده أو بلده بله اسم أخي جده، خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال، قال الخطيب في «الكفاية»: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...»، ومن ثم؛ فإن قول «وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة» يحتمل أن تكون ممن هو دون شعبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال. أصحاب معاذ:

ضعف هذا الحديث كثير من المحدثين بجهالة أصحاب معاذ، قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، (قلت: أي طريق الحارث)، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو»، وقال بعد نقل البخاري السابق فيه ما نصه: «ولهذا حديث باطل لا أصل له»، وقال الجورقاني: «وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وبمثل =

= هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، وكذا قال ابن الجوزي في «الواهبات». وأعلّه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» (ص ٨٧ - بتحقيق المعجمي) بجهالة أصحاب معاذ أيضاً، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

ورد العلامة ابن قيم الجوزية هذه العلة؛ فأجاب عنها بقوله في «إعلام الموقعين» (١ / ٢٤٣): «وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسلمين؛ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى...»، وكذا قال ابن العربي في «المعارضة» (٦ / ٧٢ - ٧٣)، وقبله الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٨٩).

قلت: وكلامهم متين وقوي، ولكن علة الحديث غير محصورة في جهالة أصحاب معاذ؛ فالحديث يعمل بالعلة الأولى والأخيرة، ولا يعمل بهذه، ولبسط ذلك وتوضيحه أقوال في كون هذه العلة قاصرة غير صالحة: أخرج البخاري - الذي شرط الصحة - حديث عروة البارقي: «سمعت الحبي يتحدثن عن عروة» ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: «أخبرني رجال من كبراء قومه»، وفي «الصحيح» عن الزهري: «حدثني رجال عن أبي هريرة: من صلى على جنازة؛ فله قيراط».

فجهالة أصحاب معاذ جرح غير مؤثر، لا سيما أن مذهب جمع من المحدثين كابن رجب وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين، والجماعة خير من المستور كما لا يخفى، ولهذا لم يذكر ابن كثير في «تحفة الطالب» هذه العلة البتة، مع أن كلامه يفيد تضعيفه للحديث.

تنبيه: وقال الذهبي في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧) في رد هذه العلة: «وقال - أي ابن الجوزي -: وأصحاب معاذ لا يعرفون، قلت (الذهبي): ما في أصحاب محمد (١١) بحمد الله ضعيف لا سيما وهم جماعة».

كذا وقع فيه، والعبارة لا تخلو من أمرين؛ إما سلبية فهذا وهم من الذهبي رحمه الله، فأصحاب معاذ ليسوا أصحاب محمد ﷺ، حتى يقال فيهم هذا الكلام، والسياق يدل على أنهم من التابعين، والتابعي يجوز أن يكون ضعيفاً، وإما خطأ من النساخ، والصواب (أصحاب معاذ)، وهذا الظاهر؛ فحيث يتوافق ما قلناه مع ما عنده، مع ملاحظة أن التابعي يجوز أن يكون ضعيفاً.

الكلام على وصله وإرساله:

وخير من تكلم وحرر هذا المبحث الدارقطني في «العلل» (م ٢ / ٤٨ / ب و ٤٩ / ١) (مخطوط)؛ فقال: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا (أي: موصولاً)، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، قال أبو داود (أي الطيالسي): أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ، وقال مرة: عن معاذ» انتهى.

وقال الترمذي في الحديث: «ليس إسناده عندي بمتصل»، قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٨): «وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته، وهو أحد القولين في حكم المبهم».

وأعل العراقي الحديث في «تخريج أحاديث البيضاوي» بعلل ثلاث: الأولى: الإرسال هذا، الثانية: جهالة أصحاب معاذ، الثالثة: جهالة الحارث بن عمرو.

مسرد عام بأسماء من ضعف الحديث:

ضعف حديث معاذ هذا جماعة من جهابذة الحديث، على رأسهم أميرهم الإمام البخاري، وتلميذه الترمذي والدارقطني والعقيلي وابن طاهر القيسراني والجورقاني - بالراء المهملة وليس بالمعجمة، ذاك الجوزجاني صاحب «أحوال الرجال» - وابن حزم، والعراقي وابن الجوزي وابن كثير وابن حجر وغيرهم من الأقدمين، واضطرب فيه الذهبي كما بينا.

مسرد بأسماء من صحح الحديث:

صحح حديث معاذ هذا أبو بكر الرازي، وابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذى»، والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية، وغيرهم من المتأخرين. ملحظ من صححه ومن ضعفه:

نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قاذحة فيه، وتناسوا الإرسال وجهالة الحارث بن عمرو، أما من ضعفه؛ فبعضهم ذكر العلل القاذحة - على ما بيناه -، وهما علنا الإرسال وجهالة الحارث، كالحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث منتهى ابن الحاجب»، وبعضهم زاد علة غير قاذحة - على ما حققناه - وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحى بعضهم منحنى آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه وأنه لا يوجد له إسناده قائم: «لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره»؛ كما فعل عبدالله الغماري في «تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه» (ص ٢٩٩)، وسبقه أبو العباس بن القاضي فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١٨٣)، وقال الغزالي في «المستصفى» (٢ / ٢٥٤): «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً، وما كان كذلك؛ فلا يقدح فيه كونه مرسلًا، بل لا يجب البحث عن إسناده»، وأطلق صحته جماعة من الفقهاء أيضاً كالباقلاني وأبي الطيب الطبري لشهرته وتلقي العلماء له، وكأني بالجورقاني يرد عليهم عندما قال في «الآباطيل» (١ / ١٠٦): «فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذه طريقه، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم أثبته»، وكذلك ابن الجوزي عندما قال في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢): «وهذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه».

هل معنى حديث معاذ صحيح؟

اختلف العلماء: هل معنى هذا الحديث صحيح أم لا؟ فمن نفى صحة معناه فنفى لصحة مبناه من باب أولى، ولكن كان سبب صحة معناه عند بعضهم صحة مبناه؛ فكأنه صححه لشواهد، واعتدل آخرون فنفوا صحته من حيث الثبوت، وأثبتوها من حيث الدلالة، وإن كان إطلاق ذلك لا يسلم من كلام كما سيبين معك إن شاء الله تعالى.

فمن صحح معنى الحديث واثبت عليه تصحيحه لمبناه الإمام الذهبي؛ فقال في «مختصر العلل»: «هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح؛ فإن الحاكم يضطر إلى الاجتهاد، وصح أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

فتحسينه لإسناده غير صحيح؛ إذ لم يسلم من علة الإرسال وجهالة الحارث، ولكن تصحيح معناه فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص صحيح، لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهد كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى.

وأطلق ابن الجوزي تصحيح معنى الحديث في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢) وإن كان يرى عدم ثبوته؛ فقال: «... ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف».

قلت: وإطلاق تصحيح معناه فيه نظر؛ فمتنه لا يخلو من نكارة؛ إذ فيه تصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، ونخصص عمومها كما هو معلوم. أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٨).

الخلاصة وتنبهات:

وخلاصة ما تقدم أن حديث معاذ هذا أعلى ثلاث علل، لم تسلم واحدة منها، وهي جهالة أصحاب معاذ وبقيت اثنتان وهي: جهالة الحارث والإرسال؛ فهو ضعيف من حيث الثبوت، وصحيح في بعض معناه، ومنكر في التفرقة بين الكتاب والسنة من حيث الحجية، وحصر حجة السنة عند فقد الكتاب؛ كما ذكرناه آنفاً.

ونختم الكلام على هذا الحديث بملاحظتين:

الأولى: أفاد ابن حزم في «ملخص إبطال القياس» (ص ١٤) أن بعضهم مؤدع في التواتر؛ قال: «وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما احتج به أحد من المتقدمين»، وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٨٣).

وقوله: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب؛ فله أجران»^(١).

وكل هذا يقتضي أن يكون من صفات الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد.

ولأن التقليد ليس بطريق إلى العلم، وإنما يجوز للعامة للضرورة؛ ولا ضرورة إلى تقليد الحاكم ليقلد غيره.

ولأن القضاء أكد وأقوى من الفتيا؛ لأن الحاكم يلزم غيره بحكمه الحقوق، والمستفتي لا يلزمه المسير إلى فتيا المفتي، فإذا لم يجز للمفتي أن يكون مقلداً؛ فالقاضي أولى^(٢).

= والأخيرة: قال ابن طاهر القيسراني: «وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه»: والمعدة في هذا الباب على حديث معاذ قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١٨٣) فقال: «قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بالئين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقل عنه؛ فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رحمه الله». اللهم ارزقنا الأدب مع علمائنا ومشايخنا، وتقبل منا، وارزقنا السداد والصواب، وجنبنا الخطأ والغلل والفحش.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم ١٧١٦) عن عمرو بن العاص رفعه.

(٢) يقدم في ولاية القضاء الأعلم، الأورع، الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم - فيما يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. ويقدمان (أي: الأعلم والأورع) على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة.

وليس بلام لازم لولاية القضاء أن يكون القاضي قد بلغ درجة الاجتهاد، بل الظاهر وجوب تولية الأمثل فالأمثل - كيفما تيسر - من حيث الإمكانيات العلمية، ويجوز للقاضي التقليد لمن يرضى علمه ودينه. أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٥٨، ٢٥٩)، وزاد: «ومنى أمكن في الحوادث =

مسألة ١٧٩٢

السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد^(١) خلافاً

المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، ولهذا أقوى الأقوال.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٢٥٦): «فاشترطه ضائع (يعني اشتراط الاجتهاد)، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد، فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقبول مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم، وهو المطلوب، وكون معاذاً قال: «أجتهد برأيي» لا يلزم منه اشتراطه.

ولا يخفى أن ما ذهب إليه الحنفية من جواز ولاية القضاء للمقلد إنما هو على إطلاقه، في حين أن المفهوم من كلام ابن تيمية: أن ذلك مقيد بتعذر وجود المجتهد، أو أنه موجود ولم يمكنه الاجتهاد؛ إما لضيق الوقت، وإما لتكافؤ الأدلة، وهو ما قاله بعض المالكية (كابن شاس والقاضي أبي بكر)؛ ما دام يقضي بفتوى مقلده بنص النازلة.

وللمازري بهذا الخصوص كلام يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا الاختيار، قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً (أي مجتهداً): «هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشرأً، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والافتقار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحلودها وطرق استخراجها، وترجيح الملل والأقيسة بعضها على بعض، هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب فضلاً عما يكون قاضياً على هذه الصفة»

ويجدر بنا أن نشير إلى تاريخ وفاة المازري، وهو سنة (٥٣٦هـ)، والأمة يومئذ لم يزل فيها علماء مجتهدون وأئمة ورعون، ولست أدري ماذا كان يقول لو عاش حتى ذالك العصر الذي نعيشه ١٩ وإذا علم هذا الذي تقدم فإنه يظهر به أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هذه المسألة متوجه قوي. من الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ١٢٦٥، ١٢٦٧ - ١٢٦٨) بتصرف.

(١) «الموطأ» (٢ / ٧١٩). «المدونة» (٤ / ٧٦)، «الكافي» (٤٩٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٠١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٠٨)، «الذخيرة» (١٠ / ٥٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٩)، «الخرشي» (٧ / ١٤٧)، «منح الجليل» (٤ / ١٥٣)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٦٤، ١٨٠)، «العقد المنظم» (٢ / ١٩٣)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٦ - ٢٧).

للشافعي^(١).لأن النبي ﷺ كان يحكم فيه^(٢)، وكذلك الأئمة

= ويجوز القضاء في المساجد عند الحنفية، مع عدم إقامة حد أو تعزير فيها.

انظر: «مختصر القدوري» (ص ١١٠)، «المبسوط» (١٦ / ٧٤ - ٧٩، ٨٢، ١٠٧)، «البنية» (٧ / ٢٢)، «روضة القضاء» (١ / ٩٨ - ١٠٠)، «شرح أدب القاضي» (١ / ٢٩٥ - ٣٠٠، ٣٠٩ - ٣١٠)، «أدب القضاء» (٥٤٢ - ٥٤٣) للسروجي، «درر الحكام» (٢ / ٤٠٦)، «الفواكه البدرية» (٧٥)، «رؤوس المسائل» (٥٢٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، «الفروع» (٣ / ٧٩٣)، «الأحكام السلطانية» (٦٨ - ٦٩) لأبي يعلى، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٦٨)، «كشف القناع» (٦ / ٢٨٥، ٣١٢ - ٣١٣)، «الإفصاح» (٢ / ٣٤٥).

(١) «الأم» (٦ / ١٩٨)، «الوجيز» (٢ / ٢٤٠)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٣٨)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٣٠)، «مختصر المزني» (٢٩٩)، «الإقناع» (١٩٤)، «حلية العلماء» (٨ / ١٢٥)، «المهذب» (٢ / ٢٩٤)، «إعلام الساجد» (٣٧٠) للزركشي، «أدب القضاء» (١ / ٣٢٧) لابن أبي الدم، «أدب القاضي» (١ / ٥٢) لابن القاص، «شرح المحلى على المنهاج» (٤ / ٢٩٨)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٢١ رقم ٣٥٠)، «تحفة المحتاج» (١٠ / ١١٩ - مع «حواشي الشرواني والعبادي»).

(٢) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، أقتصر منها على اثنين:

أحدهما: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم ٥٣٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان، باب منه، رقم ١٤٩٢ بعد ٣) عن سهل بن سعد وفيه: إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فذكر حديث المتلاعنين بقضته، وزاد فيه: «فتلاعنا في المسجد».

وانظر ألفاظه في «جامع الأصول» (١٠ / ٧١٤).

والآخر: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم ٤٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوء من الدين، رقم ١٥٥٨) من حديث كعب بن مالك، وفيه قصة تقاضي ابن أبي حذرد دبناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتهم، فنادي: يا كعب! قال: لبيك يا رسول الله! فأشار بيده: أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه!».

بعده^(١)، وليقرب الوصول إليه على كل من أراد^(٢).

مسألة ١٧٩٣

لا يجوز أن تكون المرأة حاكماً^(٣) خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن تكون

= وانظر لزماً: «نصب الراية» (٤ / ٧١)، «صحيح البخاري» (كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، وباب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، فيقام).

(١) يدل عليه ما قاله البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد) وهذا نصه: «ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن ووزارة بن أوفى يقضيان في الرحبة، خارج المسجد».

وانظر في وصل هذه الآثار - عدا الأول - «تغليق التعليق» (٥ / ٢٩٥)، و «فتح الباري» (١٣ / ١١٦).

(٢) الراجع هو جواز القضاء في المسجد، إذ لا يوجد دليل يمنع، ويمكن التفصيل في المسألة، فيقال: لا يخلو حال القاضي من أمرين:

الأمر الأول: أن يخصص ولي الأمر للقاضي مكاناً معيناً مهيباً، وتأتيه القضايا بشكل منتظم ومعه من يساعده، فلا ينفذ حكمه إلا في المحكمة التي حددها له ولي الأمر؛ لأن هذا من تخصيص الولاية المكانية.

الأمر الثاني: إن لم يعين له الحاكم مكاناً محدداً فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون معتكفاً في المسجد، فله أن يقضي بين الخصمين فيه.

الثانية: أن تتطلب القضية يمناً مغلفاً تغليظاً مكانياً للامان ونحوه، فيكون القضاء في المسجد.

الثالثة: أن تأتيه قضية من لا يتمكن من دخول المسجد لمانع شرعي، فإنه يخرج إليه ويقضي حاجته؛ لأنه هذه من حوائج المسلمين التي لا يقضيها سواه، هذا إن كانت القضية محالة إليه، أو لم يكن بالبلد قاض يقوم مقامه، وبذا نعمل بما احتج به الحنفية، ونكون قد جمعنا بين الأدلة كلها، وهو الواجب.

انظر: «المغني» (١١ / ٣٨٨)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٦)، «نظرية الدعوى» (١ / ٢١١ - ٢١٨)،

«الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية» (ص ٧ - ١٢ - ط

١)، «مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٩١)، التعليق على «مختصر الخلافات» (٥ /

١٢٢ - ١٢٣).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٥٠٦ - ١٥٠٧)، «المتقى» (٢ / ٢٧٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٦)، «مواهب»

قاضية فيما تقبل شهادتها فيه^(١)، ولبعض المتأخرين في قوله: يجوز أن تكون حاكماً في كل شيء^(٢).

لقوله ﷺ: «أخروهن حيث أخرهن الله»^(٣)، وقوله: «إنهن ناقصات عقل ودين»^(٤).

= الجليل (٦ / ٨٧ - ٨٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٢)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٤)، «القوانين الفقهية» (٢٩٤)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٩٧)، «الذخيرة» (١٠ / ١٦).
ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (٢ / ٢٩١)، «الوجيز» (٢ / ٢٣٧)، «روضة الطالبين» (١١ / ٩٥)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٥٦ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٢٢ / ٣١٩)، «منهجي المحتاج» (٤ / ٣٧٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٨١)، «جواهر المقود» (١ / ٣٦٣)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٢٩ رقم ٣٥٢).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المنهجي» (١٤ / ١٢ - ١٣)، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٩٢)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٣١ - ٥٣٢)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٩٤).

(١) «اللباب» (٤ / ٨٤)، «رد المحتار» (٥ / ٤٤٠)، «فتح القدير» (٧ / ٢٩٧)، «البحر الرائق» (٧ / ٥)، «البنية» (٧ / ٥٢)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٧٥)، «مختصر القدوري» (١١٠)، «رؤوس المسائل» (٥٢٦)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٧٩).

(٢) هو قول ابن جرير الطبري وابن حزم.

انظر: «موسوعة فقه الطبري» (١١٦)، «الأحكام السلطانية» (٦٥) للماوردي، «حلية العلماء» (٨ / ١١٤)، «المحلى» (٩ / ٤٢٩)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ١٨٣)، «فتح الباري» (٨ / ١٢٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٠).

(٣) مضى تخريجه في كتاب الصلاة، وهو قول لابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم ٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم ٨٠) عن أبي سعيد الخدري ضمن حديث فيه: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

وكل هذا تنبيه على نقص يمنع تقليدهن شيئاً من أمور الدين، وقوله ﷺ: «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»^(١).

ولأنها ولاية لفصل القضاء والخصومة فوجب أن ينافيها الأنوثة؛ كالإمامة الكبرى.

ولأن كل من لم يجز أن يكون حاكماً [في الحدود فكذلك]^(٢) في غير الحدود كالعبد^(٣).

مسألة ١٧٩٤

لا يكتفى في معرفة الشهود بظاهر الحال^(٤) خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر، رقم ٤٤٢٤، ٤٤٢٥، وكتاب الفتن، باب منه، رقم ٧٠٩٩) عن أبي بكره رقه: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وفي رواية أحمد (٤٣ / ٥): «تملكهم امرأة».

(٢) سقطت من الأصل والمطبوع، وهي في «المعونة»، والسياق يقتضيها؛ فتأمل.

(٣) لم ينقل أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفاءه؛ ولما كان ذلك جائزاً لما امتنعوا عن توليتها، ويعد أن يكونوا قد ولوا امرأة شيئاً من ذلك، ثم لم ينقل إلينا، حيث أن الرواة قد عنوا بنقل جميع الحوادث، التي لها اتصال بمسائل الشرع وأحكامه. وانظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٩٦ - ٩٩).

(٤) «المدونة» (٤ / ٧٩)، «التفريع» (٢ / ٢٣٨)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الكافي» (٤٦١)، «المعونة» (٣ / ١٥١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٠)، «تفسير القرطبي» (١٦ / ٣١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١١٣ - ١١٤)، «أحكام القرآن» (١ / ٤٠ - ٤١، ٢٥٤) لابن العربي، «الفروق» (٤ / ٣٤)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٢٤)، «العقد المنظم للحكام» (٢ / ٢١٠ - بهامش «تبصرة الحكام»، «أحكام الفصول» (٣٦٢)، «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٩١)، «منع الجليل» (٤ / ٢١٦)، «توضيح الأحكام» (١ / ٧٤)، «حاشية الصاوي» (٤ / ٢٤٠).

وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفية.

انظر: «التب» للسفدي (٢ / ٧٧٥ - ٧٧٦)، «الفتاوى الأنقورية» (١ / ٤١١).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٠٤)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢ / ١٤٣ - ١٤٤)، «المستصفى» (١ / ١٠٠ -

١٠١)، «المنحول» (٢٥٨)، «المحصول» (٢ / ٥٧٦)، «أدب القاضي» للماوردي (٢ / ١١ -

يكتفى؛ إلا أن تكون الشهادة في حد^(١).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ يعني من المسلمين، وذلك بفيد مراعاة عدالة زائدة على الإسلام، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ والرضى لا يكون إلا بعد البحث على حاله.

ولأن العدالة معنى مشروط في الشهادة يمكن اعتبار باطنه فلم يجز أن يحكم بظاهره؛ أصله الإسلام، لأن ظاهر الدار الإسلام.

= (١٤)، «أدب القضاء» (١ / ٣٨٥) لابن أبي الدم، «الإبهاج» (ص ٣١٩) للسبكي، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٠٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٦٤)، «تدريب الراوي» (ص ٣١٦)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤ / ٣٤٨).

وهو مذهب الحنابلة على الراجح.

انظر: «المغني» (١١ / ٤١٦)، «التمهيد» (٣ / ١٢١) لأبي الخطاب، «الإنصاف» (١١ / ٢٨٠)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥٩٣)، «نيل المآرب» (٢ / ٤٥٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤١١ - ٤١٢)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ٥١١)، «منار السبيل» (٢ / ٤٦٦).
وبه قال ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٩٢٤).

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٦٦)، «مختصر القدوري» (١٠٧)، «الاختيار» (٢ / ١٤١ - ١٤٢)، «اللباب» (٤ / ٦١)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٣١ رقم ١٤٦١)، «المبسوط» (١٦ / ٨٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٧٧)، «الفواكه البديرة» (١٠٩)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢١٠)، «البحر الرائق» (٧ / ٦٣)، «فتح الغفار» (٢ / ٩٠) لابن نجيم، «العقود الدرية» (١ / ٢٣٧)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ٨٢)، «روضة القضاء» (١ / ٢١٢)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ١٩ - ٣)، «حاشية الشلبي» (٤ / ٢١٠)، «رؤوس المسائل» (٥٢٧).

وهذه رواية عن أحمد، واختارها الخرقى والقاضي أبو بكر.

انظر: «المغني» (١١ / ٤١٦)، «روضة الناظر» (١ / ٢٨٦ - مع «نزهة الخاطر»)، «المحرر» (٢ / ٢٠٧)، «الإنصاف» (١١ / ٢٨٢)، «نيل المآرب» (٢ / ٤٥٤)، «منار السبيل» (٢ / ٤٦٦).

وذهب ابن فورك وسليم الرازي والمحب الطبري من الشافعية بقبول رواية المجهول، ولهذا يلتقي مع رأي الحنفية، فتأمل!! وانظر «شرح جمع الجوامع» (٣ / ٢٤٦) للمحلي.

وهذا مروي عن الحسن البصري والليث بن سعد والشعبي وإبراهيم النخعي، أفاده الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٦٠٢)، وانظر لمذهب الحسن «شرح أدب القاضي» (٣ / ١٢).

ولأنها شهادة تتعلق بحكم الحاكم فلا يكتفى بظاهر الإسلام؛ أصله إذا كانت في قتل أو حد^(١).

مسألة ١٧٩٥

إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما، أو لغة أحدهما، واحتاج إلى من يترجم له عنهما؛ فإن كان ما تخصما فيما يتضمن إقراراً بمال، أو ما يتعلق بالمال؛ قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان يتضمن إقراراً يتعلق بأحكام أبدان؛ لم يقبل فيه إلا اثنان. هكذا حصلته عن درسنا عليه من شيوخنا^(٢).

وقال أبو حنيفة: يكفي فيه واحد، رجلاً كان أو امرأة^(٣).

وقال الشافعي: لا يكفي فيه أقل من اثنين^(٤).

فدللنا على أبي حنيفة: أنها شهادة؛ فلم يقتصر فيها على الواحد كسائر الشهادات.

(١) سبب الاختلاف في المسألة: هل العدالة حق لله أم للخصوم، والراجح ما قاله الجمهور من أن العدالة حق لله تعالى، وأن العدالة المعتبرة في الشهود هي العدالة ظاهراً وباطناً، وهذا لا يكتفي في معرفتهم بظاهر الحال، والله أعلم.

(تفريع): يترتب على الأخذ برأي الجمهور: وجوب التزكية، وجواز الطعن في الأحكام التي تصدر دون البحث عن عدالة الشهود لعدم البحث.

وانظر بسط المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح على وجه قوي ومسهب مستوعب في رسالة صديقنا الأستاذ شويش هزاع المحاميد - حفظه الله - «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (ص ١٤٥ - ١٦٢ مرقومة على آلة كاتبة).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٥٠٨)، «الكافي» (٤٩٨)، «البيان والتحصيل» (٩ / ٢٠٥)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٢٤).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٢٩)، «الاختبار» (٢ / ٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٧٤).

(٤) «مختصر المزني» (٢٩٩)، «الإقناع» (١٩٧)، «حلية العلماء» (٨ / ١٤٦).

وهذا مذهب محمد بن الحسن وزفر.

انظر: «فتح الباري» (١٣ / ١٨٧، ١٨٨).

وعلى الشافعي: أنها شهادة مقصودة، مقصود بها إثبات مال، كالشهادة على الشراء والبيع^(١).

(١) بوب البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟، ١٣ / ١٨٥ - مع «الفتح»)، وأورد تحته ما علقه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه؛ وقال: «وقال عمر - وعنده علي وعبدالرحمن وعثمان - ماذا تقول هذه؟ قال عبدالرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها»، وقال أبو جمرة: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»، وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين، وأسند عن عبدالله بن عباس: «أن أبا سفيان بن حرب، أخبره أن هرقل أرسل في ركب من قريش، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا، فإن كذبني فكذبوه - فذكر الحديث - فقال الترجمان قل له: إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين».

وأفاد ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ١٨٦) أن البخاري يشير فيما ترجمه على هذا الحديث وهذه الآثار إلى الاختلاف في ذلك؛ قال: «فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي - وهي الرواية الراجعة عند الحنابلة -: «إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلا عدلين»، لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة، فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كتنقل الإقرار إليه من غير مجلسه».

ثم تكلم على وصل ما علقه من آثار، ثم نقل عن الكرماني قوله: «الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد: أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلم الحنفية أنها شهادة لقال بالعدد، والصور المذكورة في الباب كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض، وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به» انتهى.

وتعقبه بكلام جيد، قال فيه: «وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ما حرر، فإن أصل ما احتج به: اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده، وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكتابه، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عن حضر من أهل ذلك اللسان، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار، ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخاري، وكيف يقال أنه ما حرر المسألة، وقد ترجم المحب الطبري في «الأحكام»: «ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد» =

مسألة ١٧٩٦

إذا حكم الحاكم بحكم ونسبه؛ فإذا شهد به عنده شاهدان؛ قبل شهادتهما، وأنفذه، وإن لم يذكر^(١).

= وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال: احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاختصار على مترجم واحد ولم يتعقبه.

وأما قصة المرأة مع عمر، فظاهر السياق: أنها كانت فيما يتعلق بالحكم، لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا، بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد، واكتفى في ذلك بإخبار واحد بترجم له عن لسانها، وأما قصة أبي جمرة مع ابن عباس وقصة هرقل فإنهما وإن كانا في مقام الإخبار المحض، فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتأكيذاً، وأما دعواه أن الشافعي لو سلم أنها إخبار لما اشترط العدد... الخ؛ فصحيح، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد، وأقل ما فيه: أنه إطلاق في موضع التقييد، فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخاري: بتقييده بالحكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفي بالواحد، لأنه إخبار محض وليس النزاع فيه، وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم، فإن غالبه يؤول إلى الحكم ولا سيما عند من يقول: إن تصرف الحاكم بمجرده حكم، وقد قال ابن المنذر: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البيئة الكاملة، والواحد ليس بيئة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر، وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها. انتهى.

ويمكن أن يجاب أن ليس خبر النبي ﷺ من الأحكام في ذلك مثله؛ لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره، بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقة الإخبار يكتفي فيه بالواحد، ومهما كان طريقة الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب، وقد نقل الكرايسي: أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد، وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حر عدل، وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلي أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم.

انظر: «فتح الباري» (١٣ / ١٨٦، ١٨٨ - ١٨٩).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٤٦)، «الكافي» (٤٩٩ - ٥٠٠)، «المعونة» (٣ / ١٥٥)، «جامع الأمهات» (ص

٤٦٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٢٠ - ١٢١)، «تفسير القرطبي» (١٦ / ١٨١ - ١٨٢)،

«الذخيرة» (١٠ / ٩٠)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٤١)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٨، ١٩٩).

وهذا قول محمد بن الحسن.

انظر: المصادر الآتية.

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): لا يجوز له الرجوع إلى شهادتهما إلا أن يذكر هو.

فدليلنا أنها شهادة عنده على حكم؛ لو كان ذاكرة له لساغ قبولها والعمل به، فكذلك إذا كان ناسياً له فيجب أن يقبلها؛ أصله إذا شهد عنده بحكم غيره.

ولأنه قد تعلق بذلك حق لغيره، وهو ممن يشهد بشبوت الحق له.

فلو قلنا أن الشهادة غير مقبولة إلا بأن يذكرها، ومعلوم أنه ينسى ويشك؛ لأدى ذلك إلى تضييع حقوق الناس، ولكان لا معنى لإشهادته على إنقاذه.

ولأنه قد يتهم أن يجحد حكمه لعداوة بينه وبين المشهود له^(٣).

= وهو قول الحنابلة. فهو المذهب عندهم، وعليه جماهير أصحابهم.

انظر: «الإنصاف» (١١ / ٣٠٦)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٥٣٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٣٤ - ٥٣٥).

وهو قول محمد بن الحسن، على خلاف بسطه الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، وابن أبي ليلى، أفاده العيني في «البنابة» (٧ / ١٥٠).

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٢٩ - ٣٣٠)، «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، «المبسوط» (١٦ / ٩٢ - ٩٣)، «روضة القضاء» (١ / ٣١٧)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ٩٦ - ٩٧)، «أدب القضاء» للسروجي (ص ٣٢٤)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢١٥)، «البنابة» (٧ / ١٥٠)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٩٢).

(٢) «الإقناع» (١٩٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٢١٥)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٧٩ - ١٨٠)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٢٠٧ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٢٢ / ٤١٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٩٩)، «أدب القضاء» (١٨٣) لابن أبي الدم.

(٣) ثبت أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليمين، وثبت عن جماعة أنهم حدثوا ونسوا، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني، وقد جمعهم الخطيب في مصنف خاص، استفاد منه السيوطي في جزئه «تذكرة المؤتسفي فيمن حدث ونسي»، وانظر بعضاً منها في «المجالسة».

ويدلل على صحة هذا الاختيار قول الجوهري في «نواذر الفقهاء» (ص ٣٠٨): «وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة - أي على قضاء القاضي - وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك».

قلت: وذكره الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢٠٧) عن عمر والزبير.

مسألة ١٧٩٧

إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه؛ فإن الحاكم الذي يلي بعده يقبله وينفذ ما فيه^(١).
وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك له^(٢).

فدللنا أن الحاكم الذي كتب لا يخلو أن يكون كتب بحكم حكم به، أو بشيء ثبت عنده، فإن كان كتب بحكم حكم به؛ فإن حكم الحاكم يلزم كل أحد تنفيذه. وإن كان بشيء ثبت عنده؛ فذلك جار مجرى الشهادة على الشهادة، وشهود الفرع إذا ماتوا جاز لغيرهم تحمل الشهادة؛ كذلك في مسألتنا^(٣).

مسألة ١٧٩٨

إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه، ولم يذكر أنه حكم به لم يجز أن يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان^(٤)، خلافاً لابن أبي ليلى في قوله: يحكم بخطه^(٥).

-
- (١) «المعونة» (٣ / ١٥١٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٦، ٤٦٧)، «الذخيرة» (١٠ / ١٠٥)، «الكافي» (٥٠٠)، «تبصرة الحكام» (٢ / ٤١).
وهذا مذهب البغداديين من الشافعية والحنابلة.
انظر: «أدب القاضي» (٢ / ١٤٠ - ١٤١) للماوردي، «كشف القناع» (٦ / ٣٦٦).
(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٣٠)، «أدب القضاء» (١٤٥ - ١٤٦) للسروجي، «المبسوط» (١٦ / ٩٦)، «روضة الفضاة» (١ / ٣٤٠)، «شرح أدب القضاء» (٣ / ٢٨١، ٢٨٨) للصدر الشهيد، «الفتاوى الخانية» (٢ / ٤٨٨).
(٣) المعمول على ما حفظه الشهود وتحملوه، ومن تحمل شهادة وشهد بها وجب على كل قاض الحكم بها.
(٤) «المدونة» (٤ / ٧٦)، «التفريع» (٢ / ٢٤٧)، «الكافي» (٥٠٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٠٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٨ - ١٩٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٦)، «عقد الجواهر الشمينية» (٣ / ١٢٠)، «الذخيرة» (١٠ / ٩٠)، «تفسير القرطبي» (١٦ / ١٨١) - وفيه: «وقد كان مالك رحمه الله يحكم بالخط إذا عرف الشاهد خطه، وإذا عرف الحاكم خطه، أو خط من كتب إليه حكم به، ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ما ظهر من الحيل والتزوير» -.
(٥) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٥٨ - ١٥٩)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٩١)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢١٥)، «حلية العلماء» (٨ / ١٤١)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ١٠٥) للخصاف.

لأن الخط لا يسوغ العمل عليه دون ما يتضمنه كالشاهد يجد خطه ولا يذكر الشهادة.

ولأنه لم يثبت عنده أنه حكم به؛ فلم يجز أن يحكم به قياساً على حكم غيره^(١).

مسألة ١٧٩٩

ولا يحلفُ الحاكمُ المدعى عليه للمُدعي إلا لمعنى يزيد على مجرد الدعوى من معاملة تكون بينهما، أو مخالطة.

ومن أصحابنا من يقول: أو يكون المعنى يشبه في العادة أن يدعى مثلها عليه؛ إلا أن يكونا غريبين، فلا يراعى ذلك فيهما^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): يحلفُ ولا يراعى شيء من ذلك:

(١) المقصود من خطه في ديوانه أن يتذكر إذا نظر فيه، لأن الكتاب للقلب كالمرة للعين، وإنما تعتبر المرأة ليحصل الإدراك بالعين فإذا لم يحصل كان وجوده كعدمه، فكذلك الديوان للتذكر بالقلب عند النظر فيه، فإذا لم يتذكر كان وجوده كعدمه، وهذا لأن الكتاب قد يزور ويفتعل، والخط يشبه الخط، وليس للقاضي أن يقضي إلا بما علم، وبوجود خطه في الديوان لا يستفيد العلم مع احتمال التزوير والافتعال فيه.

وانظر: «المبسوط» (١٦ / ٩٢)، «أدب القضاء» للسروجي (٣٤٤، ٣٤٩).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٧٧٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٣٩٥)، «المدونة» (٤ / ٧٦)، «التفريع» (٢ / ٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «الكافي» (٤٨٥ - ٤٨٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣)، «الفروق» (٤ / ٨١)، «تبصرة الحكام» (٢ / ١٥٣)، «الطريقة المرضية» (ص ٩٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٤٥، ١٤٦)، «مسالك الدلالة» (٣١٦)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢ / ٦٢) للرصاع.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٦٤)، «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٠٢)، «شرح أدب القاضي» (٢ / ١١٥ - ١١٦) للخصاف، «المبسوط» (٢٦ / ١٠٦)، «البحر الرائق» (٧ / ٢٠٣)، «الفتاوى البرازية» (٥ / ١٩٩)، «الفواكه البدرية» (١٠٥)، «الفتاوى الغياية» (ص ١٦٦)، «أدب القضاء» للسروجي (٤٥٣ - ٤٥٣) - وفيه أن هذا مذهب أبي يوسف ورجع إليه محمد، وأخذ أكثر المشايخ به -، «مجلة الأحكام العدلية» (رقم ١٦٢٩)، «مرآة المجلة» (٢ / ٣٨٣).

(٤) «اختلاف المراقبين» للشافعي (٧ / ١٤٠ - مع «الأمم»)، «مختصر المزني» (٣٠٦ - ٣٠٧)، «أدب =

فدليلنا أن ما اعتبرناه مروى عن علي^(١) رضي الله عنه؛ وهو صحابي إمام لا مخالف له.

ولأننا نعتبر الذرائع؛ وهي: منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، وذلك موجود في مسألتنا؛ لأن اليمين تشق وتصعب على أهل الديانات وذوي الأقدار والمروءات؛ لثلاث يسبق إليهم ظن^(٢).

فلو أحلفنا كل مدعى عليه بنفس الدعوى؛ لتطرق بذلك لكل من يريد إيذاء غيره، وإغرامه شيئاً أن يدعي عليه شيئاً؛ فإذا أنكره أحلفه لتهمته بذلك، أو تدعوه الضرورة إلى أن يصابه على شيء يفتردي به يمينه. فوجب حسم الباب، بأن له الضرر بالمنع منه إلا أن يكون مع الدعوى شيء يقوِّمها لضعف التهمة^(٣).

= القاضي (١ / ١٨٤، ٢٧٥) لابن القاص، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٧٧)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٤٣، ١١)، «أدب القضاء» (٢١٧) لابن أبي الدم، «حاشية الشرواني على التحفة» (١٠ / ٢٩٩)، «حاشية الشرقاوي» (٢ / ٥٠٩)، «جواهر المقود» (٢ / ٤٩٦)، «حلية العلماء» (٨ / ١٤١).

(١) يشير إلى ما أخرجه الدارقطني (٤ / ٢١٤)، والبيهقي (١٠ / ١٨٤) في «سنتهما»، وابن القاص في «أدب القاضي» (١ / ٢٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٧٧) عن علي قال: «اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة، فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل؛ حلف المدعي» لفظ البيهقي.

ولفظ الدارقطني: «المدعى عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ». وإسناده ضعيف جداً، فيه حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث.

انظر: «الميزان» (١ / ٥٣٨) وفيه مجاهيل أيضاً. انظر: «اللسان» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠). وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٢٥)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٣) نحوه عن عمر بن عبدالعزيز قوله، وعلقه البيهقي عن القاسم بن محمد، وانظر تعليلي على «سنن الدارقطني» (٤٤٠٠).

(٢) في (ط): «ظنه».

(٣) ما قرره المصنف قال به فقهاء المدينة السبعة، ورجحه ابن القيم في «الطرق الحكيمة» (ص ٩٧ - ٩٨)، ومراعاته تقتضيه بعض الحالات، ولذا قال المز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (٢ / ١٢٢ - ١٢٥): «لو ادعى السوق على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكس داره وسياسة دوابه؛ فإن الشافعي يقله!!»، قال: «وهذا في غاية البعد، ومخالفة الظاهر، وخالفه بعض =

مسألة ١٨٠٠

ويسمع الحاكم الدعوى على الغائب^(١) ويحكم عليه إذا أقام خصمه الحاضر

= أصحابه، وخلافه متجه لظهور كذب المدعي.

وانظر - لزاماً -: «نظرية الدعوى» (١ / ٣٧٢ - ٣٧٨)، «وسائل الإثبات» (١ / ٣٥٢، ٦٧٥).

(١) لا يقصد بالغياب - في هذا المقام - مجرد الغياب عن مجلس الحكم، فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن الغائب عن مجلس الحكم، الحاضر في البلد لا يصح الحكم عليه إلا بعد إحضاره، على أنهم لم يخل من بينهم من عم المقصود بالغائب الذي يجوز الحكم عليه مع غيابه، فجعله يشمل كل غائب عن مجلس الحكم حتى ولو كان قريباً منه، ولكنه رأي مرجوح لا يعمل به، وقد ذهب إليه ابن حزم الظاهري في «المحلى» (٩ / ٣٦٦).

وهذا وقد وضع الفقهاء حداً للقرب الذي يعتبر به الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره، ومع أن هنالك بعض الخلاف في تحديده إلا أن اجتهاداتهم فيه متقاربة إلى حد بعيد: - فعند المالكية يعتبر قريباً من لم يبعد عن مجلس القضاء أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، ولكن يشترط أن تكون الطريق التي توصله إلى الموقع الذي في مجلس الحكم آمنة، وإلا فإن هذه المسافة تعتبر بعيدة. انظر: «تبصرة الحكام» (١ / ١٣٥)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٦٢)، «فتح العلي المالك» (٢ / ٣٠١)، «الطريقة المرضية» (ص ٤١).

- وعند الشافعية قولان:

الأول: يذهب إلى أن حد البعد هو مسافة القصر، وذلك لأن الشارع اعتبرها في مواضع كثيرة. الثاني: يذهب إلى أن حد البعد هو مسافة العدوى، وقد فسروها بأنها المسافة التي يقطعها الشخص ذهاباً وإياباً بحيث إذا خرج من بيته مبكراً عاد إلى أهله في نفس اليوم الذي خرج فيه. والمبكر هو من يخرج قبيل طلوع الشمس، وذلك لأن في إيجاب الحضور من مسافة تزيد عن هذه مشقة بمفارقة الوطن ليلاً.

انظر: «تحفة المحتاج» (١٠ / ١٨٦)، «فتح المعين» (٤ / ٢٣٣).

- وعند الحنابلة البعد هو ما زاد عن مسافة القصر، ولا خلاف عندهم في ذلك.

انظر: «كشاف القناع» (٤ / ٢٠٨)، «الروض الندي» (٥٦٥)، «الفروع» (٣ / ٨٢٨).

فالأصل إذن في تحديد الغائب والحاضر يعود إلى المسافة التي تفصل المطلوب عن مجلس الحكم، إلا أن هناك حالات لا ينظر فيها إلى المسافة، وإنما إلى الغياب عن المجلس فقط، وهذه هي:

أولاً: الامتناع والتمرد عن الحضور: فمن كان حاضراً في البلد أو قريباً من مجلس الحكم، ودعي =

البينة، وسأل الحكم له.

واستحسن مالك التوقف على الرابع، وقد قال: يحكم بها، وهو النظر^(١).

وقال أبو حنيفة: يسمع دعوى الحاضر وبيته على الغائب، ولكن لا يحكم عليه، ولا على من هرب قبل الحكم، أو بعد إقامة البينة، ولا يحكم عنده على الغائب، إلا أن يتعلق الحكم بحاضر؛ مثل: أن يكون للغائب وكيل أو وصي، أو تكون جماعة شركاء في شيء؛ فيدعي على أحدهم وهو حاضر، فيحكم عليه وعلى الغائب^(٢).

ودليلنا حديث أبي موسى؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حضره الخصمان،

= للحضور إليه، فامتنع عن تلبية ذلك، وتمرد على طالبيه، بحيث عجزوا عن إحضاره، فإنه يعامل معاملة الغائب، بل أشد معاملة، ومثل الامتناع والتعزز الاستتار في البلد، ومثلهم الهارب (أي بعد حضوره إلى المجلس)، انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ٤٠٦).

ثانياً: المفقود: فإنه يعامل معاملة الغائب أيضاً، فالحنفية يرون جواز القضاء عليه، مع أنهم في الأصل لا يجيزون القضاء على الغائب.

ثالثاً: كل من لا يستطيع التعبير عن نفسه في جواب الدعوى كالميت والصغير والمجنون، والحق بعضهم بهؤلاء المسجون الذي لا يقدر الوصول إليه، والحاضر في البلد الواسع والذي لا يهتدى إلى مكانه إلا بعد مضي مدة المسافة التي يجوز الحكم فيها على الغائب المعروف مكانه، من «نظرية الدعوى» (٢ / ٩٦ - ٩٧).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٤٩)، «المعونة» (٣ / ١٥١٢)، «المقد المنظم للحكام» (٢ / ٢٠٠)، «تبصرة

الحكام» (١ / ١٣٥)، «فتح العلي المالك» (٢ / ٣٠١)، «الطريقة المرضية» (٤٢ - ٤٣).

وفي الخلاف في الرابع. انظر: «المعونة» (٣ / ١٥١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٧)، عقد

الجواهر الثمينة» (٣ / ١٢٩)، «الذخيرة» (١٠ / ١١٢ - ١١٣، ١٦٨)، «الشرح الكبير» (٤ /

١٦٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٢٩٧).

(٢) «اللباب» (٤ / ٨٨)، «المبسوط» (١٧ / ٣٩)، «البنية» (٧ / ٦٠)، «مختصر القندوري» (١١٠)،

«رؤوس المسائل» (٥٢٤)، «تبين الحقائق» (٤ / ١٩١)، «البحر الرائق» (٧ / ١٨)، «جامع

الفصولين» (١ / ٥٣)، «الفواكه البدرية» (٦٥)، «أدب القضاء» (١٢١، ٥٤٦) للسروجي، «روضة

القضاة» (١ / ١٩٤ - ١٩٥، ٢٩٥ - ٢٩٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤١٧)، «أحكام القرآن»

(٣ / ٣٠٩) كلاهما للجصاص، «الجواهر النقي» (١٠ / ١٤١).

ونواعدا الحضور من الغد، فوفى أحدهما، ولم يف الآخر؛ قضى للذي وفى على الذي لم يف^(١).

وقد علم أنه لم يقض عليه بمجرد دعوى خصمه، وإنما كان يقضي بالبينة؛ ولأنها بينة مسموعة فإذا طلب صاحبها الحكم بها وجب أن يكون له كما لو كان الخصم حاضراً، ولأن كل من جاز أن يقضي عليه بالبينة مع حضوره جاز، وإن لم يحضر، أصله الطفل والغائب إذا كان وكيله حاضراً.

ولأنها دعوى مستحقة على غائب، قامت بها بينة؛ فوجب أن يحكم به؛ أصله إذا ادعى عليه قتل خطأ، لا خلاف أنه يحكم للمدعي إذا أقام البينة بالدية على العاقلة، ولو كان غيباً، ولأن غيبة المدعى عليه لا تمنع الحكم عليه؛ أصله إذا ادعى على ميت ديناً فأقام البينة، أو ادعى على جماعة غيب وأحدهم حاضر.

ولأن في ذلك ذريعة إلى إبطال حقوق الناس؛ لأنه لا يشاء أحد أن يأخذ أموال الناس ولا يؤديها إلا غاب، فلا يمكن القضاء عليه.

ولأن الاتفاق حاصل على أن الحاكم يسمع البينة عليه والفائدة في ذلك

(١) أخرجه أبو سعيد النقاش في «القضاء» - كما في «كنز العمال» (٣ / ١٨٣) -، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٧)، بسنده إلى أبي موسى أن معاوية بن أبي سفيان قال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه الخصمان، فاعتمد الموعد، فجاء أحدهما ولم يأت الآخر؛ قضى رسول الله ﷺ للذي جاء على الذي لم يجيء.

فقال أبو موسى: إنما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير.

وإسناده واه بكرة، فيه سليمان بن داود الشاذكوني منهم، ومع هذا فقد أعله الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٩٨) بأدنى منه، فقال: «فيه خالد بن نافع الأشعري، قال أبو حاتم: ليس بقوي، فيكتب حديثه، ضعفه الأئمة»، وكذا فعل صاحب «كنز العمال» (٣ / ١٨٣).

(تنبيه): على فرض صحة الحديث، فإنه لا يدل على جواز القضاء على الغائب مطلقاً، والذي فيه أن من دعي إلى القضاء، فلم يمتثل ولم يأت في الموعد المحدد للمحاكمة، جاز الحكم عليه مع غيابه، والمفتى به عند الحنفية هو جواز القضاء على الممتنع أو المستتر.

انظر: «البحر الرائق» (٧ / ١٩ - ٢٠)، «موجز في المرافعات» لأحمد إبراهيم (١٢٣ - ١٢٤)، «نظرية الدعوى» (٢ / ٩٨ - ٩٩).

الحكم بها، وإلا لم ينتفع باستماعها.

ولأن أبا حنيفة موافقنا أن المرأة إذا ادعت نفقة على زوجها وهو غائب، وذكرت أن له وديعة عند رجل واعترف بها من هي عنده؛ أنه يقضي لها بنفقتها، ويؤخذ لها منه، فكذلك سائر الحقوق^(١).

مسألة ١٨٠١

إذا ثبت الحق للمُدَّعي عند الحاكم بشهود عرف عدالتهما؛ حكم به ولم

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وبه قال جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال به أبو يوسف بعد اتصاله بالقضاء، وممارسته مدة طويلة. وقال شمس الأئمة الحلواني من الحنفية عنه: «هذا أرفق بالناس»، وبه قال كثير من علماء الحنفية المتأخرين؛ مع ضرورة اعتبار المصالح والضرورات في كل حالة على حدة، ولذا قال ابن قاضي سماوة في «جامع الفصولين» (١ / ٥٩ - ٦٠) ما نصه: «أقول: قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم على الغائب وله، ولم يصف، ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تبني عليه القروع بلا اضطراب ولا إشكال، فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازاً أو فساداً، مثلاً: لو طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه، أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره وعن أن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر كأن لا يرضى أحد بالوكالة، وكذا المدبون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك، ففي هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه، فينبغي أن يحكم على الغائب وله، وكذا ينبغي للمفتي أن يفتي بجوازه دفعاً للحرج والضرورات، وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه، ذهب إلى جوازه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل، وفيه روايتان عن أصحابنا، والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه، فينصب الأولي له ثم الأولي، والله أعلم».

وانظر بسط المسألة وأدلتها في: «إحكام الأحكام» (٤ / ١٦٤) لابن دقيق العيد، «طرح الشريب» (٧ / ١٧٤)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٦٠ وما بعد) لابن القاص، «أدب القاضي» (٢ / ٣١٥) للماوردي، «أدب القضاء» (٢٨٠ وما بعد) لابن أبي الدم، «مختصر خلافيات البيهقي» (رقم ٣٥٣)، «حلية العلماء» (٨ / ١٤٦ - ١٤٧)، «تحفة الأحوذى» (٢ / ٢٧٧)، «المحلى» (٩ / ٣٦٨ وما بعد)، «نظرية الدعوى» (٢ / ٩٦ - ١٢٦)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ١١٢ - ١٢٢).

يحلف المدعى مع شاهديه^(١).

وقال ابن أبي ليلي: يحلف مع البينة^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(٣)، فلم يجعل عليه أكثر من الشهادة.

وقوله: «اليمين على المدعى عليه»^(٤).

ولأن البينة حجة تامة، فلو احتجنا إلى اليمين معها لكانت ناقصة غير تامة^(٥).

مسألة ١٨٠٢

إذا ادعى رجل على رجل حقاً، وذكر أن بيته غائبة، وسأل القاضي أن يلزمه له إلى أن يقيم له كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البينة؛ لم يكن له ذلك، بل يقول له الحاكم: إن أردت إحلافه لك، وإلا فأطلقه إلى أن تحضر بيتك^(٦).

وقال أبو حنيفة: يلزمه أن يقيم كفيلاً عليه ببذنه ثلاثة أيام إلى أن يقيم البينة؛

(١) «المدونة» (٥ / ١٩٨ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٣٣)، «المبسوط» (١٦ / ١١٨)، «أدب القضاء» للسروجي (٤٥٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٢٦٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١٣٣)؛ أن شريحاً كان يأخذ يمين الرجل مع بيته.

ونقله السروجي عن ابن أبي ليلي وشريح وقال: «وهو قول أهل المدينة وقضائهم، وبه كان يقضي شريك، وابن غياث».

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الرهن، باب إذا اخلف الراهن والمرتهن وتحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، رقم ٢٥١٥، ٢٥١٦). ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب وعيد من انتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ١٣٨) عن عبدالله بن مسعود والأشعث بن قيس، ضمن حديث فيه قول الأشعث: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر؛ فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) ما قرره المصنف هو الراجح، وعليه الدليل، وبه قال جماهير العلماء.

انظر: «أدب القاضي» (١ / ٢٣٢ - ٢٣٤) لابن القاص، «تبيين الحقائق» (٤ / ٣٠٠).

(٦) «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٤).

فإذا مضت ثلاثة أيام برئت ذمة الكفيل من الكفالة^(١).

وقال أبو يوسف: يقيم كفيله أبداً إلى أن يقيم البينة^(٢).

فدليلنا أنه لم يتوجه عليه حق، فلا معنى للكفيل؛ لأن فائدة الكفالة بالبدن إحضاره المستحق عليه، وأداء الحق الذي قد ثبت عليه، وكل ذلك معدوم.

ولأن كل حال أمكن القاضي فصل الحكم، لم يجز له إنفاذه؛ كما لو حضرت البينتان^(٣).

مسألة ١٨٠٣

إذا حُكِّم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد لزمهما ما يحكم به بينهما إذا كان مما يجوز في الشرع؛ وافق رأي قاضي البلد أو خالفه^(٤).

وقال أبو حنيفة: إن وافق رأي قاضي البلد لزم^(٥).

(١) «شرح أدب القاضي» (٢ / ٢٧٧، ٢٧٨)، «روضة القضاة» (١ / ٢٩٣)، «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ١٧٤)، «أدب القضاة» (١١٣ - ١١٤) للشروحي، «البنية» (٧ / ٤١٧ - ٤١٨).

(٢) نقله الصدر الشهيد في «شرح أدب القاضي» (٢ / ٢٧٨) وقال: «وهذا القول حسن، وهو أرفق بالناس في الزمن الأول، وما قلناه - أي المذهب - وعنده: «والصحيح أنه يأخذ إلى ثلاثة أيام» - أرفق في زماننا، حيث يجلس القاضي في كل يوم».

وانظر: «روضة القضاة» (١ / ٢٩٣)، «البنية» (٧ / ٤١٨).

(٣) اختلف السلف في أخذ الكفيل؛ روى قتادة والشعبي: أنه لا يجوز. وروي عن إبراهيم النخعي: أنه يجوز.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ١٧١ - ١٧٤)، المراجع السابقة.

(٤) «المدونة» (٤ / ٧٧)، «التفريع» (٢ / ٢٤٨)، «الكافي» (٥٠١)، «المعونة» (٣ / ١٥١٠)، «الذخيرة» (١٠ / ٣٥ - ٣٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٠٢)، «مواهب الجليل» (٤ / ٢٤١)، «تبصرة الحكام» (١ / ٥٥ - بهامش «فتح العلي المالك»)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٧٩ - ١٨٠) وفيه: «وقال سحنون: يمضيه - أي القاضي - إن رآه صواباً» -.

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «اللباب» (٤ / ٨٨)، «الاختيار» (٢ / ٩٣)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٥٧)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٣٣)، «تبين الحقائق» (٤ / ١٩٤)، «المبسوط» (١٦ / ١١١)، «فتح القدير» (٥ / ٧٨)، «معين الحكام» (٢٧، ٢٨)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (ص ٦٤٠).

وللشافعي قولان: أحدهما: لا يلزم، وتكون فتوى لا حكماً^(١).

فدليلنا قوله ﷺ: «لكل مسلم شرطه»^(٢)، ولأنه حكم بما يجوز في الشرع ممن يجوز الحكم به، فجاز أن يلزمهما كحكم قاضي البلد.

ودليلنا على أنه لا يعتبر وفاق رأي الحاكم أنه إذا ثبت تراضيهما به فقد صار حاكماً ينفذ حكمه عليهما، وصار بمنزلة حاكم آخر في البلد؛ لأن تراضيهما به يقوم مقام نصب السلطان له^(٣).

مسألة ١٨٠٤

لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء أصلاً، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، لا في مجلس الحكم ولا في غيره، لا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين. وقال عبد الملك: يحكم بعلمه في مجلس حكمه إذا حضر عنده الخصم فاعترف بحق خصمه^(٤).

(١) «اختلاف العراقيين» (٧ / ١٠٣ - مع الأم)، «الإقناع» (١٩٧)، «المهذب» (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١)، «المجموع» (٢٠ / ١٧٨)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢١٧)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٣٠)، «حلية العلماء» (٨ / ١١٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٧٨)، «أدب القاضي» (١ / ١٣٨) لابن القاص، «أدب القضاء» (١٧٦) لابن أبي الدم، «أدب القاضي» (٢ / ٣٧٩) للماوردي، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٩٨).

(٢) ورد مرفوعاً بمعناه، كما قدمناه في التعليق على المسألة (٧٦١)، في تخريج هذا اللفظ. ثم عثرت عليه بحروفه، أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٥٨ رقم ١٤٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٩) في «مصنفيهما»؛ عن شريح قوله، وليس مرفوعاً للنبي ﷺ.

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وبه قال الحنابلة. انظر: «الإقناع» (٤ / ٣٧٦)، «التحكيم بين الشريعة والقانون» لعامر علي - نشر ليبيا -، «التحكيم بالقضاء والصلح» لأحمد أبو الوفا - دار المعارف - الإسكندرية، مقال «خصائص التحكيم وموقعه في الإسلام» لمحمد الحميد الأحمد - منشور في مجلة «المصارف» العربية - العدد التاسع ١٩٨١ م.

(٤) «المدونة» (٤ / ٧٨)، «التفريع» (٢ / ٢٤٥)، «الكافي» (٥٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٥)، =

وقال أبو حنيفة: يحكم في حقوق الآدميين فيما علمه بعد القضاء، ولا يحكم فيما علمه قبله^(١).

وعند الشافعي: أنه يحكم بعلمه على الإطلاق إلا في الحدود، فلهم فيها وجهان^(٢).

فدلينا ما روي أنه ﷺ: بعث أبا جهم مصدقاً، فلاجه رجلان فشجهما؛ فأتيا النبي ﷺ يطلبان القصاص، فبذل لهما مئة فرضيا؛ فقال: «إني أخطب الناس، وأذكر لهم ذلك؛ أفرضيتما؟»، قالوا: نعم. فخطب الناس، ثم قال: «أرضيتما - بعد أن ذكر القصة -؟»^(٣)، فقالوا: لا. فهم بهم المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبي ﷺ، ثم نزل فزادهما، فرضيا. فصعد المنبر فقال: «أرضيتما؟» قالوا: نعم^(٤). موضع التعلق أنه لم يحكم عليهما بعلمه لما جحد أن يكونا رضيا.

= «المعونة» (٣ / ١٥٠٢ - ١٥٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٢٠)، «الذخيرة» (١٠ / ٩٧)، «المنتقى» (٥ / ١٨٦)، «نبصرة الحكام» (٢ / ٢٥)، «الفروق» (٤ / ٤٥ - ٤٦).

(١) «الخراج» (ص ٣٦٠ - ط إحسان)، «مختصر الطحاوي» (٣٣٢)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٧٠)، «شرح أدب القاضي» (٢ / ٧٠) للخصاف، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٦٩ رقم ١٥٠٧)، «المبسوط» (١٦ / ١٠٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٦٣٨، ٦٣٩)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١٧٦)، «معين الحكام» (١٥٢)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٨٩).

(٢) «الأم» (٧ / ١٠٣)، «مختصر المزني» (٢٩٩)، «الإقناع» (١٩٦)، «أدب القاضي» لابن القاص (١ / ١٤٧)، «حلية العلماء» (٨ / ١٤٢)، «قواعد الأحكام» (٢ / ٣٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٩٨)، «المهذب» (٢ / ٣٠٤)، «المجموع» (٢٠ / ١٦)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٥٨)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٥٦)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٥٩)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ١٣٣ رقم ٣٥٤).

(٣) في الأصل: «بعد أن خطب الناس، ذكر القصة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٦٢ رقم ١٨٠٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٢٣٢)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٨ / ٣٥)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، والبيهقي (٨ / ٤٩) في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٤٨٧ - «الإحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٤٥٣٨) عن عائشة.

ولأنه ﷺ امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم، وقال: «ثلاثا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١)؛ وإنما لم يقتلهم لأن الناس لم يعلموا كفرهم كما علمه، ولأن الحاكم لما لم يكن معصوماً وقد يلحقه الظنة والتهمة، ويمكن وقوع ذلك منهم، فحسم الباب في منع حكمه بعلمه لثلاثا يدعى عليه أنه حكم على عدوه.

ونفرض الكلام في الحدود؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرَئِمَهُ شَهَادَةً فَأَجْزِلُوهُنَّ فَمِنْ ذَلِكَ جَلْدٌ﴾ [النور: ٤]؛ فأمر بجلد القاذف متى لم يقيم البينة.

وقوله ﷺ في حديث هلال بن أمية لما لاعن امرأته: «إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك؛ فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»^(٢)، موضع الدليل أنه ﷺ علم أنها زنت لإخباره أنها إن جاءت به على نعت كذا فهو من غير زوجها، ثم لم يحكم عليها بالحد لعدم البينة. وعند المخالف يجب أن يرجمها إذا علم بذلك.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله عز وجل؛ ما أقمته عليه حتى يشهد على ذلك أربعة»^(٣)، ولا مخالف له نعلمه، وإن سلموا ذلك قسنا عليه سائر الحقوق فقلنا: إنه لا يحكم بعلمه، فلم يجز؛ أصله الحدود، واعتباراً بما علمه قبل الولاية، وفي غير مجلس الحكم^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم ٣٥١٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم ٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله.

(٢) مضي تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٤٤)، بإسناد منقطع.

وانظر: «الخراج» (ص ٣٦٠) لأبي يوسف، «المحلى» (٩ / ٤٢٦، ٤٢٨)، «التلخيص الحبير» (٤ / ١٩٧) وعزاه لأحمد وقال: «سند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً».

وعلق البخاري في «صحيحه»: أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: «أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل، فقال له عمر: صدقت». ووصله عبد الرزاق (٨ / ٣٤٠) رقم ١٥٤٥٦، والبيهقي (١٠ / ١٤٤) وغيرهما.

(٤) الراجح أن قضاء القاضي بعلمه - وإن كان مستساعاً في بعض الأزمنة - فإن القول بتجويزه في =

مقالة ١٨٠٥

إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به لم ينفذ حكمه في الباطن، ولم يتغير الشيء المحكوم فيه عما هو عليه بحكمه؛ كان ذلك في مال أو نكاح أو طلاق، مما يملك الحاكم ابتداءه، ومما لا يملكه^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كان المحكوم فيه مالا؛ لم يتغير الحكم في الباطن، وإنما ينفذ في الظاهر، وإن كان عقداً أو فسخاً؛ فإن الحكم ينفذ فيه ظاهراً وباطناً^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

= العصور المتأخرة أمر يصعب تصويره، لأن الإيمان قد ضعف، ولأن الكثيرين يضعون مصالحهم الشخصية في المقام الأول دون إقامة وزن كبير لمواقف الشرع وتعليماته - وإن كنا لا نسيء الظن بمن ولوا منصب القضاء، فإن الاحتياط لدماء الناس وأعراضهم وأموالهم أمر في غاية الأهمية، لا يقبل التفريط أو التساهل بشأنه، والقضاة بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم.. ورحم الله الشافعي إذ يقول: «لولا قضاة السوء لقلت: إن للفاضي أن يحكم بعلمه»، وإذا كانت نسبة كبيرة من المحكوم عليهم لا تسلم بسهولة بتلك الأحكام الصادرة عليهم، ويحاولون الطعن فيها بمختلف أوجه الطعن الممكنة، مع أن القضاة قد بنوا تلك الأحكام على أسباب ظاهرة؛ فكيف يكون الوضع إذا أعطي القضاة الحق بالاعتماد على معلوماتهم الشخصية في الوقائع المنظورة أمامهم. لهذه الاعتبارات يترجح عندي القول بعدم تجويز القضاء بالعلم.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٣٤٠ - ٣٤٢)، «المحلى» (٩ / ٤٢٩)، «الطرق الحكمية» (ص ١٩٦ وما بعد)، «طرح التثريب» (٨ / ٨٥ - ٨٦)، «نيل الأوطار» (٨ / ١٩٨)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ١٩٥ - ١٩٦).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢)، «الرسالة» (٢٤٧)، «الكافي» (٤٧٥)، «المعونة» (٣ / ١٥١٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١١٨)، «الذخيرة» (١٠ / ٩٤ - ٩٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٥٠)، «المبسوط» (١٦ / ١٨٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٧٦ رقم ١٥١٨)، «شرح أدب القاضي» للخصاف (٣ / ١٧٢)، «رد المختار» (٥ / ٤٠٩ - ٤١٠)، «فتح القدير» (٧ / ٣٠٦)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١٨٩، ١٩٠ - ١٩١)، «رؤوس المسائل» (٥٢٨).

قال ابن أبي الدم الشافعي في «أدب القضاء» (١٦٩): «وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني من أصحابنا إلى أنه لا ينفذ في الباطن».

[النساء: ٢٤]؛ فحرم المحصنة وهي ذات الزوج، وعند المخالف أنها تحل متى حكم الحاكم بشهادة زور أنها قد طلقت، أو بأن يقيم شهادة زور بتزويجه إياها، وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْبًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَكَبَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وعندهم أنها تحل له أن يراجع نكاحها وإن لم يطلقها؛ إذا حكم الحاكم بشاهدي زور أنه طلقها، وقوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

وهذا صريح في أن حكمه بما ليس بجائز للمحكوم له لا يحله له.

ولأنه حكم بسبب غير صحيح في الباطن، فلم ينفذ الحكم به في الباطن؛ كادعاء زوجية ذات المحارم.

ولأنه حكم بشهادة زور، فلم ينفذ في الباطن كالمال.

ولأن كل شاهدين لو علم الحاكم بحالهما لم يجوز له الحكم بشهادتهما، فإذا حكم بهما مع الجهل بحالهما؛ لم ينفذ حكمه في الباطن كالكاقرين والعبدین^(٢).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل، رقم ٢٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم ١٧١٣)؛ عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه، والمذكور لفظ أبي داود في «السنن» (٣٥٨٣).

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الجماهير.

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «شرح السنة» (١٠ / ١١٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٩٧)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٥٢)،

«أدب القاضي» (٢ / ٣٦٥) لابن القاص، «أدب القضاء» (١٦٩) لابن أبي الدم.

وبه قال الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (١١ / ٣١٢)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٥٣٤ - ٥٣٥)، «تنقيح التحقيق» (٣ /

٥٣٣ - ٥٣٤)، «كشف القناع» (٦ / ٣٥٨).

مسألة ١٨٠٦

- الإشهاد في عقد البيع مستحب، وليس بواجب^(١).
 خلافاً لداود^(٢)؛ لأنه عقد من العقود فأشبهه سائرهما.
 ولأنه وثيقة كالرهن والكفالة^(٣).

(١) «مواهب الجليل» (٦ / ١٨٣ - ١٨٤)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٤٨٠) لابن العربي، «المحرر الوجيز» (١ / ٣٨٤ ط دار الكتب العلمية) لابن عطية - وفيه: «والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر؛ فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر؛ فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه» -
 «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٥)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٥).

(٢) وهذه رواية عن نصير بن يحيى من الحنفية. انظر: «البحر الرائق» (٧ / ٥٩)، «أحكام القرآن» (١ / ٤٨١ - ٤٨٧) للجصاص.

واعتمدها السروجي في «أدب القضاء» (٣٥٣ - ٣٥٤)، فقال: «الشهادة في المدينة والبيع فرض على العباد، لأنه يخاف منه التلف، اللهم إلا أن يكون حقيراً، مثل الدرهم ونحوه».
 ونقل القرطبي الوجوب عن أبي موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر؛ قال: «ومن أشدهم في ذلك عطاء»، قال: «ومن كان يذهب إلى هذا ويرجعه الطبري»، ولم يحكه ابن العربي في «أحكامه» إلا عن الضحاك، وحكاه ابن عطية عنه وعن ابن عمر وعطاء والطبري.

(٣) الراجع ما قرره المصنف، ودل عليه الحديث الصحيح.

أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٨٧)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧ / ٣٠١ - ٣٠٢) في «ستهما»، وأحمد في «مسنده» (٥ / ٢١٥ - ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ١١٥ - ١١٦ رقم ٢٠٨٤، ٢٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٧ - ١٨) بسند صحيح عن عمارة بن خزيمة: أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطلق رجال يعترضون الأعرابي يسأومونه الفرس؛ لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم في ثمن الفرس الذي ابتاعه به رسول الله ﷺ، فتأدى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي =

مسألة ١٨٠٧

تقبل شهادة الصبيان في الجراح في الجملة على شروط وأوصاف^(١).

فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال: لا والله ما بعثك. فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك!» فطلق الناس يلوذون برسول الله ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطلق الأعرابي يقول: هلم شاهداً أو شهيداً يشهد أنني قد بايعتك! فمن جاء من المسلمين قبل للأعرابي: ويلك! إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقلول إلا حقاً، حتى جاء خزيمه فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، وطلق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك! فقال خزيمه: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بمثابة شهادة رجلين لفظ أحمد.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٥)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٤٠٣ - ٤٠٥)، تعليلي على «الموافقات» (٢ / ٤٦٩).

وهذا مذهب الجماهير، وهو مذهب الحنفية.

انظر: «اللباب» (٤ / ٥٨ - ٥٩)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢١٣)، «البحر الرائق» (٧ / ٥٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (١ / ٤٨١ - ٤٨٧)، «شرح أدب القاضي» للخصاص (٣ / ٣٤٠ - ٣٤١)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٧ - ٤٩٥).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «أروضة الطالبين» (١١ / ٢٨٩)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٤ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٤١).

وبه قال الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (١٢ / ١٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٥).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٦)، «الاستذكار» (٢٢ / ٧٧ - ٧٩)، «المدونة» (٤ / ٨٠)، «التفريع» (٢ / ٢٣٧)، «الرسالة» (٢٤٦)، «قوانين الأحكام» (٢٦٤)، «المعونة» (٣ / ١٥٢١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٩)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩١ - ٣٩٢، ٣٩٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٣٧)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٠٩)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢١٦ / ٢٠٧).

وهذه رواية عن أحمد، انظر: «الإنصاف» (١٢ / ٣٧).

وهذا قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين وعامر الشامي - على اختلاف عنه - وابن أبي ليلى - على اختلاف عنه -، وابن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي - على اختلاف عنه - إلا أن الروايات عنهم لم تذكر جراحاً ولا غيرها، إلا أجازتها فيما بينهم مطلقة، أفاده ابن عبد البر.

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): لا تقبل على وجه.

فدليلنا أن ذلك إجماع الصحابة لأنه مروي عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم^(٣).

وروي أن علياً رضي الله عنه كان يأخذ بأول شهادة الصبيان^(٤)، وروي عن

(١) مختصر الطحاوي (٣٣٥)، «الاختيار» (١٤٦ / ٢)، «فتح القدير» (٣١١ / ٧)، «المبسوط» (١٦ / ١٣٧)، «أدب القضاء» (٣٤٦) للشروجي، «جمل الأحكام» (٢٠٥) للناطفي، «تبيين الحقائق» (٤ / ١١٨)، «البحر الرائق» (٨٥ / ٧).

(٢) «الأم» (٨٨ / ٧)، «مختصر المزني» (٣٠٥)، «حلية العلماء» (٢٤٧ / ٨)، «مغني المحتاج» (٤٢٧ / ٤). وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه، وبه قال الأوزاعي والقاسم وسالم ومكحول وعطاء والحسن وشريح القاضي - على اختلاف عنه - والثوري وابن شبرمة وأبو عبيد وأبو ثور، وأهل الظاهر. انظر: «المحلى» (٤٢٠ / ٩)، «الاستذكار» (٧٩ / ٨١).

(٣) سيأتي تخريجه عن المذكورين، وقوله: «ولا مخالف لهم» غير دقيق، إذ أسند الشافعي في «الأم» (٧ / ٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١ / ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٦١)، وفي «المعرفة» (١٩٩٢٦)، عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبي، وكذا أخرجه عبدالرزاق عنه، وسيأتي لفظه عند تخريج أثر ابن الزبير. ولذا قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧٨ / ٢٢): «وأما ابن عباس، فلم يُخْتَلَفَ عنه أنه لم يجزها - أي شهادة الصبيان -، وكان لا يراها شيئاً».

(٤) أخرج عبدالرزاق (١٥٥٠٤)، وابن أبي شيبة (١٢١ / ٥) في «مصنفيهما»، وابن حزم (٩ / ٤٢٠ - معلقاً) من طريقين عن الحسن البصري عن علي: أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض. لفظ ابن أبي شيبة.

وزاد عبدالرزاق: «ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال، قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال؛ قبل أن يعلمهم أهلهم». وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع علياً.

وأخرج عبدالرزاق (١٥٥٠٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه قال: «يؤخذ بأول شهادة الصبيان، يعني فيما بينهم».

وإسناده منقطع أيضاً، محمد بن علي بن الحسين - والد جعفر - لم يسمع علياً أيضاً، ولذا قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧٩ / ٢٢): «والطرق عنه - أي عن علي - بذلك ضعيفة».

وانظر: «كنز العمال» (١٧٧٩١)، «موسوعة فقه علي» (٣٤٩).

ابن الزبير مثله^(١)، وعن معاوية^(٢)، وأنه كان يجيزها بعضهم على بعض؛ ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا.

ولأن الضرورة تدعو إلى قبولها لأننا لو لم نقبلها لأدى إلى أمور ممنوعة؛ إما أن نمنعهم ما ندبنا إلى تعليمهم إياه، وتدريبهم عليه؛ من الحرب والصراع، وما جرى مجرى ذلك، لأنهم لا بد أن يخلو بأنفسهم لما يتعاطونه من ذلك، وقد يكون بينهم الجراح، وذلك غير صحيح لأن أحداً لا يمنعه أو أن يجيزه؛ فتتهدر دماؤهم، فذلك أيضاً غير صحيح، وأن يحضر معهم رجال يحفظونهم، وفي ذلك ضيق ومشقة.

وإن يؤخذوا بأن يفعلوا من ذلك؛ لا يؤدي إلى جراح ولا قتل، فذلك لا ينضبط للبالغين فضلاً عن الصبيان؛ فلما بطل كل هذا وجب قبول شهادتهم، ولا يلزم على هذا تخريق الثياب ولا غيره؛ لأن الأموال أخفض رتبة من الدماء، كما لم يحكم فيها بالقسامة مع اللوث، ولأنه إذا تفرقوا خبيوا، لأننا عللنا للجملة دون التفصيل^(٣).

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٢٦)، وعبد الرزاق (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٥ / ١٢٠) في «مصنفهما»، والبيهقي في «سننه» (١٠ / ١٦٢)؛ أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. لفظ مالك عن هشام بن عروة به.

ولفظ عبد الرزاق الثاني: عن ابن أبي مليكة: أنه كان قاضياً لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان؛ فلم يجزهم، ولم ير شهادتهم شيئاً، فسأل ابن الزبير فقال: «إذا جيء بهم عند المصيبة؛ جازت شهادتهم». وإسناده صحيح.

قال ابن عبد البر في «الاستدكار» (٢٢ / ٧٨): «اختلف على ابن الزبير في إجازة شهادة الصبيان، والأصح عنه أنه كان يجيزها إذا جيء بهم من حال حلول المصيبة، ونزول النازلة».

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٠١) عن ابن جريج قال: أخبرني أن شريكاً أجاز شهادة الصبيان، وأن معاوية قال: إذا أخذوا عند ذلك. وإسناده منقطع، وعلقه عن معاوية ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٤٢٠).

(٣) كذا في (ط) وفي الأصل، وفي المطبوع: «وخبيوا!! وهي غير مفهومة.

وفي «المعونة» (٣ / ١٥٢٥): «وإنهم إذا تفرقوا خبيوا ولقنوا وتعلموا الكذب»، وفي «الموطأ» (٢ =

مسألة ١٨٠٨

يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في منعه

(٧٢٦ / ٧): «إنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك، إذا كان قبل أن يفرقوا، أو يخبئوا أو يملأوا، فإن افرقوا فلا شهادة لهم».

قلت: وما قرره هو الراجع، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن المعدل عن عبد الملك قال: «لم يزل من أمر الناس قديماً»، ودلت عليه الآثار، ومن المقرر أن الاستفاضة والقرائن حجة وينة في الأحكام، وشهادة الصبيان قبل التفرق والتخبيب من القرائن الظاهرة؛ إذ الكذب والخدعة لا يجري على ألسنتهم من تلقاء أنفسهم، ولا سيما عند الإخبار عن الجراح التي شاهدوها، وهذا لا تأباه سياسة عادلة؛ فضلاً عن الشريعة الكاملة.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ٣٠٥ - ٣٠٨)، «الطرق الحكمية» (ص ١٧٠ وما بعدها)، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣ / ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٣٠٠ - ١٣٠١)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٢)، «المتقى» (٥ / ٢٠٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٣٩٠)، «المدونة» (٤ / ٩٦)، «التفريع» (٢ / ٢٤٢)، «الرسالة» (٢٤٧)، «الكافي» (٤٧٨)، «المعونة» (٣ / ١٥٤٣، ١٥٤٧)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢١٩، ٢٢٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٦٥)، «الذخيرة» (١٠ / ١٠٨)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٦٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٨٧). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٥٦ و ٧ / ٨٦)، «المهذب» (٢ / ٣٣٥)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٥٤)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٦٨ - ط دار الكتب العلمية)، «أدب القاضي» (١ / ٢٩٢) لابن القاص - وفيه: «وتوارثه حكام الحرمين خلف عن سلف» -، «أدب القضاء» (٤٢٨) لابن أبي الدم، «المنهاج» (١٥٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٤١، ٤٤٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣١٣)، «شرح المحلى على المنهاج» (٤ / ٣٢٥)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٣)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٢٧٩)، «المستصفي» (١ / ١١٩).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤ / ١٢٩، ١٣٠)، «الإنصاف» (١٢ / ٨٢)، «متهى الإرادات» (٣ / ٦٠٠ - ٦٠١)، «كشاف القناع» (٦ / ٤٣٤، ٤٣٥)، «الطرق الحكمية» (١٣٢ وما بعدها)، «الإفصاح» (ص ٤٣٦). وهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٤٠٤)، وأبي ثور؛ أفاده ابن القاص وغيره، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٦٥).

ذلك جملة^(١).

لما روي: أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد»^(٢).

ولأن كل حجة يسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة؛ جاز أن تكون حجة^(٣) المدعي؛ أصله البيّنة.

ولأن موضوع الأصول أن اليمين تكون في جهة أقوى المتداعيين سبباً، والمدعي قد قوى سببه بالشاهد؛ فكانت اليمين في جهته.

ولأنه أحد المتداعيين فجاز أن يثبت اليمين في جهته كالمدعى عليه^(٤).

(١) «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٨١)، «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٢ رقم ١٤٧٢)، «رد المحتار» (٥ / ٤٦٨ - ٤٦٩)، «اللباب» (٤ / ٥٦)، «دروسة القضاة» (١ / ٢١٤)، «فتح القدير» (٧ / ٣٧٠)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢٠٩)، «البحر الرائق» (٧ / ٢٢٣)، «شرح المبني على الكنز» (٢ / ١٠٤)، «درر الحكام» (٢ / ٣٣٣)، «المبسوط» (١٧ / ٣٠)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٢٥)، «رؤوس المسائل» (ص ٥٣٥).

وهذا مذهب الزهري وابن شبرمة، والأوزاعي، وبعض المالكية.

انظر: «بنية الألفي» (٤ / ١٠١ - مع «نصب الراية»)، «أدب القاضي» لابن القاص (١ / ٣٠٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٣٥٣).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم ١٧١٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

والمذكور لفظ مالك (٢ / ٧٢١)، والترمذي (١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥)، وأبي داود (٣٦١٠) وغيرهم.

(٣) في (ط): «يكون جنبة»، وفيه «جنبة» بدل «جهة» في المواطن الثلاثة في المسألة.

(٤) وردت أحاديث عديدة تدلل على صحة الحكم بالشاهد واليمين، والمذكور عند المصنف أقواها، وروي هذا الحكم عن نيف وعشرين صحابياً، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وسعد بن عباد وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وبلال بن الحارث وأبي وام سلمة وأنس وأبو هريرة وجابر وشرق وعمارة بن حزم... وغيرهم من الصحابة والتابعين.

انظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٣٩٤ - ٤٣٩٨، ٤٤٠٢ - ٤٤٠٦) وتعليقي عليه، «شرح السنة» للبيهقي (١٠ / ١٠٣)، «سنن البيهقي» (١٠ / ١٧١)، «نيل الأوطار» (٨ / ٢٣٧)، «تنقيح التحقيق» =

مسألة ١٨٠٩

تقبل شهادة امرأتين مع اليمين^(١) خلافاً للشافعي^(٢).

لأنهما قد أقيما في الشرع مقام شهادة رجل في الأموال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ لَاحِظِينَ فِرَارَهُمْ وَنَقْلَهُمْ فِي الْمَالِ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين؛ جاز أن يحكم بشهادة المرأتين مع اليمين، ولأنهما أجريتا في مجرى شهادة المال كالشاهد الواحد.

ولأنه سبب مؤثر في الحكم، قويت به حجة المدعي؛ فجاز أن يحلف معه؛ أصله الشاهد الواحد^(٣).

= (٣ / ٥٥٢)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٠٦)، «تهذيب سنن أبي داود» (٤ / ١٩٢)، «الفتح الرباني» (١٥ / ٢١٦) للساعاتي، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ١٣٨ وما بعدها)، «وسائل الإثبات» (١ / ١٨٦).

(١) «المدونة» (٤ / ٩٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٣٩٣)، «المنتقى» (٥ / ٢١٤)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٧١)، «المعونة» (٣ / ١٥٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، المصادر السابقة. وبهذا قال ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٤٠٥).

(٢) «الأم» (٦ / ٢٧٩)، «مختصر المزني» (٣٠٧)، «الإقناع» (٢٠١)، «المهذب» (٢ / ٣١٢)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٢) لابن القاص، «مفتي المحتاج» (٤ / ٤٤٣)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٣)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٨١)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٢). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «شرح الزركشي على متن الخرق» (٧ / ٣١٣-٣١٤).

(٣) الراجح ما ذهب إليه الشافعي - وهو مذهب الحنابلة أيضاً -، لأن شهادة المرأتين ضعيفة، وإنما تقوى بانضمام رجل إليها، واليمين ضعيفة فلا يضم ضعيف إلى ضعيف، ولأن الشاهد واليمين لا يحكم بهما إلا في الأموال، على ما اختاره أكثر من رأى جواز الحكم بهما، وشهادة النساء في الأموال غير مقبولة، ما لم يكن معهن رجل، ولأنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة يدل على مشروعية القضاء بامرأتين ويمين، فيقتصر على ما ورد فيه النص، وتجوز الحكم بامرأتين ويمين، قياساً على الشاهد واليمين؛ لا يصح، إذ المرأتان يدل عن الرجل، والأبدان لا تثبت إلا بالسمع. انظر: «النظرية العامة» (١ / ١٥٣).

مسألة ١٨١٠

يحكم بالشاهد ونكول المدعى عليه^(١)، خلافاً للشافعي^(٢).

لأن النكول سبب مؤثر في الحكم؛ فوجب إذا انضاف إلى الشاهد الواحد أن يحكم به؛ أصله يمين المدعي، ويبين تأثيره في الحكم: أنه إذا نكل المدعي عليه، انقلبت اليمين إلى جهة^(٣) المدعي فحلف، ولأن نكوله كشهادة المدعي.

ولأن الشاهد أقوى من يمين المدعي، بدليل أنه إنما يحتاج إلى اليمين عند عدم الشاهد، وأن اليمين مختلف في دخولها في بينة المدعي، والشاهد مجمع على دخوله في البينة، وأنه مجمع عليه في كل الحقوق، وأن اليمين مضافة إليه، وهو غير مضاف إليها.

فإذا ثبت تأكده على اليمين، ثم كان النكول إذا اجتمع مع أضعف الشبثين؛ يحكم به إذا انضاف إلى الأقوى والأوكد^(٤) أولى.

مسألة ١٨١١

لا يحكم بمجرد النكول إلا بأن تُردَّ اليمين على المدعي فيما يُردّ، فإذا حلف حكم له على المدعى عليه^(٥).

(١) «المعونة» (٣ / ١٥٤٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٤)، «قوانين الأحكام» (١٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، «الذخيرة» (١١ / ٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢١٤)، «فصول الأحكام» (١٤٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٤٧).

(٢) مذهبهم: اليمين ترد على المدعي بنكول المدعى عليه، ولا يحكم بمجرد النكول. انظر: «الأم» (٧ / ٣٨ - ٣٩)، «المهذب» (٢ / ٣١٢، ٣٣٥)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٠)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٤٧)، «زاد المحتاج» (٤ / ٥٣٢)، «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٣٦)، «أدب القاضي» لابن القاص (١ / ٢٨١ - ٢٨٢)، «أدب القضاء» (٢٢٩ - ٢٣٠) لابن أبي الدم، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٣، ٢٨٤)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٧٢ رقم ٣٦١).

(٣) في (ط): «جنبه».

(٤) في (ط): «والآكد».

(٥) «الموطأ» (٢ / ٧٢٢)، «التفريع» (٢ / ٢٤٣)، «الكافي» (٤٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٤٩)، «جامع»

وقال أبو حنيفة: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، كررت عليه ثلاثاً، فإن حلف؛ وإلا حكم عليه بنفس نكوله، ولا ترد اليمين على المدعي؛ هذا إذا كانت الدعوى في المال، فإن كانت في قتل العمد وجراحه؛ فقال أبو حنيفة: يحبس حتى يحلف أو يعترف، وقال أبو يوسف يحكم عليه بالدية^(١).

فدليلنا على أنه لا يحكم عليه بمجرد النكول؛ أنه يكون عن يمين توجّهت على مدعى عليه كالدعوى في دم العمد، ولأنه نكول لا يحكم به في دم العمد، فكذلك في غيره كالأول والثاني، ولأن إمساك المدعى عليه عن الاعتراف يتضمن النكول، ثم لا يحكم عليه به، فإمساكه عن اليمين وحدها أولى.

ودليلنا على وجوب رد اليمين مع النكول قوله ﷺ في القسامة: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، قالوا: لم نحضر، قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»^(٢)، ولأن ذلك مروى عن عمر^(٣)

= الأهمات» (ص ٤٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢١٤)، «الذخيرة» (١١ / ٥٨).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٣٨ - ٣٩)، «المهذب» (٢ / ٣١٩)، «أدب القضاء» (٢٣٢) لابن أبي الدم، «أدب القاضي» (١ / ٢٧٥) لابن القاص، «قواعد الأحكام» (٢ / ٥٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٧٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٤٧).

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٦٧)، «المبسوط» (١٧ / ٣٤)، «مختصر القدوري» (١١١)، «رؤوس المسائل» (٥٣٧)، «اللباب» (٤ / ٣٠ - ٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٨٤ رقم ١٥٢٩)، «نتائج الأفكار» (٧ / ١٦٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٥٤٩ - ٥٥٠).
وهذا مذهب أحمد في رواية.

انظر: «المحرر» (٢ / ٢٠٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٢)، «حاشية ابن القاسم على الروض المربع» (٥ / ٧٤٥ - ٧٤٦)، وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥ / ٣٩٢).
(٢) مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

(٣) أخرج الشافعي في «المسند» (٢ / ١١٤)، والبيهقي (١٠ / ١٨٣ - ١٨٤)، وفي «المعرفة» (١٤ / ٣١١ رقم ٢٠٠٨٠)، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة، فترى منها فمات، فقال عمر للذين أذهي عليهم: تحلفون خمسين يميناً ما مات منها! فأبوا وتخرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا.

وعثمان^(١) وعلي^(٢) وأبي^(٣) رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم.

ولأن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم بسبب واحد مع الإنكار كالشاهد الواحد، وإذا ثبت ذلك فليس إلا يمين المدعي، ولأن اليمين في الأصول تتوجه على أقوى المتداعيين سبباً، وفي هذا الموضع أقواهما سبباً المدعي؛ لأنه قوي سببه بنكول المدعى عليه؛ فوجب اليمين من جهته.

مسألة ١٨١٢

إذا أقام شاهداً ولم يحلف معه، وردّ اليمين على المدّعى عليه، ثم رام أن

= ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع. سليمان بن يسار عن عمر مرسلاً، انظر: «جامع التحصيل» (١٩١)، وللأثر طريق آخر، وهو منقطع، ويتقوى أحدهما بالآخر.

أخرجه البيهقي أيضاً (١٠ / ١٨٤)، وابن القاص في «أدب القاضي» (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، عن الشعبي: «أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة آلاف! فقال عمر: أنصفك، فأبى أن يحلف؛ فقال عمر: خذ ما أعطاك»، الشعبي لم يسمع عمر، وبينهما واسطة، ولذا قال البيهقي في «المعرفة» (١٤ / ٣١٢): «وفي كتاب المخرج لأبي داود بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال».

وقال في «السنن» عقبه: «هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة (أي الأثر السابق)، يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في ردّ اليمين على المدّعي، وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما».

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ١٠٣)، «مصف عبد الرزاق» (١٠ / ٤١ رقم ١٨٢٨٧).

(١) انظر الذي قبله وتشهد له حادثة أخرى، أسندها ابن القاص في «أدب القاضي» (١ / ٢٨٠).

(٢) مضى في التعليق على مسألة (١٧٩٩) وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل حسين بن عبدالله بن ضميرة، وأبوه وجده مجهولان.

(٣) ذكره عنه ابن القيم في «الطرق الحكيمة» (ص ١١٨).

وانظر: أحاديث ضعيفة وواحة في الباب في: «سنن الدارقطني» (٤ / ٢١٣)، «المستدرک» (٤ / ١٠٠)، «أدب القاضي» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) لابن القاص، «سنن البيهقي» (١٠ / ١٨٤)، «التلخيص

الحبير» (٤ / ٢١٠)، «مختصر استدراك الذهبي» لابن الملقن (٥ / ٢٥٣٢ - ٢٥٣٣ رقم ٨٦٢)،

«معرفة السنن والآثار» (١٤ / ٣١٢)، «مختصر خلافيات البيهقي» (٥ / ١٧٤)، وانظر: «مصف

عبد الرزاق» (١٠ / ٣٢ - ٣٣، ٣٦).

يحلف مع شاهده قبل أن يحلف المدعى عليه لم يكن له ذلك، ويحلف المدعى عليه ويبرأ^(١).

ولأصحاب الشافعي وجهان^(٢):

أحدهما: أن له أن يحلف.

فدليلنا أن النكول قد حصل منه فلم يكن له أن يحلف بعده؛ أصله إذا شرع المدعى عليه في اليمين.

ولأنه إذا نقل اليمين إلى جهة^(٣) المدعى عليه فقد تعلق بذلك حق له، فليس له أن ينقله عنه بغير رضاه؛ كما لو نكل المدعى عليه.

مسألة ١٨١٣

كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين؛ ولا يقبل فيها إلا شاهدان؛ فلا تجب اليمين فيها على المدعى عليه بمجرد الدّعى، وذلك مثل دعوى النكاح والطلاق والرجعة والقتل العمد... وما أشبه ذلك^(٤).

وقال الشافعي: في كل هذا يلزم المدعى عليه اليمين؛ فإن نكل رد على المدعى، وحكم له إن حلف^(٥).

فدليلنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) «المدونة الكبرى» (٤ / ٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، «الذخيرة» (١١ / ٦٤).

(٢) «مختصر المزني» (٣٠٩)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٤٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٤)، «أدب القاضي» (١ / ٢٨٤) لابن القاص، «حاشيتا القلبوي وعميرة» (٤ / ٣٤٢)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٥٩).

(٣) في (ط): «جنية».

(٤) «المدونة» (٤ / ٧٢)، «التفريع» (٢ / ٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «الكافي» (٤٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٦)، «الذخيرة» (١١ / ٥١).

(٥) «الأم» (٧ / ٣٨)، «مختصر المزني» (٣٠٩)، «الإقناع» (١٩٨)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٠)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١١٠).

أدعت المرأة أن زوجها طلقها؛ لم يحلف بدعواها إلا أن تأتي بشاهد، فإن كان معها شاهد؛ حلف^(١)، وهذا نص.

ولأن في ذلك ذريعة إلى الإضرار بالأزواج، وامتهان أنسابهن؛ فوجب حسم الباب فيه، بمنع ذلك.

مسألة ١٨١٤

(فصل): إذا ثبت ما قلناه؛ فلا ترد اليمين إلا فيما يقبل فيه شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين. فأما ما لا يقبل فيه إلا شاهدان؛ فلا ترد^(٢).
خلافًا للشافعي في قوله: أنها ترد في ذلك كله^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ٢٠٣٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا أدعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استخلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادته الشاهد، وإن نكل فنكولُه بمنزلة شاهد آخر، جاز طلاقه». قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٨٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: نعم، رجاله ثقات، ولكن له علتان:

الأولى: رواية عمرو بن أبي سلمة التميمي عن زهير بن معاوية، فيها كلام؛ قال أحمد: روى عمرو عن زهير أحاديث يواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبدالله فغلط، فقلبها عن زهير. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٤ / ٨)، «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥١).

والأخرى: ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وقال البخاري: لم يسمع من عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني في «السنن» (٣ / ١٩٦): «عن عمرو بن شعيب مرسلاً»، ولذا قال أبو حاتم عن هذا الحديث: «هذا حديث منكر».

انظر: «العلل» (١ / ٤٣٢) لابنه.

(٢) «المدونة» (٢ / ٧٢)، «الترغيع» (٢ / ٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «الكافي» (٤٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢١٥)، «الذخيرة» (١١ / ٥٩).

(٣) «الأم» (٧ / ٣٨)، «مختصر المزني» (٣٠٩)، «الإقناع» (١٩٨)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٤٨)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١١١)، «أدب القاضي» لابن القاص (١ / ٢٧٦)، «معني المحتاج» (٤ / ٤٧٩)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٠).

لأننا وجدنا الشاهد وامرأتين أقوى من النكول واليمين؛ لأن النكول حُجَّة من غير جهة^(١) المدَّعي.

ولأنه لا يحتاج إليها مع المرأتين؛ فإذا ثبت ذلك، ثم كان الطلاق والنكاح؛ لا يحكم فيه بالشاهد والمرأتين؛ كان بأن لا يحكم فيه باليمين والنكول أولى.

مسألة ١٨١٥

إذا كانت له بينة حاضرة، وكان عالماً بها قادراً على إقامتها، فعُدل إلى يمين المدَّعي عليه، ثم أراد إقامتها من بعد؛ ففيه روايتان^(٢):

إحداهما: أن له ذلك، وهو قول أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

والأخرى: ليس له ذلك.

فوجه قوله أن له ذلك: أنها حال لو أقر فيها المدعي عليه لثبت الحق عليه، فإذا أقام المدعي^(٥) فيها البينة؛ وجب قبولها؛ أصله قبل أن يحلف.

ولأن حق المدعي يثبت بالبينة تارة وبالاقرار أخرى، وقد ثبت أنه لا فرق بين أن يعترف قبل أن يحلف، وبعده في ثبوت الحق؛ فكذلك في إقامة البينة؛ لا فرق بين قبل اليمين أو بعدها.

ولأن حق المدعي لا يسقط باليمين، وإنما الدعوى تنقطع بها، وإذا لم تسقط باليمين؛ صح إثباته بالبينة.

ولأنها بينة لو أراد إقامتها قبل اليمين؛ لكان له ذلك، فوجب أن لا يقطعها

(١) في (ط): «جنبه».

(٢) «المدونة» (٤ / ٧٢ - ٧٣)، «التفريع» (٢ / ٢٤٥)، «الرسالة» (٢٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٥٨١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٦).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٦٨ رقم ١٥٠٤)، «المبسوط» (١٦ / ١١٩).

(٤) «مختصر المزني» (٣٠٩)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١١٤).

(٥) كذا في «المعونة» وهو الصواب، وفي الأصل والمطبوع: «المدعى عليه»!!

اليمين، كما لو كانت غائبة أو لا يعلمها.

ووجه قوله أنه ليس له ذلك؛ قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(١)؛ فجعل له أحدهما فوجب إذا استوفى أحدهما أن لا يكون له الأخرى.

ولأنه لو قال للحاكم أريد أن تجمع له بين الأمرين؛ بين يمينه ويمينتي؛ لم يكن له ذلك، فدل على ما قلناه.

ولأنه إذا كان له بينة وهو قادر على إقامتها، فذلك ترك لها، ورضا منه بيمينه، وقد علم أنها تسقط مطالبته؛ فلم يكن له الرجوع فيما رضي به.

مسألة ١٨١٦

تقبل شهادة النساء على الإنفراد في الرضاع^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

لأنه مما لا يطلع عليه الرجال في الغالب ولا يحضرونه؛ كالولادة

(١) مضى تخريجه.

(٢) «المدونة» (٤ / ٨١)، «التفريع» (٢ / ٢٣٧)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الكافي» (٤٦٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٥٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤٨)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٣٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩١، ٣٩٥)، «أقرب المسالك» (ص ١٧٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٨٨).
ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٥ / ٢٩، ٣٠)، «المهذب» (٢ / ٣٣٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٨٥)، «شرح المحلّي على المنهاج» (٤ / ٣٢٥).
وهو قول الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (٩ / ١٥٥ - ١٥٦)، «تقرير القواعد» (٣ / ١٥ - بتحقيقي)، «منار السيل» (٢ / ٤٩٦)، «حاشية الروض المربع» (٧ / ٦١٤)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٨).
وقال به ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٩٦ - ٤٠٢).

(٣) «اللباب» (٤ / ٥٥ - ٥٦)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٠١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٨ رقم ١٤٧٨) كلاهما للجصاص، «النتف» (٢ / ٧٩٨ - ٨٠١)، «المبسوط» (١٦ / ١٤٢، ١٤٤)، «العناية» (٧ / ٣٧٥)، «أدب القضاء» للسروجي (٣٥٠)، «معين الحكام» (٩٤)، «الفوائد الزينية» (ص ١٢١ - بتحقيقي)، «جمل الأحكام» (١٣٦).

والاستهلال^(١).

ولأنها شهادة على عورة لشهادة النساء مدخل فيها؛ فجاز أن يقبلن فيها منفردات كالولادة^(٢).

مأنة ١٨١٧

لا يقبلن على الانفراد، ولا مع غيرهن في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال في غالب الحال؛ كالنكاح والطلاق والعتاق... وغير ذلك^(٣).

(١) فرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقبلوا شهادة النساء على الانفراد بخصوص استهلال الصبي بالنسبة للإرث دون الرضاع.

انظر: «المبسوط» (١٦ / ١٤٢، ١٤٤)، «العناية» (٧ / ٣٧٥)، «درر الحكام» (٢ / ٣٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٩٥).

(٢) ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتتحيثُ فذكرتُ ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها.

فأثبت ﷺ الرضاع بشهادة أمة، فإثباتها بشهادة الحرة من باب أولى.

ووردت عدة أحاديث وآثار في هذا الباب.

انظر: «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، «سنن البيهقي» (١٠ / ١٥١)، «الإرواء» (٧ / ٢٢٤ و ٨ / ٣٠٦)، «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٠١)، «نصب الراية» (٣ / ٢٦٤ و ٤ / ٨٠، ٨١)، «المحلى» (٩ / ٤٠٣).

ثم يؤكد ذلك، أن هذه شهادة رأتها بعينها، فهي لا تتوقف على عقل وضبط، حتى تنسى، وتحتاج إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، ثم هذه شهادة على عورة، فقبل فيها شهادة النساء المنفردات؛ كالولادة، ثم هذا معنى يثبت بقبول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية، وأخيراً، لأن قبول شهادة النساء على الرضاع للحاجة إليهن. انظر: «وسائل الإثبات» (١ / ٢١٥).

(٣) «المدونة» (٤ / ٨٢ - ٨٣)، «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٦٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٥٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٥٣)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٨٦ - ١٨٧)، «أقرب المسالك» (١٧٥)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢١٢ - ٢١٣)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٢٥).

وقال أبو حنيفة: يقبلن في كل ذلك إلا فيما أوجب قتلاً أو حداً^(١).

فدللنا أنه من حقوق الأبدان ليس بمال ولا مقصود به المال؛ كالقتل والزنا.

ولأن كل ما ليس بمال ولا يقصد به المال؛ فلا يقبلن فيه منفردات، لم يقبلن مع غيرهن كالقصاص والحدود^(٢).

مسألة ١٨١٨

إذا قبلن منفردات أجزأ من عددهن امرأتان^(٣).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٥ / ١٩، ٢٢)، «المهذب» (٢ / ٤١، ٣٣٤)، «الوجيز» (٢ / ٤)، «أدب القضاء» (٤٢٥) لابن أبي الدم، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٥٣)، «شرح المحلى على المنهاج» (٤ / ٣٢٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٤٢)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٢١٧ و ٨ / ٣١١ - ٣١٢).

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٩ / ١٤٩، ١٥٠)، «المقنع» (٤ / ٣٤٥)، «الكافي» (٣ / ٢٠٥)، «منار السبيل» (٦ / ٤٩٤)، «الروض المربع» (٧ / ٦٠٨، ٦٠٩)، «الإفصاح» (٤٣٢).

وبه قال النخعي والزهرى وسعيد بن المسيب والحسن البصري وربيعة في الطلاق، أفاده ابن قدامة.

(١) «مختصر الطحاوي» (١٦٩، ١٧٢، ٢٣٨)، «اللباب» (٤ / ٥٦)، «مختصر القدوري» (ص ٦٨)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٩٧)، «المبسوط» (٥ / ٣٢ و ١٦ / ١١٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٥)، «الاختيار» (٢ / ١٤٠ و ٣ / ٨٣)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٨٠)، «معين الحكام» (١١٢)، «البحر الرائق» (٧ / ٦٢).

وهذا مذهب ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٩٦).

(٢) صح قوله ﷺ فيما مضى تخريجه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، فحصر الشهادة في «ذوي عدل»، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبُتْلَىٰ فَمِنْكَوْنَنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وجاءت آثار تدلل على صحة هذا الاختيار.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧ / ٣٤٢)، «نصب الراية» (٤ / ٧٩ - ٨١)، «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٠١)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٢٧)، «الدراية» (٢٩٥)، «الإرواء» (٨ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٣).

(٣) «المدونة» (٤ / ٨١)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٠)، «التفريع» (٢ / ٢٣٧)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الكافي» (٤٦٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» =

وقال الشافعي: لا يجزىء أقل من أربع نسوة^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كانت الشهادة فيما بين السرة والركبة قبل فيه امرأة واحدة^(٢)، وقال قوم: لا يقبل أقل من ثلاث نسوة^(٣).

= (٣ / ١٥٣ - ١٥٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٦٢)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٨٧، ١٨٨)، «البهجة في شرح التحفة» (١ / ١١٢)، «شرح ميارة على تحفة الحكام» (١ / ٩٦)، «بلغة السالك» (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، «حاشية العدوي» (٣١٤ - ٣١٥)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٢١).

وهذا مذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي عبيد وإسحاق، قاله محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» (ص ٢٨٧) قلت: نقل الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (١ / ١٩٧) عن ابن شبرمة والشافعي: لا يقبل أقل من أربع نسوة، ونقل ابن القاص عن ابن أبي ليلى أنه يجوز في الولادة شهادة القابلة وحدها، ولا يجوز في الرضاع أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، بينما في «المبسوط» (١٦ / ١٤٣)، و«تبيين الحقائق» (٤ / ٢٠٩) عنه أنه يشترط في الولادة ثنتين من النساء.

(١) «الأم» (٧ / ٤٨)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٥٣ - ٢٥٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٤٢)، «مختصر المزني» (٣٠٣)، «الإقناع» (٢٠١)، «المهذب» (٢ / ٢٣٥)، «شرح المحلى على المنهاج» (٤ / ٣٢٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٨٥ و ٨ / ٣١٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٩)، «الوجيز» (٢ / ٢٥٢)، «أدب القاضي» لابن القاص (١ / ٢٨٩)، «أدب القضاء» (٤٢٩) لابن أبي الدم، «مختصر الخلافيات» (٥ / ١٤٧ رقم ٣٥٦)، «السنن الكبرى» (٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤)، وهذا قول عطاء والشعبي وأبي ثور، أفاده محمد بن نصر.

(٢) «اللباب» (٤ / ٥٦)، «المبسوط» (١٦ / ١٤٤)، «فتح القدير» (٧ / ٣٧٢)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٠٩)، «الاختيار» (٢ / ١٤٠)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٧٧)، «البنية» (٧ / ١٣٠)، «مختصر القدوري» (١٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٤)، «الجواهر النقي» (١٠ / ١٥١)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٨٧)، «جمل الأحكام» (١٣٦ - ١٣٧).

والقول بقبول شهادة الواحدة هو مذهب سفيان الثوري وعامة أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل، وأثر عن علي.

انظر: «اختلاف العلماء» (٢٨٧) لمحمد بن نصر، «اختلاف الفقهاء» (١ / ١٩٧) للطحاوي، «عمدة القاري» (١٣ / ٢٢٢)، «المحلى» (٩ / ٣٩٩ و ١٤ / ١٣٤ - ط الأخرى)، «المغني» (٩ / ١٥٥ - ١٥٧)، «الإفصاح» (٢ / ٣٥٦)، «الإنصاف» (١٢ / ٨٥ - ٨٦)، «متهى الإرادات» (٣ / ٦٠٢)، «كشف القناع» (٦ / ٤٣٦).

(٣) وهو قول عثمان البتي.

فدليلنا أنه لا يعتبر فيه ثلاث نسوة، أنه حق مشهود فيه فلم يقف على ثلاثة أشخاص من جنس كسائر الحقوق.

ولأن النساء جنس له مدخل في الشهادة؛ فوجب أن لا يقف ما يشهدن فيه على ثلاثة أشخاص منه كالرجال.

ودليلنا على أنه لا يحتاج إلى أربع؛ أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد كفي فيه شخصان كالرجال.

ولأن شهادة النساء تكون على أحد وجهين: إما أصلاً، وإما بدلاً؛ يقمن مقام غيرهن، فإن كن في هذا الموضع أصلاً كفي منهن اثنتان كالرجال، ولا يجوز أن يكن بدلاً لأن قبولهن على الانفراد يوجب أن يكون لهن حكم أنفسهن كالرجال.

ودليلنا على أبي حنيفة: أنها شهادة في حق، فلم يثبت لشخص كالحقوق كلها.

ولأنه لا يثبت ولادة بشهادة فلم يثبت بامرأة واحدة كولادة المطلقة.

ولأن شهادة الرجال أقوى وأكد، ثم لا يقبل منهم واحد فالأضعف أولى^(١).

= انظر: «اختلاف الفقهاء» للطحاوي (٢٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٦ رقم ١٤٧٧) للجصاص، «المغني» (٩ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٩)، «المحلى» (٩ / ٣٩٩)، «الطرق الحكيمة» (ص ١٥٥).

(١) الراجع أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة لثبوت ذلك في الحديث الذي ذكرناه في التعليق على المسألة قبل السابقة، وهذا مأثور عن بعض السلف، بل ورد عن علي وأبي بكر، وقال الجوهري في «نواذر الفقهاء» (ص ٣١٢): «وأجمع الصحابة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة على الولادة»، ووردت أحاديث أخر لم تثبت.

انظر: «مسند أحمد» (٢ / ٣٥، ١٠٩)، «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٣٢)، «تفقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٦-٥٤٧).

واعتنى ابن حزم بالآثار الواردة في المسألة فانظرها عنده.

مسألة ١٨١٩

إذا تاب القاذف قبلت شهادته تاب قبل الجلد أو بعده^(١).

وقال أبو حنيفة: إن تاب بعد الجلد لم تقبل شهادته^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤]، والاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحد منها على الانفراد؛ فإنه يعود إلى جميعها، ونحن ندل على ذلك فيما بعد.

ولأن كل من ردت شهادته بمعنى فسق به؛ جاز قبولها فيما بعد كالزاني والسارق.

ولأنه محدود في قذف فوجب أن تقبل شهادته إذا تاب؛ كالكافر إذا أسلم.

ولأن إقامة الحد استيفاء حق؛ فلم يتعلق به رد الشهادة

(١) «المعونة» (٣ / ١٥٣٧)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٨٠)، «المنتقى» (٥ / ٢٠٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٣٩٠)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٢٣)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٨٠ - ١٨٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨ / ١١٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٧٣)، والمصادر الأصولية الآتية قريباً. وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٨٩)، «المهذب» (٢ / ٣٣١)، «المنهاج» (ص ١٥٣)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ١٤٨ رقم ٣٥٧)، «معرفة السنن والآثار» (١٤ / ٢٦٤)، «السنن الكبرى» (١٠ / ١٥٢ - ١٥٤)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٣) لابن القاص، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٣٨)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٢١)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٨٥)، والمصادر الأصولية الآتية قريباً.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٣٢)، «اللباب» (٤ / ٦٠)، «المبسوط» (١٦ / ١٢٥)، «مختصر القدوري» (١٠٧)، «روضة القضاة» (١ / ٢٥٨)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٤٣)، «أدب القضاة» (٣٢٩) للسروجي، «البنية» (٧ / ١٦٤)، «أحكام القرآن» (٣ / ٢٧٣) للجصاص، «الكشاف» (٣ / ٦٢)، «رؤوس المسائل» (٥٣٦) كلاهما للزمخشري، «جامع الأسرار» (٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨) للكاكي، «البحر الرائق» (٧ / ٨٦)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢١٩)، «درر الحكام» (٢ / ٣٧٨)، والمصادر الأصولية الآتية قريباً.

كالقصاص^(١).

مسألة ١٨٢٠

ودليلنا أن الاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح عوده إلى كل واحد منها؛ فإنه يعود إلى جميعها^(٢).

خلافاً لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: إنه يعود إلى ما يليه فقط^(٣).

(١) ما قرره المصنف قوي ووجه لورود الآثار عليه، ولقوة ما احتج به، ولأن القذف افتراء على الآدمي، فلا يكون أعظم من الكفر الذي هو افتراء على الله، والكافر إذا أسلم قبلت شهادته. انظر: «البرهان» (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) للجويني، «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٣٨٤، ٣٨٧)، «المحلى» (مسألة ٢٢٢٣)، «النظرية العامة» (٢ / ١٠ - ١٦).

(٢) «الاستثناء في حكم الاستثناء» (٦٥٧)، «شرح تنقيح الفصول» (٢٤٩)، كلاهما للقرافي، «الإشارة في معرفة الأصول» (٢١٢ - ٢١٣)، «إحكام الفصول» (٢٧٧) كلاهما للباجي، «مفتاح الوصول» (٨٢) للتلمساني، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٨٠ - ١٨١). وإلى هذا ذهب جماهير أصحاب الشافعي.

انظر: «البرهان» للجويني (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩)، «التحصيل» (١ / ٣٧٨) للأرموي، «الإحكام» (٢ / ٢٧٨ - ٢٨٠) للآمدي، «الكوكب الدرّي» (ص ٣٩٣ - ٣٩٨)، «مختصر قواعد العلائي» (٤٠٢)، «التمهيد» (١٢٠)، «نهاية السؤل» (٢ / ١٠٦) كلها للإسنوي، «تخريج الفروع على الأصول» (٣٧٩، ٣٨٣) للزنجاني، «اللمع» (٢٢ - ٢٣)، «روضة الطالبين» (٨ / ٩٢)، «منهاج الوصول» (٢ / ١٢٦ - مع شرحه: للإسنوي والبدخشي). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «التمهيد» للكلوذاني (٢ / ٩١)، «العدة» (٢ / ٦٧٨) لأبي يعلى، «روضة الناظر» (٢ / ١٨٥)، «الوصول» (١ / ٢٥١) لابن برهان، «المسودة» (١٥٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٣١٢)، «مختصر الطوفي» (ص ١١٢)، «مختصر البعلي» (ص ١٢٠)، «قواعد ابن اللحام» (ص ٢٥٧).

(٣) «التوضيح مع التلويح» (٢ / ٣٠)، «ميزان الأصول» (٣١٦) للسمرقندي، «أصول السرخسي» (١ / ٢٧٥)، «فتح الغفار» (٢ / ١٢٨) لابن نجيم، «فوائح الرحموت» (١ / ٣٣٢)، «كشف الأسرار» (٣ / ١٢٣)، «تيسير التحرير» (١ / ٣٠٢، ٣٠٥).

ونقل مذهبهم جل المذكورين سابقاً.

ولهذا مذهب الرازي في «المعالم»، وتوقف في «المحصول» (١ / ق ٣ / ٦٣، ٦٧).

هو أن لواحق الكلام المؤثر فيه يجب تعليقها فيه ما أمكن، ولم يمنع مانع منه، وقد ثبت أن هذا الاستثناء يصح أن يعود إلى كل واحد مما ذكر قبله، وليس في اللفظ ما يقتضي عوده على ما يليه فيجب عوده إلى جميعه.

ولأن الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ من حقهما أن يتعلقا بجميع ما تقدمهما لكونهما من اللواحق المؤثرة فيه، فكذلك الاستثناء.

ولأن هذه الجمل إذا جمع بينها بحرف الواو صارت في حكم الجملة الواحدة؛ لأن الواو للجمع والاشتراك؛ وإذا صارت كذلك وجب في الاستثناء المتعقب لها أن يرجع إلى جميعها، كرجوعه إليها لو كانت بلفظ واحد^(١).

= ونقله أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١ / ٢٦٤) عن الظاهرية.

وممن قال بالوقف: الغزالي في «المستصفى» (٢ / ١٧٧)، و«المنخول» (١٦١). وأبو بكر الباقلاني كما في «الإشارة» (٢١٣) وغيره.

(١) لا خلاف بين العلماء في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من الجمل المتعاطفة، كما لا خلاف إلى عوده إلى كل منها لدليل قائم أو حجة ثابتة، وإنما محل الخلاف الظهور عند الإطلاق، وفضلاً عما ذكر المصنف من خلاف في هذه المسألة فقد ذهب آخرون إلى التفصيل فمنهم من يرى أنه إذا تبين إضراب عن الأولى فللآخرة، وإلا للجميع. وهو مذهب عبد الجبار وأبي الحسين من المعتزلة، ويرى آخرون أنه إذا ظهر أن الواو للابتداء رجع للجملة الأخيرة، وإن ظهر إنها عاطفة؛ فالواجب الوقف وهو مذهب الآمدي، وقال غيرهم: إن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ، ولا من خارج عنه؛ فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه، والظاهر أن أقوال المفصلين في هذه المسألة متقاربة في المعنى وعليها التعويل، وهذه المسألة يعلم الأصول اليق.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (١ / ٢٦٤)، «الإحكام» لابن حزم (٤ / ٢١)، «العدة» لأبي يعلى (٢ / ٦٧٨)، «التبصرة» للشيرازي (١٧٢)، «شرح اللمع» للشيرازي (١ / ٤٠٨)، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٧٧)، «البرهان» للجويني (١ / ٣٨٨)، «المستصفى» للغزالي (٢ / ١٧٤)، «المنخول» للغزالي (١٦٠)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٣١٦)، «التمهيد» للكلوذاني (٢ / ٩١)، «المحصول» للرازي (١ / ٣ / ٦٣)، «منتهى السؤل» للآمدي (٢ / ٤٥)، «الوصول» لابن برهان (١ / ٢٥١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (١ / ٣٧٨)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٢٥)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢ / ١٨٥)، «الإبهاج» =

مسألة ١٨٢١

لا تقبل شهادة العبد^(١) خلافاً لداود^(٢).

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذه الإضافة تفيد الحرية دون الإسلام، لأن غير المسلم ليس بعدل، ولأنه نوع ينقص بمنع الميراث بينه وبين الأحرار؛ فوجب أن يمنع قبول الشهادات كالكفر.

ولأن الشهادة مبنية على التفاضل والكمال فلم يكن للعبد مدخل فيه كالرجم^(٣).

= للسبكي وابنه (٢ / ١٥٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢ / ١٧)، «شرح المضد» (٢ / ١٣٩)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢ / ١٠٤)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢ / ٢٧٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٥٠)، «التسهيل» لابن مالك (١٠٣)، «شرح الكافية» (١ / ٢٤٤) للرضي، «تفسير القاسمي» (٦ / ١٩٥٥)، «مباحث الكتاب والسنة» (٢١١).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٠)، «المدونة» (٤ / ٧٩ - ٨٠)، «التفريع» (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الكافي» (٤٦١ - ٤٦٢)، «المعونة» (٣ / ١٥١٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٣٩)، «الذخيرة» (١٠ / ١٥١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، ٣٩٩ و (٥ / ٤١٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٧).

(٢) هو قول داود وأنس وعثمان البتي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن تيمية وابن القيم في «الإعلام» (١ / ١٠٥ - ط الوكيل).

انظر: «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٧).

بل هذا هو المشهور عن أحمد، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن حزم.

ونقله القرطبي عن شريح؛ وقال: «وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء السير».

وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٦٢)، وأسند سحنون في «المدونة» (٤ / ٨٠)، عن عثمان.

(٣) الصحيح قول الجمهور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ﴾ وساق الخطاب إلى قوله: ﴿مِن يَجَالِكُمُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فظاهر الخطاب يتناول الذين يتدانون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة. قاله القرطبي (٣ / ٣٩٠). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٢٧)، «جمل الأحكام» (ص ٢٢٩) - وعلل المنع بقوله: «لأن فيه تضييماً، لأنه إذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان، فصار كالكفالة»، «المبسوط» (١٦ / =

مائة ١٨٣٢

شهادة الأعمى تقبل فيما طريقه الصوت؛ سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمي^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

= (١٣٧)، «الفتاوى الخانية» (٢ / ٤٦٥)، «أدب القضاء» (٣٢٨، ٣٤٩).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «أدب القاضي» لابن القاص (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) - وفيه: «وليس بنا ضرورة إلى أن يشهد عبد، فإن أكثر المسلمين أحرار» -.

(١) «التفريع» (٢ / ٢٣٦)، «الكافي» (٤٦٤)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٥)، «الخرشي» (٧ / ١٧٩)، «الذخيرة» (١٠ / ١٦٤)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ و ١٤ / ٢٢٨ و ٩ / ٢٤٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٧).

وذهب إلى هذا زفر وابن حزم. انظر: «المحلى» (٩ / ٤٣٣).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٣٢)، «اللباب» (٤ / ٦٠)، «روضة القضاء» (١ / ٢٦٣)، «المبسوط» (١٦ / ١٢١، ١٢٩)، «عيون المسائل» (٢ / ٣٠٨)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٣٦ رقم ١٤٦٧)، «أدب القضاء» للسروجي (٢٣٣) - وفيه: «الأعمى إذا تحمل الشهادة، ثم شهد بعدما صار بصيراً تقبل»، و(ص ٣٣٨) وفيه: «المشهد له والمشهد عليه إذا كانا معروفين، وليس على اسمهما ونسبهما غيرهما، فشهد الأعمى لأحدهما على الآخر؛ تقبل» -، «شرح الكنتز» للعيني (٢ / ٨١)، «درر الحكام» (٢ / ٣٧٨).

وقال أبو يوسف: إن دخل فيها وهو بصير، ثم أذاها وهو أعمى جازت.

(٣) قال صلاح الدين الصفدي الشافعي في «نكت الهميان في نكت العميان» (ص ١٧): «المذهب أنه لا تقبل شهادة الأعمى إلا في موضعين؛ أحدهما: أن يقول له إنسان في أذنه شيئاً فيعلمه ويحمله إلى الشهادة إذا كانت على ذلك لم يؤثر فيها فقد البصر.

قال الإمام أحمد رحمه الله: للأعمى الشهادة اعتماداً على الصوت، كما له أن يطأ زوجته ويميز بينها وبين غيرها بالصوت ونحوه».

وانظر: «الأم» (٧ / ٤٦)، «الإقناع» (٢٠٢)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٦٠)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٩١)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٤٦)، تحفة المحتاج» (٤ / ٢٦٤، ٣٢٧)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٤) لابن القاص، «أدب القضاء» (٣٦٢) لابن أبي الدم، «المجموع» (٢٠ / ٢٦٣)، «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٢٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٤٤)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٤)، «شرح المحلى على المنهاج» (٤ / ٣٢٧)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٥٢، ٣٨٣)، «تقرير القواعد» (٢ / ٤٣٠ - بتحقيقي)، «الإنصاف» (١١ / ١٧٧).

لأن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعاً وعادة:

أما الشرع فرواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي ﷺ، ومعلوم أنهم سمعوا منهن من وراء حجاب^(١)، وإنما كانوا يميزون بين أسمائهن بالصوت.

وكذلك قوله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢).

وقد علم أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أغلظ من الشهادة عليه بالحقوق؛ وللأعمى أن يطأ زوجته مع العلم بأنه لا يفرق بينها وبين غيرها إلا بالصوت.

فكل هذا يدل على أن الصوت طريق للتمييز بين الأشخاص.

ولأن العادة أن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وولده وصديقه، وطال اجتماعه معهم، وكثر إلفه وطروق صوتهم لسمعه، ومع العلم له بعينه وانتفاء اللبس عنه بغيره، ويميز بين شخصه بسماع كلامه، وبين من سواه، وصار ذلك طريقاً مستمراً وإلفاً معتاداً لا يتخلله شك فيه ولا ريب ولا معتبر؛ بأنه قد يخفى عليه بعض الأوقات، وتشابه به النغم والأصوات، لأن ذلك يزول مع إحكام التأمل ومع قوة العادة، واستمرارها كالبصير الذي إذا رأى الشخص الذي قد طال غيبته عنه، وبعد عهده به فإنه يشبه عليه في أول لقائه، فإذا أنعم ذلك وأدام التأمل؛ زال اللبس عنه، وإذا صح أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص؛ صح أن العلم به واقع للأعمى، وجازت شهادته معه^(٣).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ...﴾، رقم ٤٧٩١)، و«صحيح مسلم» (كتاب النكاح، باب زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم ٤٧٩١).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) الراجع أن البصر ليس شرطاً لصحة الشهادة فيما طريقه السماع لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِبَايَكُمُ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَاضِيَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقوله: =

مسألة ١٨٢٢

تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٢)

= ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، إلى غير ذلك من النصوص الواردة في الكتاب والسنة، والمتضمنة الأمر بالإشهاد، دون تفرقة بين أن يكون الشاهد كفيفاً أو مبصراً، ولأنه عدل مقبول الرواية؛ فوجب قبول شهادته كالبصير، ولأن السمع طريق يحصل به العلم كالبصر، إذ مناط قبول شهادة الشاهد علمه بما يشهد به على وجه اليقين، دون اعتبار للآلة التي حصل العلم بها. وقد اعتبر الشرع السمع طريقاً يحصل به العلم، يدل عليه حديث ابن أم مكتوم الذي ذكره المصنف. ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا بالصوت.

وإذا كان الاعتماد على معرفة الصوت أمراً جائزاً في نقل النصوص الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، فلأن يقال بجوازه بالنسبة إلى ما دون ذلك أولى.

وأما ما استدلل به المانعون من النقل، فقد اعتمدوا على أثر عند عبدالرزاق (٨ / ٣٢٤) رقم ١٥٣٨٠، قال: أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم: أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة؛ فلم يثبت، لأن رواته مجهولون، فقد روي من طريق الأسود بن قيس عن أشياخ قومه، ثم هو قول صحابي خالفه فيه غيره، فقد ورد عن ابن عباس أنه أجاز شهادة الأعمى، بل قد روي عن علي جواز قبول شهادة الأعمى، ومع تعارض ما ورد عنه لا يصح الاحتجاج به.

وأما قولهم: إن آلة التمييز بين الأشخاص منتفية بالنسبة للأعمى، فغير مسلم، إذ التمييز ممكن بالسمع، فإذا تكرر سماع الأعمى لصوت شخص معين أمكنه أن يقطع بمعرفة صوته.

وجواز اشتباه الأصوات على الكفيف، كجواز اشتباه الصور على المبصر، فكما لا يجوز للمبصر أن يشهد على شخص معين، إلا إذا عرف صورته معرفة قاطعة يتنفي معها كل احتمال، فكذا بالنسبة للكفيف، وإنكار القدرة على التمييز بين الأشخاص بالصوت مكابرة لا تتفق مع الواقع، وقياس الأقوال على الأفعال لا يصح، إذ الأفعال لا تدرك إلا بالبصر وهو منتف من الكفيف، وأما الأقول فهي إنما تدرك بالسمع، والبصير وغيره في ذلك سواء، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق، وهو لا يصح.

وانظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٦٦ - ٢٦٨).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٣٦)، «الكافي» (٤٦٤)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٨)، «تفسير القرطبي» (٩ / ٢٤٥) و (١١ / ١٠٤).

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، وهو قول عندهم خرجه أبو العباس بن سريج، وإليه ذهب ابن المنذر.

(٢) «شرح فتح القدير» (٦ / ٢٨)، «المبسوط» (١٦ / ١٣٠)، «روضة القضاة» (١ / ٢٦٣)، «مختصر» =

والشافعي^(١).

لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله؛ قبلت كالناطق إذا أداها بالصوت.

ولأنه معنى يحتاج إلى النطق فيقع الفهم، فإذا تعذر النطق؛ جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها؛ أصله الإقرار والطلاق^(٢).

= اختلاف العلماء (٣ / ٣٦٩ رقم ١٥٠٦)، «أدب القضاء» (٣٤٥) للشُّروجي، «حاشية ابن عابدين» (٦٣ / ٧).

(١) «المهذب» (٢ / ٣٤٢)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٤٥)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٦) لابن القاص، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣ / ١٧٧)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٠٨)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٢٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٧٠)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٦).

وهذا هو مذهب الحنابلة، وذهب بعضهم إلى قبولها في الأمور التي تدرك بحاسة البصر، إذا أداها بخطه؛ لأن الكتابة وسيلة للتعبير كالكلام.

انظر: «المغني» (١٢ / ٦٣ - ط المنار)، «الإفصاح» (ص ٤٣٤).

(٢) يستدل على صحة ما قرره المصنف بما أخرجه أبو داود (٦٠٢) وغيره: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشار للناس وهو في الصلاة؛ أن اجلسوا، فجلسوا».

ووجه الدلالة: لولا أن الإشارة طريق يحصل بها العلم لما أشار النبي إليهم، ولأن إشارته قائمة مقام نطقه في نكاحه وطلاقه وظهاره، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة به؛ فكذا في شهادته.

ويتقوى القول بقبول شهادة الأخرس؛ إذا أداها كتابة، إذ الكتابة وسيلة للتعبير كالكلام، ولأن العلة التي لأجلها قال كثير من الفقهاء بعدم قبول شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته؛ وهي تطرق الاحتمالات إلى ما قصده من إشارته متفية هنا، فالكتابة تدل دلالة قاطعة على ما قصده الكاتب بخلاف الإشارة.

وتنازع المخالفون الاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام؛ حينما أشار للناس بالجلوس في الصلاة بقولهم: هذا لا وجه له، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أشار إليهم، مع أنه كان قادراً على الكلام، وأداء القادر على النطق شهادته بالإشارة لا يصح بالاتفاق، ولأن ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام؛ إخبار بجواز الجلوس أو بوجوبه على الخلاف في ذلك، والأخبار تكفي في العمل بها غلبة الظن.

وأما قبول إشارته في نكاحه وطلاقه وظهاره إلى غير ذلك من الأحكام، وإنزال إشارة الأخرس منزلة =

مسألة ١٨٢٤

لا تقبل شهادة كافر على وجه^(١).

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة أهل الذمة على سائر ملل الكفر إذا كانوا عدولاً في دينهم^(٢).

= الكلام من الناطق، فأمر دعت إليه الضرورة، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، فلو لم تقبل إشارته للحقه ضرر كبير، وتعطلت كثير من الأحكام التي شرعها الله له. والضرورة داعية إلى قبول شهادته، مادام بالإمكان استشهاد غيره، وأما إذا لم يوجد سواه، وكانت إشارة معهودة مفهومة؛ فإن الضرورة توجب الحكم بشهادته، وإلا ضاعت الحقوق. وإذا كان قبول شهادة الأخرس أمراً دعت إليه الضرورة، وجب أن يقتصر القبول على الحالات التي يتحقق فيها ذلك إذ الضرورة تقدر بقدرها.

انظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥).

(١) «المدونة» (٥ / ١٥٧ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٩)، «حاشية العدوي على الخرخشي» (٧ / ١٧٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٥٠ - ٣٥١، ١٨٠ - ١٨١، ٨٤ / ٥)، «الذخيرة» (١٠ / ١٥٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٣٧)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٥).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي وابن حزم.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٣٣)، «المهذب» (٢ / ٣٢٥)، «الوجيز» (٢ / ٣٤٩)، «المنهاج» (ص ١٥٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٢)، «المهذب» (٢ / ٣٢٥)، «الوجيز» (٢ / ٣٤٩)، «المنهاج» (ص ١٥٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٢)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٠٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٢٧)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٢٥)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٥) لابن القاص، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٦١ - ط دار الكتب العلمية)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٣٩)، «المغني» (١٢ / ٥٣ - ط دار المنار، أو ١٤ / ١٧٣ - ط الأخرى)، «الإنصاف» (١٢ / ٣٩ - ٤٠)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٥٨٨)، «كشف القناع» (٦ / ٤١٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٥٠)، «الطرق الحكمية» (ص ١٧٧)، «المعلى» (٩ / ٤٠٥).

(٢) المذكور قول أبي حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد، فزعموا أن شهادة الذمي على المستامن من أهل الحرب جائزة، وشهادة أهل الحرب على الذمي لا تجوز، وشهادة أهل الحرب بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا من دار واحدة، فإن كان من دارين متفرقين لم تجز.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٣٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٠ رقم ١٤٧١)، «المبسوط» (١٦ / ١١٣، ١٤٠)، «الهداية» (٣ / ١٢٤)، «اللباب» (٤ / ٦٣)، «فتح القدير» (٧ / =

= (٤١٦)، «البنية» (٧ / ١٨٢)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٢٣)، «الاختيار» (٢ / ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٥٦)، «البحر الرائق» (٧ / ١٠٢)، «أدب القضاء» للسروجي (٣٣٧)، «روضة القضاة» (١ / ٢٠٢)، «جمل الأحكام» (ص ٢٨٨)، «درر الحكام» (٢ / ٣٧٦)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ٨٣)، «عيون المسائل» (٣١٠، ٣١١)، «رؤوس المسائل» (٥٢٩)، «رد المحتار» (٥ / ٣٧٣، ٣٧٢).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قبول شهادة غير المسلم في كل ضرورة، حضراً أو سفيراً، لأن شهادتهم إنما قبلت في الوصية لأجل الضرورة، فقياس غيرها عليها مما تتحقق فيه العلة.

وهذا القول أولى أن يؤخذ به إذ هو أكثر تمسكاً مع النصوص الواردة في الكتاب والسنة، والدالة صراحة على قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية، وترك العمل بها مع عدم معارض صريح لها للمجرد تأويلات ضعيفة أمر يصعب التسليم به.

ويجاب على ما احتج به القائلون بعدم قبول شهادة الكافر على المسلم أن قولهم: إن الكافر فاسق، وقد نهى الله عن قبول شهادة الفاسق، فنرد شهادة الكافر قياساً عليه غير صحيح؛ لأن القياس إنما يقبل فيما لم يرد فيه نص.

وقبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عند تعذر المسلمين قد ورد في الأمر به نص صريح، فالذي أمر برد شهادة الفاسق، هو الذي أمر بقبول شهادة الكافر في الوصية، فالكل من عند الله، وهو أعلم بما يصلح أمور عباده؛ فوجب التسليم.

وأما قولهم: إن آية الوصية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فغير مسلم، إذ القول بالنسخ لا بصار إليه إلا إذا تعذر التوفيق بين النصين المتعارضين، وهو غير متعذر بين هاتين الآيتين، فمن الممكن القول: إن آية ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عامة؛ خصصتها آية الوصية في السفر، ولأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فهي محكمة لم ينسخ منها شيء، يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن جبير بن نفير؛ قال: «دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة أنزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»، وقد عمل بها أبو موسى الأشعري، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولو كانت منسوخة لما خفي عليهم ذلك.

وأما تفسير قوله جل ذكره: ﴿مِنْ عَشِيرَتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي من غير قبيلتكم، فلا يصح؛ لأن الخطاب في الآية لجميع المؤمنين، لا لقبيلة دون أخرى، وغير المؤمنين هم الكفار.

وقد أجمع المفسرون على أن الآية إنما نزلت في شأن عدي بن بداء وتميم الداري، وقد كانا =

ودليلنا أن كل من لم تقبل شهادته على المسلمين لم تقبل على غيرهم؛
كالفاسق المسلم.

ولأنها شهادة من فاسق كالشهادة على المسلم.

ولأنه قد ساوى المسلم الفاسق في الفسوق، وزاد عليه بالكفر.

ولأنه نقص مؤثر في الشهادة؛ كالرق^(١).

= كافرين.

انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٩٢)، «النظرية العامة» (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧).

وذهب عطاء والحسن وإسحاق والأوزاعي إلى قبول شهادة بعضهم على بعض إذا اتحدت مللهم،
أفاده ابن قدامة. وانظر: «فقه الأوزاعي» (٢ / ٣٥٧).

(١) الراجح القول بقبول شهادة الكفار على بعضهم؛ لأن الحاجة إليه داعية إلى قبول شهادتهم لحفظ
حقوقهم، وإقامة العدل بينهم، والقول بعدم قبول شهادتهم يؤدي إلى إلحاق الحرج والمشقة بهم،
والدين الإسلامي جاء بالتيسير ودفع الحرج عن الناس جميعاً، يستوي في ذلك المسلم وغيره،
ولأن القرآن الكريم قد نص صراحة على قبول شهادتهم على المسلمين في الوصية لأجل الحاجة،
ومن المسلم به أن الحاجة إلى قبول شهادتهم على بعضهم أشد من الحاجة إلى قبول شهادتهم على
المسلمين.

وأجيب على ما احتج به القائلون بعدم جواز شهادتهم على بعضهم؛ أن استدلالهم بقوله تعالى:
﴿يَمَنْ رَضِيَ عَنْ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، لا
وجه له؛ لأن الآيتين إنما وردتا في شأن المؤمنين. قال تعالى في الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِذِي الْإِثْمِ فَاصْحَبُوهُمْ﴾ إلى أن قال ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمَنْ رَضِيَ عَنْ
مِنَ الشَّهَادَةِ﴾، وقال في الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى
أن قال ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقْبِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ [الطلاق: ٢].

فواضح من سياق هاتين الآيتين أنهما نزلتا لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالمؤمنين خاصة، ولم
تعرضا لشهادة الكفار لا بالتجوز ولا بالمنع، فكيف يحتج بهما على حكم لم تدل عليه صراحة ولا
ضمناً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ فلا دلالة فيه على رد
شهادتهم، لأن العداوة لا تمنع من قبول الشهادة إلا إذا كانت دنيوية، والعداوة بينهم دينية،
فلم تكن مانعة من قبول شهادتهم على بعضهم.

وأما قولهم: إن في قبول شهادتهم إكراماً لهم فغير مسلم؛ فإكرامهم إنما يتحقق بقبول شهادتهم على=

مسألة ١٨٢٥

لا تجوز شهادة الوالدين للمولودين، ولا المولودين لأبائهم الذكور^(١)
والإناث، بَعُدُوا أم قَرَّبُوا من الطرفين^(٢).

المسلمين، وهذا لم يقل به أحد إلا على الوصية في السفر لأجل الضرورة، وما يلحق به. وتجوز شهادتهم على بعضهم لإكرام فيه. إذ الغرض منه دفع شر بعضهم عن بعض، وإقامة العدل بينهم.

وأما قولهم: إن من تجرأ بالكذب على الله لا يتورع عن الكذب على مثله، فغير مسلم، إذ أكثرهم يعتقد أنه محق فيما يقول أو يفعل، ولذلك فهم يتدينون بما يصدر عنهم، ويأملون أن يثابوا عليه، وهذا موجود في بعض الفرق الإسلامية التي ضلت عن طريق الرشاد، فالخوارج مثلاً هم من أصدق الناس حديثاً؛ مع أنهم قد كذبوا على الله في كثير من معتقداتهم.

وأما القول أن شهادتهم على بعضهم غير مقبولة، قياساً على شهادتهم على المسلمين؛ فلا يصح؛ لأن العلة التي لأجلها ردت شهادتهم على المسلمين وهي كونهم أدنى من المسلمين، والأدنى لا ولاية له على من هو أعلى منه، ليست متحققة في شهادتهم على مثلهم، والاتحاد في العلة بين المقيس والمقيس عليه شرط لصحة القياس.

وهذا اختيار ابن تيمية، فقد عرضت عليه مسألة أجاب فيها بما يؤيد صحة ما رجحناه، وهذه صورة المسألة: أنه كان لقوم وديعة عند راهب في دير على البحر المالح، فادعى أنه عدم الوديعة مع ما عدمه مما في الدير، وتبين لهم بعد ذلك أنه باعها، وأن له أخاً من الحرامية يؤويه هو وعصابته يجيئون من البحر، والقوم يشنون صحة ما قالوا بشهود من النصارى.

فاختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه إذا شهد على الذمي ذمي من أهل دينه المقبولين كان قبول شهادتهم عليه أكد، قال: «قبول شهادتهم عليه - هنا - أكد».

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٣٩٦)، «الطرق الحكمية» (١٨١)، «النظرية العامة» (١ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(١) في الأصل: «المذكورين».

(٢) «الموطأ» (٢ / ٧٢٠)، «المنتقى» (٥ / ١٩٧)، «المدونة» (٤ / ٧٩)، «التفريع» (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الكافي» (٤٦١ - ٤٦٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٢٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٤ - ١٥٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٤٢)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٥٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٤١٠، ٤١١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٨).
وهذا مذهب الحنفية.

وذهب داود^(١) وغيره^(٢) إلى جوازها.

فدليلنا قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(٣)؛ فعم.

= انظر: «الجامع الكبير» (١٦٥ - ١٦٧)، «اللباب» (٤ / ٦٠)، «فتح القدير» (٧ / ٤٠٣)، «الاختيار» (٢ / ١٤٧)، «شرح المعني على الكنز» (٢ / ٨١)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٣٧)، «جمل الأحكام» (٣٢٤)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢١٩)، «البحر الرائق» (٧ / ٨٠، ٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٢)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٦٤)، «روضة القضاة» (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، «أدب القضاء» (٣١٦، ٣٣٥).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٤٢)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٤)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٣٤)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٦٣ - ط دار الكتب العلمية)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٨) لابن القاص - وفيه: «وكان في القديم يجيز شهادة المرء لوالدته» -، «فتح الوهاب» (٢ / ١٢١).

(١) هو قول داود وأبي ثور والمزني؛ أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٨ / ٢٥٨).

وانظر: «نفه الإمام أبي ثور» (٧٦٠)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٩) لابن القاص.

(٢) أجاز ذلك أيضاً أحمد في رواية عنه، والمشهور عند الحنابلة المنع، وهو قول الشافعي القديم، وبه قال إسحاق والظاهرية.

انظر: «المغني» (٩ / ١٩١)، «الإنصاف» (١٢ / ٦٦)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٥٩٦)، «كشف القناع» (٦ / ٤٢٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٨ رقم ٨٠٤)، «الإفصاح» (٤٣٦)، «المحلى» (٩ / ٤١٥).

وهذا مذهب الزيدية والإمامية.

انظر: «البحر الزخار» (٥ / ٣٥)، «شرائع الإسلام» (١ / ٣٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٩٦)، وأبو عبيد في «الغريب» (٢ / ١٥٥) بسند رجاله ثقات إلى طلحة بن عبدالله بن عوف، عن النبي ﷺ: «لا شهادة لخصم ولا ظنين» لفظ أبي داود، ولفظ أبي عبيد: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»؛ وهو مرسل، فهو ضعيف.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» أيضاً (رقم ٣٩٧) من مرسل الأعرج: «لا تجوز شهادة ذي الفطنة والإحنة والجنة».

ويشهد له ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٢٤ / رقم ٢٦٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٩٢ / رقم ٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في =

ولأنه معلوم من طباع الناس أن الأب يحب نفع ابنه، وإيصال النفع، ودفع الضرر عنه، ويؤثر ذلك على نفسه؛ حتى إنه ربما دعاه أن يشهد له بالزور، ويركب في أمره كل محذور، فيوصله إلى النفع الذي ينبغي وصوله إليه، أو يخلصه من الضرر الذي يريد دفعه عنه، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿أَنَّمَا آمَوَئُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وقال ﷺ: «فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيهها»^(١).

وإذا ثبت ذلك؛ ثبتت التهمة فيه، فكانت كشهادته لنفسه^(٢).

= «المصنف» (رقم ١٥٣٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٤٣)، وابن جميع في «معجم الشيوخ» (ص ١٠٨)، وابن مردويه في «ثلاثة مجالس من أماليه» (رقم ٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٥٥)، من طرق، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا موقوف على حد» وبعضها طرقه حسنة، وقواه ابن حجر في «التلخيص الحبير»، وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٠١)، وبعضهم أرسله كما في «الغيلانيات» (رقم ٥٩٩)، وعن عائشة كما عند أبي عبيد، - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (١ / ٤١٠ - ط دار الفكر)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨ / ١ ق ٢٨٢ - ٢٨٣)، - والترمذي في «الجامع» (٢٢٩٨)، وفيه يزيد بن زياد الشامي متروك، فإسناده ضعيف جداً.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ١٩٨)، و«ذو الغمرة»: الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة؛ فرد شهادته للتهمة؛ فهو بمعنى «خصم» في الحديث الذي أورده المصنف، و«القانع» الخادم والتابع، والمنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم؛ كالأجير والوكيل ونحوه، ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع إلى نفسه؛ لأن التابع لأهل البيت يتنفع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جر إلى نفسه بشهادة نفعاً؛ فهي مردودة، ولهذا يشهد لكلمة «ظنين» في الحديث السابق.

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٨٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٧ - ٥٤٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة، رقم ٣٧٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة، رقم ٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة ضمن حديث طويل، في آخره عن فاطمة: «فإنما ابنتي بضعة مني؛ يربيني ما رباها، ويؤذي ما آذاها».

(٢) القول باعتبار الولاد مانعاً من قبول شهادة الشاهد قول راجع لقوة دليله، ولأن العدالة إنما اشترطت في الشاهد، ليرجح جانب الصدق فيما يخبر به على جانب الكذب، والتهمة متمكنة في شهادة =

مسألة ١٨٢٦

لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر^(١)؛ خلافاً للشافعي^(٢).

عمودي النسب لبعضهم، وتلك التهمة ترجح جانب الكذب على جانب الصدق، بحيث لا يطعن القاضي إلى الحكم الذي يصدره بناء على تلك الشهادة.

وتحقق شرط العدالة في الشاهد ليس كافياً للحكم بمقتضى تلك الشهادة، بل يجب أن توضع الطبائع البشرية موضع الاعتبار، والإنسان وإن كان مبرزاً في العدالة فهو عرضة للتأثر بما يحيط به، فقد يضعف الوازع الديني عنده فيقدم على الشهادة لولده أو لوالده، ولو لم يكن قاطعاً بصدقه في ذلك حرصاً منه على جلب النفع للمشهود له أو دفع الضرر عنه.

ومما يؤكد قوة ميل الإنسان إلى أولاده وإقدامه على ارتكاب بعض المحرمات في سبيلهم قوله تعالى: ﴿أَنَّا أَمْرًا لَّكُمْ وَأَوْلَدَكُمْ فَتَنَةً﴾ [الأنفال: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَدَكُمْ عَنْ ذُلِّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

ويجاب على ما احتج به القائلون بقبول شهادة الأصول والفروع لبعضهم؛ أن الآيات والأحاديث الواردة في الشهادة عامة، خصصتها الأحاديث الدالة على عدم قبول شهادة المتهم.

وأما ما أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٣٤٣ رقم ١٥٤٧١) عن عمر؛ قال: «تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده»؛ فلا تقوم به حجة، إذ قد روي عنه ما يخالفه كما يدل عليه كتابه لأبي موسى، وقد خرجناه في غير هذا الموضع.

وأما القول إن مقياس قبول شهادة الشاهد عدالته، فإذا تحققت لم ينظر إلى ما سواها فغير مسلم؛ لأن العدالة وحدها لا تكفي للحكم بقبول الشهادة، وإلا لقبيل شهادة العدل لنفسه ولا قائل به، وشهادة المرأة لعمودي نسبه كشهادته لنفسه.

انظر: «النظرية العامة» (٢ / ٥ - ٦).

(١) انظر المراجع في المسألة السابقة.

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٣٥)، «مختصر القدوري» (١٠٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٦٢٥)، «المبسوط» (١٦ / ١٢٢)، «البنية» (٧ / ١٦٦)، «أدب القضاء» (٣٣٣) للسروجي، «الفتاوى الخانية» (٢ / ٤٦١)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٣٧)، «رؤوس المسائل» (٥٣٠)، «جمل الأحكام» (٣٢٧)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ٨٢).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ٦٨ - ط المنار)، «الإفصاح» (٤٣٧).

(٢) هذا أظهر قول الشافعي.

لقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(١).

والظنين؛ المتهم، وذلك موجود في الزوجين في غالب الطباع بدليل الشرع والعادة:

أما الشرع فقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وأخير عز وجل أن سبب الزوجية لسكون نفس كل واحد من الزوجين إلى الآخر، وأنه طبعهم على التحاب والتوادد والحن والرأفة، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، فجعل هذين الجنسين غايةً ومثلاً في المحبة والعطف التي لا زيادة فوقها يستطرق وقوع العداوة من مثلها، وذلك يدل على قوة التهمة وتأكيدها.

وأما العادة فالعلم المتصور في النفوس بأن الإنسان يحب نفع زوجته ويهوى هواها ويكره ضررها، حتى إنه يغضب لها أهله وأقاربه، ويتنفع بمالها وينبسط فيه ويتجمل^(٢) به، وإذا صح ذلك كانت هذه التهمة مانعة من قبول شهادة أحدهما للآخر؛ كالأب والابن، وتحريره قياساً أن يقال لأنها شهادة تقوى التهمة فيها، وأسبابها من الشاهد والمشهود له، فكانت مردودة؛ أصله شهادة الأب لابنه.

ولأنها شهادة يَجْرُ بها^(٣) الشاهد نفعاً إلى نفسه؛ فلم تقبل كشهادته لغريمه

= انظر: «مختصر المزني» (٣١٠)، «المهذب» (٢ / ٣٣١)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٦١)، «الوجيز» (٢ / ٢٥٠)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٧)، «المنهاج» (١٥٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٤)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣١٧)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢١)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩) لابن القاص.

وقال به أحمد في رواية وأبو ثور وابن حزم.

انظر: «المحلى» (٩ / ٤١٥)، «نيل الأوطار» (٨ / ٢٤٤).

وذهب ابن أبي ليلى والثوري إلى قبول شهادة الزوج لزوجته، لا العكس، أفاده ابن قدامة.

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ط): «ويتحمل» بالحاء المهملة.

(٣) في (ط): «يجريها».

ولنفسه معه^(١).

مسألة ١٨٢٧

تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه؛ من دفع عار، أو ما أشبه ذلك^(٢)؛
خلافًا لمن منعها^(٣).

لأنه ليس بين الأخوين من الحقوق من قوة التهمة ما يقتضي رد الشهادة؛ فجازت
شهادته كالعم.

ولأنها رحم لا يستحق بها الإرث مع الأب كالعم^(٤).

(١) ما قرره المصنف هو أقرب إلى الصواب، لقوة ما ذكره ووضوحه، إذ التهمة متمكنة في شهادة أحد

الزوجين للآخر؛ لأن الرابطة بينهما من أقوى الروابط التي تنشأ بين بني الإنسان، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (٤/٨٠ - ٨١ و ٥/١٥٤ - ط دار صادر) - وفيه: «فأما الأخ إذا كان غناه له غنى، وإن أفاد

منه شيئاً أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإني لا أرى في شهادته له جائزة، فأما إذا كان منقطعاً

لا تناله صلته ولا فائدته، قد استغنى عنه؛ ولا بأس بحاله، رأيت شهادته له جائزة»، «المعونة»

(٣/١٥٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/١٤٢)، «الذخيرة»

(١٠/٢٦٣، ٢٨٢ - ٢٨٣)، «تفسير القرطبي» (٥/٤١١)، «حاشية الدسوقي» (٤/١٦٨ - ١٦٩).

(٣) هو قول الأوزاعي.

انظر: «اختلاف الفقهاء» (١/٢٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٧٢ رقم ١٥١١) - وفيهما:

«ولم يقل به غير الأوزاعي».

وقال الجوهري في «نوادير الفقهاء» (٣٠٧ - ٣٠٨): «وأجمعوا أنَّ شهادة الأخ لأخيه، والعم لابن

الأخ والأخت، إذا لم يكن واحد منهما في عيال الآخر؛ جائز إلا الأوزاعي - رضي الله عنه - فإنه

أبطلها من جميعهم».

وذكر ابن حزم في «المحلى» (٩/٤١٥) ذلك عن الأوزاعي وغيره، وهذا نص كلامه: «ورأى

الأوزاعي أن لا يقبل الأخ لأخيه، وذكر ذلك الزهري عن المتأخرين من الولاة الذين ردوا الأب

لابنه، والابن لأبيه، وأحد الزوجين لصاحبه»، قال: «وأجازه مالك إلا في النسب خاصة».

وفي «المدونة» (٤/٧٩)، عن شريح قال: «لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك»؛ والأخ قريب،

وبهذا يندفع تفرد الأوزاعي بالقول به.

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير أهل العلم، وغير واحد من السلف.

مسألة ١٨٢٨

لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه إذا كان في بره وصلته^(١)؛ خلافاً
لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

لقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(٤).

ولأن التهمة بينهما متقررة في العادة لأنه معلوم أن الإنسان إذا كانت بينه وبين
إنسان صداقة ومودة يبره ويصله؛ فإنه يحب جر النفع إليه، ودفع الضرر عنه قياساً؛
فنقول: لأنها تهمة في العادة غالبية متقررة بالطباع في محبة النفع، ودفع الضرر
كشهادة الأب والابن.

ولأن التهمة بالصداقة على الوصف الذي ذكرناه في مقابلة التهمة بالعداوة،
فلما كانت العداوة مؤثرة في منع الشهادة؛ فكذلك الصداقة. هذا على الشافعي^(٥).

-
- = انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٣٤٣)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٠٩ - ٤١٠)، «أدب القضاء»
(٣١٥)، «البناءة» (٧ / ١٧١)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٢٠٠)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٢٣)،
«المهذب» (٢ / ٤٢١)، «المغني» (٩ / ١٩٤)، «الإنصاح» (٢ / ٣٦٢).
- (١) «المعونة» (٣ / ١٥٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧١ - ٤٧٢)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٥٩)، «عقد
الجواهر الثمينة» (٣ / ١٤٤).
- (٢) «شرح فتح القدير» (٦ / ٣١)، «البحر الرائق» (٧ / ٨٥)، «أدب القضاء» (٣٠٨) للسروجي.
- (٣) «المهذب» (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٦٠).
- (٤) مضى تخريجه.
- (٥) الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ أما تهمة المحاباة: فأمر دعت إليه الضرورة، إذ لو منع من شهادة
الصديق لصديقه، لتعذرت الشهادة. نعم؛ لو قامت القرائن واستفاضت بحيث ترجح جانب
المحاباة، فمنع شهادة الأب لابنه والزوج لزوجته معلول ومعقول، ويقوى المنع بقوة البر والصلة،
وهذا يرجع إلى تقدير القاضي. والله المستعان.
- (تفريع): للمعنى المذكور؛ ذهب الحنفية إلى أنه لا تقبل شهادة الأشراف لبعضهم، قالوا: لأنهم
قوم يتعصبون، فإذا نابت أحداً منهم نائبة؛ أتى سيد قومه فيشفع له، فلا يؤمن أن يشهد له بزور.
انظر: «روضة القضاء» (١ / ٢٢٦)، «أدب القضاء» (٣١٥)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ٢٠)،
«البحر الرائق» (٧ / ٩٠).

مسألة ١٨٢٩

لا تقبل شهادة عدو على عدوه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

لقول النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»، وروى: «ولا ذي غمر على أخيه»، ويروى: «لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا الإحنة»^(٣).

ولأن التهمة بينهما غالباً في الطباع، فكانت مؤثرة في رد الشهادة كالتهمة بين الأب والابن^(٤).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٣٥)، «الكافي» (٤٦٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٣٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٣)، «مواعب الجليل» (٦ / ١٥٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٤٥)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٦٦)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٧١)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٢٥)، «تفسير القرطبي» (٤ / ١٨١ و ٥ / ٤٦١ و ٦ / ١٠٩ - ١١٠).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٧)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٦١ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٣٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٣٥)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢١)، «أدب القاضي» (١ / ٣١٠) لابن القاص.

ومذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤ / ١٧٤)، «الإنصاف» (١٢ / ٧٤)، «متهى الإرادات» (٣ / ٥٩٨)، «كشف القناع» (٦ / ٤٣١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٧).

وزهب إلى هذا بعض المتأخرين من الحنفية.

انظر: «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٢١)، «درر الحكام» (٢ / ٣٨٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٣٢)، «فتح القدير» (٤ / ١٦٦)، «البحر الرائق» (٧ / ٩٤)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٢١)، «الاختيار» (٢ / ١٤٨)، «اللباب» (٤ / ٦٣)، «المبسوط» (١٦ / ١٣٣)، «درر الحكام» (٢ / ٣٨٠)، «أدب القضاء» (٣٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٠).

(٣) مضى تخريج هذه الألفاظ في التعليق على مسألة (١٨٢٥).

(٤) ما قرره المصنف راجح، لرغبة النفس في النكاية بالأعداء والتشفي منهم، فيترجح جانب الكذب في الشهادة على جانب الصدق، وعدو الشخص هو من يفرح لحزنه، ويحزن لفرحه.

أما العداوة الدينية فلا أثر لها على رد شهادة الشاهد؛ لأنها تدل على قوة دينه وكمال عدالته، ولأن المعادة قد تكون واجبة، ومما يؤكد ذلك: الإجماع على قبول شهادة المسلم على الكافر، مع =

مسألة ١٨٣٠

لا تقبل شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضر^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

لقوله [رحمته] ^(٤): «لا تقبل شهادة بدوي على قروي»، وروي: «على صاحب قرية»^(٥).

= تحقق العداوة الدينية بينهما.

انظر: «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٢١)، «أدب القضاء» (٣٤٦)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ٣).

(١) «المعونة» (٣ / ١٥٣٣ - ١٥٣٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٣)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦ و ٥ / ٤١٢ و ٨ / ٢٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٥٠)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٤).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤ / ١٤٩ - ١٥٠)، «الإنصاف» (١٢ / ٦٤)، «مستهل الإرادات» (٣ / ٥٩٤)، «كشاف القناع» (٦ / ٤٢٧).

(٢) «فتح القدير» (٦ / ٤٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٠٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٣٨ رقم ١٤٦٩).

(٣) «مختصر المزني» (٣١١)، «الإقناع» (٢٠٣)، «روضة الطالين» (١١ / ٢٤٥)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٢١٢ - ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٥) أخرجه أبو داود (رقم ٣٦٠٢)، وابن ماجه (رقم ٢٣٦٧)، والدارقطني (٤ / ٢١٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٠) في «سننهم»، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٩٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٤٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٦٧)؛ من حديث أبي هريرة بالفاظ؛ منها: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» لفظ أبي داود وابن ماجه.

وفي لفظ الدارقطني: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي» وفي آخر: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

وإسناد الحديث صحيح، وصححه المنذري على شرط مسلم بقوله: «رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه»».

انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٢١٩)، وجوّد محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٩).

ولأن التهمة تقوى في هذه الشهادة لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد جيرانهم وأهل بلادهم، ويشهدون الأبعد وأهل البلد؛ إلا لرية يعلمون معها أن الشهود من أهل الحضر لا يشهدون في ذلك الشيء، فيعدلون إلى من لا يعرفه^(١).

مسألة ١٨٣١

لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

لقوله ﷺ: «ولا ظنين»^(٥)؛ والظنة ها هنا موجودة؛ لأنه يحب أن يكون غيره مشاركاً له في المعرة، لثلا يتفرد بها؛ هذه قضية العادة وما جبلت عليه الطباع؛ أن كل من حصل في معرة لازمة أحب أن يكون غيره مثله، ويود أنه لا يبقى أحد إلا صار في مثل حاله، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩].

(١) ما قرره المصنف قوي، وعليه الدليل، والله أعلم.

(٢) «المعونة» (٣ / ١٥٣٤)، «التفريع» (٢ / ٥٣٦)، «الكافي» (٤٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٤٨)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٦)، «العقد المنظم» (٢ / ٢١٢).

ونقل ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٤٣٠)، عن نافع عدم قبول شهادة ولد الزنا مطلقاً، ونسب هذا إلى الليث بن سعد.

انظر: «المحلى» (٩ / ٤٣٠) - وفيه: «وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما» - وجعله الجوهري في «نواذر الفقهاء» (٣٠٩ - ٣١٠) من نواذر مالك.

(٣) «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢٣٠) للطحاوي، «فتح القدير» (٦ / ٤٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٧٨ رقم ١٥٢٠)، «روضة القضاء» (١ / ٢٥٤)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٢٥)، «أدب القضاء» (٣٠٣ - ٣٠٤)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٢٠٢)، «البنية» (٧ / ١٨٩ - ١٩٠).

(٤) «مختصر المزني» (٣١١)، «الإقناع» (٢٠٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٥٤)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٥٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٩ / ١٩٦)، «الإفصاح» (٢ / ٣٦٣).

(٥) مضى تخريجه.

فمفهومه أن ما يعتقدونه كون الاشتراك^(١) في البلية يتم [به] السلوى؛ لا يحصل لكم في العذاب.

وروي عن عثمان رضي الله عنه: أنه قال: «ودت الزانية أن النساء زنين»^(٢)؛ فأخبر أن التهمة بذلك غالبية في الطباع، فصح ما قلناه^(٣).

مقالة ١٨٣٢

إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه، فردت؛ ثم أذاها بعد زوال الموانع لم تقبل^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

(١) في الأصل والمطبوع: «عن الاشتراك»، وفي (ط): «ممن الاشتراك»، وفي هامش الأصل: لعل العبارة «يعتقدون كون».

(٢) ذكره المصنف في «المعونة» (٣ / ١٥٣٥)، والقرافي في «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٦)، وابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٩٦)، وشكك في صحة نسبه إليه.

(٣) الراجع ما ذهب إليه جماهير العلماء.

وقال به عدا أبا حنيفة والشافعي: أحمد وإسحاق والحسن والشعبي وعطاء بن أبي رباح والزهري وروي عن ابن عباس؛ قاله ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٤٣٠)، وزاد ابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٩٦) نسبه إلى أبي عبيد وأصحاب أبي حنيفة، وأفاد أنه اختيار ابن المنذر، ونقل عنه رده على المالكية، قال في الرد على ما ذكره المصنف:

«وما احتجوا به غلط من وجوه:

أحدها: أن ولد الزنا لم يفعل فعلاً قبيحاً ويحب أن يكون له فيه نظراء، ثم إن الزاني لو تاب لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكره؛ فغيره أولى. فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزْوَ وَارِثَةً وَنَدَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً».

وهذا ما رجع به ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٤٣٠)، واستدل له بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَقْلُوا آبَاءَهُمْ فَلَمْ يُؤْخَفْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، قال: «وإذا كانوا إخواننا في الدين؛ فلمهم ما لنا، وعليهم ما علينا».

(٤) «المدونة» (٥ / ١٥٤ - ط دار صادر)، «المعونة» (٣ / ١٥٣٥).

(٥) «الأم» (٧ / ٤١، ٤٣)، «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٥١١)، «مختصر =

والشافعي^(١).

لقوله ﷺ: «ولا ظنين»^(٢)؛ وهؤلاء متهمون أن يحبوا تنفيذ شهاداتهم التي ردّت. ولأنه موصوف بنقص يؤثر في منع الشهادة كالفاسق إذا أعاد شهادته بعد التوبة^(٣).

مسألة ١٨٢٢

الشهادة على الشهادة تقبل في الجملة^(٤)، خلافاً لداود^(٥).
لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا

= اختلاف العلماء (٣ / ٣٤٥ رقم ١٤٧٥)، «المبسوط» (١٦ / ١٣٧)، «أدب القضاء» للسروجي (٣٤٦، ٣٤٩)، «البنية» (٧ / ١٦٥، ١٦٦):

(١) «مختصر المزني» (٣١١)، «الإقناع» (٢٠١)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٤٨)، «أدب القاضي» (١) / ٣١٢ لابن القاص، «مغني المحتاج» (٤ / ٥٤٥).

وهذا مذهب أبي ثور، انظر: «فقه» (ص ٧٥٧).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) عدم قبول شهادة من ردّت شهادته لفسق ثم شهد بها ثانياً صحيح، وبه قال الشافعية والحنفية؛ لأننا قد حكمنا بإبطال شهادة الفاسق، فلا يُختبر حاله بعد الحكم، وأما شهادة الصبي والمملوك والكافر؛ فاستماعها تكلف، أي: لم يجز على شهادتهم حكم بإبطالها كما جرى على شهادة الفاسق.

(٤) «المعونة» (٣ / ١٥٥٨) - وفيه: «وهو قول كافة الفقهاء إلا ما حكى عنه منهما» -، «المدونة» (٤ / ٨٣)، «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٥)، «تبصرة الحكام» (١ / ٣٥٣).

(٥) نقل الشاشي في «حلية العلماء» (٨ / ٢٩٦) عن الشعبي قوله: «لا يسمع شهادة شاهدي الفرع إلا بموت شهود الأصل لا غير».

وزهب ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٤٣٨ - ٤٣٩) إلى جواز الشهادة على الشهادة؛ وقال: «لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة، ولا قول أحد من السلف، ولا قياس ومعقول».

شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]؛ فعمّ كل أمر يصح الإشهاد عليه.

وروي عن علي رضي الله عنه: أنه أجاز الشهادة على الشهادة^(١)، ولم يخالفه أحد.

ولأنه نقل طريقته الأمانة كالشهادة على الإقرار^(٢).

مسألة ١٨٢٤

تجوز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله عز وجل، وحقوق
الآدميين، والقصاص والحدود^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، ولأحد قولي الشافعي^(٥).

- (١) أورد صاحب «الهداية» عن علي قوله: «لا تجوز على شهادة رجل، إلا شهادة رجلين». ولم يقف عليه الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٨٧) فقال: «غريب»، وهذا اصطلاحه فيما لم يظفر به، وصرح ابن حجر في «الدراية»، واللكنوي في تعليقاته على «الهداية» (٥ / ٤٦٥): أنهما لم يجدها، وأوردوا ما أخرجه عبدالرزاق (٨ / ٣٣٩ رقم ١٥٤٥٠)، بسند مسلسل بالضعفاء والمتروكين والمجاهيل، عن علي قال: «لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان»، فيه حسين بن ضميرة؛ متروك، وأنهم، وأبوه وجده مجهولان، وشيخ عبدالرزاق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي؛ متروك.
- ثم وجدت ابن حزم يقول في «المحلى» (٩ / ٤٣٩): «فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة - وهو مطرح - أنه لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان».
- وفي الأصل والمطبوع: «علي عليه السلام»!!
- (٢) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو قول عامة الفقهاء، على اختلاف بينهم في التفصيلات والتفريعات، والله هو الهادي للخيرات.
- (٣) «المدونة» (٤ / ٨٣)، «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٦٦)، «المعمونة» (٣ / ١٥٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٥)، «تبصرة الحكام» (١ / ٣٥٣).
- (٤) «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٦ رقم ١٤٩٥)، «المبسوط» (١٦ / ١١٥)، «اللباب» (٤ / ٨٦)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٣٩٠)، «البحر الرائق» (٧ / ١٣١)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٨١)، «شرح المعين على الكنز» (٢ / ٨٧)، «معين الحكام» (١١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٤)، «أدب القضاء» للسروجي (ص ٣٢١)، «الأم» (٦ / ٢٣٢)، «مختصر المزني» (٣١١)، «الإقناع» (٢٠٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٩٥)، «أدب القاضي» (١ / ٣١٦، ٣٢٠) لابن القاص.

لأن كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة؛
أصله الأموال كالنكاح والطلاق^(١).

(١) الراجح عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة، إلا في السرقة، فنقبل لإثبات المال - وقال به أبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر -، لأن المراد بالشهادة على الشهادة إبقاء الدليل المثبت للحق قائماً ليتوصل به إلى إثباته، وهذا إن كان مقبولاً في حقوق الآدميين فإنه لا يقبل في حدود الله الخالصة، إذ أن مبناها على الدرء والإسقاط، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إلى إثبات الحد، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من الشبهة، ولهذا لا تقبل فيها شهادة النساء لتمكن الشبهة في شهادتهن، بسبب السهو والغفلة، بل أولى، إذ الشبهة في الشهادة على الشهادة، أكثر احتمالاً منها في شهادة النساء، لأن الشهادة على الشهادة بدل حقيقة، ولذا لا يحكم بها إلا عند نعلز شهادة الأصول. أما شهادة النساء ففيها صورة البدلية لا حقيقتها، ولكونها ليست بدل حقيقة جاز العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال.

ولأننا نعلم يقيناً أن شهود الفرع، لم يعانوا ارتكاب المشهود عليه، السبب الموجب للحد، وليس كذلك بالنسبة للنساء فكانت شهادتهن أقوى من شهادة الفروع، وعدم العمل بالأقوى يستلزم ضرورة عدم الأخذ بما هو أضعف منه.

ولأن رجوع شهود الأصل أمر محتمل، وهذا الاحتمال شبهة، والحدود لا تثبت بدليل فيه شبهة، وفضلاً عن ذلك، فإن قبول الشهادة على الشهادة وخاصة في حد الزنى يفتح مجالاً فسيحاً للذين يريدون النكايه بغيرهم، وهم في مأمن من العقاب، لإدراكهم أن الشاهد على الشاهد لا يجب عليه حد القذف، لأنه لم يقذف المشهود عليه، وإنما نقل كلام شهود الأصل، ولا يصح قياس الحدود على سائر حقوق الآدميين لأن تلك الحقوق يحتمل في إثباتها حفظاً لحق الآدمي الذي هو محتاج إليه، والحدود بخلاف ذلك، فيكون القياس قياساً مع الفارق.

ومن شرط القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة، ولا نسلم أن شهادة الفرع كشهادة الأصل، لأن شبهة الكذب وعدم ضبط الواقعة والسيان في الشهادة متصور ممن عانوا المشهود به، وعلموا به أنفسهم، فمن البديهي أن وقوع هذه الأمور أكثر تصوراً في الشهادة على الشهادة، إذ الأقوال تتعرض للتبديل والزيادة والنقص عند انتقالها من شخص لآخر.

وأما قبول الشهادة على الشهادة لإثبات حد القذف فجدير بأن يؤخذ به، وخاصة في هذا العصر الذي نعيش فيه، إذ الكثيرون لا يتورعون عن نسبة الفاحشة إلى من يعرفون، ومن لا يعرفون، ويتفوهون بألفاظ تقشعر الجلود من فظاعتها.

وقد لا يتمكن شهود الأصل لأي سبب من الأسباب من أداء الشهادة، فيضيع حق المقتوف، وينجو =

مسألة ١٨٣٥

إذا زكّي شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي؛ فإنه لا تقبل الشهادة على شهادتهم^(١)، خلافاً لمن قال: تقبل^(٢)؛ لأنهم إذا لم يسموهم أمكن أن يكونوا فسقة عند القاضي أو ممن لا تجوز شهادتهم في ذلك الشيء؛ كالعدو والصدّيق، ولأن القاضي لا يقبل إلا شهادة من يمكن الخصم من جرحهم، وذلك لا يمكن إلا مع التسمية، ولهذا ما وجب عندنا أن تسمى الشهود في السجلات.

مسألة ١٨٣٦

إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل جازت شهادتهما^(٣). وقال عبد الملك: لا تقبل على شهادة كل واحد إلا اثنان آخران^(٤)، وهو أحد قولي الشافعي^(٥).

= أولئك المستهترون من العقاب الرادع، ولأن حدّ القذف حق لآدمي، أو حقه فيه غالب، فتقبل فيه الشهادة على الشهادة كسائر حقوق الآدميين.
وانظر: «النظرية العامة» (٢ / ١٣٨ - ١٤٠).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٤)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٠).

(٢) هو قول ابن جرير الطبري، نقله عنه الشاشي في «حلية العلماء» (٨ / ٣٠١) فقال: «إذا قال: حرين، ذكرين، عدلين؛ جاز وإن لم يسميها». وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣) «المدونة» (٤ / ٨٣)، «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٦٦ - ٤٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٤)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٠)، «الخرشي» (٧ / ٢١٩).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) «الأم» (٦ / ٢٣٢)، «مختصر المزني» (٣١١ - ٣١٢) - وفيه: «قال الشافعي: ولو شهد رجلان على شهادة رجلين؛ فقد رأيت كثيراً من الحكام والمفتين بجيزونه. قال المزني: وخرجه على قولين، وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه، وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر، قال المزني رحمه الله: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له»، «الإقناع» (٢٠٣)، «أدب القاضي» (١ / ٣١٩) لابن القاص، «حلية العلماء» (٨ / ٢٩٩)، «مفتي المحتاج» (٤ / ٤٥٥)، «أدب القضاء» (٤٠٩) لابن أبي الدم، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٤ - ٢٩٥).

فدليلنا أنه نقل قول اثنين إلى الحاكم بشهادة شاهدين فيما يثبت بشهادة شاهدين فجاز ذلك، أصله إذا شهد عند الحاكم اثنان على إقرار اثنين بدين، ولأن كل واحد من شهود الأصل قد شهد على شهادته اثنان فأشبه إذا كانا آخرين^(١).

مسألة ١٨٣٧

إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم^(٢)، وقال أبو ثور^(٣) وداود^(٤): يحكم بها ولا يؤثر رجوعهم شيئاً.

فدليلنا أن قبول الشهادة مشروط بغلبة ظن الحاكم على صدقهم ورجوعهم يزيل هذا المعنى، ولأنهم إذا رجعوا بطل الأول وصار الحكم للثاني الذي رجعوا إليه؛ لأن ذلك هو الموجود وقت الحكم، كالحاكم إذا اجتهد في شيء فأداه اجتهداه إلى أمر ما ثم بان له فساده قبل الحكم؛ فإنه يرجع عنه ويحكم بما أداه إليه اجتهداه

(١) ما قرره المصنف هو مذهب الحنفية والحنابلة، والمذكور عن الشافعية هذه الجوهري في «نوادير الفقهاء» (ص ٣١٣) من انفراداته.

انظر لمذهب الحنفية: «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢١٣) للطحاوي، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٥٦)، «البنية» (٧ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، «أدب القضاء» للشروجي (ص ٣٥٣)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٢١٢).

وانظر لمذهب الحنابلة: «المغني» (٩ / ٢١٢ - ٢١٣)، «الإفصاح» (٢ / ٣٦٤).

وذهب ابن حزم إلى قبول شهادة الواحد، وحكاه ابن القاص عن عثمان البتي وسوار بن عبدالله، وحكاه ابن حزم عن عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي وشريح والزهرري ويزيد بن أبي حبيب، قال: «وهو قول الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعثمان البتي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه».

وانظر: «اختلاف العلماء» (٢٨٤).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٢١)، «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٧٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٨)، «القوانين الفقهية» (٣١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٧)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٥)، «الخرشي» (٧ / ٢٢٠) مع «حاشية العدوي» عليه، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٧)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٤٩).

(٣) «المغني» (٩ / ٢٤٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٣١٢)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٨٨).

(٤) «المحلى» (٩ / ٤٢٩).

في الثاني^(١).

مسألة ١٨٣٨

إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم فلا ينقض الحكم^(٢)، خلافاً لمن قال: ينقض^(٣)؛ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في ذلك الوقت، ويحتمل كذبهم؛ فاستوى الحالان، لأول مزبة وهو الحكم به؛ فلم يجز

(١) ما قرره المصنف هو الراجع؛ لأن الحاكم لا يعلم أصدق الشهود في الأولى أم الثانية، إذ إن كلا من الشهادتين في احتمال الصدق والكذب سواء، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيمتنع القضاء بشهادتهم، ولأنه يرجوعهم لم يعد السبب المثبت للحق قائماً، والله أعلم. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر: «المبسوط» (١٦ / ١٨٩)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٢٢٩)، «البحر الرائق» (٧ / ١٠٣)، «الفتاوى الخانية» (٢ / ٤٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٢ / ١٥٥)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٦٦٤)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٧٤)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٣) لابن القاص، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٦)، «المجموع» (٢٠ / ٢٩٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣١٠)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٤٩). وانظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ٤٣ - ٤٤)، «سقوط العقوبات» (٢ / ١٨٩). (٢) «الفرع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٧٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٧)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٥)، «الخرشي» (٧ / ٢٢١).

(٣) هو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي.

انظر: «المغني» (٩ / ٢٤٩)، «حلية العلماء» (٨ / ٣١٣)، «موسوعة فقه سعيد» (٤ / ١٨٩)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٣٦٦).

وهذا قول لبعض الشافعية. انظر مصادرهم في التعليق الآتي.

ونقله ابن القاص في «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٤) عن حماد بن أبي سليمان، وفصل السرخسي في «المبسوط» (١٦ / ١٧٨) في مذهبه فقال: «ينظر إلى حالهما - أي الشهود - يوم رجعا، فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدا صدقهما القاضي في الرجوع، ورد القضاء وأبطله، وإن كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا أو دون ذلك لم يصدقهما القاضي ولم يقبل رجوعهما لم يضمهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً، ونقل الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (٢١٦) هذا التفصيل عنه أيضاً.

نقضه^(١).

مسألة ١٨٣٩

إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك، وقالوا: تعمدنا الكذب؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أنهم يقتلون^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣).

(١) ما قرره المصنف هو الصواب، وهو مذهب الجماهير؛ لأن الشاهد في رجوعه منهم في حق المشهود له لجواز أن المشهود عليه قد رشاه بئال أو سواه ليحملة على الرجوع عن شهادته، والتهمة كما تمنع من قبول الشهادة فكذلك تمنع من قبول الرجوع عنها، ولا نسلم أن السبب المثبت للحق زال برجوع الشهود عن شهادتهم؛ لأن رجوعهم وشهادتهم خبران متعارضان، وكلاهما محتمل للصدق والكذب، وقد ترجع أحدهما بقضاء القاضي، والقضاء لا ينقض إلا بدليل قاطع، وذلك منتف؛ فكان السبب المثبت للحق قائماً حتى بعد رجوع الشهود.

وهذا مذهب الحنفية على تفصيلات لهم في بعض الجزئيات، تنظر في: «تبين الحقائق» (٤ / ٤٠٨)، «البحر الرائق» (٧ / ١٠١ - ١٠٣)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٦٢)، «الفناوى الخانية» (٢ / ٤٧٠)، «أدب القضاء» للشروحي (٣٢١).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر - غير مأمور -: «الأم» (٧ / ٤٩)، «المهذب» (٢ / ٣٥٩)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٥٦)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣١٠)، «أسنى المطالب» (٤ / ٣٨١)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٦)، «أدب القاضي» لابن القاص (١ / ٣٩٤)، «المغني» (٩ / ٣٤٧).

(تنبيه): هذا الرجوع فيما إذا كان المشهود به مالاً، أما إذا كان حداً؛ فيرى كثير من الفقهاء أنه لا يجوز استيفاء الحد إذا رجع الشهود عن شهادتهم، ولو كان بعد الحكم؛ لأن رجوعهم شبهة قوية. انظر تفصيل المسألة في: «أثر الشبهات في درء الحدود» (١٠٧ - ١١٣)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ٤٤ - ٤٦)، «سقوط العقوبات» (٢ / ١٨٩).

(٢) «المدونة» (٤ / ٨٣)، «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٧)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٦)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٧)، «الخرشي» (٧ / ٢٢٠)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٤٩).

(٣) «الأم» (٧ / ١٦٨)، «مختصر المزني» (٣١٢)، «المهذب» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٣١٤)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٦)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧) لابن القاص، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٦)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٣٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٥٧)، «نهاية»

والأخرى: لا يقتلون وتلزمهم الدية، وهو قول أبي حنيفة^(١).

فوجه القول الأول بأنهم يقتلون: ما روي أن علياً عليه السلام جاءه شاهدان فقالا له نشهد أن هذا سرق فقطعه، ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا، إنما هو ذا. فردّ قولهما الثاني وقال: لو أعلمكما نعمتما قطعه لقطعتكما^(٢).

ولم نحفظ عن أحد خلافاً عليه، ولأنهما ألجئا الحاكم إلى القتل والقطع فلزمهما القود؛ كالمكره لغيره، ووجه نفيه أن السبب والمباشرة إذا اجتمعا سقط حكم السبب وشهادة الشهود سبب وليست بمباشرة، ولأن الشهادة لا يتعلق بها حكم ما لم ينضم إليها حكم الحاكم فصار وجوب القصاص موقوفاً على حكم الحاكم من غير فعلهما^(٣).

= المحتاج (٣١١/٨)، «السراج الوهاج» (٦١٢)، «حاشيتا قلبوبي وعميرة» (٣٣٢/٢)، «مختصر الخلافات» (١٧٧/٥) رقم (٣٦٣).

(١) «المبسوط» (١٦/١٧٨ و ٢٢/٢٦ و ١٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٦٣) رقم (١٤٩٩)، «اللباب» (٤/٧٥)، «تبيين الحقائق» (٤/٢٥١)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٠٦٦، ٤٠٧٥)، «درر الحكام» (٢/٣٩٢).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، فقال، قبل رقم ٦٨٩٦): «وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالوا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذنا بديّة الأول، وقال: «لو علمت أنكما نعمتما لقطعتكما».

ووصله الشافعي في «الأم» (٧/١٦٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٢١ ق/ب)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٨٢)؛ من طرق عن مطرف، عن الشعبي، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٤٠٨) رقم ٧٩٤٠ - ط الهندية، أو ٤٢٥/٦ - ط دار الفكر؛ عن قتادة، عن خلاص، عن علي: أن رجلين أتيا علياً... بنحوه. وفيه قتادة، وهو مدلس.

(٣) القول في حال التعمد بالقصاص هو الراجح؛ لأن الشهود حينئذ هم القتلة؛ إذ القاضي ملزم بالحكم بشهادتهم، وقال بهذا الحنابلة وابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد، وعليه أثر علي =

مسألة ١٨٤٠

إذا شهدا على رجل أنه طلق بعد الدخول وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا لم يغرما من المهر شيئاً^(١)، وقال الشافعي: يغرمان مهر المثل^(٢).

فدللنا أن المهر كان مستحقاً على الزوج بالدخول؛ فلم يتلفا عليه شيئاً بشهادتهما، وإنما أخرجاه عن الاستمتاع وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل أن المطلق في المرض لا سبيل لورثته عليها، ولو كان لخروج البضع من يد الزوج قيمة لضمته للورثة ألا ترى أن خروج الرق من ملك الزوج لما كان له قيمة كان من أعتق عبده حال مرضه لزمه أن يخدم ويسعى لأجل الورثة التي تراث السيد واعتبر من الثلث، واعتباراً بمن له زوجتان كبرى وصغرى فأرضعت الكبرى الصغرى؛ فإنهما يحرمان عليه، ثم لا يرجع على الكبيرة بشيء من مهرها؛ لأنها كانت مستحقة له بالدخول، كذلك هاهنا.

مسألة ١٨٤١

إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا غرما نصف المهر^(٣)،

= السابق؛ فإنه - رضي الله عنه - نص بكلام واضح لو علم أن الشاهدين تعمدا الكذب لقطع أيديهما قصاصاً.

انظر: «المفني» (٢٤٧/٩)، «حاشية الروض المربع» (٦٢٤/٧)، «سقوط العقوبات» (٢٠٨/١) - (٢١١)، «النظرية العامة» (٤٦/٢ - ٤٨).

(١) «المدونة» (٨٣/٤)، (٤٢١)، «التفريع» (٢٤٠/٢)، «المعونة» (١٥٦٢/٣ - ١٥٦٣)، «الكافي» (٤٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١٨٣/٣)، «الذخيرة» (١٠/٣٠٨)، «الخرشي» (٢٢/٧)، «حاشية الدسوقي» (٢٠٧/٤).

(٢) «الأم» (٥٠/٧)، «مختصر المزني» (٣١٢)، «المهذب» (٣٤٢/٢ - ٣٤٣)، «حلية العلماء» (٣١٩/٨)، «الحاوي الكبير» (٢٧٣/٢١)، «روضة الطالبين» (٣٠٠/١١)، «أدب القاضي» (٣٩٥/٢ - ٣٩٦) لابن القاص.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «المبسوط» (٤/١٧)، «فتح القدير» (٥٣٨/٦)، (٥٤٥).

(٣) «المدونة» (٨٣/٤)، «التفريع» (٢٤٠/٢)، «الكافي» (٤٦٧)، «المعونة» (١٥٦٣/٣)، جامع

خلافاً للشافعي في قوله: يفرمان الجميع^(١). لأنهما لم يتلفا عليه الجميع لأنه إنما يستحق عليه قبل الدخول إذا طلق النصف؛ فلا يلزمهما غرم ما لم يتلفاه^(٢).

مسألة ١٨٤٢

إذا رجعا عن الشهادة بمال بعد الحكم غرما للمشهود عليه^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لأنهما أتلّفاه عليه بشهادتهما ماله قيمة فلذلك غرماه^(٥).

مسألة ١٨٤٣

إذا حكم بشهادة من ظاهره العدالة، ثم بان له بعد الحكم فسقهم بينة لم ينقض الحكم^(٦) خلافاً

= الأمهات» (ص ٤٨٠)، «الذخيرة» (١٠ / ٣٠٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٨٤)، «الخرشي» (٧ / ٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٧).

(١) «الأم» (٧ / ٥٠)، «مختصر المزني» (٣١٢)، «المهذب» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٣١٩)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ٢٧٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٣٠٠)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٦) - ونقل عنه قولين، وقال عن نصف المهر: أشبه من قول الشافعي -.

(٢) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو أصح قولي الشافعي كما قدمناه، والله الموفق.

(٣) «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٧٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٨٤)، «الذخيرة» (١٠ / ٣٠٩)، «الخرشي» (٧ / ٢٢٠). وهذا قول الحنفية.

انظر: «المبسوط» (١٦ / ١٨٧)، «فتح القدير» (٦ / ٥٣٨).

(٤) هذا قوله الجديد، وقوله القديم: يضمن الشهود للمقضي عليه قيمة ما قضى به القاضي له.

انظر: «الأم» (٧ / ٥٠)، «مختصر المزني» (٣١٢)، «المهذب» (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٦)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٧) لابن القاص، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٥٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٣٢٠).

(٥) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأن الشهود تسببوا في إخراج المال من يد المشهود عليه، ولا يمكن الرجوع على المشهود له؛ لأنه استحق المال بحجة شرعية، ولا على القاضي لأنه يجب عليه الحكم بمقتضى شهادتهم، ما دامت شروط الشهادة متحققة فيهم، فلم يبق إلا تضمين الشهود.

انظر: «النظرية العامة لإثبات الحدود» (٢ / ٤٦).

(٦) «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٦٥)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٣ - ١٥٦٤)، «جامع الأمهات» =

للسافعي^(١)؛ لأن العدالة والفسق طريقهما الاجتهاد، وإن انعقد الحكم باجتهاد لم ينقض باجتهاد مثله، وذلك بخلاف الحكم بشهادة العبيد والكفار؛ لأن ذلك لا اجتهاد فيه لأنه أمر ظاهر؛ فالحكم مع ذلك تقصير في اختبار حال الشهود.

مسألة ١٨٤٤

إذا ادعت امرأة لقيطاً قبل قولها على إحدى الروائيتين^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تقبل^(٣).

ودليلنا على أن إقرارها يقبل [أنه] من قبل الإقرار بالولد^(٤) فوجب أن يقبل إقرارها بالولد، أصله الرجل، وأيضاً نقول [لما كان] أحد الوالدين^(٥) يقبل إقراره في جميع الأموال قبل إقراره في النسب، ولأن ولادة الأم حقيقة ومن جهة الأب مظنونة، ثم ثبت وتقرر أن بإقرار الأب يثبت نسبه، فإقرار الأم أولى أن يثبت.

= (ص ٤٧٩)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٥)، «التاج والإكليل» (٦ / ١٧٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٧٩)، «الخرشي» (٥ / ١٩٢)، «حاشية البناني» (٧ / ١٧٠).

(١) «مختصر المزني» (٣١٢)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ٢٧٠)، «حلية العلماء» (٨ / ٣٢٢)، «الفتاوى الكبرى» للهيتمي (٤ / ٣٤٨).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٩٣)، «الذخيرة» (٩ / ١٣٥).

وهذا مذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعية في وجه.

انظر: «المغني» (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، «الإنصاف» (٦ / ٤٥٣ - ٤٥٤).

(٣) «الهداية» (٢ / ١٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٢٩ / رقم ١٩٣٦)، «المبسوط» (١٧ / ٢١٠ - ٢١١، ٢١٧)، «بدائع الصنائع» (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠)، «أدب القضاء» (٢٥٢).

وهذا هو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وهناك قول ثالث في المسألة، وهو: التفريق بين دعوى المرأة ذات الزوج، وبين الخلية؛ فتقبل دعوى الخلية، ويشترط البيئة في ذات الزوج، وبهذا قال الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية.

انظر: «المهذب» (١ / ٤٤٤)، «روضة الطالبين» (٥ / ٤٣٨)، «أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي»

(ص ١٢٨ - ١٣٨) لعمر محمد السبيل.

(٤) في هامش الأصل: «لعل العبارة أنه من قبل الإقرار بالولد فوجب أن يقبل إقراره بالولد».

(٥) في الهامش: «لعل هنا نقص والأصل لما كان إخراج».

مسألة ١٨٤٥

تغلظ الأيمان بالمكان والزمان^(١)، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ بالمكان^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «من حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة؛ فليتبوء مقعده من النار». قيل: وإن كان شيئاً يسيراً. قال: «ولو كان على سواك من أراك»^(٣).

- (١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٨)، «المدونة» (٤ / ٧١)، «التفريع» (٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٢٨).
 (٢) «اللباب» (٤ / ٤١)، «المبسوط» (١٦ / ١١٩)، «روضة القضاة» (١ / ٢٨٢)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٢٨)، «أدب القضاء» (٤٤٥) للسروجي، «البنية» (٧ / ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٢٨).
 (٣) أقرب ألفاظه: ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٩٥)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٢ - ١٣)؛ عن أبي أمامة بن ثعلبة رفعه بلفظ: «من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً». وإسناده ضعيف.

فيه عبدالله بن عطية والمنيب بن عبدالله بن أمامة، وكلاهما مقبول.

وانظر: «معرفة الصحابة» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) لأبي نعيم، «معجم الصحابة» (١ / ٣٠٨ / رقم ٣٧) مع التعليق عليه؛ فالمحفوظ عنه حديث في الباب بألفاظ آخر.
 وأيضاً ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥١٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٩٧)؛ عن أبي هريرة رفعه: «لا يحلف عند هذا المنبر عبداً ولا أمةً على يمين آثمة ولو على سواك رطب؛ إلا وجبت له النار».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٧): «وإسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات».

وفي الباب عن جابر بن عبدالله.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٧٢٧) - ومن طريقه الشافعي (١٥٣) وأحمد (٣ / ٣٤٤) وأبو يعلى (١٧٧٦) في «مسانيدهم»، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٣٦٨ - «الإحسان»)، والحاكم (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، والبيهقي (٧ / ٣٩٨ و ١٠ / ١٧٦)، والجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٧٣٦) - وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود (٩٢٧)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢٢ / ٨٥)؛ من طرق عن هاشم بن هاشم، عن عبدالله بن نسطاس، عن جابر رفعه، ولفظ مالك: «من حلف =

مسألة ١٨٤٦

تُغْلَظُ عَلَى رِبْعِ دِينَارٍ فَمَا زَادَ^(١)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَغْلَظُ إِلَّا فِي مِثْقَلِ دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَاراً فَمَا زَادَ^(٢). وَقَالَ قَوْمٌ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ^(٣): فَدَلِيلُنَا أَنَّهُ لَا تَغْلَظُ فِي الْقَلِيلِ مَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى رَجُلًا يَحْلِفُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَعْلَى

= عَلَى مَنبَرِي أَلَمْ تَبْأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ أَلَمْ تَبْأُ سِوَاكَ أَخْضَرَ؛ إِلَّا تَبْأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسْطَاسٍ لَا يَعْرِفُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٢ / ٥١٥).
وَانْظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» (٨ / ٣١٣).

(تَنْبِيْهُ): هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي اسْمِهِ، وَوَقَعَ اسْمُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَرِوَايَةِ سُؤَيْدٍ (رَقْمُ ٢٨٨ - ط دَارُ الْغَرْبِ): هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ يَبْنِي مَا ذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (٧ / ٥٨٤) عَلَى الْجَادَةِ، وَعَلَى الْجَادَةِ أَيْضًا فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٩٢٨ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ، وَرَقْمُ ٤٨٤ - رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (ص ٥٥٧).

وَكَذَا وَقَعَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٢ / ٨٢) وَنَسَخَةُ الزُّرْقَانِيِّ كَمَا فِي «شَرْحِهِ» (٤ / ٢) - قَالَ: «وَيُقَالُ: هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ» - وَكَذَا سَمَاءُ جَمَعَ مِمَّنْ تَرْجَمُ لِشَيْخِ مَالِكٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ خُلْفُونَ فِي «شَيْخِ مَالِكٍ» (٢٢٢).

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ طَرِيقَ آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣ / ٣٧٥) فِيهَا ضَعْفٌ، بِسَبَبِ رَأْيِ مِثْقَلِهِمْ.
وَفِي الْبَابِ غَيْرُهُمْ.

وَمَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَاللَّهُ الْهَادِي وَالْمَوْفِقُ.

(١) «الْمَوْطَأُ» (٢ / ٧٢٨)، «التَّفْرِيعُ» (٢ / ٢٤٤)، «الْكَافِي» (٤٨٠)، «الْمَعُونَةُ» (٣ / ١٥٨٥)، «جَامِعُ الْأَمْهَاتِ» (ص ٤٨٤)، «حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ» (٤ / ٢٢٨).

(٢) «الْأَمُّ» (٧ / ٣٦)، «مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ» (٣٠٨)، «حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ» (٨ / ٤٠)، «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢١ / ١١٦)، «مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» (٣ / ٣٧٧ و ٤ / ٤٧٢ - ٤٧٣).

وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَالِ الْعَظِيمِ وَالْحَقِيرِ.

انْظُرْ: «شَرْحُ أَدَبِ الْقَاضِي» (٢ / ١١٨)، «الْبَنَاءُ» (٧ / ٤٢٧)، «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (٦ / ٢٢٧)، «أَدَبُ الْقَاضِي» لِلْسُرُجِيِّ (ص ٤٤٧).

(٣) هُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ.

انْظُرْ: «حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ» (٨ / ٢٤٠)، «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢١ / ١١٩)، «الْمَغْنِي» (٩ / ٢٢٩).

دم؟ فقالوا: لا. فقال: أعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان^(١). فلم ينكر عليه أحد، ودلينا على أنه تغلظ في ربع دينار أنه مال يثبت له حرمة في الشرع، بدليل أنه يقطع فيه اليد وأقل ما يستباح به البضع؛ كالنصاب في الزكاة.

(فصل)

و[لا] تغلظ بالألفاظ^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: تغلظ بزيادة

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٣٦) - ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٠ / ١٧٦)، وابن عبد البر في «المهيد» (٢٢ / ٨٤ - تعليقاً) -، وفي آخره: «بهذا المقام»، وعندهم: «رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت»، وعند الشافعي والبيهقي: «يبهي الناس» بدل: «يتهاون الناس»، ولذا قال ابن عبد البر عقبه: «هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي: «يتهاون الناس»، ورواه المزني والربيع في (كتاب اليمين مع الشاهد) فقالا فيه: «لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام»، وهو الصحيح عندهم، ومعنى (يبهأ): «يأنس الناس به»، يقال: بهأت به؛ أي: أنست به». وقال: «ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك؛ لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده يمين آثمة تعظيماً له».

قلت: يشير إلى ما ورد في المسألة السابقة.

وفيه عنمة ابن جريج.

وسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام.

ولكن رواه الشافعي عنه وعن القداح، وهو سعيد بن سالم، صدوق بهم، وتتابعهما في الرواية عن ابن جريج يجعل العلة محصورة في تدليسه، وتدليسه قبيح؛ فكان يدلس عن الضعفاء والمتروكين؛ فلا بد من التصريح بتحديثه، وهذا لم أظفر به، ثم ظفرت بقول المعيني في «البناءة» (٧ / ٤٢٨) عنه: «هذا ليس حديثاً صحيحاً»، والله الموفق والهادي.

(تنبيه): لم أظفر بهذا الأثر في كتب الغريب المستندة، ولم تذكر مادة (بهأ) ولا في «مجمع بحار الأنوار» و«ذيل النهاية».

(٢) «التفريع» (٢ / ٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «الكافي» (٤٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٦) - وفيه: «لا مدخل للتغليظ في الإيمان بالألفاظ ولا يزداد في الحلف على أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو» -، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٤) - وفيه: «وروى ابنُ كنانة... وفي القسامة واللعان: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» -.

وعند الحنفية: صفة التغليظ أن يقول: قل بالله لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب المدرك، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك حق ولا قبلك =

الصفات^(١)؛ لأن هذه الصفات لا غاية لألفاظها ولا حصر، ولأن ما ذكره ليس بأولى من غيره.

(فصل)

ولا يزداد على اليهودي أن يقال: الذي أنزل التوراة على موسى وعلى النصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى^(٢). خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن ذلك مبني على أنه لا يغلف بالصفات على المسلم، فنقول: إنها يمين وجبت في حق فلم يزد فيها على لفظ الإخلاص كيمين المسلم، ولأن كل صفة لم تلزم المسلم لم يغلف بها على الكافر كسائر الصفات^(٤).

= هذا المال الذي ادّعاء، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، هذه صيغة التغليف، قالوا: والاختيار في صفة التغليف إلى القاضي يزيد في التغليف ما شاء وينقص ما شاء، قالوا: لكن ينبغي أن يتأمل حتى لا يكرر عليه اليمين؛ فإنه متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يميناً واحداً، وإذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة أيمان، والمستحق عليه يمين واحدة، ومنهم من قال: يعتبر حال المدعي عليه إن عرفه بالصلاح حلفه، واكتفى بذكر اسم الله تعالى، وإن عرفه بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين. انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٣٤)، «شرح أدب القاضي» (٢ / ١١٦ - ١١٨)، «البنية» (٧ / ٤٢٢)، «روضة القضاة» (١ / ٢٨٠ - ٢٨١)، «أدب القاضي» (٤٤٤، ٤٥٧)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٢٧).

(١) «الأم» (٦ / ٩٩)، «مختصر المزني» (٣٠٩)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٠)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٢٣).

(٢) «المدونة» (٤ / ٧٢)، «التفريع» (٢ / ٢٤٤)، «الكافي» (٤٨٠)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٤).

(٣) «مختصر المزني» (٣٠٩)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٢٥ - ١٢٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٠). وهذا مذهب الحنفية. انظر: «البنية» (٧ / ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٤) الراجح مذهب الشافعية والحنفية لما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، رقم ١٧٠٠) عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه؛ قال: مر على النبي ﷺ يهودي محمم، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟». فقالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أشهدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ أهكذا تجدون حد =

مسألة ١٨٤٧

إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع في النفي والإثبات، وإن حلف على فعل غيره ففي النفي على العلم وفي الإثبات على القطع^(١)، وحكي عن الشعبي^(٢) والنخعي^(٣): أنه يحلف على البت في كل الأيمان، وعن ابن أبي ليلى: يحلف على العلم في الكل^(٤).

ودليلنا أن الإنسان يمكنه معرفة فعل نفسه؛ فلم يحلف إلا على ما يعلمه ويتحققه؛ فكلف اليمين على البت، فإذا كانت اليمين على فعل غيره يمكنه في الإثبات القطع ولا يمكنه في النفي؛ فلم يكلف إلا ما يمكنه^(٥).

= الزاني في كتابكم؟. فقال: لا، لولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكانا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإن أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أمانوه»... فأمر به فرجم. وهذا الرجل هو عبدالله بن سوريا، وكان أعلم من بقي منهم بالتوراة، وقد صرح باسمه في «سنن أبي داود» (رقم ٤٤٥٢).

وانظر: «تنبيه المعلم» (رقم ٦٧٧ - بتحقيقي).

(١) «الترغيع» (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، «الكافي» (٤٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٢)، «الشرح الكبير» (٦ / ٣١٠)، «إكمال المعلم» (١ / ٥٤٧)، «إكمال الإكمال» (١ / ٢٤٥).

(٢) «حلية العلماء» (٨ / ٢٤١)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٢٨).

(٣) «حلية العلماء» (٨ / ٢٤١)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٢٨).

(ملاحظة): المثبت في المراجع أن مذهب الشعبي والنخعي أنه يحلف على العلم.

(٤) «حلية العلماء» (٨ / ٢٤١)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٢٨) - وفيهما أن مذهبه على البت - «أدب القاضي» (١ / ٢٥٦) لابن القاص، «اختلاف الفقهاء» (٢٣٢) للطحاوي.

(٥) ما قرره المصنف صحيح، ويدل عليه حديث الأشعث بن قيس في منازعة الحضرمي الكندي في أرض اغتصبها أبو الكندي، فقال النبي ﷺ: «ما تقول؟». قال: أقول أنها أرضي، وفي يدي، ورثتها من أبي. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيعة؟». قال: لا، ولكن حلفه يا رسول الله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه... الحديث. ومضى تخريجه، وهو في «صحيح مسلم»؛ فاكفى بحلفه على العلم دون البت في فعل غيره.

مسألة ١٨٤٨

إذا رأى إنساناً يتصرف في داره مدة يسيرة ويده عليها^(١) جاز له أن يشهد باليد ولم يجز له أن يشهد بالملك^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لأن الشهادة بالملك هي شهادة باليد مع طول التصرف دون يسيره، ولأن اليد تكون بملك وبغير ملك، ولأنها لو كانت ملكاً في الحقيقة لم يجز سماع الدعوى بعد الإقرار.

مسألة ١٨٤٩

إذا مات رجل وترك ابنين وأقر أحدهما أن عليه ألفي درهم ديناً وأنكر الآخر لزم المقر نصف الدين وهو ألف^(٤)، وقال أبو حنيفة: يلزمه جميع الألفين^(٥).
فدللنا أن إقرار الابن يتضمن ثبوت الألفين على أبيه وتعلق ذلك بكل التركة بدليل أن البيئة لو قامت بذلك لقضي الدين من جميع التركة، فإذا كان هذا يتضمن إقراره لم يلزمه إلا بقدر ما حصل له من التركة، وهو النصف؛ فصار كما لو أقر أن أباه أوصى بثلثه وأكذبه أخوه؛ فإنه لا يلزمه إلا ثلث ما في يده.

= قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١ / ٥٤٧ - ط دار الوطن): «وفيه دليل على أن من ادّعى عليه دعوى في مال ورثه، أو تصير إليه عن غيره أن يمينه على نفى علم دعوى المدّعي، كما ذكر في صفة اليمين في زيادة أبي داود [في «السنن» (رقم ٢٣٤٤)] لا على القطع إلا أن يدّعي عليه خصمه معرفة ذلك».

وانظر استقصاء وتفصيلاً فيما يندرج تحت ما قاله المصنف، عند ابن القاص في «أدب القاضي» (١ / ٢٥٠ - ٢٧٤)، والله الهادي.

- (١) في الأصل والمطبوع: «ويُدعيها»، والمثبت من (ط).
- (٢) «المدونة» (٤ / ٨٩)، «التفريع» (٢ / ٢٤٢)، «الكافي» (٤٦٨)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٢).
- (٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٥٢ / رقم ١٤٨٣)، «أدب القضاء» (٣٤٥)، «البيان» (٧ / ١٥٣ - ١٥٤).
- (٤) «المدونة» (٤ / ١٠٤)، «الكافي» (٤٥٩، ٤٨١)، «المعونة» (٣ / ١٥٧٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٧١٨)، «الذخيرة» (٩ / ٣٠٩).
- (٥) «اللباب» (٢ / ٨٧).

مسألة ١٨٥٠

إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة رجح بالعدالة، فأيهما كانت بينته أعدل حكم له ببيته^(١). وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا يرجح بالعدالة.

ودليلنا أن الترجيح معنى مطلوب في التداعي والغرض به [أن] يقدم^(٤) يقدم سبب أحد المتداعيين لكون ما يدعيه أقرب إلى الصدق، ووجدنا العدالة صفة مراعاة في الشهادة موكولة إلى اجتهدانا، وهي في نفسها متزايدة مختلفة؛ فوجب أن يقع الترجيح بكثرتها لأن من ثبت له بذلك أقرب إلى أن يكون ما شهد به هو الحق، ولأن الشهادة أقوى من الخبر لأنه قد نص فيها على العدد ولم يقبل فيها قول العبد أصلاً، ولا المرأة الواحدة بانفرادها، وفي الخبر لم ينص على عدد ولم يمنع قبول المرأة والعبد فيه، ثم كانت صفة العدالة يقع بها الترجيح في الخبر؛ فكانت بذلك في الشهادة أولى.

(فصل): وإذا تساوت البيتان في العدالة حكم بها لصاحب اليد^(٥). وقال أبو حنيفة: يحكم بها للخارج إذا كان في حكم مطلق أو مضاف إلى سبب

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٥ - ٧٢٦)، «المدونة» (٤ / ٩٥)، «التفريع» (٢ / ٢٤٢)، «الرسالة» (٢٤٦ - ٢٤٧)، «الكافي» (٤٧٨ - ٤٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٧)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥).

(٢) «الجامع الصغير» (٣١٤ - ٣١٥)، «مختصر الطحاوي» (٣٢٨)، «اللباب» (٤ / ٣٢)، «أدب القضاء» (٦٠٠، ٦٠٦، ٦١٠)، «التنف» (٢ / ٧٨٨)، «البنابة» (٧ / ٥١٤ - ٥١٥)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ٢٤١).

(٣) «مختصر المزني» (٣١٢ - ٣١٣)، «المهذب» (٢ / ٣٣٤)، «حلية العلماء» (٨ / ١٩٠).

(٤) في الأصل والمطبوع: «والغرض فيه يقدم»، والمنبث من هامش الأصل و(ط).

(٥) انظر مراجع المالكية السابقة.

ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٣٥)، «التنبيه» (ص ١٥٨)، «المنهاج» (ص ١٥٦)، «نهاية المحتاج» (٨ /

٣٦٢).

يتكرر^(١).

وحكي عن أحمد^(٢) وإسحاق^(٣) أن بينة الخارج أولى على كل حال.

فدللنا ما روي أن رجلين تداعيا عند النبي ﷺ بغيراً، فجاء هذا بينة وهذا بينة، ففضى به لمن هو في يده^(٤)، ولأنهما مدعيان تساويا في إقامة البينة وانفراد أحدهما باليد؛ فوجب أن يقدم بينته لأجل اليد، أصله الدعوى في الملك المضاف إلى سبب لا يتكرر؛ كالولادة والتناج، ولأن كل واحد منهما مساوٍ لصاحبه في

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٥٣ - ٣٥٤)، «اللباب» (٤ / ٣٢ - ٣٤)، «المبسوط» (١٧ / ٣٢ - ٣٣)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٣٣)، «أدب القضاء» (١٨١، ٤٦١)، «البنابة» (٧ / ٤٠٣)، رؤوس المسائل» (٥٣٤).

(٢) «المغني» (١٤ / ٢٧٩ - ط هجر).

(٣) «المغني» (١٤ / ٢٧٩ - ط هجر).

وبينة الخارج هي بينة المذمعي.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٠٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٦)؛ في «سنتهما»، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٠٤ رقم ١٨٣٣، ١٨٣٤) - كما في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٠٣) -، والقطبي في «جزء الألف دينار» (رقم ٩٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٣١)، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسند أبي حنيفة» - كما في «عقود الجواهر المتينة» (٢ / ٣٠) -، وفي بعضها: «قضى به بينهما!». وإسناده ضعيف.

فيه زيد بن نعيم، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٠٦)، وقال: «لا يعرف في غير هذا الحديث»، ثم ذكره، وقال: «هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني»، وزاد ابن حجر في «اللسان» (٢ / ٥١٢): «وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

قلت: ومقولته في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٥١).

وانظر: «إتحاف المهرة» (٣ / ٢٠٣ / رقم ٢٨٣٨).

وله شاهد، أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٥٦) من طريق الشافعي، أنبأنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر.

قال ابن التركماني: «في سننه ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال، وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في أبواب سجود التلاوة. وقال في باب (من فرق وجوده قبل القسم وبعده): متروك». وإسناده ضعيف جداً.

الدعوى قبل البينة إلا أن صاحب اليد أقوى وأثبت بثبوت يده على الشيء المدعى، فلما انفرد بذلك قوي أمره فقدم على المدعى لرجوعه باليد، وهذه كلها بعد البينة لأنهما قد تساويا فسقطتا وصارا كأنهما لم يكونا وانفرد صاحب اليد بيده كما كان قبل البينة.

مسألة ١٨٥١

لا يقع الترجيح بزيادة العدد^(١)، خلافاً لما يحكى عن الأوزاعي^(٢)؛ لأنه معنى مقدر بالشرع بالنص؛ فلم يكن للاجتهاد مدخل فيه؛ كدبة الأحرار.

مسألة ١٨٥٢

إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بيناتهما قسمت الدار بينهما بعد أيمانهما على الظاهر الصحيح من المذهب^(٣)، وللشافعي قول: أنه يقرع بينهما فيحكم لمن خرجت له القرعة^(٤).

(١) «بداية المجتهد» (٢ / ٤٥٦).

(٢) «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٣٦٥).

(٣) «الموطأ» (٢ / ٧٢٥ - ٧٢٦)، «المدونة» (٤ / ٩٢ - ٩٨)، «التفريع» (٢ / ٢٤٢)، «الرسالة» (٢٤٦ -

٢٤٧)، «الكافي» (٤٧٨ - ٤٨٤)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٥ - ١٥٦٧)، «الناج والإكليل» (٦ /

٢١١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٣)، «الخرشي» (٧ / ٢٣٢).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الهداية» (٣ / ١٦٨)، «البحر الرائق» (٧ / ٢٣٤)، «جامع الفصولين» (١ / ٧٦)، «اللباب»

(٤ / ٣٢).

(٤) «مختصر المزني» (٣١٢ - ٣١٣)، «المهذب» (٢ / ٣٣٤)، «حلية العلماء» (٨ / ١٨٩) - وذكر ثلاثة

أقوال هذا أحدها -، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٨٠)، «أسنى المطالب» (٤ / ٤٠٧)، «تكملة

المجموع» (٢٠ / ١٨٩ - ١٩٠).

وهذه الحنابلة إلى أن في المسألة روايتين:

أولهما: تسقط البيتان ويقترع المدعيان على اليمين، فمن خرجت قرعته حلف أنها له وسلمت إليه.

وثانيهما: تستعمل البيتان، وفي الاستعمال روايتان:

فدليلنا ما روى تميم بن طرفة الطائي: «أن رجلين تنازعا شيئاً وأقام كل واحد بيته، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين»^(١)، ولأنهما حجتان تعارضتا لو انفرد أحد المتداعيين بها لحكم له بالملك؛ فوجب إذا تعارضتا أن يقسم الشيء بينهما، أصله اليد، ولأنهما قد تساويا في سبب الاستحقاق والشيء مما يصح فيه الاشتراك؛ فوجب القضاء به لهما؛ كالأخوين الشقيقين^(٢).

= الأولى: تقسم العين بينهما.

والثانية: يقدم أحدهما بالقرعة فمن خرجت له القرعة أخذها من غير يئنة.

انظر: «المغني» (١٢ / ١٨٣ - ١٨٤ - مع «الشرح الكبير»)، «الكافي» (٤ / ٤٩٠ - ٤٩١)، «الهداية» (٢ / ١٣٩)، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٥٣ - بتحقيقي).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨ / ٢٧٦ - رقم ١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٥ / ١٣٥ - ط دار الفكر، أو ٦ / ٣١٦ و ١٠ / ١٥٦ - ١٥٧ - ط الهندية) في «مصنفيهما»، وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٤ - ١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ١٠)؛ من طرق عن سماك بن حرب، عن تميم، به.

قال البيهقي: «هذا منقطع».

ونعيم ثابتي ثقة؛ فالحديث مرسل.

نعم، روي موصولاً عن أبي موسى الأشعري.

أخرجه أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥)، والنسائي (٨ / ٢٤٨)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٧، ٢٥٨)، وأرجع البخاري هذا الحديث إلى المرسل السابق.

انظر: «سنن البيهقي» (١٠ / ٢٥٨)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٨٠ - ١٨١)، «نصب الراية» (٤ / ١٠٩ - ١١٠)، «التلخيص الجبير» (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) الراجح أنه إذا تساوت البيئات أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف، وكان الحكم له، فإن امتنع حلف الآخر، وكان الحكم له، فإن امتنعا جميعاً كان الحق بينهما نصفين؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة وعملاً بالعدل على وفق مقاصد الشرع.

ويؤيد ذلك حديث أم سلمة في «الصحيحين» وغيرهما: «إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته...»، وفيه قصة رجلين تنازعا في أرض ففرض رسول الله ﷺ بينهما بقوله: «أما إذا فعلتما؛ فاقتما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»، ومضى تخريبه.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٣٩)، كتابي «المحاماة» (ص ٨٧ - ٨٩).

انظر: «القرعة وأحكامها في الفقه الإسلامي» (١٢٩ - ١٣٢).

مسألة ١٨٥٣

إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه، وأقام أحدهما البيعة أنها ملك له منذ سنة والآخر أنها ملكه منذ سنين؛ حكم بها لصاحب الملك المتقدم^(١)، وللشافعي قول: إنه يحكم بها لهما بالسوية^(٢).

فدللنا أن البيعة إذا شهدت بالملك منذ سنين؛ فإننا نحكم بالملك منذ ذلك الوقت بدليل أن التنازع يكون للمشهود له، فإذا كان كذلك؛ فقد تساوت البيعتان في الظاهر بالشيء بالشهادة بالملك المتقدم، فكان لهما مزية، فوجب تقديمها على البيعة التي قامت بالشهادة بالملك المتأخر.

مسألة ١٨٥٤

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بيعة لهما، ولا لأحدهما، نظر: فما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجال فهو له مع يمينه، وما كان يصلح لهما [فاختلفا فيه] فقال مالك: هو للرجل مع يمينه. وقال المغيرة: هو بينهما بعد أيمانهما، سواء كان اختلافهما قبل الطلاق أو بعده^(٣). وقال الشافعي: من أقام البيعة على شيء؛ فهو له، وإلا كان

(١) مراجع المالكية السابقة، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٢٩).

(٢) «الأم» (٦ / ٢٣٦)، «مختصر المزني» (٣١٢ - ٣١٣)، «المهذب» (٢ / ٣١٢)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٧١)، «أسنى المطالب» (٤ / ٤٠٨)، «حلية العلماء» (٨ / ١٩٠)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٧٩ / رقم ٣٦٥).

ومذهب الحنابلة: أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه.

انظر: «المغني» (١٤ / ٢٩٣، ٥٤٢)، «الإنصاف» (١١ / ٢٦٧)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٥٢٩، ٥٦٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٣٩)، «كشف القناع» (٦ / ٣٩٣، ٣٤٢)، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٥٣ - بتحقيقي).

ومذهب الحنفية: يقسم بينهما.

انظر: «الجامع الكبير» (١١٥، ١١٦)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٣١٥، ٣١٦)، «بدائع الصنائع» (٨ / ٣٩٥٢).

(٣) «المدونة» (٤ / ٩٧)، «الكافي» (٤٨٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٧٥).

الجميع بينهما بعد أيماهما^(١).

فدلينا أن اليد لما كانت مؤثرة في الملك ودالة عليه وكان لكل واحد منهما يد في الدار وجب عند تنازعهما أن يعتبر أظهرهما في الدعوى، ومن يشهد له العرف بقوة دعواه لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله في قصة يوسف: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ...﴾ [يوسف: ٢٦] الآية؛ فجعل قوة دعوى كل واحد منهما معلقة على ما يشهد الغالب، فكذلك في مسألتنا، والعرف أن النساء يتخذن ما يصلح لهن والرجال يتخذون ما يصلح لهم، فثبت ما قلناه.

ودلينا [على] أن ما يصلح لهما يكون للرجل خلافاً للمغيرة: أن جهته^(٢) أرجح بكون البيت له وهي تابعة له فيه، والظاهر فيما يكون في بيت الإنسان أنه له إلا ما شهد العرف بأن الأغلب كونه للمرأة، ووجه قول المغيرة: أن البيت مضاف إليهما وأيديهما متساوية، فإذا لم يكن الأغلب كون الشيء يصلح لأحدهما وجب أن يكون بينهما.

مسألة ١٨٥٥

إذا كان لرجل على إنسان دينٌ فجحد فحصل له عنده ودیعة أو عارية أو غصب أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقّه أو من غير جنسه، فأراد أن يأخذ حقه منه؛ ففيه روايتان:

- (١) «الأم» (٥ / ٩٥)، «مختصر المزني» (٣١٨)، «الإقناع» (١٩٨)، «حلية العلماء» (٨ / ٢١٣).
- ومذهب أبي حنيفة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت؛ فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلاً فهو للزوج في الطلاق، وفي الوفاة فهو للحيّ منهما عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يُجهّز المرأة جهازاً مثلها، والباقي للزوج في الموت والطلاق جميعاً. وقال محمد: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلاً فهو بينهما نصفان.
- قاله الناطقي في «جمل الأحكام» (ص ٣٣٠ - ٣٣١).
- وانظر: «مختصر الطحاوي» (٢٢٨)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٤٩٦)، «البنية» (٧ / ٤٦٣، ٤٦٤)، «رؤوس المسائل» (٥٤٩).
- (٢) في (ط): «جنبته».

إحداهما: أن له ذلك إن لم يكن عليه دين لغيره وإن كان عليه دين أخذ بمقدار ما يصيبه من المحاصة^(١)، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه^(٢). وهو قول الشافعي^(٣).

والأخرى: أنه ليس له ذلك بوجه، ولكن يرد ما عنده ثم يطالبه بحقه^(٤).

(١) التحاص: اقتسام شيء بالحصص، فيأخذ كل واحدة حصّة، والحصّة: هي الجزء من الشيء. انظر: «الدر النقي» (٣ / ٥٧٣ / رقم ١١٦٧) ليوسف بن عبد الهادي.

(٢) «المعلم بقوائد مسلم» (٢ / ٤٠٤)، «الفروق» (١ / ٢٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣)، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (١١٢)، «الناج والإكليل» (٥ / ٢٦٥)، «المقدمات الممهدة» (٢ / ٤٥٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٦ / ١٢٥ و ٧ / ٢١٥)، «مواهب الجليل» (٥ / ٢٦٦)، «الخرشي» (٧ / ٢٣٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٢٥)، «تهذيب الفروق» (١ / ١٠٧)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٦ / ١١٨).

وعندهم قول أنه لا يأخذ إذا كان يقدر على الأخذ بالسلطان أو الحاكم إن كانت عنده بيّنة ولم يترتب على أخذه بغير الحاكم فتنة، وقيل: إن ذلك جائز مع الكراهة. انظر المراجع السابقة.

(٣) «حلية العلماء» (٨ / ٢١٤)، «المهذب» (٢ / ٣١٧)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٦٢)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣١٥ - ٣١٦)، «أعلام الحديث» (٢ / ١٢٢٢ - ١٢٢٣) للخطابي.

وذهب ابن حزم أن على صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه، وكأنه يميل إلى وجوب ذلك، يظهر هذا من خلال أدلته.

انظر: «المحلى» (٨ / ٦٤٦).

(٤) «المقدمات الممهدة» (٢ / ٤٥٨)، «الناج والإكليل» (٥ / ٢٦٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الهداية» (٢ / ١٣٩) للكلوذاني، «المغني» (١٤ / ٣٤٠)، «الإنصاف» (١١ / ٣٠٨)، «كشاف القناع» (٦ / ٣٥١).

وقال ابن رجب في «تحرير القواعد» (١ / ١٠١ - بتحقيقي) ما نصه: «إنه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثم سبب ظاهر يحال الأخذ عليه، ولا يجوز ذلك إذا كان السبب خفياً، فيباح للمرأة أن تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف، وللضيف إذا نزل بالقوم، فلم يقروه أن يأخذ من أموالهم بقدر قراه بالمعروف، [ودليله ما أخرج أحمد في «المسند» (٢ / ٣٨٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤٢) و «المشكل» (٧ / رقم ٢٨١٦، ٢٨١٧) بسند صحيح عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَيْفٌ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا لَهُ =

وقال أبو حنيفة^(١): إن كان الذي حصل في يده جنس حقه؛ فله أخذه، وإن كان من غير جنسه؛ فليس له أخذه.

فدللنا على الجواز حديث هند أنها قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي أفأخذ منه سرّاً؟ فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

ولأنه مال يستحقه عليه، فإذا منعه الغريم كان له أخذه بغير إذنه، أصله إذا دفعه إليه الحاكم، ووجه المنع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٣).

= أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه، وذلك لأن السبب إذا ظهر لم ينسب أخذ إلى خيانة، بل يحال أخذه على السبب الظاهر، بخلاف ما إذا خفي، فإنه ينسب بالأخذ إلى الخيانة. وما بين المعقوفين من إضافاتي.

(١) «الهداية» (٢ / ١٢٢)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢١٨)، «فتح القدير» (٥ / ٣٧٧)، «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٢ / ٤٢٤ و ٤ / ٨٦، ٢١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٩٤ - ٩٥ و ٦ / ١٥١، ٤٢٢).

والفتوى عندهم على خلافه. أفاده ابن عابدين.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٥٣٧٠، ٧١٦١، ٧١٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٧١٤)؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني إلا أن أخذ من ماله سرّاً. قال: خذي ما يكفيك وبنك بالمعروف».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٣٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواحيات» (رقم ٩٧٣) -، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٦٠)، والطحطاوي في «المشكل» (٥ / رقم ١٨٣٩، ١٨٣٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٣٥)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٠٧ - ترتيبه)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٧٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٧١)؛ من طرق عن طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

ولأنه لا ولاية له على من له الحق والتصرف في مال الغير لا يملك إلا بولاية.
ودليلنا على أنه لا فرق بين أن يكون من جنسه أو من غير جنسه حديث هند، وهو عام، ولأنه ممتنع من مال يستحقه عليه؛ فجاز له أخذه مما يحصل تحت يده، أصله الجنس، ولأنه مال حصل لغريمه تحت يده وهو ممتنع من أداء ما عليه؛ فله أخذه من تحت يده من جنسه وغير جنسه، أصله إذا كان له عليه ذهب فحصل له عنده فضة، ولأن كل من له الأخذ إذا وجد من الجنس؛ فكذلك من غيره، أصله الحاكم^(١).

= قال ابن القطان: «المانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما». كذا في «نصب الراية» (٤ / ١١٩).

قلت: يقوي كل منهما الآخر؛ فهو حسن إن شاء الله تعالى.
وانفرد طلق بهذا الحديث، وعلق أبو حاتم المصابة به، فقال - كما في «الملل» (١ / ٣٧٥) - لابنه: «طلق بن غنام روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس». وقال: «ولم يرو هذا الحديث غيره».
قلت: ورد عن جمع، منهم: أنس، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، ومبهم من الصحابة، ومن مرسل الحسن؛ فهو صحيح بهذه الشواهد إن شاء الله، وطلق وثقه: ابن سعد، وعثمان بن أبي شيبة، وابن نمير، والمجلي، والدارقطني، وابن حبان. وقال أبو داود: صالح. ولم يضعفه إلا ابن حزم! انظر: «الأم» (٥ / ٩٣)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٩٧)، «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٥٦) - فما بعد والتعليق عليه.

وانظر في صحة توجيهه على المسألة مع النزاع في ذلك: «الفروق» (١ / ٢٠٨)، «الإحكام» للقرافي (ص ١١٢ - ١١٤)، «المعلم» (٢ / ٤٠٤)، «أعلام الحديث» (٢ / ١٢٢٢ - ١٢٢٣)، «فتح الباري» (٩ / ٥١١).

(١) القول بجواز الأخذ سواء كان من جنس الحق أم لا قوي وراجح؛ لعموم النصوص مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبْتُمْ فَمَقَابِرُ﴾ يمثل ما عُوْثِرَ بِهِ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدْتُمْ عَلَىٰكُمْ فَأَعْتَدُوا﴾ يمثل ما أَعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ [البقرة: ١٩٤]، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وفي منع صاحب الحق من أخذ ماله في هذا الحال إضرار به؛ فلا يجوز.
وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢ / ٧٥ - ٧٩ - ط البايي الحلبي).

مسألة ١٨٥٦

ومن ادعى أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً سمعت دعواه ولم يكلف أن يذكر شروط الصحة^(١)؛ لأنها دعوى عقد صحيح، فوجب استماعها كما لو ذكر شروط الصحة؛ لأنها عقد معاوضة، فوجب أن تسمع الدعوى فيه على الصحة مجملة^(٢) من غير اعتبار ذكر شرائط الصحة، أصله البيع^(٣).

مسألة ١٨٥٧

إذا مات رجل وعليه دين وله [دين] فيه شاهد؛ فللورثة أن يحلفوا مع شاهد ميتهم ويستحقوا المال ويدفعوا إلى الغرماء حقوقهم، فإن لم يحلفوا حلف الغرماء واستحقوا قدر ديونهم^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لأن الدين متعلق بالتركة؛ فجاز لمستحقه أن يحلف مع شاهد الميت، أصله حق الإرث.

مسألة ١٨٥٨

إذا وطئ السيدان الأمة في طهر واحد أو وطئ رجل أمة ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطئها الثاني فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئ الأول والثاني نظر القافة فبأيهما ألحقا لحق^(٦)، وقال أبو حنيفة: الحكم بالقافة باطل، ولا يراعى

(١) «الكافي» (٤٨٠)، «المعونة» (٣ / ١٥٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣)، «الذخيرة» (١١ / ٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٠١).

(٢) في (ط): «بجملة»!

(٣) لم يذكر هنا خلافاً، والخلاف مع الشافعي؛ فمذهبه لا يسمع حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها. أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٨ / ١٨٥).
وانظر: «المهذب» (٢ / ٣١١).

(٤) «المدونة» (٤ / ١٠٩)، «الكافي» (٤٨٣)، «المعونة» (٣ / ١٥٧٧ - ١٥٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٦٩).

(٥) «الأم» (٦ / ٩٤)، «مختصر المزني» (٣٠٩ - ٣١٠)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ٨٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٦) «الموطأ» (٢ / ٧٣٩ - ٧٤٠)، «المدونة» (٢ / ٣٤٧ - فما بعد)، «التفريع» (٢ / ١٧٨)، «الكافي» (٣٠٠)، «المعونة» (٢ / ١٠٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٤)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤١).

الشبه. قال: فإذا تنازع الولد رجلان لحق بهما وكان ابناً لهما وكذلك خمسة رجال وعشرة وأكثر إن أمكن ذلك^(١).

فدليلنا على وجوب الحكم بالقافة حديث عائشة؛ قالت: دخل رسول الله ﷺ تبرق أساور وجهه فقال: «ألم تري إلى مجزز المذلجي نظر إلى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٢)، موضع الدليل أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة لأنه كان أسود وكان زيد أبيض، وكان ذلك يشق على النبي ﷺ؛ فسر بقول مجزز لكونه قائفاً عارفاً بالأنساب، ولو كان ذلك ظناً وخرصاً لا يتعلق به حكم لم يسر به، ولأنكر على مجزز إخباره كما ينكر كل ما كان من أمر الجاهلية وأحكامها ليس في شرعه إقراره.

ودليلنا في اعتبار الشبه في اضطراب النسب حديث سعد وعبد بن زمعة لما تنازعا ابن الوليدة، فادعى سعد لأخيه وادعى عبد بن زمعة لأبيه؛ فحكم النبي ﷺ لصاحب الفراش وهو زمعة، ثم قال لسودة: احتجبي منه لما رأى من شدة شبهه بعتبة مع ثبوت الأخوة بينهما وبين هذا الولد^(٣). وقوله ﷺ في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأن»^(٤). وروي عن عمر^(٥)

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٥٨)، «اللباب» (٢ / ٢٥)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٣٣١)، «بدائع الصنائع» (٨ / ٣٩٦٤ - ٣٩٧١)، «رؤوس المسائل» (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب القائف، رقم ٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب العمل بالحق القائف الولد، ١٤٥٩) عن عائشة بالفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم ٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم ١٤٥٧)؛ عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم ٥٣٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (أول كتاب اللعان، رقم ١٤٩٢)؛ عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٤٠ - رواية يحيى، ورقم ٢٨٨٩ - رواية أبي مصعب)، والشافعي في «المسند» (رقم ٩٩، ١٠٠، ١٠١ - مع «شفاء العي»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٦٠، ٣٦١).

/ رقم ١٣٤٧٥ - ١٣٤٧٨، ١٣٤٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٦٣، ٢٦٤)؛ =

وأنس^(١) الحكم بالقافة، ولأن حقيقة النسب لا يعلمها إلا الله تعالى ومن أطلعهم عليه، وإنما يثبت بالاستدلال والفراش من جهة الظاهر، ووجدنا لهذا القوم اختصاصاً بهذا العلم من طريق معرفة الشبه لا يدفع أحد ذلك؛ فجاز أن يكون لهم مدخل فيه كما جاز أن يكون للتجار مدخل في تقويم المتلفات، ولأهل الحزر مدخل في الخرص في الزكاة وغيرها^(٢).

(فصل)

ودليلنا على أن الولد لا يكون لأكثر من أب واحد قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾

= من طرق عن عمر أنه كان يُلَيِّط - أي: يلحق - أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرّة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني، وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهرقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري أيهما هو. قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. لفظ مالك.

ورجاله ثقات؛ إلا أن انقطاعاً فيه، ولكنه روي - كما قدمناه - من طرق عنه تدلل على أن لهذا الأثر أصلاً، وقال البيهقي عن واحدة منها: «هذا إسناد صحيح موصول».

وانظر تعليلي على: «تحرير القواعد» (٣ / ٢٣٣)، وفيه احتجاج الإمام أحمد به في رواية ابن منصور.

(١) أخرج الشافعي في «المسند» (رقم ٩٨ - مع «شفاء العي») - ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٢٦٤) - عن حميد، عن أنس أنه شك في ابن له، فدعا له القافة.

وحميد مدلس، وقد عنعن، ورواه البيهقي عنه عن بعض ولد أنس وسماء في رواية أخرى موسى بن أنس. وسنده جيد.

(٢) الراجح أن الحكم بالقافة مشروع، وعليه الدليل، وهو مذهب جماهير السلف والخلف. انظر: «الأم» (٦ / ٢٤٧)، «الحاوي الكبير» (١١ / ٢٩٨، ٣٠٤ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٨٨ - ٤٨٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٧٥)، «المغني» (١١ / ٢٤١)، «متمم الإرادات» (٣ / ٢٠٠)، «كشاف القناع» (٥ / ٤٢٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٤١)، «تقرير القواعد» لابن رجب (١ / ١٠٥ و ٣ / ٢٣١، ٢٣٧ - بتحقيقي).

[النساء: ١١]، وقوله: ﴿أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ [العنكبوت: ٨٠]، ولأن استحالة ذلك في الشرع جارية مجرى الأمين من طريق المشاهدة^(١).

(فصل)

ولا يحكم بالقافة في ولد الحرة، وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري عن أبي يعقوب الرازي أنه وجد لابن وهب عن مالك أنه يحكم فيه بالقافة^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣).
ودليلنا أن في الحرة لا يتساوى الواطئان في الفراش لأنها لا تكون فراشاً إلا لواحد، فيلحق الولد لصاحب الفراش، وليس كذلك الأمة لأنه قد يستوي حكم الواطئين فيه من جهة الملك لأنها إذا كانت بين شريكين؛ فإنهما يتساويان في الملك ومشتريها واحد بعد واحد، فيقع العقد له صحيحاً، فاحتجنا إلى الترجيح واعتباره من الطريق التي يعتبر منها.

مسألة ١٨٥٩

المسلم والذمي والحر والعبد في دعوى النسب سواء^(٤)، وقال أبو حنيفة^(٥):
المسلم أولى من الكافر والحر أولى من العبد.
فدليلنا أنهما اشتركا في ادعاء نسب لو انفرد به كل واحد منهما لحقه، فوجب

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٨٥)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤٣).

وانظر إمكانية أن يخلق الولد الواحد من ماء ذكرين!! عند الشروحي الحنفي في «أدب القضاء» (٥٩ / ٤٦٠). وفيه نظر بناء على المقرر في العلم التجريبي اليوم.

(٢) «المدونة» (٢ / ٣٥٨)، «المعونة» (٢ / ١٠٨٢ - ١٠٨٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤٥).

(٣) «الأم» (٦ / ٢٤٧)، «مختصر المزني» (٣١٧ - ٣١٨)، «المهذب» (٢ / ١٢١)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٨٨ - ٤٨٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٧٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٣٧٦)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٨١ / رقم ٣٦٦).

(٤) «الذخيرة» (٩ / ١٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٩٣).

(٥) «البنية» (٤ / ٨٤٦)، «أدب القضاء» (٢٥٥) للشروحي.

أن يستويا فيهما؛ كالحُرَّين المسلمين، ولأن الحر والعبد يتساويان في الأسباب^(١) التي تلحق بها الأنساب، وهو الوطاء بالنكاح الصحيح والفساد والشبهة، فيتساويان في دعواهم كما أن المسلم والكافر لما تساويا في أسباب ملك المال تساويا في دعواه، كذلك في مسألتنا.

الجزء الخامس والعشرون
من
كتاب الإشراف

كتاب العتق

مسألة ١٨٦٠

إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر لم يعتق حصّة شريكه بالسراية، ويقوّم عليه ويدفع القيمة إلى الشريك، ثم يعتق^(١)، وأظهر أقاويل الشافعي أنه يعتق بالسراية^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد»^(٣)؛ فشرط في عتقه

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٧٢)، «المدونة» (٢ / ٣٦٠)، «التفريع» (٢ / ٢١)، «الكافي» (٥٠٣)، «المقدمات» (٣ / ١٥٣)، «المعونة» (٣ / ١٤٣٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٤٥)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٣٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٥٨)، «الذخيرة» (١١ / ١٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٤ / ١٣٥).

وانظر لمذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٦٧)، «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٠٥ - ١٠٨)، «الشروط الصغير» (٢ / ٥٨٩ - ٥٩١)، «مختصر القدوري» (ص ٨٤، ٨٥)، «البنية» (٥ / ٤٩ - ٥١)، «رؤوس المسائل» (٥٤٠)، «عمدة القاري» (١٣ / ٥٢ - ٥٤، ٨٢ - ٨٦)، «الاختيار» (٤ / ٢٤)، «اللباب» (٣ / ١١٥).

(٢) «الأم» (٧ / ١٩٧)، «مختصر المزني» (٣١٩)، «المهذب» (٢ / ٤)، «المنهاج» (١٥٨)، «الإقناع» (٢٠٥)، «المجموع» (١٧ / ١٤)، «روضة الطالبين» (١٢ / ١١٢، ١١٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٩٥ - ٤٩٦)، «حلية العلماء» (٦ / ١٦٠)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ١٨٧ / رقم ٣٦٨)، «الإشراف» لابن المنذر (رقم ١٥٨١، ١٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم ٢٥٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (أول كتاب العتق، رقم ١٥٠١)؛ عن ابن عمر مرفوعاً.

أن يقوم عليه وأن يدفع إلى الشريك، ولأن تصرف الإنسان في ملكه لا يسري إلى ملك غيره؛ كالبيع، ولأن التقويم لإزالة الضرر عن الشريك كالشفعة، وقد ثبت أن ملك المشتري لا يزول عن الشقص إلا بعد قبض الثمن؛ فكذلك في العتق، ولأنه عتق بعوض مفتقر إلى القدرة على العوض؛ فوجب أن يقف تنجزه على بدله، أصله عتق المكاتب، ولا يلزم عليه إذا قال: إن أدبت ألفاً فأنت حر؛ لأن هذا العتق لا يقف على القدرة على العوض^(١).

مسألة ١٨٦١

إذا كان المعتق معسراً لم يكن للشريك استسعاء العبد في قيمة نصيبه منه وعتق من العبد ما عتق^(٢)، وقال أبو حنيفة: له ذلك موسراً كان المعتق أو معسراً^(٣).

فدليلنا الحديث الذي رَوَيْنَاهُ، ولأنه عتق من غير جهة من كانت منه الجنابة فلم يكن واجباً؛ كالكتابة، ولأن العبد لم يكن منه جنابة ولا إتلاف، وكذلك الشريك الذي لم يعتق وسبب الإتلاف هو المعتق، فإذا لم يلزمه تقويمه؛ فالعبد

(١) سبب الخلاف: هل النقود تعين بالتعيين أم لا؟ فعلى القول بتعيينها لم يسر؛ لأن المسؤول ملكها عليه بالعقد، فلم يبق في ملك السائل شيء، فصار معسراً، وعلى القول بعدم تعيينها سرى إلى حصة الشريك، كما لو اشترى ذلك النصيب بثمن في الذمة؛ لأنه مالك لقيمة حصة الآخر.

انظر: «تقرير القواعد» (٣ / ٣٣١ - ٣٣٢ - بتحقيقي) لابن رجب الحنبلي، «المحلى» (٩ / ١٩٠ - ١٩٩)، «فتح الباري» (٥ / ١٠٧ - ١١١)، «المغني» (١٤ / ٣٥١)، «كشاف القناع» (٤ / ٥١٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٥٥)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥٨٠)، «الإنصاف» (٧ / ٤٠٩).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٤٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٧)، المراجع في المسألة السابقة.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٦٧)، «الشروط الصغير» للطحاوي أيضاً (٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣)، «اللباب» (٣ / ١١٤)، «البنية» (٥ / ٤٩ - ٥١)، المراجع في المسألة السابقة.

وذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى التقيض من مذهب الحنفية، فقال: عتاقه باطل، كان المعتق له معسراً أو موسراً، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ١٣٧): «وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي (أي: عياض) عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، ولهذا منعب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها للإجماع». وانظر: «نواذر الفقهاء» (١١٦ - ١١٧).

أولى.

مسألة ١٨٦٢

للقرعة مدخل في تمييز نصيب الحرية من العتق في مواضع، منها:

أن يعتق ستة أعبد له لا مال له غيرهم في مرضه؛ فيجزؤون ثلاثة أجزاء ويقرع بينهم فيعتق اثنان ويرق أربعة^(١). وقال أبو حنيفة: لا مدخل لإقراع بين العبيد بحال، ولكن يعتق منهم الثلث من كل عبد ويستسمى في قيمة نفسه، فإذا أداها إلى الورثة عتق^(٢).

فدليلنا حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه ولا مال له غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق الأربعة^(٣). ففيه أدلة:

أحدها: أنه ﷺ أقرع، وعند المخالف أنه لا يقرع.

والثاني: أنه أعتق اثنين كاملين وعندهم أنه لا يعتق رأس كامل.

والثالث: أنه نقل الحكم والسبب ولم ينقل الاستسعاء؛ فدل على أنه غير واجب.

ولأن المريض ممنوع من جميع ماله؛ فلم يكن له أن يعتق^(٤) كل عبيده إذا كان

(١) «المدونة» (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤، ٤٠٠)، «التفريع» (٢ / ٢٣)، «الرسالة» (٢٢٥)، «الكافي» (٥٠٦)،

«الممونة» (٣ / ١٤٤٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٤٧، ٢٦٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٢٦)،

«اللاخيرة» (١١ / ١٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٦٨).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٧٤)، «اللباب» (٣ / ١١٦ - ١١٧)، «الاختيار» (٤ / ٢٨)، «المبسوط»

(٢٩ / ٧١)، «البنية» (١٠ / ٤٨٧)، «رؤوس المسائل» (٥٤١).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم ١٦٦٨) عن عمران

ابن حصين رفعه، وتكلمت على طرقه وألفاظه في تعليقي على «الطرق الحكمية» تبعاً للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى؛ فانظره غير مأمور.

(٤) في الأصل: «يتعلق».

لا يملك غيرهم، فإذا فعل ذلك أعتق منهم الثلث الذي كان يملك التصرف فيه ورق الباقي، ولم يكن بعضهم بأولى من بعض؛ إذ لا مزية لبعضهم على بعض، واحتيج إلى تمييز من يعتق من نصيب الورثة؛ فلم يكن إلى ذلك طريق إلا الإقراع، ولأن ما نقوله أولى لأننا نسوي بين العبد وبين الورثة لأننا نعتق الثلث ونقر الثلثين وعلى قوله يكون الحظ كله للعبيد لأنه يعتق منهم الثلث ويكون الثلثان في حكم المعتق لأنه لا يملك^(١) الورثة التصرف فيها فيتعجل حق العبيد في الثلث ويتأخر حق الورثة في الثلثين إلى أداء القيمة، وذلك مما لا سبيل إليه^(٢).

مسألة ١٨٦٣

يعتق بالنسب عموداه من العلو والسفل من بعد ومن قرب والإخوة والأخوات ولا يستقر ملكه عليهم^(٣)، وقال داود: لا يعتق بالنسب أحد إلا أن يعتقه المشتري مبتدأ^(٤). وقال الشافعي: يعتق عمود النسب فقط ولا يعتق الإخوة والأخوات^(٥).

(١) في (ط): «يمكن».

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، و «الإقراع في العتق» هو أشهر ما وردت فيه السنة بالإقراع فيه. قاله ابن رجب في «تقرير القواعد» (٣ / ٢٥٨)، وبه قال جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، وهو مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٨ / ٥ - ٦)، «الوجيز» (٢ / ٢٧٣)، «روضة الطالبين» (١٢ / ١٤٠، ١٥١)، «مغني المحتاج» (٤ / ٥٠٢)، «حلية العلماء» (٦ / ١٧٦ - ١٧٧)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ١٩٢ / رقم ٣٦٩).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الطرق الحكمية» (٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢ - ٣٤٤)، «الإنصاف» (٧ / ٤٢٧)، «المبدع» (٦ / ٣١٦)، «المغني» (١٤ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥٩١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٥٧)، «كشف القناع» (٤ / ٥٣٠).

(٣) «المدونة» (٣ / ١٤٤٨)، «التفريع» (٢ / ٢٥)، «الرسالة» (٢٢٦)، «الكافي» (٥٠٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٨ - ٥٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٧١).

(٤) «المحلى» (١٠ / ٢٢٠)، «حلية العلماء» (٦ / ١٧٢).

(٥) «الأم» (٨ / ١٤)، «الإقناع» (٢٠٥)، «المهذب» (٢ / ٥)، «روضة الطالبين» (١٢ / ١٨٨)، =

وقال أبو حنيفة: يعتق عليه كل ذي رحم محرم بالنسب، وهو كل من يجري بينه وبين تحريم الزوجية^(١).

فدللنا على وقوع العتق بنفس الملك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا...﴾ [مريم: ٩٢] الآية، فنفى عن نفسه تعالى اتخاذ الولد وعلل ذلك بأن الكل عبيد له، فاقضى هذا استحالة ملك الولد، فإذا ثبت ذلك في الولد [ثبت] في الأب والجدة، لأنه لا أحد يفرق^(٢)، وقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٣)؛

= «مغني المحتاج» (٤ / ٥١٠)، «المجموع» (٩ / ٢٩١)، «حلبة العلماء» (٦ / ١٧١)، «نهاية الهداية» (٢ / ١٩٤ - ١٩٥)، «الوجيز» (٢ / ١٦٥ - ٢٧٥ - ٢٧٦)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٩٤ / رقم ٣٧٠).

(١) «شرح معاني الآثار» (٣ / ١١٠)، «مختصر الطحاوي» (٣٩٢)، «اللباب» (٣ / ١١٤)، «الاختيار» (٤ / ٢٨ - ٢٩)، «رؤوس المسائل» (٥٣٩).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٤١٩)، «الإنصاف» (٧ / ٤٣٧)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥٩٤)، «كشف القناع» (٤ / ٥٣٢).

(٢) كذا في هامش الأصل، وفيه: «فإذا ثبت ذلك في الولد في الأب والجدة، وفي ذلك الولد، لأنه لا أرى أحد يفرق!! وكذا في المطبوع!!»

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٥، ١٨، ٢٠)، والطيالسي (١٢٠٥ - المنحة)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥) وفي «العلل الكبير» (١ / ٥٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨ - ٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٤٤، ٢٥٤٥)؛ في «سننهم»، وابن الجارود في «المتقى» (٩٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٤٠٠، ٥٤٠١) و«شرح معاني الآثار» (٣ / ١٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢١٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٩ / ٢٩٠) وفي «المعرفة» (٦٠٥٠)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رفته، وبعضهم قرن مع قتادة عاصماً الأحول.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مستنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن عمر شيئاً من هذا».

وقال في «العلل» عقبه: «سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة؛ إلا من حديث حماد بن سلمة. قال: ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر هذا الحديث أيضاً».

فعم^(١).

(فصل)

ودليلنا على وجوب عتق الإخوة والأخوات عموم الخير^(٢)، ولأن الأخوة سبب له مدخل في حجب الأم عن الثلث إلى السدس كالولادة^(٣)، ولأن التعصيب يكون من ذكورهم لأنثاهم؛ كالولد^(٤).

(فصل)

فدليلنا على أن العم والخال وغيرهما لا يعتقون أن كل من حلت لشخص ابنته بالنكاح والملك لم يعتق عليه بالملك، أصله ابن العم، ولأن كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم لم يعتقوا بالملك؛ كبني العم^(٥).

قلت: وكان حماد رفاعاً، ويخشى مما تفرد برفعه، فكيف وهو يشك في ذكر سمرة في إسناده كما قال البيهقي في «السنن»، وقال في «المعرفة» (٧ / ٥٠٤): «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه، ثم يخالفه من هو أحفظ منه؛ وجب التوقف فيه». قال: وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر. وانظر: «الأحكام الوسطى» (٤ / ١٥)، «تهذيب سنن أبي داود» (٥ / ٤٠٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٥٨).

وأخرج الموقوف عن عمر: أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٠، ٤٩٠٣، ٤٩٠٦ - ٤٩١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١١٠) و«المشكل» (١٣ / ٤٤٥، ٤٤٦). وانظر: «إتحاف المهرة» (١٢ / ١٠٥)، «مسند الفاروق» (١ / ٣٧٢).

(١) الراجح أن من ملك ذا رحم محرم؛ كالأخ، وابن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخاله، يُعتق عليه، يروى ذلك عن عمر كما قدمناه وابن مسعود، أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٣ / ٤٤٧) و«شرح معاني الآثار» (٣ / ١١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٩٠). ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهرى والحكم وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. أفاده البغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٦٤).

(٢) الموارد في المسألة السابقة.

(٣) انظر تفصيل ذلك في (كتاب الموارث والفرائض).

(٤) انظر مراجع المسألة السابقة.

(٥) «الممونة» (٣ / ١٤٤٩).

مسألة ١٨٦٤

إذا أعتق المسلم عبداً له نصرانياً؛ فالولاء مراعى، فإن أسلم كان ميراثه للمسلم إن مات وإن مات النصراني قبل أن يسلم؛ فلا ولاء للمسلم عليه^(١)، وقال الشافعي: يثبت له عليه الولاء ويرثه^(٢).

فدللنا أن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء وأكد منه؛ لأن الولاء مشبه به، وقد ثبت أنه لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب؛ فكذلك الولاء^(٣).

مسألة ١٨٦٥

إذا أعتق عبده عن رجل؛ فالولاء للمعتق عنه أعتقه بإذنه أو بغير إذنه^(٤)،

(١) «التفريع» (٢ / ٢٦)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٦)، «الكافي» (٥١٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٧٠)، «الذخيرة» (١١ / ١٩٦).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «تبيين الحقائق» (٦ / ١٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٤).

(٢) «الأم» (٤ / ١٤٠ - ط الفكر)، «المهذب» (٢ / ٢١)، «المجموع» (١٧ / ٣٢)، «الروضة» (٦ / ٢١)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٩٧ / رقم ٣٧١)، «نهاية الهداية» (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠)، «فتاوى السبكي» (٢ / ٢٤٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٩ / ٢٣٨، ٢٤٢ - ٢٤٣)، «الإنصاف» (٧ / ٣٨٤)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥٧١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٣٨)، «كشاف القناع» (٤ / ٥٠٢).

(٣) استدلل الشافعية والحنابلة بما أخرجه الدارقطني (٤ / ٧٤) عن جابر رفعه: «لا يرث المسلم النصراني؛ إلا أن يكون عبده أو أمته».

وقال عقبه: «روي موقوفاً، وهو محفوظ».

وانظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٠٠٥).

وورد في ذلك آثار عن السلف انظرها في: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٣٩).

(٤) «المدونة» (٣ / ٦٤ - ٦٥)، «التفريع» (٢ / ٢٧)، «الكافي» (٥١٣)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦١) - وفيه: «وعنده مالك أنه إذا أعتقه عنه =

خلفاً لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢)؛ لأنه إذا أعتق عبده عن غيره؛ فقد ملكه إياه بشرط العتق عنه؛ فكان كالوكيل، ولأن الولاء جار مجرى النسب؛ فلا يفتقر حصوله لمن لم يحصل له الإذن منه، ولأنه أعتقه عنه من مال نفسه؛ فكان الولاء للمعتق عنه كما لو استأذنه^(٣).

مسألة ١٨٦٦

ولاء السائبة^(٤) لجماعة المسلمين^(٥)، خلفاً لأبي حنيفة^(٦) والشافعي^(٧)؛ لما قدمناه، ولأن قوله: أنت سائبة مأخوذ من التسبب وإخراج البد عنه جملة، كالجمل

= فقد ملكه إياه فأشبهه الوكيل، ولذلك اتفقوا على أنه إذا أذن له المعتق عنه كان ولاؤه له لا للمباشر، -

«جامع الأمهات» (ص ٥٣١)، «الذخيرة» (١١ / ١٨٢).

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٩٨)، «تبين الحقائق» (٦ / ١٧٥).

(٢) «المهذب» (٢ / ٢١)، «المجموع» (١٧ / ٢٩)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٦).

وهذا مذنب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٩ / ٢٢٧)، «الإنصاف» (٧ / ٣٧٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٣٧)، «منتهى

الإرادات» (٢ / ٥٧٨)، «كشف القناع» (٤ / ٥٠١).

(٣) ثبت في «الصحيحين» عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا نص

المسألة، قال ابن المنذر في «الإشراف» (رقم ١٦٣١): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتق».

ولم يذكر خلفاً، وجعل ابن بنت نعيم في «نواذر الفقهاء» (ص ١٢٠) القول بأن الولاء للمعتق عليه

من أفراد مالك، وحكاها في «المدونة» عن يحيى بن سعيد أيضاً.

(٤) هو العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو: أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء

لأحد عليه. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٣٢).

(٥) «الموطأ» (٢ / ٧٨٥)، «التفريع» (٢ / ٢٧)، «الرسالة» (٢٢٦)، «الكافي» (٥١٣)، «المعونة» (٣

/ ١٤٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣١)، «الذخيرة» (١١ / ١٨٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ /

٣٧١)، «البيان والتحصيل» (١٤ / ٤٨٩ و ١٥ / ١١١).

(٦) «الاختيار» (٤ / ٤٣)، «مختصر الطحاوي» (٣٩٧)، «اللباب» (٣ / ١٣٦).

(٧) «المهذب» (٢ / ٢١)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٤٩)، «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٠ - ٣٠١) للبيهقي.

المسيب الذي لا يعرض له كما كانت العرب تفعله وما دام الولاء ثابتاً له عليه؛ فلم يحصل المعنى المقصود^(١).

مسألة ١٨٦٧

لا مدخل للنساء في الإرث بالولاء، فإذا ترك ابناً ومولى وابنته؛ فالميراث للابن دون البنت^(٢)، وقال طاوس^(٣) وشريح^(٤): الولاء بينهما كورثة المال. فدللنا أن الميراث بالنسب أقوى من الميراث بالولاء، بدليل أنه مشبه به، وأنه لا يورث بالولاء إلا مع عدم ما يورث به من النسب، وإذا ثبت ذلك ثم لم يكن للنساء مدخل في التوريث [بما تراخى من النسب، كان بأن لا يكون لهن مدخل في التوريث]؛ بما تراخى من النسب أولى^(٥).

- (١) انظر ما ورد عن السلف في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٢٥ - ٣٠).
- (٢) «التفريع» (٢ / ٢٦)، «الرسالة» (٢٢٦)، «الكافي» (٥١٢)، «المعونة» (٣ / ١٤٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٧٣).
- (٣) أسند عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٣٧، ٣٨ - ٣٧ / رقم ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧) عن طاوس؛ قال: «ترث المرأة من الولاء».
- ووقع عليه خلاف، وأسند الدارمي (٣٣٨٠) عنه ما يخالفه، والمشهور هو المذكور.
- وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (٨ / ٤٢٢، ٤٢٣ - ٤٢٣) والبيهقي (١٠ / ٣٤١) عنه من طرق أخرى بمعناه.
- وحكاه الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٠).
- (٤) أسند عبدالرزاق (٩ / ٣٧) عنه: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن، وحكاه الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٠).
- ولهذا رواية عن أحمد.
- انظر: «المغني» (٩ / ٢٣٨، ٢٤٢ - ٢٤٣)، «الإنصاف» (٧ / ٣٨٤)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥٧١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٣٨)، «كشف القناع» (٤ / ٥٠٢).
- (٥) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأن الولاء تعصيب ينقل إلى المصبات، وليس النساء عصبية، ولو كان معبراً بالمال لانتقل إلى الزوج والزوجة كالمال، ولم يقل ذلك أحد، فصار حق توريثهن مدفوعاً بالإجماع، ولهذا هو مذهب الحنفية.
- انظر: «تبين الحقائق» (٦ / ١٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٤).

مسألة ١٨٦٨

الولاء مستحق بالقرب والابن أولى به من ابن الابن، ولا يستحق البطن الثاني شيئاً ما بقي أحد من البطن الأعلى^(١)، وقال شريح^(٢): يشتركان فيه كإرث المال.

فدلّلنا أن الولاء مع اختصاصه بالتعصيب يختص بمن قوي تعصبيه وقرب دون من بعد عنه، بخلاف الميراث؛ لأن الجدة لا يرث بالولاء مع الابن ويرث معه في المال؛ فثبت أن الولاء طريقه طريق الولايات؛ فهو للأقرب فالأقرب، ولأن ما يستحق بالتعصيب شيان ميراث وولاية أما في نكاح أو قصاص، وفي كل ذلك لا يدخل أبناء الأبناء مع وجود آبائهم وعمومتهم؛ فكذلك الإرث به^(٣).

مسألة ١٨٦٩

المولى الأسفل لا يرث^(٤)، وقال طاوس^(٥): يرث.

فدلّلنا أن الإرث بالولاء يستحق بالإنعام والمولى من أسفل لا إنعام له، بل

= وهو مذهب الشافعية أيضاً.

انظر: «المجموع» (١٧ / ٣٢)، «روضة الطالبين» (٦ / ٢١)، «نهاية الهداية» (٢ / ١٩٨).

وبه قال جمع من التابعين مثل إبراهيم النخعي والشمسي.

انظر: «مصف عبد الرزاق» (٨ / ٤٢٢)، «سنن الدارمي» (كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء، ١٠ / ٢٧١ - ٢٧٧ مع «فتح المنان»).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٨٤)، «المدونة» (٣ / ٨١ - ٨٢)، «التفريع» (٢ / ٢٦)، «الرسالة» (٢٢٦)،

«الكافي» (٥١٢)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣١، ٥٣٢)، «عقد الجواهر

الشيعة» (٣ / ٣٧١)، «الذخيرة» (١١ / ٢٠٤)، «الشرح الصغير» (٢ / ٥١٢).

(٢) «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٣).

(٣) ورد ما قرره المصنف عن جمع من السلف.

انظر: «مصف عبد الرزاق» (٩ / ٣٠ - ٣٥).

(٤) مراجع المسألة السابقة.

(٥) «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٠)، «نهاية الهداية» (١ / ٢٩٥) - وفيه: «لكن ردوه عليه، بأن الإرث إنما

يكون لأسباب، وهي متفية من العبد، وفيه نظر (لعله يقصد بذلك أنه قد يكون العبد قريباً)، ولا

يورث إذ لا مُلْكَ له، أو له ملك، لكنه غير مستقر» -.

هو منعم عليه؛ فلم يستحق الميراث^(١).

مسألة ١٨٧٠

جر الولاء ثابت للأب^(٢)، خلافاً لما يحكي عن رافع بن خديج^(٣) وعكرمة^(٤) ومجاهد^(٥)؛ لأن ذلك إجماع حكم عمر^(٦)

- (١) ما قرره المصنف هو الصحيح، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.
انظر: «تبين الحقائق» (٦ / ٢٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٦)، «تحفة المحتاج» (٦ / ٤١٧)، «المغني» (٦ / ٢٦٦ - مكتبة الرياض)، «الكافي» لابن قدامة (٢ / ٥٥٨).
(٢) «المعونة» (٣ / ١٤٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٣)، «الذخيرة» (١١ / ٢٠٤).
وفي الأصل والمطبوع: «للأب»!!
(٣) حكاه عنه الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٤)، وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.
(٤) أسنده عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٤ / رقم ١٦٢٩٣).
(٥) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٦ / رقم ١٦٢٩٩) عن سعيد بن جبير ومجاهد؛ قالوا: «الولاء لأهل أهم أبدأ؛ غير أن الأب يجزئ الولاء ما كان حياً».
(٦) أخرج عبدالرزاق (٩ / ٤٠ / رقم ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٩٤ - ط دار الفكر، ١١ / ٣٩٧ - ط الهندية)، والدارمي في «السنن» (١٠ / ٢٩٠ / رقم ٣٤١٥، ٣٤١٧ - مع «فتح المنان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٦)؛ عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب: أنه سئل عن العبد يعتق وله أولاد وأهم حرة، قال: «إذا عتق الأب جرّ الولاء».
وإسناده منقطع.

إبراهيم لم يسمع عمر، ولكنه ورد موصولاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٣٩٧ - ط الهندية، ٧ / ٣٩٤ - ط دار الفكر)، والدارمي في «السنن» (رقم ٣٤١٤ - مع «فتح المنان»)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٧)؛ من طريق إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر؛ قال: «إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً ثم عتق بعد ذلك؛ رجع الولاء لموالي أبيهم».
وهذا إسناد صحيح.

ولكن رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود عن ابن مسعود؛ قال: «يجزئ الأب الولاء إذا أعتق».

وعثمان^(١) وعلي^(٢) وابن مسعود^(٣)، وفي حديث الزبير: أنه مر بقنية^(٤)، فسأل عنهم، فقيل: هم موالي رافع وأبوهم عبد للحرّة^(٥)، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لهم: انتسبوا إليّ فأنا مولاكم. فقال رافع: بل هم موالي أنا أعتقت أمهم. فاختصما إلى عثمان، ففُضِيَ بالولاء للزبير^(٦) ولم يخالف عليه أحد.

ولأن انتساب الولد إلى قبيلة أمه وجهتها لعدم ذلك من جهة الأب بدليل أنه لو

= أخرجه عبدالرزاق (٩ / ٤٠ / رقم ١٦٢٧٨، ١٦٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٩٥)، والبيهقي (١٠ / ٣٠٧)، وقال: «ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر ابن مسعود جميعاً». وأخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٣٩٧ - ط الهندية أو ٧ / ٣٩٥ - ط دار الفكر) عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جرّ ولاءهم. فقلت للشعبي: فالجد؟ (وهي المسألة الآتية). قال: الجد يجرّ كما يجرّ الأب. وأشعث هو ابن سوار الكندي، ضعيف. وأخرجه الدارمي (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) من طريقه أيضاً، وأسقط ذكر ابن مسعود فيه. (١)

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤١ / رقم ١٦٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٧)؛ عن يزيد الرشك، أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم جرّ، وأنه جرّ الولاء حين عتق^١.

ورجاله ثقات؛ إلا أن سماع يزيد من علي فيه نظر، وللأثر طرق أخرى يصح بها عند ابن أبي شيبة (١١ / ٣٩٨ - ط الهندية، أو ٧ / ٢٩٥ - ط دار الفكر)، والبيهقي (١٠ / ٣٠٧).

(٣) مضى في تخريج أثر عمر رضي الله عنه.

(٤) كذا في مصادر التخريج و(ط)، وفي الأصل والمطبوع: «بفتية».

(٥) كذا في مصادر التخريج و(ط)، وفي الأصل والمطبوع: «عبد للحرقة».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٨٢ - رواية يحيى، ورقم ٢٧٥١ - رواية أبي مصعب)، وعبدالرزاق (١٦٢٨١ - ١٦٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٠٥) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٧).

وهو صحيح بشواهده.

وروي من مرسل الزهري خلافه، وفيه: «الولاء لا يجر».

أخرجه البيهقي، وقال: «كذا قال، والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدها، ومراسيل الزهري ردية»، وقال عن الرواية الأولى: «لهذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه».

أمكن ذلك في الابتداء لم ينتسب إلى الأم، وأنه إذا عاد إمكانه في ولد الملاعنة عاد الانتساب إلى الأب، وإذا ثبت ذلك ثم كان غير ممكن في هذا الموضع لرق الأب فيجب إذا زال المعنى المانع أن يزول ما امتنع لأجله ويعود النسب إلى الأب.

مسألة ١٨٧١

ويثبت جر الولاء للجد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي في أحد قوله^(٣)؛ لأن النسب يرجع إليه فصح جره للولاء؛ كالأب.

مسألة ١٨٧١ / م

إذا جر الأب أو الجد الولاء للولد غير موالي الأم ثم عدم هو وعصبته لم يعد الولاء إلى موالي الأم^(٤)، وحكي عن ابن عباس: أنه يعود إليهم^(٥).

فدللنا أن الولاء يثبت لموالي الأب والولاء إذا ثبت لم ينتقل إلا إلى عصبه هي أولى ممن ثبت له وموالي الأم ليسوا بأولى من موالي الأب، فلم ينتقل الولاء عنهم إليهم.

مسألة ١٨٧١ / م ٢

إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة، فأولدها ولداً، فإن الولد يكون حراً لا ولاء عليه^(٦)، وقال أبو حنيفة: إن كان الأب عربي الأصل لم يثبت على الولد ولاء، وإن

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٨٣)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٧١)، «الذخيرة» (١١ / ٢٠٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٩٨)، «اللباب» (٣ / ١٣٧)، «الاختبار» (٤ / ٤٣).

(٣) «مختصر المزني» (٣٢٢)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٤)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ١١٠).

(٤) مراجع المسألة السابقة.

(٥) حكاها ابن قدامة في «المغني» (٦ / ٣٧٣).

وانظر: «موسوعة فقه ابن عباس» (٢ / ٤٦٨).

(٦) «الذخيرة» (١١ / ٢٠٠ - ٢٠١).

كان أعجمياً ثبت على الولد الولاء لموالي أمه^(١).

فدليلنا أن حرية الأب لو طرأت على الولاء الثابت لموالي الأم لإزالته فلا أن يمنع أن يثبت لهم الولاء في الابتداء أولى.

مسألة ١٨٧١ / ٢ م

وقال الشافعي: الميراث لبيت المال إذا عدم الموالي وعصباتهم ورث بموالي الأب^(٢).

فدليلنا أن موالى الأب قد ثبت لهم الولاء على الأب، فجر ذلك إلى ثبوته على ولده؛ كالجد.

مسألة ١٨٧٢

مولى الموالاة لا يرث^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنهما يتوارثان ويتعاقلان، وإن لهما فسخ الموالاة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر^(٤). لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

ولأن الموالاة سبب لا يرث به مع وجود النسب^(٦)؛ فكذلك مع فقد، أصله إذا أسلم على يده رجل عكسه الزوجية، ولأن المسلمين يعقلون عنه؛ فلم يكن له نقل ميراثهم عنه بالموالاة؛ كالعصبة من النسب.

(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٧٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١٢ / ١٧١)، «نهاية الهداية» (٢ / ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) «التفريع» (٢ / ٢٦)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٦)، «جامع الأمهات» (٥٣٢).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٣٩٩-٤٠٠)، «اللباب» (٢ / ١٣٩)، «الاختيار» (٤ / ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العتق، باب ما يرث النساء من الولاء، رقم ٢٥٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤)؛ عن عائشة مرفوعاً.

(٦) في الأصل والمطبوع: «السبب» والمثبت من (ط).

مسألة ١٨٧٣

من أسلم على يد رجل؛ فلا ولاء له عليه^(١)، خلافاً لأحمد وإسحاق^(٢) للخير^(٣)، ولأن الولاء يستحق بالإنعام بالعتق وهو معدوم ها هنا.

مسألة ١٨٧٤

الأخ وابن الأخ يقدمون في الإرث بالولاء على الجد^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لأن بعضهم أقوى وأقرب إليهم لأنهم يدلون ببنة الأب والجد يدل بالآبوة والإدلاء بالبنة أقوى من الإدلاء بالتعصيب بالآبوة^(٧).

(١) «المعونة» (٣ / ١٤٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣١).

(٢) «المنفي» (٦ / ٣٨٠).

(٣) المتقدم في المسألة السابقة.

(٤) «الموطأ» (٢ / ٧٨٤)، «المدونة» (٣ / ٨١ - ٨٢)، «التفريع» (٢ / ٢٦)، «الرسالة» (٢٢٦).

(٥) «الكافي» (٥١٢)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة»

(٣ / ٣٧٣)، «الذخيرة» (١١ / ١٨٨).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣٩٩ - ٤٠٠)، «اللباب» (٣ / ١٣٧)، «الاختيار» (٤ / ٤٣).

(٦) «مختصر المزني» (٣٢١ - ٣٢٢)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٤).

(٧) انظر ما ورد عن السلف في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٤٦ - ٤٧).

كتاب المدبر

مسألة ١٨٢٥

لا يجوز بيع المدبر، ولا نقض تدبيره^(١) خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب»^(٣)، ولأن

(١) هذا في حياة السيد.

وانظر: «المدونة» (٣ / ٣٧)، «التفريع» (٢ / ٩)، «الكافي» (٥١٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٨١)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٦٥)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٣)، «الذخيرة» (١١ / ٢٢٨).

وهذا مذهب الحنفية في المدبر المطلق، وبيع المدبر المقيد عندهم يجوز، وهو أن يقول: إن مث من مرضي فانت حر، أو في سفري هذا أو أنت حر قبل موتي بعشرة أيام.

انظر: «مختصر القدوري» (٨٥)، «المبسوط» (٧ / ١٧٩)، «الاختيار» (٤ / ٢٨)، «اللباب» (٣ / ١٢٠)، «مجمع الأنهر» (١ / ٥٣١)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٤١٨)، «جمل الأحكام» (٢٧١).

(٢) «مختصر المزني» (٣٢٢)، «المهذب» (٢ / ٩)، «الإقناع» (٢٠٦)، «روضة الطالبين» (١٢ / ١٨٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ٥١٠)، «المجموع» (٩ / ٢٩١)، «حلية العلماء» (٦ / ١٨١)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٢٠٠ / رقم ٣٧٢).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤ / ٤١٩)، «الإنصاف» (٧ / ٤٣٧)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥٩٤)، «كشف القناع» (٤ / ٥٣٢)، «تقرير القواعد» (٣ / ٣٩٢ - بتحقيقي).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٣١٤) في «مستهما»؛ عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة في آخره: «وهو حر من الثلث».

وإسناده ضعيف.

فيه عبيدة بن حسان، لم يسنده غيره وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله: أناده =

عتقه معلق بموت سيده على الإطلاق كأم الولد^(١).

مخرّجاً.

وانظر: «نصب الرابة» (٣ / ٢٥٨)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٥)، «السلسلة الضعيفة» (١٦٤)، تعليقاتي على «سنن الدارقطني» (٤١٨٠، ٤١٨١).

(١) الراجح جواز بيع المدبر؛ لعدم ثبوت الخبر الذي عند المصنف، ولثبوت النصوص بجواز ذلك، ومن أشهرها حديث جابر بن عبد الله.

أخرج البخاري (٦٣٣٨) ومسلم (٩٩٧ بعد ٩٥) في «صحيحهما» عنه؛ قال: دبر رجل من الأنصار عبداً له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ. قال جابر: «اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

وأخرج البخاري (٦٥٤٨)، ومسلم (٩٩٧ بعد ٥٨) - واللفظ له - في «صحيحهما» أيضاً عن عمرو بن دينار عنه: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول.

وأخرج البخاري (٦٧٦٣) ومسلم (٩٩٧) في «صحيحهما» أيضاً عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟». فاشتراه منه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفع إليه ثمنه.

وفي «صحيح مسلم» (٩٩٧ بعد ٤١) عنه: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه فقال: «أعتقت غلامك؟». فقال: «نعم». فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه». ثم قال: «من يشتريه؟». فقال نعيم بن عبد الله: أنا. فاشتراه، فأخذ النبي ﷺ ثمنه فدفعه إلى صاحبه.

وعند مسلم (٩٩٧) أيضاً عنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟». فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟». فاشتراه نعيم بن النحام العدوي بثمان مئة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «أبدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك الشيء فهلكذا وهلكذا يقول، فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

أخرج مالك في «الموطأ» (٨٤٣ - رواية محمد بن الحسن)، والشافعي في «مسنده» (٦٧ / ٢) و «الأم» (٧ / ٢٤٣ - مختصراً)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣١٣ - مختصراً)؛ عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أصابها مرض، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط ينطبيب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرناها =

مسألة ١٨٧٦

يعتق المدبر في الثلث^(١)، خلافاً لمسروق^(٢) وداود^(٣)؛ لما روى أبو قلابة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المدبر من الثلث»^(٤)، ولأن كل عتق بعد

= جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها. فقالوا في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: ابنوني بها. فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم. قالت: لمة؟ قالت: أردت أن أعتق. وكانت عائشة رضي الله عنها أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا نعتقن أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فيبعوها منهم، واشترت بشمها جارية فأعتقتها.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٨ / ١٦ - ١٧): «جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما وعمر بن عبدالعزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة، وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين، وعندك بالعراق من يبيعه؛ يعني: المدبر». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٩٩).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨١١)، «المدونة» (٣ / ٣٩)، «التفريع» (٢ / ١٠)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافي» (٥١٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٧٩)، «الذخيرة» (١١ / ٢١١).

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٤٦٣) عن مسروق؛ قال: «المدبر من جميع المال».

وأخرج (٤٦٢) وعبد الرزاق (٩ / ١٣٦ / رقم ١٦٦٥٢) عنه: «المدبر فارغ من المال».

(٣) «المحلى» (٦ / ١٨٣)، وعزاه الشافعي في «حلية العلماء» (٦ / ١٨٣) لإبراهيم النخعي وداود وسعيد بن جبير، وأسند سعيد بن منصور (٤٧٠) والدارمي (رقم ٣٥٣٣ - مع «فتح المنان») في «سنتهما» عن إبراهيم النخعي؛ قال: «من جميع المال»، وثبت عنه «من الثلث» عندهما أيضاً، وهو المشهور.

وأما مذهب سعيد بن جبير؛ فأخرج سعيد بن منصور (٤٧٤) والدارمي (رقم ٣٥٣٨ - مع «فتح المنان») في «سنتهما» عنه؛ قال: «من جميع المال».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩ / ١٣٨ / رقم ١٦٦٥٧، ١٦٦٥٨)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢١٩) في «مصنفيهما»، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣١٤)؛ من مرسل أبي قلابة، وهو ضعيف لإرساله.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٤)، والدارقطني (٤ / ١٣٨)، والبيهقي (١٠ / ٣١٤)، والدارمي (رقم ٣٥٣٢ - مع «فتح المنان») في «سنتهم»، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٣٦٧ / رقم ١٣٣٦٥)، والخطيب في «تاريخه» (١١ / ٤٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٥٠٢) عن ابن عمر مرفوعاً.

الموت بالقول^(١) من الثلث كالموصى بعته، ولأن العتق بتلافي المرض أكد من التدبير، تم اعتبارها من الثلث؛ فالتدبير أولى، ولأنه عطية تنتج بعد الموت؛ فكانت من الثلث؛ كالوصية^(٢).

مسألة ١٨٧٧

إذا مات السيد وعليه دين يباع جميع المديبر إن استغرقه، وإلا؛ فبقدر ما يحيط به منه^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يباع في الدين، ولكن يسمى للغرماء، فإذا أوفى عتق^(٤).

قال ابن ماجه: «سمعت ابن أبي شيبة يقول: هذا خطأ»، قال: «ليس له أصل» أي مرفوعاً، وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به، أي: علي بن ظبيان - قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث».

وقال أبو زرعة: «هذا حديث باطل»، وامتنع من قراءته.

انظر: «العلل» (٢ / ٤٣٢) لابن أبي حاتم.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٤٦٠): «وأطبق الحفاظ على أن الصحيح رواية الوقف».

(١) في هامش الأصل: «لعل الأصل: يكون».

(٢) في الباب عن الشعبي أن علياً جعل المديبر من الثلث.

أخرجه عبد الرزاق (٩ / ١٣٧ / رقم ١٦٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢١٨)، والبيهقي (١٠ / ٣١٤)، وعند البيهقي عن ابن مسعود: يعتق من ثلثه.

وقال بهذا جمع من التابعين، كما عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٣٢ - ١٣٣ ط الأعظمي).

وهو مذهب جماهير العلماء.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٤٢٦)، «فتح القدير» (٨ / ٣٧٦)، «جمل الأحكام» (٢٧٢).

(٣) «المدونة» (٣ / ٣٧)، «التفريع» (٢ / ٩)، «الكافي» (٥١٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، «الذخيرة» (١١ / ٢٤٥).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٣٨١)، «اللباب» (٣ / ١٢١)، «جمل الأحكام» (٢٧٢)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٤٢٣).

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ١٨٥).

فدليلنا أن التدبير لا ينفي الوصية والدين مقدم عليها، وفي تقديم العتق على الدين تقديم للوصية؛ لأن العبد يستعجل العتق ويحصل الغرماء على سعاية متأخرة وانتزاع العبد منهم وإحالتهم على سعاية لا يدري أن يحصل أم لا بغير رضاهم والزام العبد الاستسعاء بغير جنابة كانت منه وذلك باطل؛ فلم يبق إلا ما قلناه^(١).

مسألة ١٨٧٨

ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير تبع لها^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن ذلك مبني على أن التدبير لا يفسخ وكل عقد ثبت للأمر لا سبيل إلى فسخه، فإن الولد يتبعها فيه، أصله الكتابة^(٤).

- (١) سبب الخلاف في المسألة: التدبير، هل هو وصية أو عتق بصفة؟ انظر: «تقرير القواعد» (٣ / ٣٩١، ٣٩٢ - بتحقيقي).
- (٢) «الموطأ» (٢ / ٨١٠)، «المنتقى» (٧ / ٣٩)، «المدونة» (٣ / ٣٩)، «النفريع» (٢ / ٩)، «الكافي» (٥١٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٤)، «الذخيرة» (١١ / ٢٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨ / ١٤٣).
- (٣) هو أحد قولي الشافعي. انظر: «الأم» (٨ / ٢٥ - ٢٦)، «مختصر المزني» (٣٢٣)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ١٤٧)، «تكملة المجموع» (١٦ / ١٥ - ١٦)، «حلية العلماء» (٦ / ١٨٦). وهذا أحد الروايتين عند الحنابلة، والمشهور أنه يتبعها. انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٣ / ١١٨ - ١١٩)، «تقرير القواعد» (٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧ - بتحقيقي)، «الإنصاف» (٧ / ٤٣٩ - ٤٤٠).
- (٤) قال ابن بنت نعيم في «نواذر الفقهاء» (ص ١٢٢ - ١٢٣): «وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن ما ولدت المدبرة في خلال تدبيرها يعتقون بعقدها، ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم». انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ١٤٤ - ١٤٥)، «الإفصاح» (٢ / ٣٧٣)، «اختلاف الفقهاء» (ص ٤٧ - ٥٠) للطبري، «الإشراف» (رقم ٦٣٨) لابن المنذر، «المفني» (٩ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، «البنية» (٥ / ١٢٨ - ١٢٩).

كتاب المكاتب^(١)

مسألة ١٨٧٩

الكتابة مستحبة غير واجبة^(٢)، وقال بعض التابعين: يلزم السيد إجابة العبد إليها إذا سألها بقيمته^(٣)، وهو قول

(١) معناه: جمع حرية الرقيق في المال إلى حرية اليد في الحال، أي: تحرير المملوك يبدأ في الحال ورقبة في المال. انظر: «البحر الرائق» (٨ / ٤٥).

وعرفها ابن عرفة بقوله: «الكتابة عتق على حال مؤجل من العبد موقوف على أدائه». انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (٢ / ٦٧٦) للرصاع.

(٢) «التفريع» (٢ / ١٣)، «الكافي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٥)، «عقد الجواهر الشمية» (٣ / ٣٨٣)، «الذخيرة» (١١ / ٢٧٢).

(٣) «المفني» (٩ / ٤١١).

وذكره الشاشي في «حلبة العلماء» (٦ / ١٩٥) من قول عمرو بن دينار وعطاء.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٣٧١ / رقم ٥٥٥٧٦)؛ قال: أخبرنا ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: واجب عليّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً، وقاله عمرو بن دينار. قلت لعطاء: أتأثّر عن أحد؟ قال: لا. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣١٩).

وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم)، قبل ٢٥٦٠، وزاد: «ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتب - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه. فأبى، فضربه بالدرّة، وبتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه».

ووصله القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» له، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٣٧٢ / رقم ١٥٥٧٧، ١٥٥٧٨)، والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج. قاله ابن حجر في «الفتح» (٥ / ١٨٥ - ١٨٦).

داود^(١).

فدليلنا أن الأصل فيها المنع والحظر؛ لأنها غرر لأن العبد يسمى ويؤدي المال على أنه إن كمل له الأداء عتق وإن عجز عاد رقاً، فزال ملكه عما كان أداه، ولأنها بيع من السيد لماله بماله وذلك إتلافه، لكن جوزت في الشرع رفقا بالعبد ولحرمة العتق والأمر بعد الحظر يبيح ولا يجب^(٢)، واعتباراً به إذا سأله أن يكاتب بدون قيمته وبه إذا سأله يبيعه من غيره، ولأنه عقد إذا تم أفضى إلى الحرية؛ فلم يكن على السيد إجابة العبد إليه؛ كالتدبير وشراء الأقارب.

مسألة ١٨٨٠

يجوز مكاتبة العبد القن الذي هو غير مكتسب ويكره في الأمة إذا لم تكن

= ونقل ابن حزم الوجوب عن مسروق والضحاك، وزاد القرطبي في «تفسيره» (١٢ / ٢٤٥): وعكرمة، وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك، نقله ابن حجر في «الفتح» (٥ / ١٨٦) وزاد: «وللشافعي قول بالوجوب، وبه قال الظاهرية، واختاره ابن جرير الطبري. قال ابن القصار: إنما علا عمر أنساً بالدرة على وجه النص لأنس، ولو كانت الكتابة لزمت أنساً ما أمي، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل. وقال القرطبي: لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيد دل على أن الأمر بكتابته غير واجب؛ لأن قوله: «خذ كسبي وأعتقني» يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء»، وذلك غير واجب اتفاقاً. ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادراً على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبة. وقال أبو سعيد الإصطخري: القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله: «إن علمتم فيهم خيراً»؛ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه؛ فدل على أنه غير واجب. وقال غيره: الكتابة عقد غرر، وكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى»

(١) «المحلى» (١٠ / ٣٥٧)، «حلية العلماء» (٦ / ١٩٦).

(٢) الراجع ما قاله ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٧) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]: «وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر، أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.

مكتسبة^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يكره^(٢)؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لا تكلفوا الأمة الكسب؛ فإنها تكسب بفرجها»^(٣)، روي ذلك مرفوعاً^(٤).

مسألة ١٨٨١

تجوز الكتابة على عبد مطلق غير موصوف^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ للظاهر، وهو عام، ولأن المقصود منها الرفق وحصول حرمة الحرية دون محض العوض؛ كالمهر في النكاح.

(١) «المدونة» (٣ / ١٤)، «التفريع» (٢ / ١٤)، «الكافي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦).

(٢) «حلية العلماء» (٦ / ١٩٧)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ١٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨١) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥ / ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨ - ٩) و«المعرفة» (٣ / ٣٣٣) أو ١١ / ٣٠٩ / رقم ١٥٦٢٨ - ط قلمجي، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٧ / ٣٦)؛ عن عثمان قال وهو يخطب: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب؛ فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها». وإسناده صحيح.

وذكره الخطابي في «الغريب» (٣ / ٢٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨) عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب، أو كسب يعرف وجهه. وإسناده ضعيف.

وقال البيهقي: «ورواه علي بن الجعد عن الزنجي بن خالد عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعاً».

قلت: ولفظه: إن النبي ﷺ حرم خراج الأمة إلا أن يكون لها عمل واحد، أو كسب يعرف وجهه.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٤٦).

وإسناده ضعيف جداً.

فيه حرام بن عثمان.

(٥) «المدونة» (٣ / ٣)، «التفريع» (٢ / ١٣)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكافي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٧)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٤).

(٦) «حلية العلماء» (٦ / ١٩٧)، «مختصر المزني» (٣٢٣)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ١٦٦).

مسألة ١٨٨٢

الذي نص عليه مالك رحمه الله بتنجم الكتابة وليس له نص في الكتابة الحالة، وأصحابنا يقولون: إنها جائزة ويسمونها قطاعة^(١). والشافعي يقول: لا تجوز إلا منجمة وأقلها نجمان^(٢).

فدللنا أنها عتق بعوض فجاز مع تعجيله وتأجيله كبيع العبد من نفسه، ولأن الأجل غير مستحق في عقد الكتابة؛ كالثالث والرابع، ولأنه عتق بعوض؛ فجاز؛ كالمنجم^(٣).

مسألة ١٨٨٣

إذا قال لعبد: كاتبك على كذا وكذا كان ذلك صريحاً في الكتابة وإن لم

(١) «التفريع» (٢ / ١٣)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكافي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٥)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥٢) - ونقل كلام القاضي في «الإشراف» -، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٣)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ١٤٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٤٩).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٨٤)، «مختصر القدوري» (٨٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٦)، «المبسوط» (٨ / ٣)، «البنية» (٥ / ١٠٨)، «البحر الرائق» (٨ / ٤٥)، «جمل الأحكام» (٢٧٥)، «رؤوس المسائل» (٥٤٥)، «أحكام القرآن» للخصاص (٣ / ٣٢٤)، «الكشاف» (٣ / ٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (٨ / ٨٦).

(٢) «الأم» (٨ / ٣١)، «المهذب» (٢ / ١١)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢١١)، «الوجيز» (٢ / ٢٨٤)، «مختصر المزني» (٣٢٤)، «الإقناع» (٢٠٧)، «تكملة المجموع» (١٦ / ٢١)، «حلية العلماء» (٦ / ١٩٧)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٢٠٥ / رقم ٣٧٣).

والنجم المراد به القسط، وأصله أن العرب كانت نوقت بحلول النجم، فيقول أحدهم: إذا طلعت الشريا حل عليك مالي ونحوه.

انظر: «المغرب» (ص ٤٤٤)، «معجم مقاييس اللغة» (٥ / ٣٩٧).

(٣) اشتراط النجمين يحتاج إلى دليل، ثم لو سلمنا بأدلتهم؛ فالجمهور على أنه يكفي نجم واحد. انظر: «الجواهر النقي» (١٠ / ٣٢١)، «نواذر الفقهاء» (ص ١٢٦)، «المحلى» (٢٢٩)، «فتح الباري» (٥ / ١٣٤).

يقول، فإذا أدبت ذلك عتقت هكذا يجيء على المذهب^(١)، وقال الشافعي: لا يكون صريحاً في الكتابة ولا يعتق العبد حتى يقول: فإذا أدبت عتقت^(٢).

فدللنا أن كتابة العبد معنى مقرر المقصود به بالعرف في الشرع؛ فكان ذلك صريحاً وإن لم يلفظ بموجبه كالخلع إذا قال: خالعتك على كذا، ولم يقل: فإذا دفعته إلي بنت به^(٣).

مسألة ١٨٨٤

يجوز أن يجمع السيد بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة^(٤)، وقال الشافعي في أحد قوله: لا يجوز ذلك^(٥).

فدللنا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وهو عام،

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٣)، «الذخيرة» (١١ / ٢٤٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٤٩).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «المبسوط» (٨ / ٦)، «اللباب» (٣ / ١٣٢)، «نحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤١٢ / رقم ٢٠٩٨).

(٢) «الأم» (٨ / ٤٧)، «مختصر المزني» (٣٢٤)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٠٩)، «مغني المحتاج» (٤ / ٥١٦)، «تكملة المجموع» (٦ / ١٢١)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٢٠٧ / رقم ٣٧٤).

(٣) الكتابة اسم تتضمن الحرية بالأداء؛ كالخلع والإجارة، يتضمن ما تحته من تملك البضع أو المنافع، فلا يحتاج أن يشترط ما ذكره الشافعية. أفاده الجصاص. وانظر: «المحلى» (٩ / ٢٢٦).

(٤) «الموطأ» (٢ / ٧٩٢)، «المتقى» (٧ / ١٤)، «التفريع» (٢ / ١٦)، «الرسالة» (٢٢٤)، «المعونة» (٣ / ١٤٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٧٥).

(٥) هو أحد قولي الشافعي، والأصح عنده الجواز.

وانظر: «الأم» (٨ / ٤٦ - ٤٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٢٩)، «مختصر المزني» (٣٢٤)، «المهذب» (٢ / ١٨)، «تكملة المجموع» (١٦ / ٣٧).

وهذا اختيار ابن القاسم على معاني مالك.

انظر: «نواذر الفقهاء» (١٢٦)، «المتقى» (٧ / ١٤).

وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٣٢) وقال: «وهو قول أصحابنا».

ولأنه ألزم نفسه عتقهم بشرط أدائهم المال كما لو أفردهم، ولأن البذل معلوم في الجملة، وإن لم يعلم بقسطه في الحال كما لو باع عدة أعبد له بألف درهم، لجازوا وإن لم يعلم قسط كل واحد^(١).

(فصل)

ولا يعتقون إلا بأداء جميع مال الكتابة^(٢)، وقال الشافعي: يعتق من أدى بقدر نصيبه^(٣).

فدللنا أن عقد الكتابة وقع عقداً واحداً؛ فلم ينفرد به بعضهم دون بعض، أصله كتابة العبد الواحد.

مسألة ١٨٨٥

يلزم كل واحد منهم بقدر قوته في السعي ويكون بعضهم حملاً بعض^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لأن العقد واحد؛ فكان حكم الجميع فيه حكماً واحداً كما لو كاتب عبداً واحداً.

مسألة ١٨٨٦

لا يُعتَقُ المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة^(٦)، خلافاً لما ذكر عن بعض السلف

(١) ما قرره المصنف راجح وقوي، وعليه الجماهير.

وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص ٢٦١ - ٢٦٢)، «جمل الأحكام» (٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٧٩٢)، «التفريع» (٢ / ١٦)، «الرسالة» (٢٢٤)، «المعونة» (٣ / ١٤٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٨١).

(٣) «مختصر المزني» (٣٢٤)، «المهذب» (٢ / ١٨)، «تكملة المجموع» (١٦ / ٣٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٢٩).

(٤) مراجع المالكية في المسألة السابقة.

(٥) مراجع الشافعية في المسألة السابقة.

(٦) «الموطأ» (٢ / ٧٨٧)، «التفريع» (٢ / ١٣)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكافي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٤).

أنه يعتق منه بقدر ما أداه^(١)؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم»^(٢)، ولأنها عتق بصفة الأداء فما لم يحصل الأداء لم يحصل العتق، ولأنه لا يخلو أن يكون بمنزلة العتق المطلق أو المعلق بصفة المعاوضة، ولا يجوز أن يكون كالمطلق لأن العتق فيها يقف على الأداء، وإن كانت بمنزلة المعتق بصفة لم يقع قبل

- (١) يحكى عن عمر وعلي والتخمي وابن مسعود وشريح. «المغني» (٩ / ٤٢٠).
- وفصل الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢١٧) فقال: «وحكى عن ابن مسعود أنه قال: إذا أدى قدر قيمته عتق، وكان عليه الباقي يطالب به بعد عتقه.
- وعن علي رضي الله عنه روايتان:
- إحدهما: أنه إذا أدى نصف ما عليه عتق كله، وطولب بالباقي بعد عتقه.
- والثانية: أنه يعتق منه بقدر ما أدى.
- وقال شريح: إذا أدى ثلث ما عليه عتق كله وأدى الباقي في حال حرته.
- قلت: أخرج الرواية الثانية عن علي: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق (٨ / ٤٠٦ / رقم ١٥٧٢١)، والبيهقي (١٠ / ٣٢٦)؛ بإسناد حسن.
- ونحوه عند النسائي (٨ / ٤٦).
- وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رفعه: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».
- وهو في «صحيح النسائي» (٤٤٧٤) لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.
- وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٦٨) وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٣٠) عن وكيع، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٤٢ / ب) عن أبي نعيم؛ كلاهما عن المسعودي، عن الحكم، عن علي: «تجري فيه العناقة في أول نجم».
- وأخرج ابن أبي شيبة (٥ / ٦٨)، وعبد الرزاق (٨ / ٣٤٥، ٤١٠ - ٤١١ / رقم ١٥٤٨٢، ١٥٧٣٦)، والبيهقي (١٠ / ٣٢٥)؛ عن عمر: «إنكم تكاتبون مكاتبين، فإذا أدى النصف؛ فلا رد عليه في الرق». لفظ ابن أبي شيبة.
- وأخرج البيهقي (١٠ / ٣٢٥) عن عمر؛ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».
- وهذا خير إسناداً من الذي قبله.
- قاله ابن عبد البر، ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» (١٢ / ٢٤٨).
- وأخرج عبد الرزاق (٨ / ٤٠٦ / رقم ١٥٧٢٢)، والبيهقي (١٠ / ٣٢٩)؛ عن ابن مسعود قال: «إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً؛ فهو غريم».
- (٢) مضى تخريجه.

وجودها وهي أداء جميع المال وإن كانت كالمعاوضات؛ فالملك لا يستقر في المعاوضات إلا بعد توفية جميع العوض، ولأن عتق الإنسان جزءاً من عبده باختياره مبتدئاً يجب عليه تكميله وتميم الحرية من باقيه، ولو قلنا أنه يعتق بقدر ما أداه لوجب أن يعتق الباقي بالسراية أو بالحكم، سواء أدى في الكتابة أم لا، وذلك فاسد^(١).

مسألة ١٨٨٧

ليس للمكاتب تعجيز نفسه مع القدرة على الأداء^(٢)، وقال الشافعي: له ذلك^(٣).

فدليلنا أن الكتابة عقد يتضمن تسمية العوض، فإذا رضي العبد العوض والتزمه لم يكن له أن يرجع عنه من غير عذر كسائر العقود، ولأن ذلك يؤدي إلى إبطال حق الله تعالى من العتاقة التي قد التزمها عقدها، وليس لأحد أن يرد نفسه إلى الرق بعد ثبوته أو ثبوت عقد له.

مسألة ١٨٨٨

إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدًا معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة لم تنسخ الكتابة^(٤)، خلافاً

(١) ما قرره المصنف هو مذهب الجماهير سلفاً وخلفاً، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.
انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨/٤٠٥ - ٤١٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٦٦ - ٦٧)، «سنن البيهقي» (١٠/٣٢٣ - ٣٢٥).

(٢) «المدونة» (٣/١١)، «التفريع» (٢/١٣ - ١٤)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكافي» (٥٢٥)، «المعونة» (٣/١٤٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦)، «الذخيرة» (١١/٢٨٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٨٨).

(٣) «مختصر المزني» (٣٣١)، «الإقناع» (٢٠٧)، «المهذب» (٢/١٤).

(٤) «الموطأ» (٢/٨٠١)، «المدونة» (٣/٣٥ - ٣٦)، «التفريع» (٢/١٥)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكافي» (٥٢٤)، «المعونة» (٣/١٤٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦)، «الذخيرة» (١١/٣١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٩٢).

لشافعي^(١)؛ لأن عقد الكتابة قد تضمن إلزام السيد نفسه عتق المكاتب وولده الداخلين معه في العقد بصفة أداء المال؛ فلم يكن للسيد فسخ العقد في حقهم كما لم يكن له ذلك في حق العبد نفسه، ولم يكن له أيضاً فعل ما يؤدي إلى ذلك من انتزاع المال منهم.

(فصل)

وإذا ترك أولاداً أحراراً أو عبيداً ليسوا معه في كتابته، فإن العقد يبطل ويكون ماترك للسيد^(٢)، وقال أبو حنيفة: يقوم ولده الأحرار مقامه ويرثونه^(٣).

فدللنا أن الموارث موضوعة على تساوي الحرم، وهذا مات مكاتباً لا عبداً على الإطلاق، ولا حراً، بل مكاتباً له حكم مخالف لحكم العبد ولحكم الحر، فلم يرثه ولده الأحرار ولا العبيد وورثه من شركه في عقد كتابته.

مسألة ١٨٨٩

الابتداء^(٤) مستحب غير واجب^(٥)، خلافاً

= وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر القدوري» (ص ٨٧)، «المبسوط» (٧ / ٢١٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٩)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٥١٣)، «جمل الأحكام» (٢٧٧)، «رؤوس المسائل» (٥٤٦).

(١) «الأم» (٨ / ٨٤)، «الإقناع» (٢٠٨ - ٢٠٩)، «المهذب» (٢ / ١٨)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٤٢٠)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٤٧٢)، والمراجع في المسألة السابقة.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٨٦ - ٣٨٧)، «اللباب» (٣ / ١٣١)، «الاختيار» (٤ / ٤١)، «المبسوط» (٧ / ٢١٦)، «جمل الأحكام» (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٤) هو استحباب وضع السيد شيئاً عن المكاتب كما في «المعونة» (٣ / ١٤٦٦).

وفي «رؤوس المسائل» (٥٤٧): «الإيتاء»، وكذا في «الذخيرة» (١١ / ٢٧٣).

وفي هامش الأصل: «في نسخة: «الإيتاء»، وكذا في (ط).

(٥) «المدونة» (٣ / ٦)، «التفريع» (٢ / ١٧)، «الكافي» (٥٢٦ - ٥٢٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٧٣).

وهذا مذهب الحنفية.

للشافعي^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٢)، ولأنه عقد معاوضة على رقبة العبد كبيعته من أجنبي، ولأن الواجبات ضربان مقدر بالنص وموكول إلى الاجتهاد في الكتابة وما تنازعناه خارج عن هذين، ولأنه موكول إلى الإرادة والاختيار، وليس ذلك في الأصول^(٣).

مسألة ١٨٩٠

إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة؛ فالقول قول العبد^(٤)، وقال الشافعي: القول قول السيد^(٥).

= انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٨٤)، «المبسوط» (٧ / ٢٠٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٩)، «رؤوس المسائل» (٥٤٧).

(١) «الأم» (٨ / ٢٣)، «مختصر المزني» (٣٢٤)، «المهذب» (٢ / ١٥)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٤١٠ - ٤١١)، «الإقناع» (٢٠٨)، «حلية العلماء» (٦ / ١٩٤)، «مختصر الخلافات» (٢١٠ / رقم ٣٧٦)، «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠) كلاهما للبيهقي.
(٢) مضى تخريجه.

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لما ثبت في «الصحيح» من قول بريرة: «كاتب أهلي على تسع أواق»، وقالت عائشة: «إن أحب أهلك أن أعدّها لهم»، فلو كان الحط واجباً؛ لقال عليه الصلاة والسلام: عليها أقل من ذلك؛ لأن عليهم أن يحطوا عنها، ولأخبر عائشة بسقوط البعض، وفي قصة جويرية لم يذكر الحط؛ فدل على وجوب الجميع دون حطيطة، وقد أمان ﷺ سلمان ولم يذكر الحطيطة.
نعم، لو سلمنا أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ قَالِ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النور: ٣٣] الموالي؛ فالأمر للندب، جمعاً بين جميع الأدلة الواردة في المسألة، والله الموفق.
انظر: «الجواهر النقي» (١٠ / ٣٣٠) لابن التركماني.

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٥٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٩٢).

وهذا قول أبي حنيفة والأوزاعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان ويترادان.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤١٨ / رقم ٢١٠٧).

(٥) «حلية العلماء» (٦ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «مختصر المزني» (٣٢٥)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ٢٢١).

فدليلنا أنه عتق على مال؛ فأشبهه قوله: إن جئتني بألف درهم فأنت حر أن القول قول العبد.

مسألة ١٨٩١

إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وكانت ابنته وارثة له؛ فإن النكاح يفسخ^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ^(٢).

ودليلنا أن حكم الملك إذا منع ابتداء النكاح منع استدামته كالعبد القن، وقد ثبت أنها لو أرادت أن تتزوجه ابتداء في هذه الحال لم يصح العقد عليه، كذلك إذا طرأ حكم الملك على نكاحها.

مسألة ١٨٩٢

قال ابن القاسم: إذا كاتبه على قيمته جاز، ويكون عليه الوسط من ذلك^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٤).

فدليلنا أن مقدار القيمة معروف في الغالب؛ فكان كالكتابة على الوصف.

مسألة ١٨٩٣

العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتب على قدر حصته منه أذن شريكه أم لم يأذن^(٥)، وقال ابن أبي ليلى: يصح ولا يعتبر بإذن الشريك^(٦). وقال أبو

(١) «الذخيرة» (١١ / ٣١٦).

(٢) «جُمِلَ الأحكام» (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) «المدونة» (٢ / ٤٥٥ - ط دار الكتب العلمية)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥٣).

(٤) مذهبه في هذه المسألة: الكتابة فاسدة، وإذا أدى القيمة عتق.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٨٥)، «اللباب» (٣ / ١٣١)، «الاختيار» (٤ / ٣٨)، «البحر الرائق»

(٨ / ٤٨)، «العناية» (٧ / ٢٣٦)، «جُمِلَ الأحكام» (٢٧٦).

(٥) «المدونة» (٣ / ٢٦ و ٤ / ١٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥٨)، «عقد

الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٥)، «المنتقى» (٧ / ١٥).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٢٣ / رقم ٢١١٤)، «نواذر الفقهاء» (١٢٧ - ١٢٨)، «الإشراف» =

حقيقة^(١) والشافعي في أحد قوليه^(٢): إن أذن الشريك جاز وإن لم يأذن لم يجز.

فدللنا أن ذلك بمنزلة ابتداء تبعض الحرية، وذلك غير جائز، وإذا ثبت منعه بغير إذن السيد ثبت منعه مع إذنه لأن تبعض العتق ممنوع لحق الله تعالى؛ فلا يسقط بإذن الشريك فيه^(٣).

مألة ١٨٩٤

إذا وطئ مكاتبته؛ فلا حد عليه كان عالماً بتحريم ذلك أو جاهلاً به^(٤)،
وحكي عن الحسن أن عليه الحد إن كان عالماً^(٥).

= لابن المنذر (رقم ٥٧٥) - وفيه: «وكان الزهري يجيز ذلك وبه قال ابن أبي ليلى ومال إسحاق إلى هذا القول» -.

قلت: وهو قول أحمد والحسن. أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ١٩٤).

وأيد ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٤٤) ونسب للزهري.

(١) «الآثار» لأبي يوسف (رقم ٨٦٩)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٢٣ / رقم ٢١١٤، ٢١١٥).

(٢) «مختصر المزني» (١٠٨)، «حلية العلماء» (٦ / ١٩٤).

(٣) ما قرره المصنف هو مذهب «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم»، و «هذا قول عطاء والثوري وأحمد والنعمان». قاله ابن المنذر في «الإشراف» (٥٧٥).

وانظر: «المغني» (٤ / ٦١٦)، «اختلاف الفقهاء» (ص ٢٦٠ - ٢٦١) للطبري.

(٤) انظر: «المدونة» (٣ / ١٦)، «التفريع» (٢ / ١٩)، «المعونة» (٣ / ١٤٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٩٣)، «الذخيرة» (١١ / ٢٩٠).

(٥) «المغني» (٩ / ٢٣٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٢١١).

ونقل عنه ابن المنذر في «الإشراف» (١ / ٣٢٩، ٣٣٠): إذا وطئ الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبها، وأسنده سعيد بن منصور (٢٠٣٥) في الأمة بين رجلين إذا وطئها أحدهما. قال صاحب «موسوعة فقه الحسن» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) عن نقل ابن المنذر: «لعله الأصح؛ لأمرين: الأول: وجود شبهة الملك. والثاني: وجوب المهر يسقط الحد».

قلت: نعم، هو أرجح القولين، ولكن لا تصلح هذه أدلة لتصحيح كونه الأثبت عن الحسن؛ فتأمل!

وانظر: «أثر الشبهات في درء الحدود» (٢١٨ - ٢١٩).

فدليلنا أن بالكتابة لم تخرج عن ملكه بدليل أنه لو أعتقها لنفذ عتقه فيها، وإنما ضعف ملكه وضعف الملك شبهة في سقوط الحد.

مسألة ١٨٩٥

إذا كاتبها بشرط أن يطاها فالكتابة صحيحة والشرط باطل^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): الكتابة فاسدة.

فدليلنا أن ذلك اشتراط منفعة من منافعها لا تؤدي إلى منع المقصود بالعقد، فإذا بطل لم يؤد إلى إبطال أصل الكتابة، أصله لو كاتبها على أن يستخدمها أو يزوجه من غلامه.

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٤٩).

(٢) وعندهم: وإن أدت عتقت.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥ / ٤٨٠)، «جمل الأحكام» (٢٧٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤١٨ / رقم ٢١٠٨).

(٣) «حلية العلماء» (٦ / ٢١١).

كتاب أمهات الأولاد

[مسألة ١٨٩٦]

لا يجوز للحر بيع أم ولده^(١)، خلافاً لداود^(٢) وغيره ممن يراه كابن حبيب^(٣) ولا عمل عليه؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمُّهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبُرٍ»^(٤)، وروي: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَإِنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ»^(٥)،

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٤٢)، «المدونة» (٣ / ٤٢)، «التفريع» (٢ / ٥)، «الرسالة» (٢٢٥)، «الكافي» (٥١٤)، «المقدمات» (٣ / ١٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٤٨٩ - ١٤٩٠)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٦٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) نقل مذهبه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١ / ٧٨ - ط قلعجي أو ٣ / ٥٧١ - مع «تنقيح ابن عبد الهادي»).

(٣) «الذخيرة» (١١ / ٢٤٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٨٤) والدارمي (٢٥٧٧) وابن ماجه (٢٥١٥) والدارقطني (٤ / ١٣٠) والبيهقي (١٠ / ٣٤٦) في «سننهم»، وأحمد (١ / ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠) وأبو يعلى - كما في «نصب الراية» (٣ / ٢٨٨) - في «مسنديهما»، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩)؛ عن ابن عباس رفعه. وإسناده ضعيف.

فيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، ضعيف، قال الذهبي: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «حسين متروك الحديث». قلت: هو ضعيف عند جمهور مترجميه.

وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٢٨٨)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٧)، «مختصر استدراك الذهبي» (١ / ٥١٧ - ٥١٨ / رقم ١٨١) لابن الملقن، «الإرواء» (١٧٧١).

(٥) هذا لفظ أبي يعلى في الحديث المتقدم بحروفه، وكذا عند أحمد (١ / ٣١٧) والطبراني دون: «إلا =

وقوله في مارية: «أعتقها ولدها»^(١)، وفي حديث أبي سعيد: «إنهم أصابوا سبياً فأرادوا الوطاء وأرادوا الثمن، فقالوا: نعزل. فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا؛ فإنه ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا كانت»^(٢)، فلولا أن

= أن يمتقها.

وإسناده ضعيف؛ لما قدمناه.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢١٥)، وابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني (٤ / ١٣١) والبيهقي (١٠ / ٣٤٦) في «سننهم»؛ عن ابن عباس رفعه. وإسناده ضعيف كالذي قبله.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٨)، «الإرواء» (١٧٧٢).

ورجح البيهقي وقفه على عمر، وتعقبه ابن التركماني بأن أثر عمر وهذا الحديث قضيتان مختلفتان، وأفاد بأن حسين قد توبع.

فقد أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر - وهو الرقي -، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢١٩) من طريقه وقال: «هذا خبر جيد السند، كل رواته ثقات»، وقال - قيل - (٩ / ١٨): «وهذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة».

وكذا نقله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤ / ٢٣) وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ٨٤ - ٨٦ / رقم ٥٨) أن صوابه: ثنا مصعب، عن محمد، ثنا عبيد الله، به، قال: «فمحمد هو ابن وضاح ومصعب هو ابن سعيد أبو خيشمة المصيصي»، قال: «والأمر في ذلك بين، ويتكرر في كتاب قاسم»، حتى لا يبقى لمن لا يعرفه ريب، قال: «وهو أيضاً يضعف».

وانظره: (٣ / ٢٠٦ / رقم ٩٢٥ و ٤ / ٥٧٧ / رقم ٢١١٩)، «نصب الراية» (٣ / ٢٨٧)، وأثر عمر يأتي تخريجه في آخر المسألة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية، ٥٢٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٤٣٨)؛ عن أبي سعيد قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق، فسينا كرائم العرب، فطالت علينا العزة ورغبنا في الفداء (أي: احتجنا إلى الوطاء، خفنا من الحبل، فتصير أم ولد، يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها. قاله النووي)، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله. فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كاتنة يوم القيامة إلا ستكون». لفظ مسلم.

وانظر: «مرويات غزوة بني المصطلق» (ص ٣٣١ - ٣٣٥).

الحمل يبطل الثمن وإلا لم يكن ليقرهم عن هذا الاعتقاد ويكلف الجملة به، ولأنه قد ثبت لها بالولادة حرمة تمنع بيعها وهي أيضاً لها بالولد الثابت الحرمة بالحرية الحاصلة له بحرية أبيه فكانت في معنى المعتقة، وهذا هو اعتلال عمر رضي الله عنه بقوله: «خالطت لحومنا لحومهنّ ودماؤنا دماءهنّ»^(١)؛ لأنها حملت في ملك واطنها بولد حر على أبيه؛ فوجب أن يمنع ذلك من بيعها كحال حملها^(٢).

مسألة ١٨٩٧

إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها لم تكن بذلك الولد أم ولد^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لقوله ﷺ: «أبما أمة ولدت من سيدها؛ فهي معتقة عن

- (١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / رقم ١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٤٩)؛ عن عبدالله بن قارب: أنه اشترى أمة فأسقطت منه، فباعها، فقال: «أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن» ١٩ ارددها، ارددها. لفظ سعيد.
- وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦) بسند صحيح غايّة عن عمر؛ قال: «أبما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة».
- وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٨٤ - ١٨٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٤٦ - ٢٠٤٨، ٢٠٥٠ - ٢٠٥٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٨٧، ٢٩١ - ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٩ / ٣٦٩ / رقم ٢٤٢٨)، والدارقطني (٤ / ١٣٤) والبيهقي (١٠ / ٣٤٨)، وهو الذي صوبه الحفاظ في الحديث المرفوع السابق، ووقع في «التلخيص الجبير» (٤ / ٢١٧) عنه: «وإسناده ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عمر».
- قلت: صوابه حذف كلمة (ابن). وانظر: «الموافقات» (٥ / ١٦٢) وتعليقي عليه.
- (٢) ما قرره المصنف هو الصواب، والآثار فيه شهيرة وفيرة، وبه قال الجماهير، والحمد لله على توفيقه وهدايته.

- (٣) «المعونة» (٣ / ١٤٨٩، ١٤٩٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٩٦)، «الذخيرة» (١١ / ٣٣٩)، مراجع المسألة السابقة.

وهذا مذهب الشافعية. انظر: «مختصر المزني» (٣٣٢).

- (٤) «مختصر الطحاوي» (٣٧٧)، «اللباب» (٣ / ١٢٣)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٤٤٤)، «فتح القدير» (٣ / ٤٥٠)، «جُمْل الأحكام» (٢٦٧)، «البنابة» (٥ / ١٤٣)، «نواذر الفقهاء» (١٢٣ - ١٢٤).
- وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد.

دبر»^(١)، وهذه لم تلد من سيدها وإنما ولدت من زوج، ولأن الحرمة ثبتت لأم الولد من جهة الولد، فإذا كان الولد لا حرمة له في نفسه لم يسر إلى أمه، ولأنها وضعت ولداً مملوكاً فأشبه الزنا، ولأنها لا تكون أم ولد به قبل الابتاع؛ فكذلك بعده^(٢).

مسألة ١٨٩٨

إذا ابتاعها حاملاً؛ ففيها روايتان^(٣):

فوجه قوله: إنها تكون أم ولد وقوله: «أيما أمة ولدت من سيدها»^(٤)؛ فعم، ولأنه قد ثبت له حرمة الحرية من جهة أبيه حال الحمل فسرى ذلك إلى أمه، أصله لو ابتدأ الحمل في ملكه^(٥).

ووجه قوله: لا تكون أم ولد: أنه حمل خلق رقيقاً كمن ابتاعها بعد الوضع.

مسألة ١٨٩٩

إذا جنت أم الولد؛ فعلى السيد أن يفديها^(٦)، خلافاً لأبي ثور^(٧)؛ لأنه منع من بيعها بسبب لا يتعلق الأرض به بذمتها؛ فوجب أن يلزمه الضمان كما لو كان له عبد فجنى ومنع من بيعه، ولأنه سبب يمنع إسلامها؛ فوجب أن يفديها كما لو

= انظر: «المغني» (٩ / ٥٣٤)، «الإفصاح» (٢ / ٣٧٧).

(١) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها، ولأن الأصل الرق، وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة رضي الله عنهم، ففيما عداه يبقى على الأصل. قاله ابن قدامة.

(٣) «المعونة» (٣ / ١٤٨٩، ١٤٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٩)، «الذخيرة» (١١ / ٣٤٢).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) اقتصر ابن قدامة في «المغني» (٩ / ٥٣٤) على هذه الرواية عن المالكية؛ فلعلها المشهورة عندهم.

(٦) «جامع الأمهات» (ص ٥٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، «الذخيرة» (١١ / ٣٧٧).

(٧) «فقه الإمام أبي ثور» (٦٨٠).

قتلها^(١).

مسألة ١٩٠٠

ليس للسيد إجارتها^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لأن الحرمة المانعة من بيعها مانعة من إجارتها لأنه لم يبق له فيها إلا الوطاء ولولاه لعنتت، ولأنه نوع من المعاوضة فيما كان يملكه فيها قبل ثبوت حرمة الاستيلاء؛ فلم يملكه منها بعده؛ كالبيع.

مسألة ١٩٠١

إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم؛ ففيها روايتان^(٥) :
إحداهما : أنها تعتق عليه^(٦) .
والأخرى : تباع عليه^(٧) .

-
- (١) ما قرره المصنف هو الصواب، وهو مذهب الحنفية.
انظر : «تكملة فتح القدير» (٨ / ٣٧٦)، «جمل الأحكام» (٢٦٨).
(٢) «الموطأ» (٢ / ٧٤٢)، «المدونة» (٣ / ٤٢)، «التفريع» (٢ / ٥)، «الرسالة» (٢٢٥)، «الكافي» (٥١٤)، «المقدمات» (٣ / ١٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٤٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٩٦)، «الذخيرة» (١١ / ٣٧٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٦٣ و ٥ / ٢٤٥٩)، «جمل الأحكام» (٢٦٦، ٢٦٨).
(٤) «مختصر المزني» (٣٣٢)، «الإقناع» (٢١٠).
(٥) «المدونة» (٣ / ٥٣)، «الكافي» (٥١٥ - ٥١٦)، «المعونة» (٣ / ١٤٩٥)، «الذخيرة» (١١ / ٣٧٢).
(٦) هذا مذهب الليث بن سعد. انظر : «نوادير الفقهاء» (١١٩ - ١٢٠).
ذهب إلى هذا زفر من الحنفية، وعليها السعاية عنده، وذهب أحمد في المشهور عنه والشافعي إلى القول بمنع الكافر من وطنها والاستمتاع بها، ويحال ما بينهما، ولا يمكن من الخلوة بها وأجبر على نفقتها، فإن أسلم حلت له، وإن مات قبل إسلامه أو بعده عتقت بموته.
انظر : «المغني» (٩ / ٥٤٤)، «البنية» (٥ / ١٤١)، «تكملة المجموع» (١٦ / ٤١)، «المحلى» (٩ / ٢٠٨).
(٧) مذهب الحنفية أنها لا تعتق في الحال، وعليها أن تسعى في قيمتها، ولا تعتق حتى تؤدي السعاية، =

فوجه الأولى: أنه لم يكن له منها إلا الوطاء وقد حرم بالإسلام؛ فوجب عتقها لأنه لا يجوز بقاء ملك على ملك لا ينتفع به بشيء من وجوه الانتفاع.

ووجه الثانية: أن النصراني غير متعبد بفروع الدين؛ فلم يلزمه حكمه؛ لأنه لما لم يمنع من بيعها قبل إسلامها كذلك بعده؛ كالعبد القن إذا أسلم.

= وهذا رواية عن أحمد وذلك لأن فيه جمعاً بين الحقين، حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها، وحقه في حصول عوض ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد.

انظر: «البناءة» (٥ / ١٤١)، «جمل الأحكام» (٢٦٦)، «المغني» (٩ / ٥٤٤).

كتاب الوصايا

مسألة ١٩٠٢

لا تجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون^(١)، وذكر عن بعض التابعين وجوبها لمن لا يرث من الأقارب للوالدين إذا لم يكونا وارثين^(٢)، وهو قول داود^(٣).

فدللنا قوله ﷺ لسعد وسأله التصدق بثلاثي ماله قال: «لا». قال: فبالشطر. قال: «لا». قال: «فبالثلث». قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(٤)؛ فعلل المنع بأن فيه إبقاء على الورثة، ولو كان ما تنازعناه واجباً لم يعتبر فيه بقاء الورثة بعده أغنياء أو عالة، ولأن كل من لا تجب عطيته في الحياة لم تجب بعد الوفاة؛ كالأجانب، ولأنها هبة كحال الحياة،

(١) «التفريع» (٢ / ٣٢٢)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافي» (٥٥١)، «المعونة» (٣ / ١٦٢١)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٨٠)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٧٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٤)، «الذخيرة» (٧ / ٩).

(٢) روي عن ابن عمر وطلحة والزبير، وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٤١٧): «وهو قول عبدالله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف، وطاوس، والشعبي، وغيرهم، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا».

وانظر: «المغني» (٦ / ٢).

(٣) «فقه داود» (٦٣١)، «المحلى» (١٠ / ٤٣٤).

وبه قال أبو بكر من الحنابلة.

انظر: «التحقيق» (٨ / ١٩٢ - ط قلمجي، و ٣ / ١١٣ - مع «تنقيح ابن عبد الهادي»).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ٢٧٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٩).

ولأن كل من لا يجب عليه إخراج ماله إلى شخص حال حياته؛ فكذلك بعد وفاته، أصله من لا قرابة له^(١).

مسألة ١٩٠٣

إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كان موصياً بماله كله^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): يكون موصياً بنصف ماله.

فدليلنا أنه لما أحال في معرفة القدر الموصى به على نصيب ابنه متقراً قبل الوصية وأن لا يكون مفتقراً في العلم بقدره إلى ربط الوصية به، وإذا كان نصيب ابنه قبل الوصية الكل، كان كأنه قال: قد وصيت لك بالكل؛ فأشبهه أن يقول: لزيد دينار، وقد وصيت لعمرو بمثل نصيب زيد، فيقتضي أن يكون له دينار، ومتى ربطنا نصيب الابن بالوصية تناقض لأنه لا يحتاج أن يعلم مقدار نصيب الابن من مقدار الوصية والموصي قصد أن يعلم قدر الوصية من نصيب الابن، فلما أدى إلى هذا التناقض وجب سقوطه وصح ما قلناه.

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

انظر تفصيل ذلك في: «الحقوق المتعلقة بالتركة» لأحمد علي داود (ص ١٤٨ وما بعد)، «الوصايا والوقف» (١٥ - ١٧) لوهبة الزحيلي.

وانظر لمذهب الحنفية: «الاختيار» (٥ / ٧٧ - ٧٩)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٠٠ - ٢٠١)، «تكملة فتح القدير» (١٠ / ٤٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٨٣ - ٦٨٤).

ولمذهب الشافعية: «المجموع» (١٦ / ٣٧٣)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٧٣ - ١٧٤)، «الحاوي الكبير» (٨ / ٣٠٢ - ط دار الكتب العلمية).

ولمذهب الحنابلة: «المغني» (٨ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، «الإنصاف» (٧ / ٢٤٤)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١١٣)، «كشف القناع» (٤ / ٤٠٠).

(٢) «المدونة» (٤ / ٣١٤)، «التفريع» (٢ / ٣٢٧)، «الكافي» (٥٤٦ - ٥٤٧)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٢١)، «الذخيرة» (٧ / ٦٧).

(٣) «مختصر الطحاوي» (١٥٧)، «الاختيار» (٥ / ٧٤).

(٤) «مختصر المزني» (١٤٣)، «حلية العلماء» (٦ / ١٠٤)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ١٩).

مسألة ١٩٠٤

لا فرق بين أن يقول: وصيتُ لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه^(١). وقال الشافعي^(٢): إذا أوصى بنصيب ابنه بطلت الوصية.

فدليلنا أن نصيب الابن هو كل المال، فإذا لم يوص فالا بن يستحقه كله، وإذا أوصى الأب به؛ فللأب منه الثلث، فينفذ للموصي ويكون الباقي موقوفاً على إجارة الابن، فإن أجازاه؛ فقد أجاز نصيبه في الحقيقة؛ فلم يمنع^(٣).

مسألة ١٩٠٥

إذا أجاز الورثة الوصية للوارث جازت له^(٤)، خلافاً لمن قال: لا تصح له على

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «الشرح الصغير» (٤ / ٥٩٧ - ٥٩٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠٦).

ولهذا رأي زفر من الحنفية والحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٣٢ - ٣٦)، «نهاية المنتهى» (٢ / ٣٧٠)، «تكملة فتح القدير» (٨ / ٤٤٣).

(٢) «مختصر المزني» (١٤٣)، «المهذب» (١ / ٤٥٧)، «حلية العلماء» (٦ / ١٠٤)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ١٩).

ولهذا رأي أبي حنيفة وصاحبه.

انظر: «اللباب» (٤ / ١٧٥)، «تكملة فتح القدير» (٨ / ٤٤٣).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح.

انظر: «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ٤٠٢ - ٤٠٣) ليوسف قاسم، «الوصايا والوقف» (٩٢).

(٤) المشهود عندهم إن أجازوها كانت هبة مبتدأة منهم، لا تنفذاً للوصية، وبه قال متأخروهم.

انظر: «الموطأ» (٢ / ٧٦٥)، «المدونة» (٤ / ٣٠٦)، «التفريع» (٢ / ٣٢٤)، «الرسالة» (٢٢٣)،

«الكافي» (٥٤٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠١)، «الذخيرة» (٧ /

٢٨)، «التاج والإكليل» (٦ / ٣٦٨)، «المقدمات الممهدات» (٣ / ١١٤)، «جامع الأمهات» (ص

٥٤٢)، «معين الأحكام» (٢ / ٧٠٨)، «شرح زروق» (٢ / ١٧١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ /

١٧٩)، «الخرشي» (٨ / ١٧١)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٢٧)، «حاشية العدوي على كفاية

الطالب الرباني» (٢ / ٢٠٧)، «حاشية البناني» (٨ / ١٧٩).

(قائدة): قال الدسوقي في «حاشيته» (١ / ٢٦): «أول طبقات المتأخرين في المذهب ابن أبي زيد

ومن بعده، والمتقدمون من قبله».

وجه^(١)؛ لأن المنع هو حق للورثة، ولأنه محجور عليه لأجلهم لئلا يفضل بعضهم على بعض، فإذا أجازوا فقد تركوا حقوقهم فجاز ذلك لهم؛ لأن المنع إنما تعلق بحقوقهم، فجاز بإجازتهم، ولأنها وصية بمباح؛ فجاز أن تصح؛ كالوصية للأجنبي أو بزيادة على الثلث^(٢).

= وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الهداية» (٤ / ٢٣٣)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٣٨)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٨٣)، «اللباب» (٤ / ١٦٩)، «البنية» (١٠ / ٤٠٨، ٤١٥ - ٤١٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٤١ - ٣٤٣)، «الدر المختار» (٦ / ٦٥٥ - ٦٥٦).

وهو الأظهر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر مراجعهم في التعليق الآتي.

(١) منع ذلك أهل الظاهر.

انظر: «المحلى» (٩ / ٣١٩).

وفي ظاهر قول أحمد.

انظر: «مختصر الخرقى» (٨٠)، «المغني» (٦ / ٦)، «الهداية» (١ / ٢١٣) للكلوذاني، «الإنصاف» (٧ / ١٩٦)، «شرح الزركشي» (٧ / ١٩٦)، «كشاف القناع» (٤ / ٣٧٦)، «التنقيح المشيع» (ص ١٩٤).

وهو قول الشافعي والمزني.

انظر: «مختصر المزني» (١٤٣)، «المهذب» (١ / ٤٥١)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٠٩)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٨)، «حاشية الجبرمي» (٣ / ٢٤٩)، «حاشية الباجوري» (٢ / ٨٥)، «حلية العلماء» (٦ / ٦٩).

ونقله التميمي في «نواذر الفقهاء» (ص ١٥٢ - ١٥٣) عن أبي عبد الرحمن بن كيسان والمزني.

(٢) أخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٤٩)، والدارقطني (٤ / ٩٧، ٩٨، ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٣ - ٢٦٤) في «سنتهما»، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨ / ٢٠٣ - ٢٠٤ / رقم ١٨٨٩ - ط قلعجي)؛ عن عبد الله بن عمرو رفعه: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، وفي رواية: «إلا أن يجيزها الورثة».

والحديث له طرق ومخارج، وصح دون: «إلا أن يشاء - أو بجيزها - الورثة».

انظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ١١٧ - ١١٨) لمحمد بن عبد الهادي، تعليقي على «سنن الدارقطني» (الأرقام ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٢١٠، ٤٢١٢).

وصح من حديث أبي أمامة رفعه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث».

وهذا يؤيد مذهب المالكيين، وانظر تخريجه في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٩٢٢)، =

مسألة ١٩٠٦

إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث والوصية للوارث كان ذلك تنفيذاً منهم لفعل الموصي، ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصى له^(١)، وللشافعي قوله: إنه يكون ابتداء عطية منهم^(٢).

ودليلنا أن المنع هو لحق الورثة، فإذا أجازوه، فإنما تركوا ما كان لهم من حق الفسخ، فصح بتركهم الفسخ فعل الميت وصاروا كأنهم أذنوا له أن يوصي بأكثر من ثلثه وصار الميت كأنه أوصى بماله أن يوصي وهو الثلث الذي لا اعتراض لهم فيه^(٣).

= وتحسينه في «تنقيح التحقيق» (٨ / ٢٠٣) للذهبي، «فتح الباري» (٥ / ٣٧٢)، «التلخيص الحبير» (٩٢ / ٣).

وانظر بسط المسألة مع أدلتها: «فتح الباري» (٥ / ٢٧٩)، «أحكام إذن الإنسان» (٢ / ٦٨٢ - ٦٨٦)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٣٦ - ١٣٨، ١٥٧) لأحمد داود.

(١) «المدونة» (٤ / ٣٠١)، «التفريع» (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢)، «فصول الأحكام» (٢٢٢)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافي» (٥٤٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٧٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «معين الحكام» (٢ / ٧٠٨)، «شرح زروق على الرسالة» (٢ / ١٧١)، «شرح الزرقاني» (٨ / ١٧٩)، «الخرشي» (٨ / ١٧١)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٢٧)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠١)، «الذخيرة» (٧ / ٤١)، «إيضاح السالك» (ص ٣١٣، ق ٨١)، «قواعد المقرئ» (رقم ١١٧٤).

(٢) «الإقناع» (١٣٠)، «المهذب» (١ / ٤٥٧)، «المجموع» (١٦ / ٤٠٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٦٥)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٧)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٢٢)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٩٦ - ١٩٧، ٢٠٨ - ط دار الكتب العلمية)، «الأعتناء» (٢ / ٧٦٨، ٧٧١) - وفيه: «إنها تنفيذ لما فعله الميت، وهو أصح القولين» -، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٤ / رقم ١٧١).

وهذا هو المشهور عند المالكية أنفسهم أيضاً.
انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٢٠٧)، «حاشية البناي» (٨ / ١٧٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٢٧).

(٣) الخلاف في هذه المسألة كالتالي قبلها.

وانظر فيها عدا المراجع السابقة: «تنقيح التحقيق» (٣ / ١١٦ - ١١٨) لمحمد بن عبد الهادي، =

مسألة ١٩٠٧

إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث لم يكن لهم الرجوع فيه^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لهم الرجوع، ولا يلزمهم الإذن إلا بعد الموت، وحكي عن قوم لزوم ذلك لهم في الصحة والمرض^(٤).

فدللنا أنها حال يملكون عليه الحجر فيها، فإذا أذنوا له فيما لهم منعه منه لزمهم كالسيد إذا أذن لعبد والزوج لامرأته في الحج، ولأنه حال يعتبر عطيته فيها من الثلث كبعد الموت^(٥).

مسألة ١٩٠٨

هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من ماله على غير معاوضة موقوف غير متنجس، فإن صحَّ لزمه وإن مات كان من الثلث^(٦). وقال داود: كل ذلك جائز من رأس المال^(٧).

= «تقرير القواعد» (٣ / ٣٦٥ وما بعد - بتحقيقي).

وفيه فوائد كثيرة للخلاف في هذه القاعدة [إجازة الورثة، هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية].

(١) «المدونة» (٤ / ٣٠١)، «التفريع» (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافي» (٥٤٤)،

«المعونة» (٣ / ١٦٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠٢).

(٢) «مختصر الطحاوي» (١٥٨ - ١٥٩)، «الهداية» (٤ / ٢٣٢)، «تبين الحقائق» (٦ / ١٨٢)،

«المبسوط» (٢٧ / ١٥٤)، «أدب القضاء» (٥٣٠) للسروجي.

(٣) «الإقناع» (١٣٠)، «المهذب» (١ / ٤٥٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٧٠)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٦)،

«حاشية الباجوري» (٢ / ٨٥)، «منهج الطلاب» (٣ / ٢٤٩).

(٤) هو قول الحسن البصري وعطاء، أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٧٠).

(٥) انظر بسط المسألة في: «أحكام الأهلية والوصية» للدكتور السباعي (ص ٩٧)، «الحقوق المتعلقة

بالتركة» (ص ١٣٨).

(٦) «الموطأ» (٢ / ٧٥٢)، «شرح الزرقاني عليه» (٤ / ٤٥)، «المدونة» (٤ / ٢٨٢)، «التفريع»

(٢ / ٣٣١)، «الكافي» (٥٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤١)، «الذخيرة»

(٧ / ١٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠٢)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٤٤).

(٧) «المحلى» (٩ / ١٦٠)، «المغني» (٦ / ٧١).

فدليلنا قوله ﷺ قال: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم»^(١)، فأخبر أنه ليس له إلا الثلث؛ فلم يجز زيادة عليه، ولحديث عمران بن حصين: «إن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد له لا مال له غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فتغيظ لذلك غيظاً شديداً ثم دعا بهم فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة»^(٢).

ولأن حضور سبب الموت جار في ذلك مجرى حضور نفس الموت، فإن منعوا ذلك دل عليه بإجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها: «إني كنت نحلكت جذاذ عشرين وسقاً ولو كنت حُرْتِه لكان ذلك، وإنما هو اليوم مال الوارث»^(٣)، فبين أن حق الورثة متعلق به في هذه الحال، وأن ذلك هو المانع من تسليمه إليها ولم يخالف عليه أحد، ولأنه ابتداء عطية في المرض؛ كالوصية^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٤١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٦ / ٢٦٩)؛ عن أبي هريرة رفعه بنحوه. وإسناده ضعيف جداً.

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٩١).

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١)، وعن معاذ عند الدارقطني (٤ / ١٥٠)، وإسناده ضعيف. انظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٢٠٤).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٥٢ - رواية يحيى، و٢ / ٤٨٣ - رواية أبي مصعب، وص ٢٣٦ - رواية سويد - ط دار الغرب)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (رقم ٦٢).

وإسناده صحيح.

انظر: «الاستذكار» (٢٢ / ٢٩٣ - ٢٩٥) لابن عبد البر.

و (جذاذ): صوابه بالبدال المهملة، قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١ / ٦٢١): «جاذ عشرين وسقاً: الجاذ النخل الذي يجذ من ثمرته مقدار معلوم، والمراد أنه أعطاها نخلًا يقطع من ثمرته عشرون وسقاً. والجد: اجتناء ثمر النخيل».

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير أهل العلم، والحمد لله.

مسألة ١٩٠٩

إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب؛ فلاصحابنا فيه ثلاثة مذاهب^(١) :
أحدها : أن له الثمن .

والآخر : السدس .

والثالث : أنه ينظر مقدار ما انقسمت عليه الفريضة بالأصل أو بالضرب فيعطي سهماً منها واتفقوا على أنه لا يبلغ به زيادة على السدس .

وقال أبو حنيفة : يكون له مثل أقل سهام الورثة ما لم يزد على السدس ، فإن زاد كان له السدس^(٢) .

وقال الشافعي : لا حد في ذلك ، ويدفع إليه الورثة ما شاؤوا من غير مقدار^(٣) .
فدليلنا على الشافعي أنه لا بد من حد بين الوصية بالسهم والجزء والنصيب

= وانظر : «مختصر الطحاوي» (ص ١٥٩) ، «التف» (٢ / ٨١٧ - ٨١٨) ، «أدب القضاء» (٥١٩) ، «الوصايا والوقف» (١١٣ - ١١٤) للزحيلي .

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٢٦) ، «الكافي» (٥٤٧) ، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٧٧) ، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٨٥) ، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٦) ، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٢١) .

(٢) «الجامع الصغير» (٥٢٢) ، «مختصر الطحاوي» (١٥٧) ، «اللباب» (٤ / ١٧٦) ، «الاختيار» (٥ / ٧٤) ، «رد المحتار» (٦ / ٦٧٠) ، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٨٩) ، «فتح القدير» (٧ / ٤٤٢) ، «المبسوط» (٢٧ / ١٤٥) ، «البنية» (١٠ / ٤٤٢) ، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٥٦) .

ومذهب الحنابلة : له السدس إلا أن يقول الفريضة ، فيعطى سدساً عائلاً ، وفي رواية أنه يعطى أقل سهام الورثة ، وإن نقص ذلك عن السدس ؛ فإن زاد على السدس أعطي السدس .

انظر : «المغني» (٨ / ٤٢٣) ، «الإنصاف» (٧ / ٢٧٨ - ٢٨٠) ، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١١٦) ، «كشف القناع» (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥) ، «الإفصاح» (٢ / ٧٥) .

(٣) «الأم» (٤ / ٩٠) ، «مختصر المزني» (١٤٣) ، «الإقناع» (١٣٠) ، «المهذب» (١ / ٤٥٠) ، «الحاوي الكبير» (٨ / ٢٠٦ - ط دار الكتب العلمية) ، «المجموع» (١٦ / ٤٥٨) ، «روضة الطالبين» (٦ / ٢٢٢) ، «حلية العلماء» (٦ / ١٠١) ، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٤ / رقم ١٧٠) .

وبين الوصية بالشيء لأنهم السهم والجزء اسم لمقدر يقال: هذا المال سهم على كذا وكذا بينهما، فيفاد بذلك الإبانة عن مبلغ مقدار ما لكل واحد منهم، وإذا ثبت ذلك ثم وصى بسهم من ماله صار كأنه قال: قد وصيت لك بمقدار ولم يبينه فيفارق ذلك قوله: وصيت بشيء إلى أن يطلب ذلك المقدار، فإذا ثبت ذلك؛ فوجه اعتبار الثمن أنه أقل السهام، ووجه اعتبار السدس أنه أقل السهام المستحقة بأصل الميراث، بخلاف الثمن لأنه ليس بأصل، وإنما ينصرف إليه بالحجب، ووجه اعتبار سهام الفريضة أن قوله: سهم من مال لا ينصرف إلى الفرائض المتحددة^(١) دون سهام الفريضة بدليل أنه لو كان ورثته عصبية لم ينصرف إلى ذلك فيهم فصح ما قلناه^(٢).

مسألة ١٩١٠

إذا أوصى لرجل^(٣) بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث تضارب الموصى لهم في الثلث على خمسة أسهم للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهمان^(٤)، وقال أبو حنيفة: يقسمان الثلث نصفين^(٥).

(١) في الأصل: «المنخدة»!!

(٢) أعلا ما وقفت عليه في المسألة ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٦٨) عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال. وانظر: «اختلاف العلماء» (٢٣١) للمروزي.

(٣) في الأصل: «الرجل».

(٤) «المدونة» (٤ / ٣١٧)، «التفريع» (٢ / ٣٢٤، ٣٢٧)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٤)، «الذخيرة» (٧ / ٧١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٥٤).

(٥) قال أبو حنيفة: يقسم الثلث بينهما مناصفة؛ لأن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم تجز الورثة تكون باطلة في القدر الزائد، فيكون هناك وصيتان كلتاهاما بالثلث تتزاحمان فيه، فيكون ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين، وهذا هو المقتى به عند الحنفية.

وقال صاحبان وبقية الأئمة: يقسم الثلث بينهما بنسبة أنصباهم في الوصية، ولا يلغى الزائد على الثلث - كما قال أبو حنيفة - لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكان، في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض.

واستثنى أبو حنيفة ثلاث حالات: هي المحاباة، والدراهم المرسله، والسعاية، وافق فيها صاحبين =

فدليلنا أنهما وصيتان يقتسمان لو كانتا مرسلتين على التفصيل، فكذلك إذا كانتا مقيدتين، أصله إذا أوصى بالسدس والثلث، ولأنها وصايا تتفاضل إذا قصرت عن الثلث بحسابها، فوجب أن تتفاضل في قسمة الثلث عليها إذا زادت عليه؛ كالمرسلة^(١).

مسألة ١٩١١

إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه قسم الثلث بينهما على أربعة أسهم إذا لم يجز الورثة^(٢)، وقال أبو حنيفة في إحدى روايته للموصي له بجميع المال

= في القسمة بحسب السهام، وليس مناصفة، أوضح هنا الحاليتين الأوليين، أما الثالثة؛ فلا حاجة لبيانها بالمعبد؛ فهي غير واقعية الآن.

أما المحاباة؛ فهي محاباة بعض الناس في ثمن البيع، كأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاث آلاف بآلف والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بالالفين، علماً بأنه لا مال له سواهما، فهو يريد الوصية بفرق السعرين، فيقسم الثلث وهو الثلاثة الآلاف بينهما أثلاثاً، ثلثه للأول وثلثاه للثاني.

وأما الدراهم المرسلة (المرسلة: أي المطلقة غير المقيدة بثالث أو ربع أو نحوهما)؛ فهي أن يوصي لشخص بأربع مئة دينار، ولآخر بثمان مئة وتركته كلها ألف ومئة دينار، ولم تجز الورثة؛ فكانه أوصى لواحد بالثلث، ولآخر بالثلثين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً، للأول ثلثه، وللآخر ثلثاه.

وسبب الاستثناء في رأي أبي حنيفة: أن الموصي لم يصرح في وصيته بما يطلها وهو الزيادة على الثلث، وإنما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاحمة وضيق التركة وعدم وفاء ثلثها بالوصيتين، ومن الممكن أن يظهر له مال فوق هذا المقدار، فلا تبطل الوصية.

انظر: «الهداية» (٤ / ٢٤٨)، «مختصر الطحاوي» (١٥٨)، «اللباب» (٤ / ١٧٤، ١٧٧)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٧١)، «البحر الرائق» (٨ / ٥٠٣)، «الاختيار» (٥ / ٧٣)، «تكملة فتح القدير» (٨ / ٤٦٧ - ٤٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٨).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال الشافعية والحنابلة.

انظر: «المهذب» (١ / ٤٥٤)، «حاشية الباجوري» (٢ / ٨٦ - ٨٨)، «المغني» (٦ / ٤٩ - ٥٠)، «كشف القناع» (٢ / ٥٠٧)، «الوصايا والوقف» (١٠٣ - ١٠٤)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٦٦ - ١٦٨) لأحمد داود، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٤٠٢ - ٤٠٣) ليوسف قاسم، «الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٢) المراجع في المسألة السابقة. (الإشراف ج ٥)

خمس أسداسه وللموصى له بالثلث سدسه^(١).

فدليلنا أن السهام المستحقة إذا ضاق عنها قدر ما حصل من المال وجب قسمتها بين المستحقين على قدر ما حصل لكل واحد منهم من غير تخصيص بعضهم بزيادة كسهام الورثة في العول.

مسألة ١٩١٢

تصح وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي في أحد قوليه^(٤): لا تصح وصية لدون البالغ.

(١) المراجع في المسألة السابقة.

(٢) «الموطأ» (٤ / ٧٦٢)، «التفريع» (٢ / ٣٢٥)، «الكافي» (٥٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٩٩)، «الذخيرة» (٧ / ١٠)، «شرح تحفة الحكام» (٢ / ٢١٤) لميارة، «الشرح الصغير» (٤ / ٥٨٠).
وهذا قول راجح عند الشافعية، رجّحه جمع من الأصحاب في المذهب الشافعي؛ كما في مصادرهم الآتية قريباً.

وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٦ / ١٠١).

وأسنده الدارمي في «سننه» (كتاب الوصايا، باب وصية الغلام، من قال تجوز، ١٠ / ٣٨٤ - ٣٩٠ - مع «فتح المنان») عن عمر بن عبد العزيز وشريح، وقال الدارمي عقبه: «يعجبني، والقضاء لا يجيزون»؛ فهذا مذهب الدارمي وإبراهيم النخعي وعبدالله بن عتبة.

وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (١ / ١٢٧ - ١٢٨)، «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٧٩ - ٨٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١١ / ١٨٣ - ١٨٥)، «أخبار القضاة» لوكيع (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١، ٣١٥).

(تنبيه مهم): صحف طابعوا «سنن الدارمي» عنوان الباب إلى «باب الوصية للغلام» وما تحته لا يدل على هذا العنوان، وورد على الجادة في النسخ الخطية و«فتح المنان»؛ فتنبه.

(٣) «مختصر الطحاوي» (١٦١)، «الاختيار» (٥ / ٦٤)، «الهداية» (٤ / ٢٣٤)، «المبسوط» (٢٨ / ٩٢)، «أدب القضاء» (٨ / ٥٢٧ - ٥٢٨) للسروجي، «التف» (٢ / ٨٢١) للسفدي، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٣٤)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٨٥)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٨٩٦)، «تكملة فتح القدير» (٩ / ٣٥٨ - ٣٥٩، ٤٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٥٦ - ٦٥٧)، «جملة الأحكام» (٢٠٧).

(٤) «الإقناع» (١٢٩)، «حلية العلماء» (٦ / ٦٩)، «المهذب» (١ / ٤٥٧)، «روضة الطالبين» (٦ / =

فدليلنا إجماع الصحابة لأنه مروي عن عمر^(١) وعثمان^(٢) وعلي^(٣) وغيرهم ولا مخالف لهم^(٤)، ولأنه عاقل عارف بوجوه القرب؛ كالبالغ ولأن الفقرر مأمون عليه

= (٩٧)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٢)، «مغني المحتاج» (٣ / ٣٩).

وذهب إلى المنع الحسن ومجاهد وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٣٠، مسألة ١٧٦٢).

وأسنده الدارمي في «السنن» (كتاب الوصايا، باب وصية الغلام، من قال لا تجوز، ١٠ / ٣٩١ - ٣٩٢ - مع «فتح المنان») عن الزهري والحسن وابن عباس - وسيأتي تخريجه - وحמיד بن عبد الرحمن الحميري.

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٦٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٨٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٣٠) -، وابن أبي شيبة (٧ / ٢٩٧ - ط دار الفكر ١١ / ١٨٣ - ط الهندية)، وعبد الرزاق (٩ / ٧٧ - ٧٨ / رقم ١٦٤٠٩ - ١٦٤١١) في «مصنفيهما»، والدارمي (٣٢٧٨، ٣٢٩٠، ٣٢٩١) وسعيد بن منصور (٤٣٠، ٤٣١) في «سننهما»؛ من طريقين: أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالنعام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقبل له: إن فلاناً يموت، أفبوصي؟ قال: فليوص. قال أبو بكر بن حزم (وهو الراوي عن عمر في إحدى طريقته ولم يسمع منه): وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة. قال: فأوصى ببشر جشم، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم. والأثر صحيح بطريقه.

انظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٩٥)، «نصب الراية» (٤ / ٤٠٦ - ٤١٧)، «الجوهري النقي» (٦ / ٢٨٢).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٢٩٨) عن الزهري: إن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.

وهو منقطع، الزهري لم يدرك عثمان.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٢٩٩ - ط دار الفكر ١١ / ١٨٥ - ط الهندية) عن أبي عمرو بن المغيرة؛ قال: اختصم إلى علي [في] ظئر غلام، فأمر علي أن نعتقه فأعتقناه. وأبو عمرو هذا لم أظفر به، ولا يوجد له في «مسند علي» ليوسف أوزبك (٦ / ٢٣٤٠) - على سعة - إلا هذا الأثر، ولعله المنسوب إلى جده: «أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي»، وهذا صحابي، والراوي عنه الأثر المذكور هو عمارة بن حفصة، وسماعه من الصحابة، فيه نظر، فإن كان هو فاحتمال الانقطاع قوي، والله أعلم.

(٤) ليس كذلك، بل أخرج ابن أبي شيبة (١١ / ١٨٦ / رقم ١٠٩٠٨ - ط الهندية) وعبد الرزاق (٩ / ٨٠ / رقم ١٦٤٢١) في «مصنفيهما»، والدارمي في «السنن» (رقم ٣٥٥٣ - «فتح المنان»); عن حجاج =

بعد الموت فلا يبقى موضع يمنع الوصية^(١).

مسألة ١٩١٣

تصح الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأنها وصية إلى عاقل مأمون في نفسه بتأني منه تنفيذها فأشبه الحر الذكر.

مسألة ١٩١٤

إذا وصى له بثلاث شيء بعينه فتلف ثلثاه كان للموصى له بالثلث الباقي إذا

= بن أوطاة، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته، ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء».

وإسناده ضعيف.

(١) مآقره المصنف صحيح، وبه قال غير واحد من السلف كما قدمناه.

وانظر بسط المسألة في: «الحقوق المتعلقة بالتركة» لأحمد داود (١٢٠ - ١٢١)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ٣٦١ - ٣٦٢) ليوسف قاسم، «الوصايا والوقف» (٢٧) لوهبة الزحيلي.

(٢) «المدونة» (٤ / ٢٨٧)، «التفريع» (٢ / ٣٢٦)، «الكافي» (٥٤٨)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٧)، «الذخيرة» (٧ / ١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٩٩)، «مواهب الجليل» (٤ / ٤٢٥).

وهذا مذهب الحنفية في المرأة.

انظر: «جمل الأحكام» (١٧٨).

ومذهبهم في العبد: إذا أوصى إلى عبد غيره وهذا الغير يكون وارثاً له لم تجز الوصية؛ لأن الوصية نفع لمولاه؛ لأن الملك يقع له؛ فكانت الوصية لو ارثه فلا تصح.

وإذا أوصى إلى عبد نفسه، فإن كان في الورثة كبار لم تجز، وإن كانت الورثة كلهم صغاراً جازت عند أبي حنيفة، وعند صاحبه: لا تجوز.

انظر: «بدائع الصنائع» (١٠ / ١٨٥٧)، «جمل الأحكام» (٢٣٢)، «فتح القدير» (٨ / ٤٩٢)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ١٣٧)، «الفروق» للكرائسي (٢ / ٣٠٤).

(٣) الوصية للمرأة تصح عند الشافعية، أما الخلاف عندهم؛ فهو إن كان الموصى له عبده فعندهم لا تصح.

انظر: «الأم» (٤ / ١٢٠)، «مختصر المزني» (١٤٦)، «روضة الطالبين» (٦ / ٩٧)، «حلية العلماء» (٦ / ١٤٦).

احتمله ثلث المال^(١)، وحكي عن أبي ثور أنه قال: يكون له ثلث الثلث الباقي وللورثة ثلثاه^(٢).

ودليلنا أن الثلث يحتمل ما وصى به وما بقي منه؛ فوجب أن يستحقه كما لو أوصى له بعيد أو بثوب واحتمله الثلث^(٣).

مسألة ١٩١٥

إذا أوصى له بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبله لم يلزمه قبوله^(٤)، وحكي عن قوم: أنهم أوجبوا عليه قبوله^(٥).

فدليلنا أنها وصية؛ فلم يلزم قبولها كالوصية بالمال، ولأنه استجلاب مال فلم يجب، أصله الابتياح.

مسألة ١٩١٦

إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض وله عروض وديون وعقار وأموال غائبة والناض يكون ثلث جميع ماله، فقال الورثة: لا نجيز؛ فهم بالخيار بين أن يجيزوا الناض كله أو يفرجوا له عن ثلث الميت كله؛ فيكون للموصى له ثلث جميع التركة^(٦).

(١) «المدونة» (٤ / ٢٧٨)، «التفريع» (٢ / ٣٢٨)، «الكافي» (٥٥٢)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٢٥).

(٢) «المحلى» (١٠ / ٤٣٣)، والمسألة غير موجودة في «فقه الإمام أبي ثور».

(٣) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٥٤٦).

(٥) هذا وجه عند الحنابلة.

انظر: «المحرر» (١ / ٣٨٥)، «تقرير القواعد» (٣ / ٣٧٥ - بتحقيق).

مذهب الحنفية: لو لم يقبل ولم يرّد حتى مات الموصى له بعد موت الموصى لزمته الوصية.

انظر: «جمل الأحكام» (٣١٩).

(٦) «المدونة» (٤ / ٣٠٥)، «التفريع» (٢ / ٣٢٤)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافي» (٥٥٠)، «المعونة»

(٣ / ١٦٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠٨)، «المنتقى» (٦ /

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): للموصى له ثلث ذلك الشيء لا يزداد عليه ويكون بقيمة باقيه شريكاً في باقي تركة الميت حتى يستوفي قيمة الثلث لا يزداد عليه.

فدليلنا أن الورثة يتعدى عليهم لأن الميت لم يكن له أن يوصي من شيء بعينه لأنه لا يؤمن عليه أن يتلف باقي المال، فتصل الوصية إلى الموصى له قبل وصول الميراث إلى الورثة، فإذا ثبت ذلك؛ فالمتعدى عليه مخير في الأصول، فيقال للورثة: أنتم بالخيار بين أن يجيزوا للميت ما وصى له أو يفرجوا عنه عن الثلث الذي كان مستحقاً له لأنه إنما تركه إلى ما فعله، فإذا لم ينجزوه له عادت الوصية إلى ما كانت متعلقة به في الأصل، وذلك كالعبد إذا جنى فإن الجنابة متعلقة برقبته، فإما فداء السيد وإما أسلمه، فإن فداه وإلا أفرج عنه، كذلك في مسائلنا.

مسألة ١٩١٧

إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول؛ فإنه يكون بينهما نصفين^(٣). قال عطاء وطاوس^(٤) فيما حكى عنهما: إنه يكون للآخر ويكون رجوعاً عن الأول.

فدليلنا أنه إذا لم يذكر رجوعاً عن الأول لم يجز أن يكون جميع العبد لكل واحد منهما، ولا كان أحدهما أولى به من الآخر لم يبق إلا أن يكون بينهما

(١) «مختصر الطحاوي» (١٥٨)، «البنية» (١٠ / ٤٤١)، «المبسوط» (٢٨ / ٢٧)، «الفناوى الهندية»

(٦ / ١٣٩)، «جمل الأحكام» (٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) «الإقناع» (١٣٠).

(٣) «المدونة» (١ / ٣١٣)، «الكافي» (٥٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)،

«عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٢٤).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٦ / ٦٤): «وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود: وصيته

للآخر منهما؛ لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول فكان رجوعاً، كما لو قال: ما وصيتُ به لبشر فهو لبكر، ولأن الثانية تنافي الأول، فإذا أتى بها كان رجوعاً، كما لو قال: هذا لورثتي». ونقله ابن بنت

نعيم في «نواذر الفقهاء» (ص ١٤٩) عن سوار بن عبدالله العنبري.

ونسب الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ١٣٣) إلى داود القول بأن الوصية للأول دون الثاني.

لتساويهما في سبب الاستحقاق وهو الوصية به^(١).

مقالة ١٩١٨

إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون كبني تميم وتغلب؛ فالوصية صحيحة^(٢)، وقال أبو حنيفة: الوصية باطلة^(٣).

فدللنا قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ولأنها وصية لفرقة غير معينة ولا محصية كالفقراء، ولأن النسب معنى يتعرف به الجنس الموصى له فإذا حصلت معرفته لم يضر الجهل بعددهم وأعيانهم في صحة الوصية لهم كالصفات مثل قوله: العلماء والفقراء^(٤).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال ربيعة والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، فيما أفاده ابن قدامة، وعلل العيني هذا بقوله: «لأنَّ المحل يحتمل الشركة، واللفظ صالح لها؛ لأنه يجوز أن يجتمع حقان في عبد واحد». قلت: ولذا الفقهاء يفرقون ويدققون في الألفاظ.

انظر: «الفروق» للكرائسي (٢ / ٢٩٧، ٢٩٨ / رقم ٧٣٦، ٧٣٧)، «التنف» (٢ / ٨٢١)، «أدب القضاء» (٥١٣ - ٥١٤)، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (٢٥٤ - ٢٥٥) للأسنوي. وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ١٥٩)، «المبسوط» (٢٧ / ١٦٢)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٨٦)، «البنية» (١٠ / ٤٣٦)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٧٧)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٧٩)، «روضة القضاء» (٢ / ٧٠٩)، «المهذب» (١ / ٦٠٢)، «تكملة المجموع» (١٥ / ٤٩٩).

(٢) «المدونة» (٤ / ٣٧٨ - ط دار الكتب العلمية)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٦)، «الذخيرة» (٧ / ٢٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٣٢).

(٣) مذهبهم البطلان إذا كانوا لا يحصون ولم يذكر في اللفظ ما ينبيء عن الحاجة وإن كان فيه ما ينبيء عن الحاجة؛ فالوصية جائزة لأنهم إذا كانوا لا يحصون ولم يذكر في اللفظ ما يدل على الحاجة وقعت الوصية تملكاً منهم وهم مجهول، والتملك من المجهول جهالة لا يمكن إزالتها، فلا يصح.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧ / رقم ٢١٥٧)، «المبسوط» (٢٧ / ١٥٧ - ١٥٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٤٢)، «اللباب» (٤ / ١٨٠)، «التنف» (٢ / ٨٢٥)، «أدب القضاء» (ص ٥٠٨).

(٤) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

مسألة ١٩١٩

إذا قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين أعطي فلان على قدر الاجتهاد^(١)، وقال أبو حنيفة: لفلان الثلث وللفقراء الثلث وللمساكين الثلث^(٢).

فدليلنا أنه لما قرن فلان بالفقراء والمساكين علمنا أنه أراد إجراء مجزاهم وإعطائه على حسب إعطائهم، وأنه إنما نص عليه ليجعل كنصيب آخر، وقد ثبت أن ما يصيب الفقراء مصروف فيهم على الاجتهاد، فكذلك يجب أن يكون حظهم مع فلان ومع المساكين، ولأنها عطية على وجه القربة للفقراء والمساكين مرسلة في اللفظ؛ فيجوز أن يعطى أحد الصنفين الموصى لهم بزيادة على الآخر؛ كالزكاة.

مسألة ١٩٢٠

إذا أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره؛ فللموصى له أن يؤاجر الدار والعبد إلا أن يعلم أن الموصي أراد أن يسكنها بنفسه^(٣)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له ذلك^(٤).

ودليلنا أن الموصى له قد ملك هذه المنافع فجاز له أخذ البدل عليها؛ كالمستأجرة، ولأنها وصية بما يصح أن يملك؛ فجاز أخذ العوض عليها؛

= انظر: «مغني المحتاج» (٣ / ٥١)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٣)، «المغني» (٦ / ٤٧٣ - ٤٧٤)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٢٨)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٣٧٩) ليوسف قاسم، «الوصايا والوقف» (٣٣ - ٣٤).

(١) «المدونة» (٦ / ٤٠ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٥).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢٨ / رقم ٢١٦٨)، «الجامع الصغير» (٤٢٧).
وانظر مذهب الشافعية في: «الكوكب الدرّي» (٤٢٨ - ٤٣٠).

(٣) «المدونة» (٦ / ٢٨ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٧).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٣٤ / رقم ٢١٧٣)، «مختصر الطحاوي» (١٦٣)، «المبسوط» (٢٧ / ١٨١)، «الفتاوى الخانية» (٣ / ٥٠٦).

كالأعيان^(١).

مسألة ١٩٢١

نصح الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان^(٢)، وقال ابن أبي ليلى: لا تنصح^(٣). قال الطحاوي: وهو القياس^(٤).

فدللنا أن المانع يصحح أفرادها بالمقد بل دليل جواز الإجارة عليها فصحت الوصية بها؛ كالأعيان، ولأنه تملك منافع بغير بدل؛ كالعارية^(٥).

مسألة ١٩٢٢

إذا أوصى لعبد وارثه بشيء؛ فإن كان سيراً جاز^(٦)، خلافاً لأبي

- (١) ما قرره المصنف قوي وراجع إن شاء الله تعالى.
- وانظر: «تقرير القواعد» (١ / ٢٣٣ - بتحقيقي).
- (٢) «المدونة» (٦ / ٢٨ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٧)، «الذخيرة» (٧ / ٨٧)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٤٥).
- (٣) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٣٣).
- ولهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٢٢ - ٣٢٣، ٣٢٦)، ونقله عن ابن أبي ليلى.
- (٤) «مختصر الطحاوي» (١٦٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٣٢ - ٣٣ رقم ٢١٧١).
- والمذهب عند الحنفية: أن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تصير استحساناً مالاً متقوماً بالمقد عليها كالإجارة والوصية؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحراز والادخار لوقت الحاجة والمنافع أعراض متجدة.
- انظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٥٢)، «تكملة فتح القدير» (٨ / ٤٨٠)، «الفروق» (٢ / ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٣) للكرائسي، «تبين الحقائق» (٥ / ١٠٥، ١٢١، ٢٣٤)، «الفتاوى الخانية» (٣ / ٥٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٤٩ - ٦٥٠).
- (٥) الوصية بالمنافع مشروع، وإليه ذهب جماهير أهل العلم، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
- انظر: «المهذب» (١ / ٤٥٢، ٤٥٥)، «الكوكب الدرّي» (١٦٢)، «مغني المحتاج» (٣ / ٦٤ - ٦٥)، «المغني» (٦ / ٥٩ - ٦١)، «غاية المنتهى» (٢ / ٣٦٦)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٣٤ - ١٣٥)، «فقه السنة» (٣ / ٥٩٧)، «أحكام الأهلية والوصية» (ص ١٠٢) للسباعي، «الوصايا والوقف» (٧٤ - ٧٩) للزحيلي، «الميراث والوصية» (ص ١١٤) للبرديسي.
- (٦) «المدونة» (٤ / ٢٩٥ أو ٦ / ١٩، ٣٤ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «الذخيرة» =

حنيفة^(١) والشافعي^(٢) في منعهما ذلك في القليل والكثير؛ لأن العبد يملك وملكه منفرد عن ملك سيده إلا أن ينتزعه سيده فيصير حينئذ مالكاً له، فإذا أوصى له بالشيء اليسير علمنا أنه أراد به عين العبد لا السيد لأنه لا يتهم في ذلك القدر للسيد، فخرج أن يكون وصية لوarith.

مسألة ١٩٢٣

إذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو أعطه من أحببت؛ فذلك كله سواء لا يأخذ لنفسه شيئاً ولا لولده إلا أن يكون لذلك وجه^(٣)، وقال أبو حنيفة: إذا قال: اجعله حيث شئت أو ضعه حيث أحببت؛ فله أن يأخذه لنفسه أو بعض ولده، ولو قال: أعطه من أحببت لم يكن له أن يأخذه لنفسه؛ فالكلام في موضعين:

أحدهما: أنه ليس له أن يأخذ لنفسه شيئاً إلا أن يكون لذلك وجه.

والآخر: أنه لا فرق بين اللفظين.

فدللنا على الأول مفهوم هذه الألفاظ في الشرع أنها عبارة عن الاجتهاد بقدر فعل الإمام فيه ما رأى، وقد وضعه حيث أراه الله مفهومه أنه قد وكل ذلك إلى رأيه

= (١٣ / ٧).

وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٢٧ - ٣٢٨).

(١) «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٤٢)، «البنية» (١٠ / ٤١٥)، «الفروق» للكرائسي (٢ / ٣٠٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢٧ / رقم ٢١٦٦)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ١٨٥٧)، «جمل الأحكام» (٢٣٢).

(٢) «حلية العلماء» (٦ / ١٤٦ - ١٤٧)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ١٤)، «تكملة المجموع» (١٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٣) «المدونة» (٦ / ٣٤)، «الذخيرة» (٧ / ١٧٦).

ومذهب الشافعية: لا يجوز الأخذ لنفسه، وله أن يصرف إلى أبيه وأولاده.

انظر: «الدباج المذهب» (٣ / ٩٥٧)، «عماد الرضا ببيان أدب القضاء» (٢ / ١١١)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٠٠).

وجعله إلى اجتهاده^(١) وقد علم أن الموصي بالثلث غرضه وضعه في وجوه القرب، وأنه إنما وكله إلى الموصي لينظر أنفع الوجوه له فيجعله فيه، فلو أراد أن يأخذ هو منه لقال له: أولك منه كذا وما أشبه ذلك من ألفاظ التمليك وقياساً على قوله: أعطه من شئت.

ودلينا على الثاني قوله: ضعه؛ بمنزلة قوله: أعطه من شئت؛ لأن مفهوم اللفظين واحد، ولأنه جعل صرفها موكولاً إلى مشيئته كما لو قال: أعطه من شئت^(٢).

مسألة ١٩٣٤

إذا قال: غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو حر، فقال فلان: قد وهبت له خدمته عتق العبد للوقت ولو قال: لست أريد خدمته خدم ورثة السيد ثم عتق^(٣). وقال أبو حنيفة: العتق باطل والعبد رقيق للورثة كما لم يرض بخدمته^(٤).

فدلينا أن السيد علق العتق في وصيته بأجل لا بد أن يأتي؛ فلم يبطل ذلك، أصله لو أطلق ولم يشترط خدمة فلان بأن يقول: أنت حر بعد موتي بسنة، ولأن تعليق العتق بالأجل حاصل وإنما المنع من تنجيذه لحق الموصي له بالخدمة، وإذا وهبها له فقد زال المانع من العتق؛ فوجب تنجيذه كالاستيلاد أنه يوجب عتق أم الولد، وإنما المانع من تنجيذه ثبوت حق السيد في الوطاء، فإذا زال بموته تنجز عتقها، ولأن هبة الموصي له بالخدمة للعبد خدمته يجري مجرى استيفائه إياها، وقد ثبت أنه يعتق بعد الاستيفاء، كذلك بالهبة.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢٧ - ٢٨ / رقم ٢١٦٧)، «المبسوط» (٢٨ / ٧٩) - وفيه: «لأن الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما يتحقق في غيره»، «أدب القضاء» (٥٠٢).

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح إن شاء الله تعالى.

(٣) «الذخيرة» (٧ / ١٠٦).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٣٣ / رقم ٢١٧٢)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٤٢)، «أدب القضاء»

(٥١٦) للسروجي.

مسألة ١٩٢٥

إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية في ملك الموصى له بنفس موته أو حتى يقبلها؟ قال شيوخنا: يكون الأمر مراعى، فإن قبلها تبين أنها دخلت في ملكه بموت الموصي، وإن ردها تبين أنها لم تزل على ملك الموصي، ومن أصحابنا من يقول: إن الوصية باقية على حكم ملك الميت^(١).

وللشافعي ثلاثة أقوال^(٢):

أحدها: أنه مراعى.

والآخر: أنه يدخل في ملك الموصى له بنفس موت الموصي.

والثالث: بالموت، وقبول الموصى له.

فدللنا أنه قد ثبت أن الشيء الموصى به باق على ملك مالك لأنه لا يجوز أن يكون مملوكاً لا مالك له ولا يجوز أن يقال على ملك الميت؛ لأن ملكه قد زال عنها إلى الموصى له أو الورثة، ولا يجوز أن يقال على حكم ملكه؛ لأن ذلك فيما يخصه كالكفن، فأما فيما لا حق له فيه؛ فلا يجب فلم يبق إلا ما قلناه من أنه يكون للورثة

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥٤٧)، «اللاخيرة» (٧ / ١٥٢)، «إيضاح السالك» (ص ٢١٢، ٣١٣ / رقم ٣٢، ٨١).

(٢) قال الحصني في «القواعد» (٤ / ١٩١): «كل ما أوصى به لمعين لا يدخل ذلك في ملك الموصى له إلا بقبوله واختياره، واستثنى الجيلي من ذلك صوراً.

منها: إذا أوصى ببراءة زيد مما له عليه والثالث يحتمله؛ فإنه يبرأ منه.

ومنها: ما إذا أوصى بقضاء ديون زيد؛ فإنه يقضى عنه وتبرأ ذمته وإن لم يرد ذلك.

ومنها: إذا أوصى بقاء فلان الأسير؛ فإنه يقضى من ثلثه ويخلص من أيدي الكفار.

ومنها: إذا أوصى بعتق عبد وهو يخرج من ثلثه؛ فإنه يعتق شاء العبد أو أبي، وفي الاستثناء نظر انتهى.

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ١٤٨ - ١٤٩).

وللحنابلة أقوال أيضاً.

انظرها في: «تقرير القواعد» (١ / ٣٧٠ - ٣٧٤ - بتحقيقي)، «المحرر» (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥).

وللموصى له، ولا يجوز أن يكون لأحدهما قطعاً لأنه لو كان كذلك لم يكن للآخر أن يملكه؛ فثبت أنه مراعى، وأن الميت جعل له أن يملكه، فإن تملكه تبيناً أنه حصل ملكاً له بالموت وكان قبوله دالاً على ذلك؛ فوجه قول صاحبنا أنه تمليك غير مفتقر إلى إيجاب وقبول، فلما لم يحصل قبول الملك؛ فإن الملك لا ينتقل؛ كالعطايا والهبات.

مسألة ١٩٣٦

إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث، فإن زاد كان ما زاد لبس المال ميراثاً^(١)، وقال أبو حنيفة: له أن يوصي بكل ماله^(٢).

فدلينا قوله ﷺ: «إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم»^(٣)، ولهذا نهى أن يكون للمريض حق تصرف فيما زاد على الثلث، ولأنها عطية تلزم بالموت؛ فكانت في الثلث، أصله إذا كان له وارث معين، ولأن له من يعقل عنه؛ فلم يكن له أن يوصي بزيادة على الثلث كما لو كان له أموال، ولأن أسباب التوارث مختلفة في القوة والضعف والنسب أولى من الولاء، والولاء أقوى من موالة الدين، ثم قد ثبت أن مع بعض هذه الأسباب ليس له أن يزيد على الثلث؛

(١) «التفريع» (٢ / ٢١٣، ٣٢٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٠)، «الذخيرة» (٧ / ٣٢)، «حاشية الصاوي» (٤ / ٥٨٦ - مع «الشرح الصغير»).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «التنبيه» (ص ١٤٠)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٧)، «المهذب» (١ / ٤٥٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ٢١٢)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٤ / رقم ١٧١).

وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٢١).

وهذا رواية عند الحنابلة.

انظر: «تقرير القواعد» (٣ / ٩٧ - ٩٨ - بتحقيقي).

(٢) «تكملة فتح القدير» (٩ / ٣٤٦)، «اللباب» (٤ / ١٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٥٢)، «النفث»

(٢ / ٨٢٩)، «أدب القضاء» (٥١٩)، «درر الحكام» (٢ / ٤٢٨)، «الدر المختار» (١٠ / ٤٢٥ -

٤٢٧).

(٣) مضي تخريجه.

فكان مع ما ضعف عنها أولى، فإن قيل: هذا مبني على أن المال ينتقل إلى المسلمين إرثاً، فدلوا على ذلك.

قلنا: لأنهم يعقلون عنه؛ فجاز أن يرثوه كالمولى، ولأنه ميت من أهل الإسلام؛ فلم ينفك عن وارث كالذي له نسب معين^(١).

مسألة ١٩٢٧

الجد كسائر العصبات لا ولاية له على الأيتام إلا بوصية من أب أو تولية من سلطان^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): إذا لم يكن له أب ولا وصي؛ فالجد ولي كالأب.

فدللنا أن كل من لم يكن له ولياً حال وجود الأب لم يكن له ولياً بنفسه بعده كسائر العصبات.

مسألة ١٩٢٨

الوصية للعبد جائزة، سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره، فإذا أوصى لعبد بثلاث ماله جاز وعتق العبد من الثلث إن حملة، فإن بقي شيء منه أعطي^(٥)، وقال الأوزاعي: لا تجوز الوصية ويكون العبد للورثة^(٦).

-
- (١) ما قرره المصنف صحيح، وهو الموافق للتصوُّص، وبه قال الجماهير، ولله الحمد والمئة.
وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٦٨، ٦٩)، «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٨١ - ٨٢)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٣٩ - ١٤٠) لأحمد داود.
- (٢) «المدونة» (٦ / ٩ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٧)، «الذخيرة» (٧ / ١٥٨).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (١٦٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٦٨ / رقم ٢٢٠١)، «فتح القدير» (٢ / ٤٠٧)، «جُمَل الأحكام» (ص ٣٢٥).
- (٤) «مختصر المزني» (١٦٤)، «الحاوي الكبير» (١١ / ٧٦).
- (٥) «المدونة» (٤ / ٢٨٧)، «الترغيع» (٢ / ٣٢٦)، «الكافي» (٥٤٨)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢، ٥٤٧)، «عقد الجواهر النيرة» (٣ / ٤٢٨)، «الذخيرة» (٧ / ١٦٠ - ١٦١)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٨).
- (٦) نقل عنه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٢٨): «الوصية للعبد باطلة بكل حال»، ونقل ذلك عنه =

فدليلنا أن الوصية بالثلث تشتمل على رقبة العبد؛ لأنها مال للموصي كسائر أمواله، فكانت الوصية له بالثلث، كالوصية له برقبته ولو وصى له برقبته أو تصدق بها عليه أو وهبها له لعق، فكذلك الوصية بالثلث الذي يدخل فيه^(١).

مسألة ١٩٢٩

الوصية للمشركين جائزة كانوا أهل حرب أو ذمة^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب^(٣).

= الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ١٤٦) أيضاً، بينما نقل عنه القرطبي في «تفسيره» (٥ / ٢٨) أن الوصية تجوز للعبد مطلقاً، لا فرق بين عبده وعبد غيره، كمنهـب المالكية تماماً. وورد عنه تفصيل، فنقل ابن قدامة في «المغني» (٦ / ٥٧٠) عنه أنها تصح إلى عبد نفسه ولا تصح إلى عبد غيره. وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ١٥٨ - ١٥٩). ومذهب الحنفية تصح الوصية إلى عبد نفسه إذا لم يكن له ورثة كبار. انظر: «المبسوط» (٢٨ / ٢٥)، «فتح القدير» (٨ / ٤٩٢)، «جمل الأحكام» (٢٣٢ - ٢٣٣)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ١٣٧).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأن العبد تصح استنابته في الحياة، فصَحَّ أن يوصى إليه كالحـر، وهذا منهـب الحسن وابن سيرين والشافعي وأحمد، واختاره ابن حزم.

انظر: «تقرير القواعد» (٣ / ٣٤٨ - بتحقيقي) - وفيه: «وهذا المأخذ منقول عن ابن سيرين صريحاً، وهو حسن» -، «المغني» (٦ / ٥٧٠)، «المحلى» (٩ / ٣٢٧ - ٣٢٨ - مسألة ١٧٦١).

(٢) قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢): «ونصح للذمي وللقاتل إن علم الموصي بالسبب، فإن لم يعلم فقولان»، ثم قال (ص ٥٤٧): «وكان [أي: مالك] أجازها قبل للكافر، وقال مرة: إذا كان كالأب والأخ والمخال والزوجة؛ فوصية على الصلة فلا بأس».

وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٠)، «التاج والإكليل» (٦ / ٣٦٨)، «الذخيرة» (٧ / ١٤)، «الشرح الكبير» (٤ / ٥٨١ - ٥٨٢)، «الذخيرة» (٧ / ١٤).

(تنبيه): في «المدونة» (في الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم): «قلت: رأيت مسلماً أوصى إلى ذمي تجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز الوصية إليه».

(٣) «اللباب» (٤ / ١٥١، ١٦٩)، «بدائع الصنائع» (٧ / ١٣٦، ٣٣٥، ٣٤١)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٨٤)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٩١٢)، «تكملة فتح القدير» (٨ / ٤٣٠)، «جمل الأحكام» (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣).

وإلى هذا ذهب أصبغ من المالكية.

فدليلنا قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ولأن كل من جازت عطيته في الحياة جازت بعد الوفاة كالذمي، ولأن كل من صح تملكه بغير الوصية صح أن يملك بالوصية كالمعاهد والمستأمن، ولأن اختلاف الأديان أو الدار لا يؤثر في التملك بالوصية، أصله وصية الذمي للمسلم^(١).

مسألة ١٩٣٠

إذا أوصى إليه بشيء خاص لم يكن وصياً في غيره ولو وصى إلى أحدهما بقضاء دينه وإلى الآخر بالنظر في أمر ولده لم يكن لأحدهما النظر فيما رده إلى الآخر^(٢)، وقال أبو حنيفة: يكون كل واحد منهما وصياً فيما رده إليه، وفيما يرده إلى الآخر، ويصير كالوكيل المفوض إليه^(٣).

= انظر: «التاج والإكليل» (٦ / ٣٦٨).

وانظر مذهب الشافعية في: «مغني المحتاج» (٣ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٨).

ومذهب الحنابلة في «المغني» (٦ / ١٠٦).

(١) الوصية للذمي جائزة؛ لأنهم يتساوون بعقد الذمة مع المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، أما الحربي فلا؛ لأن في الوصية إليه إعانة له على حرب المسلمين، ولهذا لا يجوز، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَهْتَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩].

وانظر: «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ١٣٠ - ١٣٢)، «الوصايا والوقف» (٥٣ - ٥٥).

(٢) «المدونة» (٤ / ٢٩٩)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٠)، «التفريع» (٢ / ٣٣٢)، «جامع الأمهات» (ص

٥٤٧)، «الذخيرة» (٧ / ١٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٣٠).

(٣) هذه المسألة مبنية على القول بأن الوصية هل تجزأ أم لا؟

فذهب أبو حنيفة على رواية الحسن بن زياد عنه ومحمد والأئمة الثلاثة إلى القول بأن الوصية تجزأ، وعلى هذا إذا أوصى إلى رجلين إلى أحدهما في العين وإلى الآخر في الدين: أن كلا منهما يكون وصياً فيما أوصى إليه خاصة، ذكر ذلك البدر العيني من رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة عدم تجزئة الوصية، وهو قول أبي يوسف، وهو ما ذكره علاء الدين السمرقندي عن أبي حنيفة في «التحفة»، ونص على الروايتين، وقال: «ولو أنه أوصى إلى رجل بقضاء دينه، وأوصى إلى آخر بأن يعتق عنه، فهما وصيان فيهما جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: كل واحد منهما وصي فيما جعل إليه». ثم قال: وروي عن أبي حنيفة فيمن أوصى إلى فلان =

فدليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدْمًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وليس في التبديل أكثر من أن بوصي إليه في شيء مخصوص، فجعل إليه غيره مما لم بوص إليه به، ولأنه ملك التصرف بتفويض غيره إليه؛ فوجب أن يكون مقصوراً على قدر ما فوضه إليه كالوكيل، ولأنه يلي بتوليته؛ فلم يملك النظر إلا بما تناولته الولاية كالحاكم والأمير، ولأن الموصي له غرض في أفراد كل واحد بما جعله إليه لعلمه بأنه يقوم به ولا يقوم بما جعله إلى غيره؛ ففي إشراكنا بينهما بعض إبطال غرضه؛ فلم يجز^(١).

مسألة ١٩٣١

إذا أوصى رجلين مطلقاً لم يملك أحدهما أن يتفرد بالتصرف بحال إلا برضى الآخر وإذنه^(٢)، وقال أبو يوسف: لكل واحد منهما أن يتفرد بالتصرف فيما جعل إليهما^(٣)، وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه ليس لأحدهما أن يتصرف في شيء دون

= حتى يقدم فلان، فإذا قدم فهو الوصي دون الأول، فهو كما قال: فيكون عن أبي حنيفة روايتان في هذا، ويجوز أن يكون الأول قول أبي يوسف خاصة.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، «البنية» (١٠ / ٥٥٥ - ٥٥٨)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٧٢١ - ٧٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٧٠ / رقم ٢٢٠٤).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهة الآدمي، فكان مقصوراً على ما أذن فيه؛ كالوكيل.

وأما وجهة نظر الحنفية: إن هذه ولاية تنتقل من الأب بموته فلا تتبعه، كولاية الجد.

ويرد عليهم، بأن ولاية الجد ممنوعة، ثم تلك ولاية استفادها بقرابته، وهي لا تتبعه، والإذن يتبعه، فافترقا.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: «المهذب» (١ / ٦٠٥)، «تكملة المجموع» (١٥ / ٥١٤)، «نواذر الفقهاء» (١٥٨ - ١٥٩)، «حلية العلماء» (٦ / ١٤٦)، «الإفصاح» (٢ / ٧٤).

(٢) «المدونة» (٤ / ٢٨٧، ٢٩٠)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٩)، «التفريع» (٢ / ٣٣٢)، «الكافي» (٥٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٣٠)، «الذخيرة» (٧ / ١٦٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٧٦)، والمصادر الآتية.

صاحبه إلا في سبعة أشياء شراء كفن الميت وقضاء ديونه عنه وإنفاذ وصيته ورد الوديعة المعينة وشراء ما لا بد للصغير منه وقبول الهبة للصغير والخصومة عن الميت فيما يدعى عليه، وفيما يدعيه له من الحقوق^(١).

فدللنا أن الموصي شرك بينهما في النظر ولم يرض بانفراد أحدهما بالنظر دون أن ينضم إليه الآخر، فوجب أن لا يملك أحدهما الانفراد به، أصله إذا وكلهما وكالة مطلقة، ولأن في انفراد أحدهما بالنظر إسقاط حق الآخر من الشركة له وذلك تبديل الوصية، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ...﴾ الآية، ولأنه تصرف لم

(١) إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه إلا في الأشياء المخصوصة التي ذكرها المؤلف في المتن، وقال أبو يوسف: ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء.

وجه قول أبي يوسف: أن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا تنجزاً، فيثبت لكل منهما كاملاً كولاية الإنكاح للأخوين، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتاً للموصى، وقد كان يوصف الكمال، ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفعة، فينزل قرابة كل واحد منهما.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أن الولاية تثبت بالتفويض، فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع؛ لأنه شرط مقيد، وما رضي الموصى إلا بالمتنى وليس الواحد كالمتنى، بخلاف الأخوين في الإنكاح؛ لأن السبب هنالك القرابة، وقد قامت بكل منهما كاملاً.

هذا وروى عن أبي القاسم الصفار أنه قال: لهذا الخلاف بينهم فيما إذا أوصى إليهما جميعاً معاً بعقد واحد، فأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة؛ فإنه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف، وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي: هذا أصح، وبه نأخذ.

وروى عن أبي بكر الإسكاف أنه قال: الخلاف فيهما جميعاً، سواء أوصى إليهما جميعاً أو متفرقاً، وقال صاحب المبسوط: هذا هو الأصح؛ لأن وجوب الوصية إنما يكون عند الموت، وحيث تثبت الوصية لهما معاً، فلا فرق بين الاقتران والاجتماع.

انظر: «مختصر الطحاوي» (١٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٧٦ / رقم ٢٢١٠)، «المبسوط» (٢٨ / ٢٠ - ٢١)، «تكملة فتح القدير» (٨ / ٤٩٣)، «الغنية» (٨ / ٤٩٣)، «جمل الأحكام» (٣٧٥)، «أدب القضاء» (٥١٠)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ٣٧١ - ٣٧٣)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٠٨)، «النفق» (٢ / ٨٢٨ - ٨٢٩)، «الفتاوى الخانية» (٣ / ٥٢٦ - ٥٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٠٣).

يرض به الموصي؛ فلم يجز، أصله تصرف الأجنبي وعلى أبي حنيفة خاصة؛ لأن الجهة التي يملك بها التصرف في هذه السبعة يملك بها التصرف فيما عداها، وقوله: أوصيت به إليكما، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك واحداً.

مسألة ١٩٣٢

إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وله ورثة متفاضلون في الميراث نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهماً من عددهم^(١)، وقال الشافعي: يكون له نصيب أقلهم لأنه يقين وما زاد عليه مشكوك فيه^(٢).

فدليلنا أنه لا يخلو أن يكون الاعتبار بأنصابتهم؛ لأنه يجوز أن يكون أراد الأكثر ويجوز أن يكون أراد الأقل؛ فلم يبق إلا اعتبار الرؤوس.

مسألة ١٩٣٣

إذا أوصى لأجنبي ووارث فلم يجز الورثة الوصية، فإن الوارث يحاص بوصيته الأجنبي، فما حصل له رجع ميراثاً وما بقي بعد ذلك رجع لأهل الوصايا^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: يكون كالموصى له الأجنبي^(٤)؛ لأن الميت لم يرد أفراد الأجنبي حين أدخل معه غيره؛ فكأنه أعطاه الفاضل عن عطية الوارث، ألا ترى الورثة لو أجازوا لم يستحق الأجنبي إلا نصف الوصية، وإنما يؤثر منعهم في غير من يأخذ الفاضل من مقدار نصيبه.

مسألة ١٩٣٤

إذا أوصى له مطلقاً جاز له أن يوصي إلى غيره^(٥)، خلافاً

-
- (١) «التفريع» (٢ / ٣٢٨)، «الكافي» (٥٥٣)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٢١)، «الشرح الصغير» (٤ / ٥٩٧، ٥٩٩).
- (٢) «الأم» (٤ / ٩٠)، «تكملة المجموع» (١٥ / ٤٧٦)، «حلية العلماء» (٦ / ١٠٧).
- (٣) «المدونة» (٤ / ٣٠٧)، «التفريع» (٣ / ٣٢٤)، «الكافي» (٥٤٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٦)، «الذخيرة» (٧ / ١٥) - ونقله عن القاضي عبدالوهاب - (٧ / ١٦ - ١٧).
- (٤) «الأم» (٤ / ١١٠)، «مختصر المزني» (١٤٣)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ٣٩)، «الإقناع» (١٣٠).
- (٥) «المدونة» (٤ / ٣٠٠، ٣١٣)، «الكافي» (٥٤٨)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٠).

لشافعي^(١)؛ لأن الموصي لما أطلق ولم يقيد كان ذلك في عموم أحواله، ولأنها حال يصح استثناءها وتقييد الوصية بها، فإذا أطلقت الوصية عارية منها وجب أن يتضمنها كحال السفر والغيبة، ولأن الوصية ولاية فجاز لواليها أن يستخلف إذا لم يكن على يده يد، أصله الإمامة الكبرى.

مسألة ١٩٣٥

إذا وصى لميت وهو يعلم أنه ميت؛ فالوصية صحيحة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ فعم، ولأنه آدمي فصحت الوصية له كالحَي، ولأنها أحد أحوال الآدمي فجازت الوصية فيها كحال الحياة، ولأن الغرض بالوصية نفع الموصى له على وجه يصح من العقلاء قصده وذلك يختلف باختلاف حال من يوصى له تارة يكون بالتملك للحَي وتارة يكون بغيره؛ كالوصية للمسجد والقنطرة والجسور وما أشبه ذلك، والغرض

(١) «الأم» (٤ / ١٢٠)، «المهذب» (١ / ٤٦٣)، «حلية العلماء» (٦ / ١٤٨)، «مختصر المزني» (١٤٦)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ١٩٧).

(٢) وتكون لورثته.

انظر: «المدونة» (٤ / ٣١٥ - ٣١٦)، «التفريع» (٢ / ٣٢٣)، «الكافي» (٥٥٣ - ٥٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «قوانين الأحكام» (٣٤٨)، «الشرح الصغير» (٤ / ٥٨٢)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٢٣)، «مواعظ الجليل» (٦ / ٣٦٦)، «الخرشي» (٨ / ١٧٧)، «الذخيرة» (٧ / ٢٤)، «شرح الزرقاني» (٨ / ١٧٨)، «جواهر الإكليل» (٤ / ٣١٧).

(٣) «مختصر الطحاوي» (١٥٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٤٢)، «البنية» (١٠ / ٤٥١)، «أدب القضاء» (٤٩٨) للسروجي، «فتح القدير» (١٠ / ٤١١ - ٤١٢)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٤٩).

(٤) «الإقناع» (١٣١)، «المهذب» (١ / ٥٨٩ - ٥٩٠)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٠)، «تكملة المجموع» (١٥ / ٤٢٠)، «روضة الطالبين» (٩ / ٩٩ - ١٠٠، ١١٦).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الإقناع» (٧ / ٢٥٢)، «المبدع» (٦ / ٣٦).

وهذا مذهب ابن حزم.

انظر: «المحلى» (٩ / ٣٢٢، مسألة ١٧٥٥).

من الوصية للميت أن يكون كماله الذي بتركه فيتصدق بها عنه ويقضي منها ديونه ويرثها ورثته^(١).

مسألة ١٩٣٦

الوصية فيما علم به الميت في ماله دون ما لم يعلم به^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لأن ما لم يعلم به فقد علمنا أنه لم يردده ولا قصده بالوصية؛ فكان في حكم المستثنى مما وصى به.

مسألة ١٩٣٧

نصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأ^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ لقوله تعالى:

-
- (١) عد هذا من انفردات مالك. انظر: «نواذر الفقهاء» (١٥٠ - ١٥١).
- ومع هذا؛ فقد مال إليه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٠٩).
- وانظر: «الوصايا والوقف» (٣٠ - ٣١)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٢٥ - ١٢٧) لأحمد داود.
- (٢) «المدونة» (٤ / ٣٠٥)، «التفريع» (٢ / ٣٢٩)، «الكافي» (٥٥٣ - ٥٥٤)، «الممونة» (٣ / ١٦٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٦).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (١٦٢)، «اللباب» (٤ / ١٨٥ - ١٨٦).
- (٤) «الأم» (٤ / ٩٠).
- (٥) «المدونة» (٤ / ٢٩٦)، «التفريع» (٢ / ٣٢٣)، «الكافي» (٥٤٥ - ٥٤٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٧١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «الذخيرة» (٧ / ٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠٠).
- (٦) الظاهر من مذهبهم أن الوصية للقاتل جائزة.
- انظر: «الإقناع» (١٢٨)، «المهذب» (١ / ٤٥٨)، «روضة الطالبين» (٦ / ٩٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٧٢)، «المجموع» (١٤ / ٣٢٣)، «مفتي المحتاج» (٣ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٩)، «حاشيتنا قلبوي وعميرة» (٣ / ١٥٩)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤١ رقم ١٦٧).
- وللعناية ثلاثة أوجه، أحسنها إن أوصى له بعد جرحه صح، وإن أوصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها.
- انظر: «المغني» (٦ / ١١١ - ١١٢)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١١٥).
- ومذهب أبي يوسف: الوصية للقاتل غير جائزة، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أجاز الورثة الوصية أو لو لم يكن للموصى ورثة كانت الوصية جائزة نافذة؛ لأن المنع لحق الورثة.

﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّى إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ فعم، ولأنها هبة فالقتل لا يمنعها اعتباراً بحال الحياة، ولأنه تملك فصيح في القاتل كإسقاط الحقوق^(١).

مسألة ١٩٣٨

إذا أوصى له بعبد من عبيده أو بشاة من غنمه؛ فله جزء منهم بالقيمة، وإن كانوا أربعة؛ فله الربع أو عشرة فله العشر^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: إن الورثة يدفعون إليه رأساً منها أي شيء اختار^(٣)؛ لأن في ذلك تعارض الدعاوى، ولأن الورثة يدعون أنه يستحق أدناها قيمة والموصى له يدعي أنه يستحق أعلاها قيمة، وليس أحدهما أولى من الآخر بقوله؛ فلم يبق إلا اعتبار الجزء؛ لأن ذلك هو العدل بينهم.

مسألة ١٩٣٩

الحامل إذا بلغت سنة أشهر والمحبوس للقتل في قود أو حد^(٤) والزاحف في الصف، كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف عليه في قصر تصرفهم على الثلث^(٥)، وقال أبو

= انظر: «الهداية» (٤ / ٢٣٢)، «المبسوط» (٢٧ / ١٧٦ - ١٨٠)، «تكملة فتح القدير» (٩ / ٣٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٥٥ - ٦٥٦).

(١) سبب الخلاف: هل المنع لحق الشرع أم لحق الميت أم لحق الورثة؟

والراجح أنه لحق الشرع، وورد فيه حديث لم يثبت، انظره في: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٤٨٠) وتعليقي عليه، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٨١).

وانظر: «الوصايا والوقف» (٣٥ - ٣٦)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٦٣ - ١٦٥).

(٢) «المدونة» (٤ / ٢٧٨)، «التفريع» (٢ / ٣٢٩)، «الكافي» (٥٥٣)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٣).

(٣) «حلية العلماء» (٦ / ١١١)، «مختصر المزني» (١٤٣)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ١٦٣).

(٤) في الأصل و(ط): «واحد».

(٥) «الموطأ» (٢ / ٧٦٥)، «التفريع» (٢ / ٣٣١)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافي» (٥٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٣١)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٣٣٩، ٣٤٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ٨٢٠) لابن العربي.

حنيفة^(١) والشافعي^(٢): حكمهم حكم الصحيح ما لم يضرب الحامل الطلق ويقرب المحبوس للقتل ويتقدم الزاحف إلى البراز^(٣).

فدليلنا أن الأحوال التي ذكرناها حال خوف شديد على من انتهى إليه بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْكَ دَعْوَا اللَّهِ رَبَّهَا لَبِنَ ءَاتَيْنَا صَٰلِحًا لِّتَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٤) [الأعراف: ١٨٩] قيل في التفسير بلغت ستة أشهر، ولأنها بلغت حال الوضع فكانت كحال الطلق، ولأن الله تعالى جعل حضور سبب الموت كحضور الموت بنفسه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ [آل عمران: ١٤٣]، يريد رأيتم أسبابه وعلاماته، وهذا موجود في المحبوس للقتل والزاحف في الصف، ولأن تجويز الموت عليهم مع حضور سببه كتجويزه على المريض مع اختلاف الأمراض المخوفة في بقاء زيادة المرض، وسرعة تلفه، فإذا كان ذلك لا اعتبار به؛ فكذلك في مسألتنا^(٥).

مسألة ١٩٤٠

إذا فرط في زكاة فإنه إن أوصى لزم الورثة إخراجها من الثلث^(٦)، خلافاً للشافعي في قوله: تكون من رأس المال^(٧)؛ لأنه يتهم أنه أراد الانتفاع بالمال حياته

(١) «مختصر الطحاوي» (١٥٩)، «المبسوط» (٢٧ / ١٥٣)، «روضة القضاة» (٢ / ٧٠٥)، «حاشية ابن

عابدين» (٦ / ٦٦١)، «أدب القضاء» (٥٠٦) للسروجي.

(٢) «الأم» (٤ / ١١٩)، «حلية العلماء» (٦ / ٨٣)، «مختصر المزني» (١٤٦)، «الحاوي الكبير» (١٠ /

١٨٢)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٢٨)، «التنبيه» (١٤١).

(٣) في الأصل: «الفرار» والتصويب من «المعونة» و(ط).

(٤) في الأصل: «دعوا الله مخلصين له الدين» والصواب ما أثبتناه.

(٥) لا شك في أن المحبوس على القتل أشدّ حالاً من المريض، وإنكار ذلك غفلة في النظر، فإن سبب الموت موجود عندهما، أفاده ابن العربي.

(٦) «المدونة» (١ / ٢٦٧ و ٤ / ٣٠٩)، «التفريع» (٢ / ٣٢٥)، «الكافي» (١١٠)، «المعونة» (٣ /

١٦٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عدة البروق» (١٥٢ - ١٥٣)، «الأموال» (١٤٥) للداودي،

«حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٤١).

ومضت المسألة برقم (٥٢٩) في الزكاة.

(٧) «الأم» (٧ / ٦٧)، «الإقناع» (٦٨)، «حلية العلماء» (٦ / ٨٠)، «المجموع» (٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٦ =

وصرفه عن ورثته بعده؛ فكانت كالوصايا وفارقت الديون^(١).

مسألة ١٩٤١

إذا لم يوص بها ولم يعلم صحة دعواه بغير قوله لم يلزم الورثة إخراجها عنه^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن إخراجها موكل إلى أمانته؛ فيجوز أن يكون قد أخرجها من حيث لا يعلم غيره.

مسألة ١٩٤٢

إذا زاحمتها الوصايا قدمت على ما هو أضعف منها^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها وسائر الوصايا سواء^(٥)، لأنها أكد من غيرها لأنه لولا التهمة لكانت من رأس المال^(٦).

= / ١٨١ - ١٨٢)، «شرح المحلى على المنهاج» (٣ / ١٣٥).

وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية.

انظر: «المغني» (٢ / ٦٤٠)، «المحلى» (٦ / ١١٣).

(١) الراجح وجوب إخراجها من رأس مال التركة، ولا تنقيد بالثلث، لما قدمناه من التعليق على آخر مسألة (٥٢٨، ٥٢٩).

(٢) المراجع في المسألة السابقة.

(٣) المراجع في المسألة السابقة.

(٤) «المدونة» (٤ / ٣٠٦)، «التفريع» (٢ / ٣٢٤)، «الكافي» (٥٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)،

«حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٥٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٠٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤ / ٦١٢ - ٦١٣).

(٥) ويرجح ما قدمه الموصي في الذكر إذ في تقديمه دليل على اهتمامه به؛ إذ إن الإنسان عادة يبدأ بالأهم فالذي يليه.

انظر: «مختصر الطحاوي» (١٦٠)، «اللباب» (٤ / ١٧٧)، «الهداية» (٤ / ٢٤٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٧٢).

(٦) انظر بسط المسألة في: «الوصايا والوقف» (١٠٤ - ١٠٥)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٦٨).

كتاب المواريث والفرائض

مسألة ١٩٤٣

لا يرث ذو الأرحام بحال^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لما روي أن رسول الله ﷺ دُعِيَ لجنائز فقالوا: هذا ترك عمه وخاله فأفتنا، فقال: اللهم عمه وخاله. ثم

(١) «الموطأ» (٢ / ٥١٨)، «التفريع» (٢ / ٣٤٢)، «الرسالة» (٢٥٧)، «الكافي» (٥٦١)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ٣٣١)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤١٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٢)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١٦)، «الخرشي» (٨ / ٢٠٨)، «التاج والإكليل» (٦ / ٤١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٤٨)، «الذخيرة» (١٣ / ٥٣).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٤ / ٨٠)، «مختصر المزني» (ص ١٤١)، «المهذب» (٢ / ٣٢)، «المنهاج» (ص ٣٢١)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٣ - ١٤)، «مغني المحتاج» (٣ / ٧)، «روضة الطالبين» (٦ / ٥ - ٦)، «المجموع» (١٧ / ١٢٤)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٧٥ - ط دار الكتب العلمية)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١١)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٥ / رقم ١٥٩).
وبهذا قال زيد بن ثابت وابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وأبو ثور وابن جرير وابن حزم، وانظر: «المحلى» (٩ / ٣١٣ مسألة ١٧٥٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٥ - ٤٠٠)، «مختصر الطحاوي» (١٥١)، «الاختيار» (٥ / ٩٩)، «المبسوط» (٢٩ / ١٩٢)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٤٣، ٢٤٢)، «اللباب» (٤ / ٢٠٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٤، ٧٩١ - ٧٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٧٢ / رقم ٢١٤٦)، «السراجية» (٢٦٦)، «نهاية الهداية» (١ / ٢٢١ - ٢٢٧).
وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢٠٢)، «الإنصاف» (٧ / ٣٢٣)، «مستهل الإرادات» (٢ / ٥٠٠، ٥٣٥)، «كشف القناع» (٤ / ٤٥٥)، «مغني ذوي الأفهام» (١١٥).

قال: «لهذا جبريل يخبرني أنه لا شيء لهما»^(١)، ولأن كل أنثى لا تراث مع أخيها فلا تراث إذا انفردت، أصله بنت المولى، ولأن المولى المنعم لما قدم على ذوي الأرحام دل أنه لا حق لهم في الإرث لأن الولاء لا يتقدم على النسب^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٦٢ / رقم ١١١٧٠ - ط الهندية)، وعبدالرزاق (١٠ / ٢٨١ / رقم ١٩١٠٩) في «مصنفيهما»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٥)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٩٩)؛ عن زيد بن أسلم قال: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار... بنحوه.

وإسناده حسن؛ إلا أنه مرسل.

وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ١٦٣) والدارقطني (٤ / ٩٨) والبيهقي (٦ / ٢١٢) في «سننهم»، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٦)؛ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء، يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما.

وهو مرسل أيضاً.

وورد من مرسل صفوان بن سليم بسند ضعيف جداً عند عبدالرزاق (١٩٦١١) وعن شريك رفعه عند ابن أبي شيبة (رقم ١١١٧٢) والدارقطني (٤ / ٩٩).

وروي موصولاً عن صفوان بن سليم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري رفعه بنحوه.

رواه محمد بن الحارث المخزومي، عن أبي مصعب الزهري، عن الدراوردي، عن صفوان، به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (رقم ٩٢٧ - الروض)، وعنه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٢٦٥).

وإسناده ضعيف.

فيه محمد بن الحارث المخزومي، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٥٧٩٨): «مقبول».

وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٤٣) عن ضرار بن صرد - وهو هالك - عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد رفعه بنحوه، وإسناده ضعيف جداً من أجل ضرار.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني (٤ / ٩٩) وعن ابن عمر والحارث بن عبدالله عند الحاكم (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣) وأسانيداهما، والمرسل هو المحفوظ.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٨١)، «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، «مختصر استدراك الذهب» (٦ / ٣١٠١ - ٣١٠٧ / رقم ١٠٣٩، ١٠٤٠)، «نقيح التحقيق» (٣ / ١٢٠ / رقم ١٧٢٠، ١٧٢١).

(٢) صح عن النبي ﷺ قوله: «الخال وارث».

مسألة ١٩٤٤

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(١)؛ لقوله: «لا يتوارث أهل

انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٤٨)، «الإرواء» (رقم ١٧٠٠).

وهذا رأي جماعة من الصحابة، منهم عمر؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٦٠ / رقم ١١١٦٠) من طريق عاصم عن زر عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة.

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦ / ٢١٧): «وهذا سند صحيح متصل».

قلت: بل هو حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود.

نعم، صح عن عمر من طرق عنه، تراها عند عبدالرزاق (١٠ / ٢٨٢، ٢٨٢ - ٢٨٣ / رقم ١٩١١٣،

١٩١١٤) وابن أبي شيبة (١١ / ٢٦٠، ٢٦١ - ٢٦٢ / رقم ١١١٦١، ١١١٦٢، ١١١٦٨) في

«مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (رقم ١٥٣، ١٥٤) والدارمي (٢٩٨٢، ٢٩٨٣) والدارقطني (٤ /

٩٩ - ١٠٠) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٩).

وهذا ثابت عن جمع غيرهم. وانظر: «الإرواء» (٦ / ١٤٣).

وهذه التصوص صحيحة وهي في محل النزاع، ويدل عليه صحيح النظر، قال الشيخ السعدي رحمه

الله تعالى في «تيسير الكريم المنان» (٢ / ١٦) في المسألة بعد ذكره الخلاف: «بقي الأمر دائراً بين أن

يكون المال الذي خلفه الميت لبيت المال لمنافع الأجانب عن ذلك الميت، وبين كونه يرجع إلى

الأقارب المدلين إلى الميت بالورثة المجمع عليها، تعين الثاني»، وأيده الشيخ صالح الفوزان في

«التحقيقات المرضية» (ص ٢٦٤) وزاد على كلامه، ما نصه: «لأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين

في الإسلام، وزادوا عليهم بالقرابة؛ فيكونون أحق بمال قريبهم».

وانظر لنصرته: «تنقيح التحقيق» (٣ / ١١٩ - ١٢٠) لمحمد بن عبدالهادي، «تهذيب السنن» لابن

القيم (٤ / ١٧١ - ١٧٤)، «نيل الأوطار» (٦ / ٦٧)، «سبل السلام» (٣ / ١٠١)، «الفوائد

السننورية» (٢٢١)، «العذب الفائض» (٢ / ١٥ - ١٦)، التعليق على «نهاية الهداية» (١ / ٢٢١ -

٢٢٧)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ٤٢٢ - ٤٢٦)، «أحكام الموارث بين الفقه والقانون»

للشليبي (ص ٢٨٢ - ٢٨٣)، «التركات والوصايا» (ص ٤١٤) للمحصري.

(١) «الموطأ» (٢ / ٥٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣)،

«الذخيرة» (١٣ / ١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٥١)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٠)، «شرح

الزرقاني على الموطأ» (٣ / ١١٩).

وبه قال الخلفاء الأربعة كما سيأتي وأسامة بن زيد وجابر، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري

والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثوري وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة

وأصحابه والشافعي وعامة فقهاء الأمصار.

ملتين»^(١)، واعتباراً بالكفر بعلّة اختلاف الدينين^(٢).

= وانظر: «مصف عبد الرزاق» (٦ / ١٦ - ١٩)، «مصف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، والتعليق بعد الآتي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣١) وسعيد بن منصور (١٣٧) والدارقطني (٤ / ٧٢ - ٧٣، ٧٥ - ٧٦) وفي «الفرائض» (٤ / ٢٦ / رقم ٣٥٢٠ - أطرافه)، والبيهقي (٦ / ٢١٨) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٧٨، ١٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٢٩ و ٥ / ١٧٣٦ و ٦ / ٢٤١٨)، وتمام في «القوائد» (٢ / ٣٤٩ / رقم ٧٢٠ - الروض)، والخطيب في «تاريخه» (٥ / ٢٩٠ و ٨ / ٤٠٧)، والبنغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٦٤ - ٣٦٥ / رقم ٢٢٣٢)؛ عن عبدالله بن عمرو رفعه: «لا يتوارث أهل ملتين»، وبعضهم زاد: «شنتي»، وعند الدارقطني زيادة: «مختلفتين». وبعض أسانيده حسنة.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، عند الدارمي (٢٩٩٧، ٢٩٩٨)، والترمذي (٢١٠٨)، والدارقطني (٤ / ٧٥)، وفيه ضعف.

والصحيح أنه عن جابر قوله عند عبد الرزاق (٩٨٦٥) والدارقطني (٤ / ٧٥).

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١)، «تلخيص الحبير» (٣ / ٨٤)، «الإرواء» (١٧١٥).

وأخرج البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) في «صحيحهما» عن أسامة بن زيد رفعه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(٢) لم ير المصنف خلافاً، ونقل في «المعونة» (٣ / ١٦٥٠) عدم التوارث بين المسلم والكافر، وقال: «خلافاً لمعاذ ومعاوية ومحمد ابن الحنفية»، ونقله البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٦٤) عن معاذ ومعاوية أنهما قالا: «المسلم يرث الكافر، ولا يرثه الكافر»، وحكى الكلوثاني في «تهذيب الفرائض» (ص ٣٠٠) عنهما أنهما ورثا المسلم من الكافر الذي، ولم يرثاه من الحربي، وأُسند ذلك عنهما ابن أبي شيبة (٦ / ٢٨٣) والبيهقي (٦ / ٢٥٤)، وقال البغوي: «وحكى ذلك عن إبراهيم النخعي، كما أن المسلم يتكح الكتابة ولا يتكح الكافر المسلمة، وبه قال إسحاق بن راهويه».

قلت: ونسب هذا القول أيضاً إلى علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبدالله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن عمار.

انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٦ / ٢٨٤ و ١١ / ٣٧٤)، «المحلى» (٩ / ٣٠٤)، «سنن سعيد»

(١ / ٨٥)، «المغني» (٦ / ٢٩٤)، «فتح الباري» (١٢ / ٥٠)، «تهذيب الفرائض» (٣٠٠)، =

مسألة ١٩٤٥

لا يرث من فيه بقية رق^(١)، خلافاً لبعض الشافعية^(٢)؛ لوجود الرق فيه كما لو

= «العذب الفائض» (١ / ٣٠)، «شرح السراجية» (١٠).

وهذا مذهب الرافضة.

انظر: «المختصر النافع» (٢ / ٢٧٣).

وما قرره المصنف هو الراجح، وعليه الدليل الصريح، وهي سنة الخلفاء الراشدين من بعده، قال الزهري: كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد الرسول ﷺ، ولا على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٣٧٣) وعبد الرزاق (٦ / ١٦) وسعيد بن منصور (١ / ٨٥) والدارمي (٢ / ٣٩٦) والبيهقي (٦ / ٢١٨).
وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

انظر: «الأم» (٤ / ٧٧)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٤٢)، «المبسوط» (٣٠ / ٣٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ١٠٥)، «أحكام أهل الملل» (٢ / ٤٥٠) للخلال، «الفرائض» للثوري (رقم ٧، ٨، ٤٠)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٤٠)، «الاختيار» (٥ / ١١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٧)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٢ - ١٣)، «مغني المحتاج» (٣ / ٢٤)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٢٨)، «تحفة المحتاج» (٦ / ٤١٥)، «حاشية الباجوري» (٢ / ٧٢)، «المغني» (٦ / ٢٩٤)، «الإفصاح» (٢ / ٩٢)، «مراتب الإجماع» (ص ٩٨)، «تحفة الأحوذى» (٣ / ١٨٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ٥٢)، «نيل الأوطار» (٦ / ٧٨)، «الميراث» للبرديسي (٩٤)، «الموارث» (ص ٨٨) للشلبي، «نهاية الهداية» (١ / ٢٦٨ - ٢٧٦)، «التحفة الخيرية» (٥٨)، «شرح الرحبية» (٤٤ / ٤٥)، «نهذيب الفرائض» (٢٩٩)، «شرح السراجية» (١٠)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٢٨٦ - ٢٨٩).

(١) «الموطأ» (٢ / ٥٠٣)، «المدونة» (٣ / ٨١)، «التفريع» (٢ / ٣٣٨)، «الرسالة» (٢٥٢)، «الكافي» (٥٥٥)، «المقدمات» (٣ / ١٤١)، «المعونة» (٣ / ١٦٤٩)، «جامع الأهميات» (ص ٥٥٧ - ٥٥٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٤٨)، «الذخيرة» (١٣ / ١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٥٣)، «الخرشي» (٦ / ٢٢)، «الشرح الصغير» (٢ / ٥١٢).
وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٦).

(٢) الصحيح من مذهبهم - وهو القديم - أنه لا يرث.

انظر: «المهذب» (٢ / ٢٥)، «الروضة» (٦ / ٣٠)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٢)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٦) - وفيه: «وأما من بعضه حر؛ فلا يرث أحداً، ويورث منه بنصفه الحر على أصح قولي =

استغفره، ولأن أحكام الرق أغلب عليه بدليل أن حكمه حكم العبيد في منع القصاص من الحر ورد الشهادة ونقصان الحد وسقوط الحد عن قاذفه؛ فكذا في الميراث^(١).

مسألة ١٩٤٦

من بعضه رق؟ فماله لمن فيه الرق^(٢)، خلافاً لأصحاب الشافعي^(٣) في

= الشافعي -، «حلية العلماء» (٦ / ٢٦٦)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٤٧ - ط دار الكتب العلمية)، «شرح الرحبية» (٤٢)، «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٤ / ٣٥٨)، «نهاية الهداية تحرير الكفاية» (١ / ٢٩٤).

وذهب ابن عباس أن المبعوض يرث كل المال، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٦).

(١) الذي أراه راجحاً إن المبعوض يرث ويُحجب على قدر ما فيه من الحرية؛ كما أخرجه الترمذي (١٢٥٩)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٤٧٤)، والدارقطني (٤ / ١٢١)؛ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يمتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه». وهو في «صحيح سنن النسائي» (٣ / ٩٩٥).

وهذا قول علي وابن مسعود، وبه قال الشعبي وعطاء وعثمان النبي وابن المبارك ويحيى بن آدم والمزني وابن سريج من الشافعية وجماعة من أهل الظاهر، وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «شرح السنة» (٨ / ٣٦٦)، «المحلى» (٩ / ١٩١، ٣٠٢)، «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٣٩٥)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٢)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٤٧)، «المغني» (٦ / ٢٦٩)، «الإنصاف» (٧ / ٣٧٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٣٧)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥٦٤)، «كشف القناع» (٤ / ٤٩٤)، «مغني ذوي الأفهام» (١١٧)، «التهذيب في القرائن» (ص ٣٦٦).

وانظر: «العذب القرائن» (١ / ٢٣ - ٢٤)، «الفوائد الششورية» (ص ٥٥)، «التحقيقات المرضية» (ص ٤٦ - ٤٨)، «تسهيل القرائن» (٢٣) لابن عثيمين، «الفوائد الجلية» (١٢).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٦٥٠ - ١٦٥١)، مراجع المسألة السابقة.

وهذا هو القول القديم عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول زيد بن ثابت.

(٣) المذهب الجديد عند الشافعية - وهو الأظهر - أنه يرث عنه جميع ما ملكه وهو قول ابن عباس.

انظر: «نهاية الهداية» (١ / ٢٩٩)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٦)، «المهذب» (٢ / ٢٥)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٦٧)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٢)، «روضة الطالبين» (٦ / ٣٠)، «شرح الرحبية» (٤٢).

قولهم: إن ورثته يرثون نصيبه الحر، وقول بعضهم: إنه لبيت المال^(١)؛ لأن كل من لم يرث لمعنى لولاه لورث، فإنه لا يرث، أصله العبد والكافر، ولأن قدر ما فيه من الحرية إذا لم يوجب له أن يرث لم يوجب له أن يرث، ألا ترى أنه لم ينقله عن الأحكام التي ذكرناها^(٢).

(فصل)

ودليلنا على أن جميع ماله لمن له فيه الرق أنه لا يخلو أن يكون حكمه حكم العبيد أو المنعم عليهم، فإن كان حكمه حكم العبد وجب أن يكون جميع ما ترك للسيد، وهذا ما نقوله، وإن كان حكم المنعم عليهم كان المال بين من له الرق وبين المعتق بقدر الحرية والرق، وكل ذلك مقدم على بيت المال.

مقالة ١٩٤٧

قاتل الخطأ يرث^(٣)، خلافاً لأبي

والمذكور عند المصنف هو مذهب الحنابلة وبه قال علي وابن مسعود.

انظر: «الكافي» (٢ / ٥٥٩)، «مغني ذو الأنعام» (١١٧)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٦).

(١) وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠ / ٢٤٢): «قال أبو سعيد الإصطخري: يكون ما كان له بالحرية منتقلاً إلى بيت المال، لا يملكه السيد؛ لأنه لاحق له في حرته، ولا يرث عنه لبقاء أحكام رقه، فكان أولى الجهات به بيت المال، ولهذا القول عندي وجه أراه، والله أعلم».

وانظر: «المهذب» (٢ / ٢٥)، «المغني» (٦ / ٢٥)، «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» (١ / ٢٩٩).

(٢) الراجع أنه يؤرث على مقدار ما فيه من الحرية، دل على هذا الحديث المذكور في آخر تعليق على المسألة السابقة، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة، والله الموفق للخيرات والهادي للصالحات.

(٣) مذهبهم يرث من المال دون الدية.

انظر: «المعونة» (٣ / ١٦٥٢)، «المتقى» (٧ / ١٠٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٤٥٦ و ٥ / ٥٩)،

«التمهيد» (٢٣ / ٤٣٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٨٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤٢٢)، «الكافي»

(ص ٥٥٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٨)، «الذخيرة» (١٣ / ٢٠)،

«مسالك الدلالة» (٢٩٥، ٣٤٢)، مراجع المسألة السابقة.

حنيفة^(١) والشافعي^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمْ بِاللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ فعم، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ؛ قال: «قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية»^(٣)، ولأن كل معنى لا يمنع التساوي في الحرمة والدين لا يوجب

= وروى هذا عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر، وروي نحوه عن علي. قاله ابن قدامة في «المغني» (٦ / ٢٩١ - ٢٩٢)، وبه قال الحكم، قاله البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٦٧) وزاد: «وقال قوم: يرث من الدية وغيرها، وقال قوم: قتل الصبي لا يمنع الميراث، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: ذكر الشاشي في «الحلية» (٦ / ٢٦٧ - ٢٧٠) عن الحسن وابن سيرين أنه يرث من الدية أيضاً، ونقل عن ابن علقمة والأصم أن القتل لا يوجب حرمان الميراث. وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً؛ إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهم ورثاه، وهو رأي الخوارج». قال: ولا تمويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه.

وحكى ابن عقيل في «مفرداته» و«عمد الأدلة» وجهاً: أنه متى انتفت التهمة كقتل الصبي والمجنون لم يمتنع الإرث. قال: وهو أصح عندي. أفاده ابن رجب في «تقرير القواعد» (٢ / ٤٠٢ - بتحقيقي). (١) «مختصر الطحاوي» (١٤٢)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، «اللباب» (٤ / ١٨٨)، «المبسوط» (٢٩ / ١٣٨)، «الاختيار» (٥ / ١١٦)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٦١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٧).

(٢) «الأم» (٤ / ٧٢)، «المجموع» (١٧ / ٦٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ٣١)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، «شرح الرحيبة» (٤٣)، «نهاية الهداية» (١ / ٢٦٤).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢٩١ - ٢٩٢)، «الإنصاف» (٧ / ٣٦٨)، «مستهل الإرادات» (٣ / ٥٦٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٢٠ - ١٢١)، «الروض المربع» (٢ / ٢٦٥)، «تقرير القواعد» (٢ / ٤٠٢ - بتحقيقي)، «الهداية» (٢ / ١٧٩)، «التهذيب في الفرائض» (٣٣٤)، «كشاف القناع» (٤ / ٤٩٢)، «الإنصاف» (٢ / ٩٢).

(٣) قوله: «عن النبي ﷺ خطأ، وصوابه: ما أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٠٦ / رقم ١٧٧٩٩) عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة؛ قال: سألتنا عن الرجل يقتل من هوله وارث خطأ، هل يرث من دية شيئاً؟ قال: لا، ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من بكره من أهله».

القيود ولا يزيل جهة التوارث فلا يمنع الميراث، أصله غير القتل، ولا يدخل عليه الطلاق في الصحة لأنه قد أزال جهة التوارث^(١).

= نعم، ذكره القرافي في «الذخيرة» (١٣ / ٢٠) كما عند المصنف بالحرف، ولم يذكر صحابه، وفي التعليق عليه بقلم الدكتور محمد حججي ما نصه: «في كتب «السنن» ولفظ ابن ماجه: وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه».

والحديث ليس موجوداً في كتب «السنن» البتة!

نعم، أخرج ابن ماجه (٢٧٣٦) والدارقطني (٤ / ٧٢ - ٧٣) والبيهقي (٦ / ٢٢١) في «ستهم»، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨ / ٢١٩ / رقم ١٨٩ - ط قلعجي)؛ عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من دينها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من دينه وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه». لفظ ابن ماجه.

وإسناده وإياه.

فيه محمد بن سعيد، قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٣ / ٣٣٤): «أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع»، وكذا قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢ / ٣٧٦ / رقم ٩٦٨).

وتعقب ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٤٠١ / رقم ١١٤٣ و ٥ / ٤٠٤ / رقم ٢٥٧٠) هذا القول، قال بعد أن أورد مقولة عبدالحق السابقة: «كذا قال، والدارقطني قد بين في كتابه أنه الطائفي، وقال فيه: ثقة، وإنما خفي على أبي محمد أمره لأنه أوردته بإسناد وفرغ منه، ثم أتبعه تركيبة ولم يذكر متنها، ولكنه قال: بإسناده مثله، ثم قال: إنه محمد بن سعيد الطائفي، وهو ثقة. فأنهى أبو محمد بالنظر إلى آخر الحديث، ولم يتماد بالنظر إلى التركيب وما بعدها، فأغفل، والله الموفق».

ومع هذا؛ ففيه محمد - أو عمر - بن سعيد، وهو مجهول، وله علل أخرى.

انظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٢٢ - ١٢٣)، «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٤٠١ - ٤٠٢).

(١) أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من دينه، وإنما جاء الاختلاف بعدهم. قاله الجوهري في «نوادير الفقهاء» (١٤٤ - ١٤٥).

ونص على هذا أحمد، ويروى عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح وكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي. أفاده ابن قدامة.

قلت: وهو مذهب الحكم أيضاً.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٤٠٠ - ٤٠٥)، «نيل الأوطار» (٦ / ١٩٥)، «سبل السلام» (٣ / =

(فصل)

ولا يرث من الدية^(١)، خلافاً لأهل البصرة^(٢)؛ لأن الدية واجبة عليه بجنايته والعاقله تحملها عنه تخفيفاً ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالاً؛ لأن الجناية إن لم يلزمه بها شيء؛ فلا أقل من أن لا تفيد استحقاق^(٣) مال^(٤).

مائة ١٩٤٨

الفرقى ومن جرى مجراهم يرثهم ورثتهم الأحياء ولا يرث بعضهم من بعض^(٥)، خلافاً في ذلك لمن خالف من الصحابة^(٦)؛ لأن المواريث لا تجب

- = (١٥٦)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٨٠)، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٤٢ / رقم ٢١٣٢).
- (١) «المعونة» (٣ / ١٦٥٣)، «المنتقى» (٧ / ١٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٨)، «الذخيرة» (٣ / ١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٥٣)، مراجع المسألة السابقة.
- (٢) هو قول الحسن وابن سيرين، أفاده القفال في «حلية العلماء» (٦ / ٢٦٩)، وقال أبو الخطاب الكلوزاني في «التهذيب في الفرائض» (ص ٣٣٥): «وقال بعض علماء البصرة: يرث من ماله وديته جميعاً». وانظر: «المنتقى» (٧ / ١٠٨).
- (٣) في هامش الأصل: «في نسخة استجلاب» وكذا في (ط).
- (٤) ما قرره المصنف صحيح وراجع، وانظر آخر تعليق على المسألة السابقة.
- (٥) «المدونة» (٣ / ٨٥)، «التفريع» (٢ / ٣٣٦)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٣)، «قوانين الأحكام» (٣٣٩)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ١٢٢ - ١٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٨)، «الذخيرة» (١٣ / ١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٥٤).
- (٦) أخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٣٤٣، ٣٤٤) وعبد الرزاق (١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٥) في «مصنفيهما»، والدارمي (٣٠٤٧)، وسعيد بن منصور (٢٢٩)؛ من طرق عن عمر أنه قال في أناس ماتوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل صاحبه، قال: «يرث بعضهم من بعض». لفظ سعيد.
- ومن ألفاظ ابن أبي شيبة: عن أبي حصين أن قوماً غرقوا على جسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض، وفي لفظ آخر عن سماك عن رجل عن عمر أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض.
- وله ألفاظ كثيرة تدل على مراد المصنف. وانظر: «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٢).
- وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٥ / رقم ١٩١٥٠) عن جابر الجعفي عن الشعبي: أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً، لا يدري أيهم يموت قبل: أن بعضهم من =

بالشكوك، ولو شككنا في أبيهم مات أولاً لم يجر أن يُورث وارثاً مشكوك في استحقاقه الميراث^(١).

= بعض.

وإسناده ضعيف.

وورد عنه أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ / رقم ١٣٩١) وعبد الرزاق (١٠ / ٢٩٥ / رقم ١٩١٥٢) في «مصنفيهما»، والدارمي في «السنن» (٣٠٤٨)، والقسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ق ١٤١ / ب)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٦١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٢). وانظر: «إرواء الغليل» (٦ / ١٥٣).

وعزاه الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٧٧) لأبي بكر وعمر - في إحدى الروايتين عنه - وابن عباس، وأفاد أنه قول أبي حنيفة وأصحابه.

قلت: الصواب أن مذهب الحنفية كمذهب المالكية.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٩٨).

وهو مذهب الشافعية أيضاً.

انظر: «مغني المحتاج» (٣ / ٢٦)، «نهاية الهداية» (١ / ٣٠٧).

وروي عن أحمد ما يدل على ما قاله الجمهور، ومشهور مذهبه: أنه إذا مات المتوارثان؛ فجعل أولهما موتاً ورث بعضهم من بعض، فيجعل أحدهما أولهما موتاً، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه، ولهذا من مفردات المذهب.

انظر: «المغني» (٧ / ١٨٧)، «المنح الشافيات» (٢ / ٤٦٨، ٤٦٩)، «الهداية» (٢ / ١٧٦)، «التهذيب في الفرائض» (ص ٣١٨ - ٣١٩)؛ كلاهما للكلوذاني - وفيه: «وروي عن علي وعبد الله ابن مسعود وإياس بن عبد المزني رضي الله عنهم: أنهم ورثوا بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت، وبه قال شريح والحسن وعطاء وحديد الأعرج وعبد الله بن عتبة والنخعي والشعبي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وإسحاق، وروي عن عمر وابن عباس القولان معاً».

(١) الأشبه بأصول الشريعة لمن تلك حالهم أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٥٦)، ولهذا مذهب الجماهير كما قدمناه، وبه قال زيد بن ثابت.

أخرج سعيد بن منصور (٢٤١) والدارمي (٤٣٧٤ - «فتح المنان») والدارقطني (٤ / ١١٩) والبيهقي (٦ / ٢٢٢) في «سننهم»، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٩٧، ٢٩٨ / رقم ١٩١٦٠، =

مسألة ١٩٤٩

إذا استهل الجنين صارخاً وَرِثَ وَوَرَّثَ، وإن تحرك قليلاً ثم مات لم يرث ولا يورث^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لأن الاستهلال أو ما يقوم مقامه علامة

= (١٩١٦٦) بسند صحيح عنه؛ قال: «كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق؛ فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء».

وهذا ما قضى به عمر بن عبدالعزيز فيما أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٢)، وعبدالرزاق (١٠ / ٢٩٧) رقم (١٩١٦١)، وابن أبي شيبة (١١ / ٣٤٥ / رقم ١١٣٩٥، ١١٣٩٦)، والدارمي (٣٢٧٥)، والبيهقي (٦ / ٢٢٢).

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٨ / ٣٦٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٥٤ - ٤٥٦ / رقم ٢١٤٠)، «المبسوط» (٣٠ / ٢٧).

(١) «التفريع» (٢ / ٣٣٦)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٤)، «الكافي» (٥٥٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٨٩)، «الذخيرة» (١٣ / ١٦)، «المتقى» (٦ / ٢٥٤).

وهذا قول ابن سيرين والشمسي والنخعي وقتادة، وبه قال الزهري. أفاده البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٦٩)، وعزاه الكلوذاني إلى القاسم بن محمد.

وانظر: «مصف عبدالرزاق» (٦ / ٢٨٨)، «مصف ابن أبي شيبة» (١٠ / ٥٨، ٦٣)، «المحلى» (٩ / ٣٠٩).

وهذا مذهب أحمد في رواية يوسف بن موسى.

انظر: «الإنصاف» (٧ / ٣٣١)، «الهداية» (٢ / ١٨٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٣٤ - ١٣٥)، «مستهل الإرادات» (٢ / ٥٤٠ - ٥٤١)، «كشف القناع» (٤ / ٤٦١، ٤٦٣).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٤٣)، «المبسوط» (١٦ / ١٤٤)، «الاختبار» (٥ / ١١٤)، «السراجة» (ص ١٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٤ / رقم ٢٢٨٤)، «رد المحتار» (٦ / ٦٧٦)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٤١).

وهذا قول أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وزفر.

(٣) «مختصر المزني» (٢٥٠)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٨) - وفيه: «وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي» -، «الشرح الكبير» (٦ / ٥٢٩ - ٥٣٠ - ط دار الكتب العلمية)، «مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي» (٢ / ٥٨٨)، «المجموع» (١٧ / ١٧٥)، «روضة الطالبين» (٦ / ٣٦ - ٣٧)، «شرح الرحبية» (١٣٠)، «نهاية الهداية» (٢ / ٢٢٥).

وهذا قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح.

انظر: «شرح السنة» (٨ / ٣٦٨)، «المحلى» (٩ / ٣٠٩)، «تهذيب الفرائض» (٣١٦).

حياته، فإذا عدم الاستهلال ولم يطل مكثه لم يعلم أنه كان حياً ولا اعتبار بحركته لأن المذبوح يتحرك ولا يدل ذلك على حياته^(١).

مسألة ١٩٥٠

إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة لم يرث^(٢)، خلافاً لمن قال: إنه يرث إذا زالت^(٣)؛ لأن كل من لم يكن وارثاً حال

(١) أخرج ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في الأوسط (٥ / ٣٠٣ / رقم ٤٥٩٦) و«الكبير» (٢٠ / ٢٠) - ٢١ / رقم ٢٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٧١)، وغيرهم؛ بإسناد صحيح عن جابر بن عبدالله والمصور بن مخزومة رفعاه: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يكي».

انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٥٢، ١٥٣)، «الإرواء» (٦ / ١٤٧ - ١٥٠ / رقم ١٧٠٧). وقال بهذا جمع من السلف.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣١٨ - ٣١٩ / ١١ و ٣٨٣ - ٣٨٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٢٩ - ٥٣٠، ٥٣٣)، «المحلى» (٩ / ٣٠٩)، «سنن الدارمي» (١٠ / ٢٥٨ - ٢٦٣ / مع فتح المنان)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، «سنن البيهقي» (٤ / ٨).

(تنبيه): ذهب شريح والنخعي وأبو سلمة بن عبدالرحمن ومالك إلى عدم ميراث الجنين حتى يستهل صارخاً، ولم يقيموا مقام الصراخ غيره، خلافاً للمذكورين في أول تعليق على المسألة، والدليل على إلحاق العطاس والبكاء هو منطوق النص، فالقاتلون أسعد به، والله الموفق.

(٢) «المدونة» (٣ / ٨٧ - ٨٨)، «التفريع» (٢ / ٣٣٧)، «الكافي» (٥٥٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١).

وهذا هو المشهور عن علي، وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أبي طالب عنه، وعامة الفقهاء.

قاله الكلوثاني في «تهذيب الفرائض» (٣٠٩).

وانظر ذلك مسنداً عنهم في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٣٠٠ - ٣٠١)، «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠)، «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٩٥ - ٩٦)، «المغني» (٩ / ١٦٠). وانظر: «المبسوط» (١٧ / ٥٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ٢٩، ٣٠)، «المجموع» (١٦ / ٥٨).

(٣) وهو قول أحمد في رواية الأثرم وابن منصور.

انظر: «الروايتين» (٢ / ٦٥)، «الهداية» (٢ / ١٧٤)، «المغني» (٩ / ١٦٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ =

الموت لوجود معنى فزواله بعد الموت لا يجعله وارثاً، أصله بعد القسمة.

مسألة ١٩٥١

إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً؛ فإنه يرث بأقواهما ويسقط الأضعف، وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجوس، وذلك في الأم تكون أختاً والبنت تكون أختاً^(١)، وقال أبو حنيفة: يرث بالسببين معاً^(٢).

= ١٢٥/ رقم ٥٩٢، «الإنصاف» (٣٤٨/٧)، «متهى الإرادات» (٥٥٢/٢)، «كناف القناع» (٤٧٦/٤ - ٤٧٧)، «شرح الزركشي» (٥٣٥/٤).

وقال به عدد منهم: الأثرم ومحمد بن الحكم وغيرهم.

انظر: «المغني» (٢٢٩/٦)، «حلية العلماء» (٢٦٥/٦).

وقال الكلوذاني في «تهذيب الفرائض» (ص ٣٠٨): «روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -: أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته، وبه قال إياس وحמיד وعكرمة والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه، وهو اختيار الخرقى وشيخنا أبي يعلى، وهي مذهب إسحاق، وأجمع من ذكرنا أنه لا يرث من أعتق على ميراث إلا ما روي عن الحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة: أنهم ورثوا من أعتق أيضاً».

(١) «الرسالة» (٢٥٣)، «الكافي» (٥٧٠)، «المعونة» (١٦٥٨/٣)، «المنتقى» (٢١٥/٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٢)، «الذخيرة» (٤٣/١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٤٨/٣).

وهذا مذهب الحسن والزهرى والشافعي والليث بن سعد وحمام، وروى حنبل عن أحمد نحو ذلك، وأبو بكر ينكره، وقال حنبل: لم يحك عن أبي عبدالله لفظاً، والعمل في المذهب كالحنفية.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣١/٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢/٦)، «سنن الدارمي» (٣٨٦/٢)، «سنن البيهقي» (٢٦٠/٦)، «معرفه السنن والآثار» (١٥٥/٩)، «المجموع» (٩٦/١٦)، «روضة الطالبين» (٤٤/٦)، «شرح السنة» (٣٧٠/٨)، «حلية العلماء» (٢٩٤/٦)، «نهاية الهداية» (٣٢٢/١ - ٣٢٣).

وروي هذا عن زيد، وليس بمحفوظ عنه، أفاده الكلوذاني في «تهذيب الفرائض» (٢٩١).

(تنبيه): معنى أقوى القرايتين أي أن تكون إحداهما باقية مع ما يسقط الأخرى، فتكون الباقية هي الأقوى، كأم هي أخت مع ابن تسقط الإخوة بالابن ولا تسقط الأمومة؛ فالأمومة أقوى، وتعرف القوة بثلاثة أمور: إما تحجبها الأخرى، وإما عُدُّ حجبتها دون الأخرى، وإما كونها أقل حجبا من الأخرى. انظر: «نهاية الهداية» (٣٢٢/١ - ٣٢٣).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ١٥٠)، «المبسوط» (٣٤/٣٠)، «اللباب» (١٩٨/٤)، «الاختيار» =

فدلينا أنهما سبيان يورث بهما من جنس واحد، فإذا اجتمعا لم يرث بهما؛ كالأخ يكون مولى، ولأنهما سبيان يورث بكل واحد منهما فرض مقدر، فإذا اجتمعا لم يورث بهما؛ كالأخت للأب وللأم لأن كونها أختاً لأب يوجب النصف وللأم يوجب السدس، ثم إذا اجتمعا ورثت بالأقوى.

مسألة ١٩٥٢

فرض الابنتين الثلثان^(١)، خلافاً لما يحكى عن ابن عباس إن صح: من أن لهما النصف^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:

(١١٣/٥)، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي.

وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز وقتادة والنخعي والثوري وابن أبي ليلى ومكحول ويحيى بن آدم والحسن ابن صالح وإسحاق، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن سريج وابن اللبان من الشافعية. انظر: «مصف ابن أبي شيبة» (٢٨٢/٦)، «مصف عبدالرزاق» (٣١/٦ و ٣٥١/١٠)، «سنن البيهقي» (٢٦٠/٦)، «مختصر المزني» (ص ١٤١)، «شرح السنة» (٣٧٠/٨)، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٦٦/٢)، «التهذيب في الفرائض» (٢٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٤٨-٤٤٩ / رقم ٢١٣٧)، «المبسوط» (٣٠/٣٤-٣٤).

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٣١)، «عقد الجواهر الشنية» (٣ / ٤٣٨)، «الاستذكار» (١٥ / ٣٨٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٦٣).

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥ / ٣٨٩) بعد أن ذكر أن نصيب الابنتين الثلثان: «وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للابنتين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين؛ فيكون لهن الثلثان، وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس».

قلت: أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٣٦)، وعبدالرزاق (١٠ / ٢٥٤ / رقم ١٩٠٢٢) وابن أبي شيبة (٦ / ٢٥٦) في «مصفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٣)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٦٣ - ٢٦٤)؛ من طريق الزهري، به عن ابن عباس؛ قال: «أحصى الله رمل عالج ولم يُحصَ هذا، ما بال في مال ثلثان ونصف، يعني: إن الفريضة لا تعول». لفظ عبدالرزاق، ولفظ سعيد: «أثرون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، وإنما هو نصفان وثلاثة أثلث وأربعة أرباع».

[١١]، فبين حكم الواحدة وحكم ما زاد على الاثنين؛ فكان مفهومه: فإن كن نساء فوق اثنتين فما فوقهما، ولأن لبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين، وفائدة ذلك أنها تقوم معها مقام ابنة أخرى في استغراق الثلثين، ولأن كل إناث كان فرض الثلاث منهن الثلثين؛ فكذاك فرض الاثنين، أصله الأخوات^(١).

= ولابن حزم (٦ / ٢٦٤) لفظ مطول فيه قصة تدلل على أن هذا الأثر هو المراد. وانظر: «المحلى» (٩ / ٢٥٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٨٠)، «التهذيب في الفرائض» (١٩٩) - وأشار إلى ضعفه إذ ذكر خمسة مسائل تحت (باب ما انفرد به ابن عباس) ثم قال: «ووردت عنه أشياء كثيرة لم تثبت عنه الرواية فيها فتركنا ذكرها»، «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٢)، «المغني» (٦ / ١٧٠)، «موسوعة فقه ابن عباس» (١ / ١٢٧).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جمع من الصحابة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعليه الدليل الصريح الصحيح عن جابر بن عبد الله؛ قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابتين لها فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس، أو قالت: «سعد بن الربيع» قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عهدهما مالهما وميراثهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما ينكحان أبداً إلا ولهما مال. فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت سورة النساء وفيها: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ لَدِّكَ مِثْلَ مَثَلٍ الْأَنْثَىٰ...﴾ إلى آخر الآية، فقال لي رسول الله ﷺ: «ادع لي المرأة وصاحبها». فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك». وإسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والدارقطني (٤ / ٧٩)، والبيهقي (٦ / ٢٢٩) في «سننهم»، وأحمد (٢ / ٣٥٢) والطيالسي في (٢٤٠) في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرک»، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٩٥)، وابن جرير في «التفسير» (٩ / ٤٣١) رقم ١٠٨٦٧ - ١٠٨٦٩ - ط شاكر، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥ / ٣٩٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح»، ووافقه الذهبي.

انظر: «السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٣) للبيهقي، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٥٦)، «المغني» (٦ / ١٧٠)، «شرح السراجية» (١١٨)، «شرح الرحبية» (٥٥ - ٥٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٥٠)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٢٣ - ٣٢٥ - ط دار الحديث)، «أضواء البيان» (١ / ٣٠٨)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٣٥٦)، «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» (ص ٧٨).

مسألة ١٩٥٣

يَخْجُبُ الأم من الثلث إلى السدس من الأخوة أو الأخوات اثنان^(١)، وقال ابن عباس: لا يحجبها أقل من ثلاث^(٢).

فدللنا أنه فرض يتغير بعدد من الأخوة أو الأخوات؛ فوجب أن يتغير بالاثنتين فما زاد، أصله شركة الأم في الثلث إذا ترك امرأة وأبوين أو تركت زوجاً وأبوين؛ فللأم بعد أخذ الزوج أو الزوجة ثلث ما بقي، خلافاً لقول ابن عباس^(٣) وإحدى

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٤١).

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» (٨ / ٤٠ / رقم ٨٧٣٢ - ط شاكر)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٥٨)؛ من طريق شعبة، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يرذآن الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رحمه الله: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار. لفظ ابن جرير. وإسناده ضعيف.

شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس، قال ابن حبان فيه: «روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر».

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٢٨١)، «تفسير ابن جرير» (٨ / ٤٠ - ط شاكر)، «موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (١ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٨)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٦١ - ٢٦٢)؛ عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً. وفي لفظ له: فأرسل إليه ابن عباس: «أفني كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمّاً على أب، قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال».

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٠١٨)، والدارمي (٢ / ٢٥٠) والبيهقي (٦ / ٢٢٨) في «سننهما»، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٤)؛ عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي، لفظ عبدالرزاق، ولفظ الدارمي: «وجعل للأم الثلث من جميع المال».

الروايتين عن علي^(١) من أن لها الثلث كاملاً؛ لأننا لو أكملنا لها الثلث لكنا قد فضلناها على الأب وذلك غير جائز، أصله حال الأفراد، ولأن اجتماعهما في الولادة المباشرة يمنع تفضيلها عليه، أصله مع الاخوة، ولأنهما أبوان دخل بينهما ذو سهم فوجب أن يكون ثلث ما بقي بعد السهم، أصله إذا كان مع الأبوين بنت^(٢).

= وعلقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٦٠).

وأسند عبدالرزاق (١٩٠١٧، ١٩٠١٩)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٣٨)، وسفيان (١٢، ١٥)، وسعيد ابن منصور (٩)، والدارمي (٢ / ٢٤٩)، والبيهقي (٦ / ٢٢٨)؛ بإسناد صحيح عن عثمان، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١)، وسعيد (٦ - ٨)، وسفيان (١٣، ١٥)، وعبدالرزاق (١٩٠١٩)، والدارمي (٢ / ٢٥٠٠)، والبيهقي (٦ / ٢٢٨)، وابن حزم (٩ / ٢٦٠)؛ عن عمر وابن مسعود (ثلاثتهم) قالوا بما قال به زيد بن ثابت في الأثر السابق.
وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٢٨١)، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٩٩)، «موسوعة فقه ابن عباس» (١ / ١٣٢ - ١٣٦).

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٨) عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس.
وإسناده ضعيف جداً.

فيه الحسن بن عمارة، متروك.

ثم أخرجه من طريق آخر منقطع، إبراهيم لم يسمع علماً، ولفظه: «لها الثلث من جميع المال»، وهو عند ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٦٠).
وانظر: «موسوعة فقه علي» (٦٦ / ٦٨).

وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم ١٧١٤).

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، قال ابن جرير في «تفسيره» (٨ / ٤١ - ٤٣ - ط شاكر): «والصواب من القول في ذلك عندي أن المعنى بقوله: «فإن كان له إخوة» اثنان من إخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما لنقل الأمة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك.
«فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخوين «إخوة»، وقد علمت أن له «الأخوين» في منطق العرب مثلاً لا يشبه مثال «الإخوة» في منطقها؟

قيل: إن ذلك وإن كان كذلك؛ فإن من شأنها التأليف بين الكلامين بتقارب معنيهما، وإن اختلفا في بعض وجوههما، فلما كان ذلك كذلك وكان مستفيضاً في منطقها متشراً مستعملاً في كلامها: =

مسألة ١٩٥٤

إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن أخذوا ما بقي بالتعصيب على الإطلاق ولم يعتبر الإناث بالسدس^(١)، خلافاً لابن مسعود في قوله: إنه يعطى للإناث ما هو الأفضل لهن من السدس أو المقاسمة^(٢)؛ لأن كل ذكور عصبوا إناثهم

= «ضربت من عبدالله وعمرو رؤوسهما، وأوجعت منهما ظهورهما»، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال: أوجعت منهما ظهورهما، وإن كان مقولاً: «أوجعت ظهورهما»، كما قال الفرزدق [في «ديوانه» (٥٥٤)]:

بما في فؤادينا من الشوق والهوى فيبرأ منهاض الفوائد المشعف
غير أن ذلك وإن كان مقولاً فأصح منه: «بما في أفئدتنا»، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَىٰ آفُوقٍ قَدْ صَنَّتْ لَكُمْ كُتُوبًا﴾ [التحریم: ٤].

قلما كان ما وصفت من إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين، بلفظ الجميع، أفصح في منطقها وأشهر في كلامها، وكان «الأخوان» شخصين كل واحد منهما غير صاحبه، من نفسين مختلفين، أشبه معنيهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً لا ثاني له، فأخرج اثناهما بلفظ اثني العضوين اللذين وصفت، فقيل: «إخوة» في معنى «الأخوان»، كما قيل: «ظهور» في معنى «الظهرين»، و «آفواه» في معنى «فموين»، و «قلوب» في معنى «قلبين».

وقد قال بعض النحويين: إنما قيل «إخوة»؛ لأن أقل الجمع اثنان، وذلك أن ضم شيء إلى شيء صاراً جيباً بعد أن كانا فردين، فجعلنا ليعلم أن الاثنين جمع.

وانظر: «المبسوط» (٢٩ / ١٤٥)، «الاختيار» (٤ / ١٦٣)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٩)، «شرح السراجية» (١٢٩ - ١٣١)، «شرح الرحبية» (٦٠ - ٦١)، «حاشية البكري على المارديني» (ص ١٩)، «نهاية الهداية» (١ / ١٨٨ - ١٩١)، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٩٩)، «مغني المحتاج» (٣ / ١٠)، «روضة الطالبين» (٥ / ١١)، «الإقناع» (٣ / ٨٥)، «المغني» (٦ / ١٧٦)، «الإصباح» (٢ / ٨٥)، «زاد المسير» (٢ / ٢٧)، «معاني القرآن» للزجاج (٢ / ٢٢)، «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢ / ٧١)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٣٢٢ - ٣٢٤).

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٣)، «عقد الجواهر الشئنة» (٣ / ٤٤١).

(٢) أخرج الدارمي في «السنن» (٢٨٩٤) بسند ضعيف فيه أبو سهل محمد بن سالم الهمداني - وهو ضعيف - عن الشعبي: أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنت ابن وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.

في موضع عصبوهن في كل موضع، أصله البنون والبنات والإخوة والأخوات، ولأنها مقاسمة بين بني الابن وبنات الابن بعد أخذ ذي الفرض فرضه؛ فوجب أن يكون على الإطلاق، ومن غير اعتبار لضرر، أصله إذا كان ذو الفرض غير البنت، ولأنه لا وجه لاعتبار الإضرار بهن بل لا فضل بين معتبر ذلك ومعتبر ألا يقع لهن^(١).

مسألة ١٩٥٥

إذا استكمل بنات الصُّلب الثلاثين؛ فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن^(٢)، خلافاً لابن مسعود في قوله: يكون الباقي للذكر وحده^(٣)؛ لأنه

- = وله علة أخرى، وهي الانقطاع، الشعبي لم يسمع ابن مسعود.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) بنحوه، ولفظه: كان ابن مسعود يعطي هذه النصف، ثم ينظر، فإذا كانت إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزدما على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر.
- والأثر باللفظ الأول عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥٨ رقم ١٩٠٣٣)، ولكن سقط منه ذكر ابن مسعود، والصواب وجوده؛ كما نبه عليه المعلق.
- وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٣)، «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥)، «المحلى» (٩ / ٢٧١)، «المبسوط» (٢٩ / ١٤٢)، «التهذيب في الفرائض» (ص ٢٠٧).
- (١) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الجماهير سلفاً وخلفاً.
- (٢) «المعونة» (٣ / ١٦٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٢)، «عقد الجواهر النمية» (٣ / ٤٤٢).
- (٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥١ / رقم ١٩٠١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣٠) عن معبد بن خالد، عن مسروق في ابنتين وبني ابن ذكوان وإناثاً، قال مسروق: كانت عائشة تشرك بينهم، ثم قال: وكان ابن مسعود يقول: للذكران دون الإناث، والأخوات بمنزلة البنات، ولفظ البيهقي: وكان عبدالله لا يشرك بينهم، يعني: يجعل ما بقي للذكر دون الإناث، وسنده صحيح.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ١١١٤٣) ضمن خبر، فيه: لو كان عبدالله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلاثين.
- وفي لفظ البيهقي (٦ / ٢٣٠) ضمن خبر، فيه: «وفي قول عبدالله بن مسعود، للابنتين الثلثان، وما بقي للذكر دون الأنثى؛ لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلاثين».
- وذكره عنه البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥) وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٦٩، ٢٧١) =

اجتمع بنو ابن وبنات ابن متساوين في الدرجة؛ فوجب إذا ورث الذكور أن يرث الإناث، أصله حال الانفراد، ولأن كل جنس عصب ذكورهم إناثهم في حوز المال؛ فكذلك في بقيته، أصله ولد الصلب، ولأن كل حال ورث ابن الابن فيها بالتعصيب شرکه من في درجته من الإناث، أصله إذا كان مع زوج أو أم^(١).

مسألة ١٩٥٦

وإن كان مع بنات الابن ذكر أنزل من درجتهن عصبهن^(٢)، خلافاً لابن مسعود^(٣)؛ لأن أصول الموارث موضوعة على أنه لا يجوز أن يرث الميت من أولاده الأبعد، ويسقط الأقرب، ولأنهما بطنان من الولادة؛ فلم يرث الأسفل وورث الأعلى، أصله ولد الابن مع بنات الصلب^(٤).

= وفيه: «وهو قول ابن مسعود وعلقمة وأبي ثور وأبي سفيان» -، والسرخسي في «المبسوط» (٢٩ / ١٤٢)، والشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٨٣٨)، والكلوذاني في «التهذيب في الفرائض» (ص ٢٠٦)، ونقله عن علقمة وأبي ثور، وقال: «وكان جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث».

- (١) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير أهل العلم.
- انظر المصادر السابقة، «التحقيقات المرضية» (ص ١٠٩ - ١١٠).
- (٢) «المعونة» (٣ / ١٦٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٣٧، ٤٣٨).
- (٣) ورد في المسألة السابقة عنه رضي الله عنه ما يدل عليه.
- وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ١١٤٤٦).
- وانظر: «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥)، «المحلى» (٩ / ٢٦٩)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٣)، «التهذيب في الفرائض» (٢٠٦).
- (٤) ما قرره المصنف هو مذهب الجمهور.

انظر: «المبسوط» (٢٩ / ١٤١)، «أحكام القرآن» (٢ / ١٠١) للجصاص، «مجمع الأنهر» (٢ / ٣٤١)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣١٧)، «تكملة المجموع» (١٧ / ١٥١)، «المغني» (٦ / ١٧١ - ١٧٣)، «شرح السراجية» (ص ١٠٩ وما بعد)، «شرح الرحبية» (٧٨ - ٧٩، ٨٠)، «أحكام الموارث» (ص ١٥١) للشليبي، «التركات والموارث» (ص ١٣٧) لأبي زهرة، «التحقيقات المرضية» (١٠٩، ١٢٥)، «شرح قانون الموارث الجديد» (ص ٥٢)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ٣٣٩ - ٣٤٢).

مألة ١٩٥٧

الأخوات مع البنات عصبة يأخذن ما بقي^(١)، خلافاً لابن عباس^(٢) في منعه ميراثهن وميراث الأخوة جملة مع البنات؛ لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]؛ فعم، ولحديث أبي موسى وسليمان بن ربيعة لما سألهما السائل عن بنت وبنت وبنت ابن وأخت؛ فقالا: للبنت النصف ولبنت الابن السدس، وما بقي للأخت، [وأُت ابن مسعود فأسأله. فأناه فأخبره فقال: سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف]^(٣)، ولأن الأخت مع ابن العم إذا اجتمعا لم يجز أن يخلص الإرث لابن

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧٣)، «الكافي» (٥٦٢)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤١٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٣٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٩).

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥٥ / رقم ١٩٠٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣٣)؛ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ قال: جاء ابن عباس مرة رجل، فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه. فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبتها. فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت ذلك له. فقال ابن طاوس: أخبرني أني أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُهُ أَفْهَمُ لِسَانِهِ وَلَهُ أُنْثَىٰ ظَلَمًا نَّفَسَتْ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، «قال ابن عباس: «فقلتم أنتم: لها النصف، وإن كان له ولد». قال البيهقي: «المراد بالولد هنا الابن، بدليل ما مضى عن النبي ﷺ ثم عمن بعده».

وينظر مذهبه في: «شرح السنة» (٨ / ٣٥٥)، «المبسوط» (٢٩ / ١٥٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٤)، «المغني» (٦ / ١٦٨)، «التحقيق» (٣ / ١٢٩ - مع «تنقيح ابن عبدالهادي»)، «تفسير ابن جرير» (٩ / ٤٤٣ - ط شاكر) - وعزاه إلى ابن زبير أيضاً -، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٩٩) - وفيه: «وبه قال داود» -، «موسوعة فقه ابن عباس» (١ / ١٤٥).

ومذهب إسحاق بن راهويه أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر؛ كابن الأخ والعم، أما إن وجد؛ فالباقى له دونهن. انظر: «إعلام الموقعين» (١ / ٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم ٦٧٣٦)، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٦)، وعبدالرزاق (١٩٠٣١، ١٩٠٣٢)، وابن أبي شبة (١١ =

العم وتسقط الأخت، أصله إذا انفرد^(١).

= (٢٤٥ / في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (رقم ٢٨)، والدارمي (٢ / ٢٥٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والدارقطني (٤ / ٧٩، ٨٠)، والبيهقي (٦ / ٣٢٩) في «سنتهم»، وأحمد (١ / ٤٤٠، ٤٦٣)، والطبراني (٣٧٥) في «مسنديهما»، وابن حبان (٦٠٠٢ - «الإحسان»)، والحاكم (٤ / ٣٣٤)، وابن الجارود (٩٦٢)، وغيرهم.

وما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من المطبوع و(ط).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وفي الحديث المذكور دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبية، تأخذ الباقي بعد فرضها، وفرض ابنة الابن، ولهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الحنفية.

انظر: «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٣٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٧٦).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (١٧ / ١٥٩ - ١٦٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٧)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٠٧ - ط دار الكتب العلمية).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ١٦٨)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٩ - ٣١٠)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥١٠ - ٥١١)، «كشف القناع» (٤ / ٤١٩).

وانظر غير مأمور أيضاً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٤٩ - ٣٤٦)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٦٤ - ٣٧٠)، «تفسير ابن كثير» (١ / ٥٩٣ - ٥٩٤)، «نيل الأوطار» (٦ / ٦٢)، «التحقيقات

المرضية» (ص ١١٠ - ١١٢)، «تفسير ابن جرير» (٩ / ٤٤٣ - ٤٤٤ - ط شاكر) - وفيه: فإن قال

قائل: فما وجه قول جل ثناؤه: ﴿إِنْ أَمْسَلَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]،

ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير رحمة الله عليهما على أن

الميت لو ترك ابنة وأختاً أن لابته النصف وما بقي فلاخته إذا كانت أخته لأبيه وأمه أو لأبيه؟ وأين ذلك

من قوله: ﴿إِنْ أَمْسَلَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وقد ورفوها النصف مع الولد؟

قيل: إن الأمر في ذلك بخلاف ما ذهب إليه، إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنْ أَمْسَلَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى، وكان موروثاً

كلالة، النصف من تركته فريضة لها مسماة، فأما إذا كان للميت ولد أنثى؛ فهي معها عصبية يصير لها

ما كان يصير للعصبية غيرها، لو لم تكن، وذلك غير محدود بحد، ولا مفروض لها فرض سهام أهل

الميراث بميراثهم عن ميتهم، ولم يقل الله في كتابه: (فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه)، فيكون

لما روى عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجه يوجه إليه، وإنما بين جل ثناؤه مبلغ حقها إذا ورث =

مسألة ١٩٥٨

لا يحجب عبدٌ ولا كافر^(١)، خلافاً لابن مسعود في حجبهما^(٢)، ولأن كل من لا مدخل له في الإرث بحال؛ فلا مدخل له في الحجب، أصله ذو الأرحام، ولا يدخل عليه الأخوة للأم مع الأبوين؛ لأن لهم مدخلاً في الإرث، ولأنه أحد نوعي الحجب؛ كالإسقاط^(٣).

مسألة ١٩٥٩

إذا ترك ابني عمٍّ أحدهما أخ لأم؛ فللأخ السدس والباقي بينهما^(٤)، خلافاً لابن

= الميت كلاله، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلاله في كتابه، وبينه بوجه على لسان رسوله ﷺ، فجعلها عصة مع إناث ولد الميت، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت، إذا كان موروثاً كلاله.

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧٥)، «الكافي» (٥٥٩، ٥٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٧، ٥٥٨)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٥، ٥٨).

(٢) أخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٨، ٤٠)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٧٠، ٢٧٢ / رقم ١١١٩٣، ١١١٩٥، ١١٢٠٠، ١٢٠١) وعبد الرزاق (١٠ / ٢٧٩ - ٢٨١ / رقم ١٩١٠٢، ١٩١٠٣، ١٩١٠٨) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (رقم ١٤٨) والدارمي (٢٨٩٧، ٢٨٩٨) والبيهقي (٦ / ٢٢٣) في «سننهم»؛ عن ابن مسعود: أنه كان يحجب بالكفار والمملوكين ولا يورثهم. ومذهبه في: «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥)، «المغني» (٦ / ١٨١)، «المبسوط» (٢٩ / ١٤٨)، «التهذيب في الفرائض» (٢٠٦) - وفيه: «وبه قال أبو ثور وداود» -.

(٣) كان عمر وعلي وجمهور الصحابة والفقهاء لا يحجبون بهم بحال، وانفقوا أنه لا ميراث لواحد منهم، ولهذا هو الراجح.

انظر: «سنن الدارمي» (كتاب الفرائض، باب في المملوكين وأهل الكتاب، ١٠ / ٥٦ - ٥٩ - مع «فتح المنان»)، «مصنف عبد الرزاق» (١٠ / ٢٧٩)، «مختصر المزني» (٣٨)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٣)، «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥)، «المبسوط» (٢٩ / ١٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٣٩ / رقم ٢١٣٠).

(٤) «النفريع» (٢ / ٣٤٠)، «الرسالة» (٢٥٥)، «الكافي» (٥٦٨)، «المعونة» (٣ / ١٦٨٩)، «الذخيرة» (١٣ / ٥٩).

مسعود في قوله: إن الكل للآخ^(١)؛ لأن اختصاص العصبية بسبب يستحق به فرضاً لا يستحق به حجب من يساويه في الدرجة اعتباراً لو كان أحدهما زوجاً^(٢).

= وصورة المسألة: أن رجلاً تزوج امرأة، فأنت منه بابتن ثم تزوج أخرى فأنت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأنت منه بابتن؛ فهي أخت الثاني لأمه، وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها.

(١) أخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (٢٤ - مختصراً)، والدارمي (٢٨٨٨، ٢٨٨٩) وسعيد بن منصور (رقم ١٢٨) والدارقطني (٤ / ٨٧) في «سننهم»، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٤)، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٨٧ / رقم ١٩١٣٣) وابن أبي شيبة (١١ / ٢٥٠ / رقم ١١١٣٤)؛ عن الحارث الأعور قال: أتني عبدالله في فريضة بني عم أحدهم: أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه. فأنزله بحساب أو بمنزلة الأخ من الأب والأم، فلما قدم علي سألته عنها، وأخبرته بقول عبدالله، فقال: يرحمه الله إن كان لفيها، أما أنا؛ فلم أكن لازيده على ما فرض الله له، سهم السلس، ثم يقاسمهم كرجل منهم. أحد لفظي الدارمي.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٢٨) للطبراني، وقال: «فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق»، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ابني عم، أحدهما أخ لأم والآخر زوج، قبل رقم ٦٧٤٤)، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢٧) إلى يزيد بن هارون في «الفرائض». وأخرج سعيد بن منصور (١٢٧) عن عبيد بن عمير؛ قال: أتني ابن مسعود في ابني عم، أحدهما أخ لأم، فقال: المال للآخ من الأم.

وفيه زياد مولى عبيد، ترجمه ابن أبي حاتم (٣ / ٥٥٠) وسكت عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٢٥١) من طريقين عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن منصور (١ / ٦٣ - ٦٤) والبيهقي (٦ / ٢٤٠) في «سننهما» عن الشعبي بنحوه. وهذه الطرق بشد بعضها بعضاً.

ومذهبه في: «المغني» (٦ / ١٨٩)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٩٧).

(٢) لم يختلفوا في أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لهما الثلث بنسب الأم وما بقي فلاين العم خاصة، ولم يجعلوا ابن العم أحق بجميع الميراث لاجتماع السهم والتسمية له دون الآخر، كذلك حكم ابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم، فغير جائز أن يجعل أولى بالميراث من أجل اختصاصه بالسهم والتعصيب، وشبه عمر وعبدالله ذلك بالآخ لأب وأم وأخ لأب أنه أولى بالميراث، وليس هذا عند الآخرين مشبهاً لهذه المسألة من قبل أن نسبهما من جهة واحدة، وهي الإخوة؛ فاعتبر فيها أقربهما إليه وهو الذي اجتمع له قرابة الأب والأم، ولا يستحق بقرابته من الأم سهم الأخ من الأم، بل إنما =

مسألة ١٩٦٠

الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يرثون مع الجد^(١)، خلافاً لأبي

يؤكد ذلك حكم الإخوة وليس كذلك ابنا العم إذا كان أحدهما أختاً لأم لأنك تريد أن تؤكد بالإخوة من جهة الأم ما ليس بإخوة، وإنما هو سبب آخر غيرها؛ فلم يجز أن تؤكد بها، ويدلك على هذا أن نسبته من جهة أنه ابن العم لا يسقط سهمه من جهة أنه أخ لأم بل يرث بأنه أخ لأم سهم الأخ من الأم وإن كان ابن عم، ألا ترى أن الميتة لو تركت أختين لأب وأم وزوجاً وأختاً لأم هو ابن عم: أن للأختين الثلثين وللزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، ولم يسقط سهمه من جهة أنه ابن عم، ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم وإخوة لأب وأم؛ كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأم السدس، وما بقي؛ فللإخوة من الأب والأم، ولم يستحق الإخوة من الأب والأم سهم الإخوة من الأم، لمشاركتهم للأخ من الأم في نسبها، بل إنما استحقوا بالتعصيب فكانت قرابتهم بالأب والأم مؤكدة لتعصيبهم؛ فلا يستحقون بها أن يكونوا من ذوي السهام وقرابة ابن العم ينسبه من جهة الأم لا تخرجه من أن يكون من ذوي السهام فيما يستحقه من سهم الأخ من الأم، وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يستحق إلا بالتعصيب، كما لا يأخذ الإخوة من الأب والأم إلا بالتعصيب، ولا يأخذون بقرابتهم من الأم سهم الإخوة من الأم، والله أعلم. أفاده الجصاص. وهذا مذهب الجماهير.

انظر: «نهاية الهداية» (١ / ٣٢٧)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٧).

(١) «الموطأ» (٢ / ٥٠٦)، «التفريع» (٢ / ٣٤٢)، «المعونة» (٣ / ١٦٨١)، «الرسالة» (٢٥٣)،

«الكافي» (٥٦٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٣٠١)، «التاج والإكليل» (٦ / ٤١٣)، «مواهب الجليل»

(٦ / ٤١٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٤٦ - ٣٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٠)، «الذخيرة» (١٣ /

٤٩)، «بلغة السالك» (٢ / ٤٤٩)، «الخرشي» (٨ / ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤١١).

وهذا مذهب علي - كما في المسألة الآتية - وابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والزهري والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية وأبي عبيد وأحمد.

انظر: «الفرائض» (ص ٣١ - ٣٢) لسفيان الثوري، «مصنف عبد الرزاق» (١٠ / ٢٦٨)، «مصنف ابن

أبي شيبة» (٦ / ٢٦٠)، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٥٤)، «الرسالة» (٥٩١) للشافعي، «اختلاف أبي

حنيفة وابن أبي ليلى» (٨٤)، «فتح الباري» (١٢ / ٢١)، «المحلى» (٩ / ٢٨٥)، «المذهب الفاضل»

(١ / ١٠٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦١)، «المجموع» (١٧ / ١٨١)، «روضة الطالبين»

(٦ / ٢٣)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٢٥ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٣ / =

حنيفة^(١)؛ لأن الأخ ذكر يعصب أخته؛ فلم يسقطه الجدة؛ كالبنات، ولأن تعصيب الأخ أقوى من تعصيب الجدة لأنه تعصيب بنوة وتعصيب الجدة تعصيب أبوة، ولأنه يعصب أخته، بخلاف الجدة فامتنع مع قوة تعصبيه عليه أن يسقط به، ولأن الأخت أنثى فرضها النصف إذا انفردت لم يسقطها الجدة؛ كالابنة، ولأن الأخ والجدة يدلان بشخص وهو الأب؛ فلم يحجب أحدهما الآخر؛ كابني الابن والأخوين^(٢).

(٢١) = «المغني» (٩ / ٦٦ - ٦٩)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٥)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٢٧)، «كشف القناع» (٤ / ٤٠٨)، «الهداية» (٢ / ١٦٧)، «التهذيب في الفرائض» (٩٧ - ٩٩)، «نهاية الهداية» (١ / ٣٥١) - وفيه: «هذا الباب خطير جداً، ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم تتوقى الكلام فيه جداً؛ لأخبار تدل على ذلك»، «حاشية البقري على الرحبية» (٩٨)، «الفوائد الشنشورية» (ص ١٣٠)، «التحقيقات المرضية» (١٣٣).

(١) «مختصر الطحاوي» (١٤٧)، «اللباب» (٤ / ١٩٩)، «المبسوط» (٢٩ / ١٨٠، ١٨٣)، «الاختيار» (٥ / ١٠١)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٣٠)، «الأشباه والنظائر» (٢٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦١ / رقم ٢١٤٣)، «شرح السراجية» (٧٨).

وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وقتادة وابن سيرين وعثمان البتي والمزني ودلود.

انظر: «المحلى» (٩ / ٢٨٨)، «فتح الباري» (١٢ / ١٨ - ٢٠)، «المبسوط» (٢٩ / ١٧٩)، «المعذب الفائض» (١ / ١٠٥)، «حاشية البقري على الرحبية» (٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦١).

وروي هذا عن أبي بكر الصديق وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى وعمران بن حصين وجابر بن عبدالله وعادة بن الصامت وابن الزبير.

انظر: «مصف عبد الرزاق» (١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، «مصف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٥٨ أو ١١ / ٢٨٨ - ط الهندية)، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣ أو ١٠ / ٦٤ وما بعد - مع «فتح المنان»)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٤٦)، «المحلى» (٩ / ٢٨٨)، «فتح الباري» (١٢ / ١٨ - ٢٠)، «المبسوط» (٢٩ / ١٧٩)، «كشف القناع» (٤ / ٤٠٩).

(٢) الراجح القول بإسقاط الاخوة بالجدة، وهو «الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال». قاله الشيخ السعدي في «فتاويه» (ص ٤٨٠).

وبيان ذلك من وجهين:

مسألة ١٩٦١

إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات؛ فإنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث^(١)، والظاهر عن علي رضوان الله عليه أنه ما لم تنقصه عن السدس^(٢)،

= الوجه الأول: قوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة؛ «فجمهور الصحابة موافقون للصدیق في أن الجد كالأب يحجب الأخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة». قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٤٢)، قال البخاري في «صحيحه» (ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون): «والقرآن يدل لقول الصدیق ومن معه من الصحابة ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُكُمْ لَأَبَسَ لَكُمْ وَلَكُمْ أَنْتُمْ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكُوا وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا الْاِثْنَانِ يَتَرَكُ وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾» [النساء: ١٧٦]، والمراد بالأخوة هنا الأخوة لغير أم؛ لأن الأخوة لأم ذكر الله سبحانه ميراثهم في آية أخرى وهي قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْاِثْنَيْنِ﴾ [النساء: ١٢]، وفي قراءة ابن مسعود: (أخ وأخت من أم)؛ فلم يجعل سبحانه للأخوة مطلقاً ميراثاً إلا في الكلاله، وإذا رجعنا إلى تفسير الكلاله وجدنا الصحيح فيه قول الصدیق أنها من لا ولد له ولا والد - والجد والد. ولهذا لا يرث معه الأخوة لأم لعدم تحقق الكلاله مع وجوده؛ فكيف يتحقق وجود الكلاله مع وجود الجد بالنسبة للأخوة لغير أم ولا يتحقق بالنسبة للأخوة لأم، وهل هذا إلا تفريق بين ما جمع الله؟! انظر: «إعلام الموقعين» (١ / ٣٧٤).

الوجه الثاني: مما يرجح مذهب المسقطين للأخوة مع الجد سلامته من التناقض عند التطبيق بخلاف قول المورثين لهم معه؛ فإنه متناقض عند التطبيق تناقضاً عظيماً، وذلك من وجوه كثيرة. انظرها عند ابن القيم في: «الإعلام» (١ / ٣٧٤).

أفاد ما تقدم الشيخ الفوزان حفظه الله في كتابه المانع النافع «التحقيقات المرضية» (ص ١٣٨ - ١٣٩).

- (١) «قوانين الأحكام» (٣٣٢، ٣٣٥)، «الموافقات» (٥ / ١٦٠ - ١٦٢)، «مراجع المسألة السابقة».
- (٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٩٣) والدارمي (٢٩١٧، ٢٩١٨) والبيهقي (٦ / ٢٤٩) في «مستنها»، والطحاوي في «اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٢ - مختصره)، وابن حجر في «تفليق التعليق» (٥ / ٢١٩، ٢٢١)؛ من طرق عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة: إني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن أعط الجد شيئاً، ولا تعطه أحداً بعده. وإسناده قوي.

وفي مطبوع «سنن الدارمي»: «سدساً» بدل «سبعاً»، وهو خطأ، وصوابه ما في المصادر الأخرى، =

وروي عنه رواية أخرى شاذة أنه يقاسمهم إلى نصف السدس^(١).

فدللنا أن كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة، أصله حجب الأم عن الثلث إلى السدس، ولأن كل فرض تغير بعدد وجب أن يستوي فيه الاثنان فما فوقهما، أصله فرض الأخت للأب وبنت الابن، ولأن الجدة قائمة مقام الأم كقيام الجد مقام الأب ثم قد ثبت أن الجدة لا تنقص عن نصف نصيب الأب إذا انفرد، وهو الثلثان^(٢).

مسألة ١٩٦٢

الجد يقاسم الأخوات وإن انفردن عن الاخوة^(٣)، خلافاً لما ذهب إليه علي^(٤)

- = وهو على الجادة في «سنن الدارمي» (١٠ / ٧٦ - مع «فتح المنان»).
- وأخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» عن الشعبي؛ قال: كان علي يشارك بين الجد والإخوة إلى السدس، يجعله كأحدهم، أفاده ابن حجر في «التعليق» (٥ / ٢٢٠).
- وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٩٣ / رقم ١١٢٦٧)، والدارمي (٢٩١٩، ١٩٢١) والبيهقي (٦ / ٢٤٩) في «سننهما»؛ عن عبدالله بن سلمة أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.
- وإسناده ضعيف.
- وله طرق أخرى عن علي انظرها في: «سنن الدارمي» (٢١٢٠، ٢١٢٢)، «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٢٦٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١١ / ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٨ - ٢٩٩)، «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٥٣)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٤٩)، «تغليق التعليق» (٥ / ٢٢٠).
- (١) «حلية العلماء» (٦ / ٣٠٥)، «موسوعة فقه علي» (٥٣ - ٥٥).
- (٢) انظر آخر تعليق على المسألة السابقة.
- (٣) «المعونة» (٣ / ١٦٨٣)، «الذخيرة» (١٣ / ٦١)، مراجع المسألة السابقة.
- (٤) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥) عن إبراهيم عن علي في زوج وأم وأخت لأب وأم وجد؛ قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.
- وورد لهذا أيضاً في أثر طويل عن الشعبي، فيه: «وفي أختين لأب وأم، وأخت لأب وجد، في قول علي وعبدالله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت في الأب شيء».
- أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٦٣) أو رقم ١٣٠٨ - ط الهندية).

وابن مسعود^(١) رضي الله عنهما من منع ذلك؛ لأن كل شخص قاسم ذكراً من أهل

= ونحوه عند عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٦٨ / رقم ١٩٠٦٤، ١٩٠٦٦)، والدارمي (١٠ / ٧٨ - ٧٩ / رقم ٣١٠٢ - مع «فتح المنان»)، والبيهقي (٦ / ٢٥٠) في «سنتهما» عن الشعبي وإبراهيم، وفي أسانيدھا ضعف.

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٦٨ / رقم ١٩٠٦٥) عن إبراهيم؛ قال: إن ابن مسعود شَرَّكَ الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي للجد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٦٤) بلفظ: «يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث، فإذا اجتمع الأخوة أعطى الجد الثلث، وأعطى الأخوة ما بقي، وكان يورث الجد مع ابن السدس». وإسناده صحيح إلى إبراهيم، وهو لم يلق أحداً من الصحابة.

وأخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٥) عن إبراهيم قال: إن عمر وعبدالله وزيداً شركوا جميعاً (يعني في الجد).

وانظر الهامش السابق و: «سنن سعيد» (رقم ٦٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٦١)، «المحلى» (٩ / ٢٩٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٥).

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٢٠٦)، «المغني» (٦ / ٢١٧).

(تنبيه): مذهب علي وابن مسعود ومن تابعهما: يفرضون للأخوات فروضهن، ويجعلون الباقي للجد؛ إلا أن يكون ذلك أقل من السدس، يفرضون له السدس، ويعملون المسألة، وإنما يقع ذلك إذا كان مع الأخوات ذو فرض.

وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب زيد؛ فإنه يجعله معهن كالأخ، فيقاسمهن به؛ إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث، يفرض له الثلث، فإن كان معهم ذو فرض أعطاه فرضه وقاسمهن به؛ إلا أن يكون ثلث الباقي أو سدس جميع المال أوفر له من المقاسمة بعد الفرض، يفرض له الأوفر بكل حال، ويجعل الباقي للأخوات، ولا يفرض زيد للأخوات مع الجد إلا في مسألة (الأكدرية).

وهذه أمثلة تبين مذهب زيد من جهة، ومذهب علي وابن مسعود من جهة أخرى:

أخت وجد: في قول علي وعبدالله: للأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة.

أختان وجد: للأختين الثلثان، والباقي للجد، في قول علي وعبدالله: أصلها من ثلاثة ومنها تصح.

وفي قول زيد: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة.

أربع أخوات وجد: لهن الثلثان والباقي للجد، في قول علي وعبدالله، وفي قول زيد: للجد الثلث، =

والباقي للأخوات.

وتصح على قول الجميع من ستة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم. زوج وأخت وجد: في قول علي وعبدالله: للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس، أصلها من ستة، وتعمل إلى سبعة.

وفي قول زيد: للزوج النصف والباقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة لا تصح، فتضربها في أصل المسألة، وهي اثنان يكون ستة، للزوج ثلاثة وللجد سهمان وللأخت سهم. زوج وخمس أخوات وجد: في قول علي وعبدالله: للزوج النصف وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من ستة، وتعمل إلى ثمانية: للزوج ثلاثة وللجد سهم وللأخوات أربعة لا تصح، فتضرب عددهن وهو خمسة في المسألة وهي ثمانية تكون أربعين، ومنها تصح.

وفي قول زيد: للزوج النصف وللجد ثلث الباقي، والباقي للأخوات أصلها من ستة، للزوج ثلاثة وللجد ثلث الباقي (سهم) وللأخوات سهمان، لا يصح فتضرب عددهن في المسألة، يكن ثلاثين ومنها تصح، للزوج خمسة عشر وللجد خمسة، ولكل أخت سهمان.

امراة وأخت وجد: في قول أبي بكر ومن تابعه: للمرأة الربع والباقي للجد، وفي قول علي وعبدالله: للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي للجد.

وفي قول زيد: للمرأة الربع والباقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسمى المربعة؛ لأنها تصح على الأقوال كلها من أربعة.

امراة وخمس أخوات وجد: في قول علي وعبدالله: للمرأة الربع وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى ثلاثة عشر: للمرأة ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخوات ثمانية، لا يصح عليهن فاضرب عددهن في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين، ومنها تصح.

وفي قول زيد: للمرأة الربع وللجد ثلث الباقي، والباقي للأخوات، أصلها من أربعة للمرأة سهم وللجد سهم وللأخوات سهمان، لا يصح عليهن، فاضرب عددهن في المسألة تكن عشرين: للمرأة خمسة وللجد خمسة ولكل أخت سهمان.

جدة وأختان وجد: في قول علي وعبدالله: للجد السدس وللأختين الثلثان والباقي للجد، أصلها من ستة، ومنها تصح.

وفي قول زيد: للجد السدس، وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لا يصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، للجد أربعة أسهم، وللجد عشرة ولكل أخت خمسة.

زوج وجدتان وعشر أخوات وجد: في قول علي وعبدالله: للزوج النصف وللجدنين السدس وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من ستة وتعمل إلى تسعة، للزوج ثلاثة وللجد سهم

المواريث في الأخذ بالتعصيب وجب أن يقاسم الأنثى التي في درجته، أصله الأخ للأب والأم والابن.

مسألة ١٩٦٣

وفي بنت وأخت وجد يكون للبنت النصف وما بقي بين الجد والأخت^(١)، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ويراعى فيه ما يراعى للجد مع ذوي السهام من السدس أو المقاسمة أو ثلث ما بقي، فيكون له الأخط من ذلك.

وذكر عن علي رضوان الله عليه أن للبنت النصف وللجد السدس وما بقي للأخت^(٢).

ودليلنا أنه قد ثبت قوة الأخ على الأخت ثم للجد أن يقاسم الأخ لو كان في هذا الموضع، فكان بأن يقاسم الأخت أولى، ولأن كون الأخت عصبية لا يوجب إعطاء الجد السدس به لأن الجد أيضاً عصبية وكل عصبية قاسم ذكراً من أهل الميراث؛ فإنه يقاسم كل أنثى في درجته كالأخت والأخوات.

مسألة ١٩٦٤

إذا كان مع الإخوة والأخوات للأب والأم إخوة أو أخوات لأب؛ فإنهم

= وللجدتين سهم، لا تصح، وللأخوات أربعة لا تصح، وتوافق عددهن بالانصاف فترجع إلى خمسة فتضربها في عدد الجدات تكن عشرة ثم في المسألة وعولها تكن تسعين ومنها تصح.

وفي قول زيد: أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس سهم وللجدتين السدس سهم وللأخوات ما بقي سهم، لا يصح عليهن، ويدخل عدد الجدات في الأخوات فتضرب عشرة في المسألة تكن ستين للزوج ثلاثون وللجد عشرة ولكل جدة خمسة ولكل أخت سهم.

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٠)، «الذخيرة» (١٣ / ٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ١١٣٠٠)، والبيهقي (٦ / ٢٥٠)؛ عن إبراهيم والشعبي، به.

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٣٠٦)، «التهذيب في الفرائض» (ص ٩٧) - وفيه: «والى قول علي في جميع باب الجد ذهب الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحنن بن صالح»، «موسوعة فقه علي» (٥٣).

يعادون الجد بهم في المقاسمة، ثم يرجع ولد الأب والأم على ولد الأب، فيأخذون تمام حقوقهم فإن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم^(١).

وذكر عن علي وابن مسعود^(٢) رضي الله عنهما منع المعادة.

فدللنا أن الجد له ولاية، فإذا جاز حجه بأخوين وارثين جاز حجه بأخوين أحدهما وارث والآخر غير وارث، أصله الأم، ولأن كل أخ حجب شخصاً فيه ولادة إذا كان وارثاً، فإنه يحجبه وإن لم يكن وارثاً، أصله الأخوة مع الأبوين يحجبون الأم، وإن لم يرثوا كما يحجبونها إذا ورثوا، ولأنه إذا جاز أن يحجب أخوان لا يرثان شخصاً فيه ولادة؛ فلأن يحجب شخصان أحدهما وارث والآخر غير وارث أولى.

مسألة ١٩٦٥

التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأم ثابت^(٣)، خلافاً لمن

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٠)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٩).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ١١٣٠٨) عن الشعبي في أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب وجد، في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فما بين الجد والأخت والأخ من الأب على الأخماس: للجد خمس، وللأخت خمس، وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء.

وينحوه عند البيهقي (٦ / ٢٥١).

وانظر: «المغني» (٦ / ٢١٧)، «المحلى» (٩ / ٢٩٠)، «حلبية العلماء» (٦ / ٣١٠)، «موسوعة فقه علي» (٥٦)، «نوازل الفقهاء» (١٤١)، «موسوعة فقه ابن مسعود» (٥٤).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٦٨٦)، «قوانين الأحكام» (٣٣٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١٥)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٣٣١).

وهذا مذهب الشافعية على المشهور.

انظر: «مختصر المزني» (١٤٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٤ - ١٥)، «مغني المحتاج» (٣ / ١٧)، «حاشية الجبرمي على المنهاج» (٣ / ٢٥٥)، «تكملة المجموع» (١٧ / ١٦٥)، «حاشيتنا قلوبوي وعميرة» (٣ / ١٤٤)، «نهاية الهداية» (١ / ٢٥٢ و ٢ / ٢٧٧)، «شرح الرحبية» (٨٦ - ٨٧)، «مسند البيهقي» (٦ / ٢٥٥).

منه^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء ٧]، ولأن المعنى الذي استحق به ولد الأم الثلث هو ولادة الأم، وهذا يساويهم فيه ولد الأب والأم؛ فوجب أن يشاركهم فيما يستحقونه، ولأن الأخ للأب والأم له تعصيب بالأب ورحم بالأم كل واحد من هذين السبيين يوجب الورثة إذا انفرد، ووجدنا من حصل له هذان السبيان إذا سقط تعصبيه في موضع صار حكمه حكم المنفرد برحمه في استحقاق الإرث به، ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخاً من أم فإن تعصيب ابن العم يسقط ويصير الأخ للأم كالمنفرد برحمه ويستحق المشاركة به، ولأن ولد الأب والأم قد ساووا ولد الأم في قرابة الأم وزادوا عليهم بقرابة الأب؛ فكانوا بذلك أقوى، وكان النظر يقتضي إسقاطهم بهم لولا الإجماع، ولهذا فائدة قول عمر رضي الله عنه: «لم يزداهم الأب إلا قرى»^(٢)، فإذا كان كذلك امتنع أن يسقطوا بهم، ولأن الأخ للأب والأم جمع تعصياً ورحماً، والأخ للأم ينفرد بالرحم؛ فكان الأخ للأب

- (١) وهو قول علي رضي الله عنه، ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وانظر: «المبسوط» (٢٩ / ١٦٤)، «الاختيار» (٤ / ١٧٥)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٣٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٠ / رقم ٢١٤٢)؛ كلاهما للجصاص، «الدر المختار» (٦ / ٧٨٥ - ٧٨٦)، «المغني» (٧ / ٢١ - ٢٣)، «الإقناع» (٣ / ٩١)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٥)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥٠٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٣٩ - ٣٤٢)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦)، «تيسير الجامع للاختيارات الفقهية» (٢ / ٨٩٣ - فما بعد).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٥٥) وعبد الرزاق (١٠ / ٢٥١) في «مصنفيهما»، والدارمي (٢٨٨٢) وسعيد بن منصور (رقم ٢٠، ٢١) والبيهقي (٦ / ٢٥٦) في «سننهم»، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٢)؛ بسند صحيح عن إبراهيم: أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزداهم الأب إلا قرى، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء. وإسناده فيه انقطاع.

إبراهيم النخعي لم يدرك الصحابة المذكورين رضي الله عنهم.

ولكن ورد عن عمر من طريق آخر.

انظر: «مستدرك الحاكم» (٤ / ٣٧٧)، «سنن الدارقطني» (٤ / ٨٨)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٩٨ - ١٠٠).

والأم مع الأخ للأم كالأب مع الأم، وقد ثبت أن الأب إذا اجتمع مع الأم ولا مانع من تعصبيه؛ فإنه يرث بالتعصيب، وإن كان هناك مانع من تعصبيه ورث بالرحم؛ فكذلك سبيل الأخ للأب والأم مع الأخ للأم^(١).

(١) إن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس، والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون، والقياس مقدم على الاستحسان، ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما، وإنما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض وانطلاقاً من هذا نقول: إن الراجع في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أعطى الأخوة لأم الثلث بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَبِهِ مِثْلُ مِمَّا قَدْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثٌ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر حكم ولد الأم في آية الكلاله التي في أول سورة النساء وذكر حكم ولد الأبوين أو الأب في آية الكلاله التي في آخرها مما يدل على أن كلا من الصنفين غير الآخر فيختص كل منهما بما خصه الله به، وهذا ما يرد به على قول الذين خلطوا بينهم فجعلوهم صنفاً واحداً وشركوا بينهم في الميراث بحجة أن أمهم واحدة؛ فهو جمع بين ما فرق الله؛ فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين، بخلاف حكمه في ولد الأم.

الوجه الثالث: أن ولد الأم من أصحاب الفروض المقدرة وولد الأبوين من العصباء، وقد قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئاً؛ فلا شيء للعصبة بالنص، وهذا مجرى العصبة؛ فإنهم تارة يحوزون المال كله، وتارة يحوزون أكثره، وتارة يحوزون أقله، وتارة لا يبقى لهم شيء إذا استغرقت الفروض المال كما هنا، فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٣٩ - ٤٤٠)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦).

وأما الإجابة عن وجهة نظر القائلين بالتشريك وما ذكره المصنف، فيرد عليه ما يلي:

أولاً: أما قياسهم الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجامع أن كلا منهما له قرابتان قرابة أمومة وقرابة عصوية، وابن العم هذا إذا سقط حظه بالعصوية ورث بقرابة الأمومة؛ فيكون الشقيق مثله في هذه المسألة، فنجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن القرابيتين في ابن العم المذكور منفردة كل منهما عن الأخرى؛ فالأخوة من الأم مستقلة عن بنوة العم، ولكل واحدة منهما حكم مستقل؛ فيحوز أن تفرق في حقه الأحكام، فيعطى السدس فرضاً بقرابة الأم والباقي تعصباً بقرابة الأب، بخلاف الحال في الأخوة الأشقاء، فإنه لا استقلال لكل من الجهتين عن الأخرى.

مسألة ١٩٦٦

لا تشرط جودة مع ابنها^(١)، خلافاً لابن

ثانياً: وأما قياسهم حالة الشقيق مع الأخ لأم على حالة الأب مع الأم بجامع أن كلا منهما يشترك مع الآخر في موجب الإرث؛ فكما لم يجز أن تورث الأم ويسقط الأب؛ فكذلك لا يجوز أن يورث الأخ لأم ويسقط الأخ لأبوين؛ فالجواب عنه: إنه أيضاً قياس مع الفارق لأن الأب ليس بعاصب دائماً، بل تارة يرث بالتعصيب وتارة بالفرض وتارة يجمع بينهما، بخلاف الأخ الشقيق؛ فإنه لا يكون إلا عاصباً دائماً، فليس له إلا حالة واحدة، وقد تعجب صاحب «المغني» من كون الشافعي رحمه الله يذهب إلى تورث الأشقاء في هذه المسألة، مع أنه لا يقول بالاستحسان، بل يقول: من استحسن فقد شرع، ومع أنه أيضاً لا يقول بتورث الجدة بقرابنين. أفاده الشيخ صالح الفوزان في «التحقيقات الفرضية» (ص ١٢٩ - ١٣١).

(فائدة): «من استحسن فقد شرع».

هذه المقولة مشهورة النسبة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولكن قال العطار في «حاشيته على جمع الجوامع» (٢ / ٣٩٥): «اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمه الله ونقلها الغزالي في «منخوله» (ص ٣٧٤) وغيره، ولكن قال المصنف في «الأشباه والنظائر»: أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصاً، ولكن وجدت في «الأم»: «أن من قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً...» انتهى. قلت: أفرد الإمام الشافعي باباً في «الرسالة» (ص ٥٠٣) وكتاباً في «الأم» (٧ / ٣٠٩) في إبطال الاستحسان ووصفه بأنه قول بالشهوي والهوى، وقال: «وإنما الاستحسان تلذذ». ونسب العبارة السابقة للشافعي جل من تعرض للاستحسان من الأصوليين.

انظر مثلاً: «شرح التوضيح على التنقيح» (٣ / ١)، «نهاية السؤل» (٤ / ٤٠٣)، «كشف الأسرار» (٢ / ١٦٨)، «مختصر المنتهى» (٢ / ٢٨٨ - مع شرحه للمعتمد).

بقي بعد هذا: أن جلال الدين المحلي في «جمع الجوامع» (٢ / ٢٩٥) قال: «شرع» بتشديد الراء، ونعقبه العطار في «حاشيته» (٢ / ٣٩٥) فقال: «جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره»، وقال: «قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شرع بالتخفيف، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]».

وانظر: «أصول علم الموارث» (ص ٤٩ - ٥٠) لأحمد عبد الجواد.

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧)، «الكافي» (٥٦٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤١١)، «بداية المجتهد» (٢ /

٣٥٠ - ٣٥١)، «قوانين الأحكام» (٣٣٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «تفسير القرطبي» (٥ /

٧٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١١).

مسعود^(١) وغيره^(٢)؛ لأنها ترث بالأب؛ فلا ترث مع بقائه لأن الأصول موضوعة

= وروي عن عثمان وعلي والزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم لم يورثوها، وبه قال الشعبي وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في رواية أبي طالب عنه وداود، والاعتبار في قول من لم يورث الجدة مع ابنتها أن تنظر عدد الدرج؛ فكل جدة كانت في درجة أب أدلياً بشخص واحد، فهي زوجته فلا بمنعها الميراث، وإن كانت أعلى منه؛ فهي أمه أو جدته، فلا ترث، وإن كانت دونه؛ فليست منه برحم وترث في قول الجميع، فإن اجتمعن فأكثر الوارثات منهن بعدد درج الآباء، فترث مع الأب واحدة؛ لأنها بعد درجة من الميت، وهي أم الأم؛ لأنها لا تدلي به، وترث مع الجد جدتان؛ لأن الجد في الدرجة الثانية من الميت، وهما أم الأم وأم الأب؛ لأن أم الأم لا سبيل له عليها لأنها ليست بذات رحم منه، وأما أم الأب؛ فهي زوجته، وتسقط أمه وأمهاتها لكونه ابناً لهن، وترث مع جد جد الجد ست جدات، لأنه في الدرجة السادسة واحدة منهم من قبل الأم، وخمس من قبل الأب، إحداهن تدلي إليه بأمهات وأربع من أمهات آبائه، وتسقط أم جد جد الجد وأمهاتها؛ لأنه ابن لهن وإن بعدن؛ فعلى قياس هذا تعمل ما أتاك من هذا الفصل.

ومتى كان مع الجدة ابنتها أو ابن ابنتها أو ابن ابنتها وليس يوارث لعله من كفر أو رق أو قتل أو كان عباً؛ فإنه لا يحجبها في قول الجميع. قاله أبو الخطاب الكلوزاني في «التهذيب في الفرائض» (ص ١٦٢).

انظر: «سنن الدارمي» (٢ / ٣٦٠)، «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٧٢)، «سنن سعيد» (١ / ٧٥)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٦)، «المحلى» (٩ / ٢٧٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٧٠)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٨ / رقم ٢١٤٤)، «المغني» (٦ / ٢١١)، «مختصر المزني» (٢٣٨، ٢٤٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ٢٦)، «الحاوي الكبير» (٨ / ٩٤ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (١٧ / ٩٤ - ٩٥).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٧١ - ط دار التاج، و ١١ / ٣٣١ / رقم ١١٣٤٨ - ط الهندية)، وسعيد بن منصور (رقم ١٠٩)، والبيهقي (٦ / ٢٢٦) في «سننهما»؛ عن أبي عمرو الشيباني قال: «كان عبدالله يورث الجدة مع ابنتها، وابنتها حي». لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ سعيد: «ورث [ابن] مسعود جدة مع ابنتها». وإسناده قوي.

وأخرج الدارمي في «سننه» (٢٩٤٤) عن إبراهيم النخعي؛ قال: قال عبدالله: ترث الجدة وابنتها حي. وإسناده منقطع.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٧٦ / رقم ١٩٠٩٠) عن الشعبي؛ قال: وكان عبدالله يورث الجدة مع ابنتها.

(٢) ثبت هذا عن عمر.

على أن كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع بقاء من يدلي به^(١).

= أخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٣٠)، وابن أبي شبة (١١ / ٣٣٠) وعبد الرزاق (١٩٠٩٤) في «مصنفيهما»، والدارمي (٢٥٩ / ٢) وسعيد بن منصور (رقم ٩٠) والبيهقي (٦ / ٢٢٦) في «سننهما»؛ عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ووث جدّة رجل من ثقيف مع ابنها. وروي عن سعد بن أبي وقاص على رواية وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن وائلة.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٧١)، «مصنف عبد الرزاق» (١٠ / ٢٧٨)، «سنن سعيد» (١ / ٧٧)، «المحلى» (٩ / ٢٧٩)، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٦٠)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٦)، «فتح القريب المجيب» (١ / ٦٧) - وفيه مذهب سعد، ونقل عنه ابن حزم والسرخسي (٢٩ / ١٦٩) خلافة -، «المغني» (٦ / ٢١١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٣١ - ١٣٢).

وبهذا قال شريح والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه - وهي اختيار الخرقى - وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

انظر عدا المصادر السابقة: «تفسير القرطبي» (٥ / ٧٠)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥١)، «الهداية» (٢ / ١٦٨)، «التهذيب في الفرائض» (١٦١)؛ كلاهما لأبي الخطاب، «المغني» (٦ / ٢١١)، «الإنصاف» (٧ / ٢١١) - وفيه: «وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب» -، «متمم الإرادات» (٢ / ٥١٠)، «كشاف القناع» (٤ / ٤١٩)، «المبدع» (٦ / ١٣٤)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٩) للشاشي.

وفيه أنه مذهب أبي حنيفة، وهو خطأ؛ فمذهبه ومذهب صاحبه كالمالكية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (١٤٤)، «السراجية» (ص ٢٨)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٩)، «الاختيار» (٥ / ٩٥)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٨٠).

(١) القول بأن من يدلي بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً.

باطل طرداً: بولد الأم مع الأم، وهو ظاهر.

وباطل عكساً: بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه؛ فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم، فيسقطن بها وإن لم يدلن بها.

ولذا الراجح أنه يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وأن الجدة لا تسقط بابنتها.

انظر تفصيل ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٥٢ - ٣٥٤)، «تحفة الأحوذى» (٦ / ٢٨٠)، «التحقيقات المرضية» (١٠٣ - ١٠٤).

مسألة ١٩٦٧

الجددة أم أب الأب غير وارثة^(١)، خلافاً لأكثرهم^(٢)؛ لأنها أم جد كأم جدات

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧١)، «الكافي» (٥٦٧)، «المتقى» (٦ / ٢٣٨)، «التمهيد» (١١ / ٩٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٨٩)، «موجب الجليل» (٦ / ٤١١)، «شرح زروق على الرسالة» (٢ / ٣٢٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٤٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤١١).

وقال الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٧): «فأما أم أب الأب؛ فإنها ترث على ما نقله المزماني، وروى أبو ثور: أنها لا ترث، فجعل أصحابنا في ذلك قولين: أشهرهما أنه ترث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه». قال: «وروي في إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص أنها لا ترث، وبه قال الزهري ومالك وربيعة وأبو ثور».

وجعل الجوهرى في «نواذر الفقهاء» (ص ١٤١) عدم ميراثها من مفردات مالك!! وذكر الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠) أن مذهب مالك كمذهب الجماهير، وزعم أن أيوب بن سليمان حكى هذا عن مالك، قال: «وهذا غلط منه على مالك»!!

ونقل محمد بن عبد الهادي في «تنقيحه» (٣ / ١٣٠) عن شيخه ابن تيمية قوله: «ولا يعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك (أي أن أم أب الأب ترث)»، قال: «إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص، ولا ثبت أهل العلم بالحديث إسناده».

(٢) وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (١٤٦)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٣١)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٦)، «الاختيار» (٥ / ١٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٧٠).

وهو مذهب الشافعي.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٢٣٦)، «روضة الطالبين» (٦ / ٩)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١١٠ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (١٧ / ٨٤ - ٨٥)، «شرح المحلى على المنهاج» (٣ / ١٤٠)، «شرح الرحيبة» (٦٦)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٣٧).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٩ - ٣١٠)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥١٠ - ٥١١)، «كشاف القناع» (٤ / ٤١٩)، «الإنصاح» (٢ / ١٠٣)، «التهذيب في الفرائض» (١٥٤)، «الهداية» (٢ / ١٦٨)، «العذب الفائض» (١ / ٦٥)، «الروض المربع» (ص ٢٥٢)، «الفوائد الششورية» (ص ١٦٧).

الأم، ولأن جهة^(١) الأم في الميراث أقوى من جهة الأب، فإذا لم يرث من جهة الأم أكثر من جدتين؛ فجهة الأب أولى^(٢).

مسألة ١٩٦٨

وإذا اجتمع جدتان قري من جهة الأب وبُعْدَى من جهة الأم ورثتا^(٣)، خلافاً لمن قال: إن القريبى تسقطها^(٤)؛ لأن أم الأب تدلي بالأب والأب لو اجتمع مع أم

- (١) في (ط): «جنبه»، وكذا في المواطنين الآخرين في المسألة نفسها.
- (٢) لا نزاع في أن من علت بالأمومة ورثت أفترت أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق فيبقى أم أبي الجد؛ فأي فرق بينها وبين أم الجد؟
- فأم الجد ترث لأنها مدلية بأب وارث؛ فكل جدة أدلت بأب فهي وارثة، وهذا ما قال به الجماهير سلفاً وخلفاً.
- وانظر ترجيحه في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، «التحقيقات المرضية» (٩٩ / ١٠١).
- (٣) «المعونة» (٣ / ١٦٧١)، «المتقى» (٦ / ٢٤٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤١١)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٧١).
- وهذا هو القول الصحيح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.
- وبهذا قال الزهري والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وهذا هو المشهور عن ابن مسعود.
- انظر: «المصنف» (١٠ / ٢٧٦ - ٢٧٧) لعبد الرزاق، «المصنف» (٦ / ٢٧٠ - ٢٧١) لآبن أبي شيبة، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٦٠)، «السنن» للبيهقي (٦ / ٢٣٦، ٢٣٧)، «المحلى» (٩ / ٢٧٨)، المراجع الآتية.
- (٤) هو قول للذين يقيسون على مذهب زيد، أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٨).
- ومذهب الحنابلة والحنفية وأحد القولين للشافعية أن القريبى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم، ووجه ذلك أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة؛ فالميراث لأقربهن.
- انظر: «مختصر الطحاوي» (١٤٦)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٨)، «الاختيار» (٥ / ٩٦)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٩ / رقم ٢١٤٥)، «مختصر المزني» (١٣٩)، «المهذب» (٢ / ٢٦)، «مغني المحتاج» (٣ / ١٣)، «فتح الجواد» (٢ / ٨)، «شرح الرحبية» (٦٨ - ٦٩)، «الهداية» (٢ / ١٦٨)، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٥٧) كلاهما لأبي الخطاب.

الأم لم يحجبها؛ فبأن لا يحجبها من يدلي بالأب أولى^(١).

مسألة ١٩٦٩

إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام^(٢)، خلافاً لما روي عن علي وابن

= ولهذا ظاهر كلام الخرقى. انظر: «المغني» (٩ / ٥٩).

ورواه الشعبي وإبراهيم عن زيد بن ثابت، وهو قول علي، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والثوري.

انظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١ / ٧٥)، «السنن» (٢ / ٣٥٩) للدارمي، «المصنف» (١٠ / ١٧٦) لعبد الرزاق، «المصنف» (٦ / ٢٦٩ - ٢٧١ - ط التاج) لابن أبي شيبة، «السنن» (٦ / ٣٣٦) للبيهقي، «المحلي» (٩ / ٢٧٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٧١).
(فائدة): معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة:

الجدة الوارثة: وتسمى الجدة الصحيحة - هي كل جدة أدلت بمحض الأنثى كأم الأم وأمهاتها المدليات بإنات خلص -، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم، أو أدلت بإنات إلى ذكور كأم أم الأب وأم أم أبي أب - على خلاف في بعضهن يأتي توضيحه - إن شاء الله.

وأما الجدة غير الوارثة: وتسمى الجدة الفاسدة - فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إنثى كأم أبي الأم - وأم أبي أم الأب؛ فالوارثة إذاً: هي من أدلت بإنات خلص أو بذكور خلص أو بإنات إلى ذكور، وغير الوارثة: من أدلت بذكر بين أمين هي أحدهما.

انظر: «المذهب الفاضل» (١ / ٦٥)، «الفوائد الجلية» (١٣ - ١٤)، «الفوائد الشنشورية» (ص ١٠٠)، «التحقيقات المرضية» (٩٦).

(١) إن التي قبل الأم وإن كانت أبعد؛ فهي أقوى لكون الأم أصلاً في إرث الجدات؛ فعدل قرب التي من قبل الأب قوله التي من جهة الأم، فاشتركتا، أفاده الباجوري في «حاشيته على الفوائد الشنشورية» (ص ٩٩ - ١٠٠).

وانظر: «التحقيقات المرضية» (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) «الذخيرة» (١٣ / ٥٤)، «المنتقى» (٦ / ٢٢٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٢)، «قوانين الأحكام» (٤١٩)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١٦).

وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وداود وأحمد في رواية ابن منصور.

انظر: «الأم» (٤ / ٨٠)، «المذهب» (٢ / ٣٢)، «روضة الطالبين» (٦ / ٦)، «مغني المحتاج» (٣ =

مسعود^(١) رضي الله عنهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

= / ٦-٧)، «معرفة السنن والآثار» (٩ / ١٥٩)، «الهداية» (٢ / ١٦٩) للكلوذاني، «حلية العلماء» (٦ / ٢٩٤).

ونقل لهذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

أخرج عبدالرزاق (١٠ / ٢٨٧ / رقم ١٩١٣٢)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٧٦، ٢٧٧) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (رقم ١١٣) والدارمي (٣١٣٢) والبيهقي (٦ / ٢٤٤) في «سننهم»؛ عن زيد بن ثابت أنه أتى في بنت - أو أخت - فأعطاهما النصف، وجعل ما بقي في بيت المال. لفظ الدارمي.

ولفظ سعيد عن الشعبي: ما ردّ زيد بن ثابت على ذوي القربايات شيئاً قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصة.

وورد لهذا عن أبي بكر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١ / ٢٧٦)، «شرح السنة» (٨ / ٣٥٨)، «المبسوط» (٢٩ / ١٩٣)، «التهذيب في الفرائض» (١٧٤).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٧٤ / رقم ١١٢١٣)، والدارمي (٣١٢٩ - مع «فتح المنان»)، وسعيد بن منصور (رقم ١١٧) في «سننهما» عن علقمة، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٧٥ / رقم ١١٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٩) عن مسروق، وسعيد بن منصور (١١٨)، والدارمي (٣١٩٢ - مع «فتح المنان»)، ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٤ / ٢٢٧-٢٢٨) عن إبراهيم النخعي؛ ثلاثهم عن ابن مسعود: أنه أتى في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث والأم سائر المال، وقال: «الأم عصة من لا عصة له». لفظ الدارمي عن علقمة.

ولفظ سفيان: عن مسروق عن عبدالله في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث وأعطى الأم السدس، ورد ما بقي على الأم وقال: والأم عصة من لا عصة له، وكان لا يرد على الأخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على بنت الابن مع ابنة الصلب.

وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور (رقم ١١٢) والدارمي (٣١٢٨) في «سننهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / رقم ١١٢٢٠، ١١٢٢١)؛ من طرق عن الأعمش، عن عبدالله في بنت وابنة ابن؛ قال: النصف والسدس، وما بقي فرد على البنت.

وأخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٨، ٢٨) - ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٨٦ / رقم ١٩١٢٨) والدارمي في «السنن» (رقم ٣١٣١) - وسعيد بن منصور في «سنن» (رقم =

[النساء: ١١]، ولأن من ورث مقداراً من فريضة لم يستحق زيادة عليه إلا بتعصيب كالزوج والزوجة، ولأن النسب أحد أسباب التوريث؛ فلم يستحق به الرد؛ كالنكاح^(١).

(١١٦) عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على امرأة وزوج. قال: وكان علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج. وإسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٧٣ رقم ١١٢٠٨)، وأحمد بن حنبل في «التاريخ والعلل» (١ / ٢٨٦ و ٢ / ٢٤٤ رقم ١٧١٥، ١٧٦٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٩١)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» (٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩ - معلقاً)، والدارمي (رقم ٣٢٣٠)، والبيهقي (١ / ٢٤٢) في «سننهم»، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٥٢ ق / ب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٤١٠)، والخطيب في «الكفاية» (٢٢٢) من طريق سويد بن غفلة أن علياً أتى في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى الابنة النصف والمرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئاً. وإسناده صحيح.

ويروى هذا عن عمر وابن عباس، وإليه ذهب أحمد في رواية أكثر أصحابه عنه، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق وأبو عبيد.

انظر: «السنن» (١ / ٩٠) لسعيد بن منصور، «الحجة على أهل المدينة» (٤ / ٢٢٨، ٢٣٠)، «المبوط» (٢٩ / ١٩٢)، «السراجية» (ص ٧)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٥٠٢)، «الهداية» (٢ / ١٦٩)، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٧٥)؛ كلاهما لأبي الخطاب، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٧)، «كشف القناع» (٤ / ٤٣٣)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٩٤).

(١) الراجح مذهب القائلين بالرد، وذلك لعدم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهؤلاء من أولى الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص.

ولعموم قوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان: «ومن ترك مالا فهو لورثته»، وهذا عام في جميع المال فيشتمل المتبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال.

وكذا ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص في «الصحيحين» أيضاً أنه قال للرسول ﷺ: «ولا يرثني إلا ابنة لي».

ووجه الدلالة منه أن الرسول ﷺ لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ.

مأنة ١٩٧٠

ولد الملاعة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين^(١)، وقال ابن مسعود: هي عصة يكون الفاضل لها، فإن عُدِمَتْ؛ فلعصبتها^(٢).

= ويؤكد هذا المعنى؛ فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم؛ فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَيْنَهُمْ أَوْلَىٰ بِمَتِّ أُولَىٰ بِمَتِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٧٥]، ولذلك نجد أن بعض المخالفين يرون الرد على أصحاب الفروض إذا لم ينتظم بيت المال وما ذاك إلا لأجل قربانهم فيلزمهم طرد ذلك، فإن سبب الرد وهو القرابة لا يؤثر عليه انتظام بيت المال. انظر: «التحقيقات المرضية» (ص ٢٥٠ - ٢٥١).

(١) «المدونة» (٣ / ٨٦)، «التفريع» (٢ / ٣٣٧)، «الكافي» (٥٥٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٥)، «المنتقى» (٦ / ٢٥٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٥)، «قوانين الأحكام» (٣٣٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ٣٢٢).

ولهذا مذهب الشافعي وأبي ثور ودلود.

انظر: «مختصر المزني» (ص ١٤١)، «المجموع» (١٧ / ١٦٦ - ١٦٧)، «روضة الطالبين» (٦ / ٤٣)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٥٩ - ط دار الكتب العلمية)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٢)، «حلية العلماء» (٦ / ٣٠٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٣٣٦ / رقم ١١٣٦٦)، والدارمي في «السنن» (١٠ / ١١٣ / رقم ٣١٣٤ - مع «فتح المنان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٣٩٠ / رقم ٩٦٦٢)، عن إبراهيم، عن عبدالله في ابن الملاعة؛ قال: ميراثه لأمه. وزاد ابن أبي شيبة عن إبراهيم: «فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها».

وله ألفاظ وطرق أخرى يشد بعضها بعضاً، انظرها عند الدارمي في: «سننه» (رقم ٣١٣٧، ٣١٤٠، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٥١ - مع «فتح المنان»)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١ / ٣٣٩، ٣٤١ / رقم ١١٣٧٥، ١١٣٨٣)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٧ / ١٢٤ / رقم ١٢٤٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٣٩٠ / رقم ٩٦٦٣)، والبيهقي في «سننه» (٦ / ٢٥٨).

وورد ذكر لملي مقروناً مع ابن مسعود، عند الدارمي (٣١٥١، ٣١٥٢)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٥، ١١٤٠٤)، وعبدالرزاق (١٢٤٨٢)، والطبراني (٩٦٦٣)، وسعيد بن منصور (١٢٠)، والبيهقي (٦ / ٢٥٨)، ولعلي وحده عند الدارمي (٣١٣٦) وعبدالرزاق (١٢٤٨١).

وروي هذا عن ابن عمر عند الدارمي (٣١٥٥) وعبدالرزاق (١٢٤٧٨، ١٢٤٩٣)، وابن أبي شيبة (٩ / ٥٦١ / ١١ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ط الهندية).

فدليلنا أن الأم لها رحم فلا تكون عصبية بالنسب على وجه كالأخوة للأُم، ولأنَّ عصبيتها أخوال؛ فلا تعصب فيهم؛ كغير الملاعة^(١).

كمل «كتاب الإشراف» والحمد لله على التمام^(٢)

تأليف الإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه بحمد الله وصلى

= وعن ابن عباس أيضاً، عند الدارمي (٣١٥٧) وعند عبدالرزاق (٧ / ١٢٥) عنه في ولد الملاعة: «ترث أمه منه الثلث، وما يبقى في بيت المال».

ويقول ابن مسعود، قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم وحنبل عنه، واختاره الخري، وهو مذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشمي والنخعي وسفيان والحكم وحماد والحسن بن صالح.

انظر عدا المصادر السابقة: «الفرائض» لسفيان (رقم ٤٧)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٢)، «فتح الباري» (٩ / ٤٦٠)، «الإيضاح» (٧ / ٣٠٩)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥٠٩)، «كشاف القناع» (٤ / ٤١٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٣٢)، «التهذيب في الفرائض» (٢٧٨).

وزهب أبو حنيفة وأصحابه: يعطى ذوو الفروض فروضهم، والباقي لموالي أمه، فإن لم يكن لها موال رد على ذوي الفروض على قدر فروضهم، فإن لم يكن هنالك ذو فرض ورث منه ذوو الأرحام كما يرثون من غيره.

انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤ / ٢٢٤)، «مختصر الطحاوي» (١٤٩)، «المبسوط» (٢٩ / ١٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٧٩ / رقم ٢١٤٨)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٤١)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٧٦ - ٧٧٧).

(١) ما قرره المصنف قال به زيد بن ثابت؛ كما عند عبدالرزاق (٧ / ١٢٥ / رقم ١٢٤٨٥) وابن أبي شيبة (٦ / ٢٧٣ - ط الناج أو ١١ / ٣٣٧ / رقم ١١٣٦٩ - ط الهندية) في «مصنفيهما»، والدارمي (٣١٣٩) والبيهقي (٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩) في «سنتهما» بسند لا بأس به، ولفظ الدارمي: «عن زيد في ميراث ابن الملاعة، قال: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال».

وأما علي؛ فرويت عنه ثلاث روايات، وعن ابن مسعود روايتان، والمشهور عنه المذكور، وعن ابن عمر وابن عباس كالرواية عن أحمد، ولا خلاف عنهما في ذلك، والله الموفق للخبرات والهادي للصالحات.

(٢) في (ط): كمل الكتاب والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل التسليم.

الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً، على يد كاتبه العبد الحقير الذليل الراجي عفو مولاه وغفرانه علي بن عبدالعزيز المليتي العامري الحمروني أصلاً غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولمقرّئي القرآن ومعلمه .

ووافق الفراغ من نسخه يوم السبت ضحى، في رجب
سنة ست وثلاثين ومئتين وألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفهارس الواردة في هذا المجلد

مقدمة الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على الحروف

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على قائلها

الموضوعات والمحتويات لهذا المجلد

* * *

بين يدي الفهارس

حرصت في هذه الفهارس على إبراز ما حواه هذا الكتاب من درر وكنوز، قل أن يقف عليها الباحث، ورتبته مراعيًا ماهية المادة العلمية عند المصنف، قاصداً خدمة كتب فقه الخلاف، وميسراً على مَنْ رام دراسة مسألة أو باب من أبواب الفقه فيه، أو قصد إظهار فقه واختيار عالم من العلماء المحققين على وجه الخصوص.

وصنعتُ الفهارس على النحو التالي:

- * فهرس الآيات القرآنية (ورتبته على حسب ترتيبها في القرآن الكريم).
- * فهرس الأحاديث الشريفة والآثار السلفية (ورتبته على الحروف).
- * فهرس الأحاديث الشريفة والآثار السلفية (ورتبته على حسب قائلها).
- * فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط (ورتبته على الحروف).
- * فهرس الغلط على الأئمة (ورتبته على أسماء من غلط عليه من الفقهاء والعلماء، وذكرت رؤوس المسائل فيه).
- * فهرس الفوائد الفقهية والعلمية (ورتبته على الحروف).
- * فهرس غريب الألفاظ والمصطلحات العلمية (ورتبته على الحروف).
- * فهرس الأعلام (ورتبته على الحروف).
- * فهرس الجرح والتعديل (ورتبته على الحروف).

* فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والجماعات والبلدان (ورتبته على الحروف).

* فهرس الأشعار (ورتبته على القوافي).

* فهرس مذاهب العلماء والفقهاء واختياراتهم (ورتبته على الحروف حسب أسمائهم).

وفي ظني أن هذا الفهرس يختزل أوقافاً طويلةً على العلماء وطلبة العلم والباحثين، ويظهر فوائده ودقائقه على وجه السرعة والدقة، وراعى ما أثبت في الهوامش من تعليقات وشروح، وتعقبات وتخريجات، وترجيحات، وأدرجتها ضمن بعض^(١) الفهارس السابقة، ورمز لها بحرف (ت)

والمرجو من الله — سبحانه وتعالى — أن يقع فيه النفع، وأن يحقق منه القصد، إنه ولي ذلك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

(١) وهي: فهرس الأحاديث والآثار، والغلط على الأئمة، والغريب، والجرح والتعديل، ومذاهب العلماء.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
الحمد لله	٢	٢٥٨ / ١
سورة الفاتحة		
سورة البقرة		
وأقيموا الصلاة	٤٣	٣٨٩، ٢٥٤، ٢٤٤ / ١
وآتوا الزكاة	٤٣	٢٤٤ / ١
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٧٣	١٥٩ / ٤
وبالوالدين إحساناً	٨٣	٧٣ / ٤
ولكن الشياطين كفروا ... فلا تكفر	١٠٢	١٩٧، ١٦٩ / ٤
ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٢٣٨ / ١
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	٣٢٢، ٢٤١، ٢٤٠ / ١
		٣٢٧، ٣٢٣
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	١٧٣	٣٨٩، ٣٨٥ / ١
كتب عليكم القصاص في القتلى	١٧٨	٢٠٨ / ٣
الحر بالحر والعبد بالعبد	١٧٨	٨٤ / ٤
فمن بدله بعدما سمعه ... يبدلونه	١٨١	١٨٠، ١٧٨، ١٧٧ / ٥
		١٨٢
فمن تطوع خيراً فهو خير له	١٨٤	٢٣٠ / ٢
وإن تصوموا خير لكم	١٨٤	٢٧١ / ٢
فعدة من أيام آخر	١٨٤	٢٧١ / ٢
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... آخر	١٨٥	٢٧٠، ٢٦٥، ٢٣٥ / ٢
		٢٧٩، ٢٧٧
فعدة من أيام آخر	١٨٥	٢٧٨ / ٢

٣٧ / ٢	١٨٥	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
٢٥٢، ٢٣٨ - ٢٣٧ / ٢	١٨٧	وكلوا واشربوا حتى ... الفجر
٢٤٠، ٢٢٣ / ٢ - ٢٣٩	١٨٧	حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ... ثم أتموا
٢٥٨		الصيام إلى الليل
٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩ / ٢	١٨٧	ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد
٢٩٦		
٤٤١ / ٢	١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٢١١ ت / ٣	١٩٤	والحرمان قصاص
٤٩١، ٩١، ٨٥ / ٤	١٩٤	فمن اعتدى عليكم ... عليكم
٤، ٤٢٠، ٣٨٣، ٣١٦ / ٢	١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله
٣٥		
٣٧٤، ٣١٩ / ٢	١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
٣٥١ / ٢	١٩٦	فقدية من صيام أو صدقة أو نسك
٣٣٠، ٣١٨، ٣١٧ / ٢	١٩٦	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... الهدي
٢٨١ / ٢	١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٣٢٢ / ٢	١٩٦	وسبعة إذا رجعتم
٣٢٣ / ٢	١٩٦	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
٣١٦ / ٢	١٩٧	الحج أشهر معلومات
٣٨٠ / ٢	١٩٧	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
٤٨، ٤٧ / ٢	٢٠٠	فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله ... ذكراً
٤٨ / ٢	٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات
٣٣٢، ٣٢٨ / ٣	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
١٨٢ / ١	٢٢٢	ويسألونك عن الغيض ...
١٨٥ / ١	٢٢٢	قل هو أذى
١٩٨ / ١	٢٢٢	فاعتزلوا النساء في الغيض
٢٠٠ / ١	٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ...

٢٢٦	٣ / ٢٦٤، ٢٦٥، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٦٩	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
٢٢٧	٣ / ٢٦٥، ٤٦٩، ٤٧١	وإن عزموا الطلاق
٢٢٨	٤ / ٨، ٢٧	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٢٢٨	١ / ١٨٨، ٤ / ٤٥	ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
٢٢٨	٣ / ٤٧١	ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
٢٢٩	٣ / ٤٤٦	الطلاق مرتان
٢٢٩	٤ / ٦٧	فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان
٢٢٩	٣ / ٣٨٠، ٣٩٣	فلا جناح عليهما فيما افتدت به
٢٣٠	٣ / ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٣، ٥ / ٣٩	فإن طلقها فلا تحل له ... أن يتراجعا
٢٣١	٣ / ٤٧١	ولا تمسكوهن ضراراً لعتدوا
٢٣٢	٣ / ٢٨٤	فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن
٢٣٣	٤ / ٥٣، ٧٢	والوالدات يرضعن أولادهن حولين ... الرضاعة
٢٣٣	٤ / ٦٢	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٢٣٤	٤ / ٣٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
٢٣٧	٣ / ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٩٥	وإن طلقتموهن من قبل ... عقدة النكاح
٢٣٧	٣ / ٣٦١	وأن تعفوا أقرب للتقوى
٢٣٨	١ / ٢١٧، ٣٥٢، ٢ / ٣٦	حافظوا على الصلوات والصلاة ... أو ركباناً
٢٧٥	٢ / ٤٢٣، ٤٤٧، ٤٤٩	وأحل الله البيع وحرم الربا
	٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٦، ٤٧٩	

٤١ / ٣	٢٨٢	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ...
٨١ / ٥	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٤٦ / ٥	٢٨٢	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
٢١ / ٥	٢٨٢	من ترضون من الشهداء
٢٣، ١٢، ١٠، ٩، ٨ / ٣	٢٨٣	فرهان مقبوضة
سورة آل عمران		
٣١٩ / ١	٤٣	يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
٦٢ / ١	٦٤	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ...
٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦ / ٢	٩٧	ولله على الناس حج البيت
٣١٤		
١٨٣ / ٥	١٤٣	ولقد كنتم تمنون الموت ... فقد رأيتموه
سورة النساء		
٣١٧، ٣١٥، ٣١٣ / ٣	٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
٣٧٥ / ٣	٤	فإن طبن لكم عن شيء منه ... مريثاً
٣٩ / ٣	٦	فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا
٢١٨، ٢٠٦ / ٥	٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان ... والأقربون
١٤٩ / ٣ ت	٧	مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً
١٩٢ / ٥	١١	يوصيكم الله في أولادكم
٢١٦ / ٥	١١	للذكر مثل حظ الأنثيين
١٩٩ / ٥	١١	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
٢٢٦ / ٥	١١	وإن كانت واحدة فلها النصف
١٠٨ / ٥	١١	وورثه أبواه
١٧٦، ١٦٧ / ٥، ٢٩٠ / ٣	١١	من بعد وصية يوصي بها أو دين
٤٣٨ / ٢	١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم

٢٣٥ / ٤	١٥	والتي يأتين الفاحشة من نسائكم
٢١٧ / ٤	١٥	فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
٦٧، ٦٣ / ٤	١٩	وعاشروهن بالمعروف
٢٣٢ / ٤	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف
٥٠ / ٤	٢٣	وأمهاتكم التي أرضعنكم
٣٢١ / ٣	٢٣	وأمهات نسائكم
٣١٩ / ٣	٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين
٣٨ / ٥، ٤٣٠ / ٤	٢٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم
٣٥١، ٨٨ / ٣	٢٤	أن تبغوا بأموالكم
٣٢٩ / ٣	٢٥	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح ...
٣٣٢، ٣٣١ / ٣	٢٥	فمن ما ملكت أيماكم من فتيانكم المؤمنات
٢٣٠ / ٤	٢٥	فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
٤٣٤ / ٢	٢٩	إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ
٣٨٥، ٣٤٥ - ٣٤٤ / ١	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً
٣٨ / ٥	٣٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم
٣٧٠ / ٣	٣٥	وإن خفتن شقاق بينهما ... وحكماً من أهلها
١٤٥ / ١	٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
٥٣ / ١	٤٣	حتى تفهملوا
١٤٥ / ١	٤٣	فتيمموا
١٠٤ / ٥	٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
٢٥٧ / ٤	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...
		ويسلموا تسليماً
٢٢ / ١ ت	٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
٩٤ / ٣	٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ

١٦٤، ١٦٣، ١٤٢ / ٤	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير ... أهله
١٩٧، ١٦٧، ١٦٥		
١٥٢ / ٤	٩٢	فدية مسلمة إلى أهله
٣٨٧، ٣٨٥، ٣٨٣ / ١	١٠١	وإذا ضربتم في الأرض فليس ... من الصلاة
٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨		
٣٩٤		
٢٨ / ٢	١٠٢	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
٣٢ / ٢	١٠٢	فلتقم طائفة منهم معك ... فليكونوا من ورائكم
٣٣، ٣٢ / ٢	١٠٢	ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك
٨ / ٥	١٠٥	لتحكم بين الناس بما أراك الله
٥١٦، ٨١ / ٢	١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً
		سورة المائدة
٤٢٠، ٤١٩، ٢٨٢ / ٢	١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
١٩٧، ١٠٥، ٦٦، ١٢		
٢٥٤، ٢٤٥، ٢٩٦، ٢٦٢		
١٢٨ / ٥		
٣٩٥، ٢٤٠ / ٤	١	أحلت لكم بهيمة الأنعام
٣٧٨ / ٤	٢	وإذا حللتم فاصطادوا
٢٢٣ / ٣	٢	وتعاونوا على البر والتقوى
٢٢٣ / ٣	٢	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
٣٤٥، ٣٢، ١٢ / ١	٣	حرمت عليكم الميتة والدم
٣٥٥ / ٤	٤	وما علمتم من الجوارح مكلبين ...
٣٦١، ٣٥٨ / ٤، ١٦١ / ١	٤	فكلوا مما أمسكن عليكم
٣٢٨ / ٣، ٣٣ / ١	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب ... من قبلكم
٣٢٩ / ٣	٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب

١٣٩، ٩٦، ٨٦، ٣٥ / ١	٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...
١٤٧، ١٤٤، ١٤٠		
٥٣، ٥١، ٤٠، ٣٩، ٣٦ / ١	٦	فاغسلوا وجوهكم
١٣٠، ٥٠ / ١	٦	إلى المرافق
٤٥، ٤٤، ٤٣ / ١	٦	وامسحوا برؤوسكم
٨١، ٨٠، ٦٥، ٥٠، ٤٨ / ١	٦	وأرجلكم إلى الكعبين
٨٢		
١٤٣ / ١	٦	وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى
١٤١ / ١	٦	أو على سفر
٣١٣ / ٤، ١٤٢ / ١	٦	أو جاء أحد منكم من الغائط
١٠٦، ١٠٥، ١٠٤ / ١	٦	أو لامستم النساء
١٣٤		
١٠٤ / ١	٦	أو لمستم النساء
١٣٣، ١٣٢، ١٠، ٩ / ١	٦	فلم تمجدوا ماء فتيمموا
١٥٤، ١٤٩		
١٣٣ / ١	٦	تيمموا صعيداً طيباً
١٨٨، ١٨٧ / ٤	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٨٩، ١٨٦، ١٨٤ / ٤	٣٣	أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
		من خلاف
١٨٦ / ٤	٣٣	أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
١٨٥ / ٤	٣٣	أو ينفوا من الأرض
٤٥٣، ٤٤٩، ٤٢١ / ٤	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٤٨٠، ٤٧٦، ٤٧٤، ٤٥٩		
٣٤٠ / ٣	٤٢	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
٨٧ / ٤	٤٥	والجروح قصاص
٣٠٧ / ٤، ٣٨٧ / ٣	٨٧	ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

٣١٧ / ٤	٨٩	فكفارته إطعام عشرة، مساكين
٣١٦، ٣١٥ / ٤	٨٩	من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
٤٠١ / ٤	٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع ... في الخمر
٤٠٢، ٣٩١ / ٢	٩٥	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
٣٩٣، ٣٩٢، ٣٦٧ / ٢	٩٥	ومن قتله منكم متعمداً ... من النعم
٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠١		
٣٩٦ / ٢	٩٥	فجزاء مثل ما قتل ... أو عدل ذلك صياماً
٣٩٨، ٣٩٣ / ٢	٩٥	يحكم به ذوا عدل منكم
٣٩٩، ٣٩٤ / ٢	٩٥	هدياً بالغ الكعبة
٤٠٦ / ٢	٩٥	أو كفارة طعام مسكين
٣٧٦ / ٤	٩٦	أحل لكم صيد البحر
٣٩٢ / ٢	٩٦	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً
٣١٧ / ٤	١٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين
		سورة الأنعام
١٤٥ / ١	٧٢	أقيموا الصلاة
٢٧٥ / ٤	١٠٩	وأقسموا بالله جهد أيمانهم
٣٤٧ / ٤	١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
١٥٨ / ٢	١٤١	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
٤، ١٤ / ٣، ٣٣٩، ٣٣٧ / ١	١٤٥	قل لا أجد في ما أوحى إلى عمرماً ... أو لحم
٣٧٨، ٢٤٠ /		خنزير
٢٣٢ / ٤	١٥١	ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
		سورة الأعراف
٣٠٤، ٢٩٩ / ١	٣١	خذوا زيتكم عند كل مسجد
٣٤٨ / ٢	١٦٣	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
١٨٣ / ٥	١٨٩	فلما أثقلت دعوا الله ربهما ... لنكونن من
		الشاكرين

وأمر بالعرف ١٩٩ ٣ / ٤٨، ٥٠، ٣٥٨، ٣٦٧،

١٠٢ / ٥

وإذا قرئ القرآن فاستمعوا ... ترحمون ٢٠٤ ١ / ٢٦٢، ٢ / ١٥

سورة الأنفال

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ١١ ٣ / ١٥٩، ١٧٢، ٣٤٦

٧١ / ٥

إنما أموالكم وأولادكم فتنة ٢٨

قل للذين كفروا إن يتنوها يغفر لهم ما قد ٣٨ ١ / ٣٢٤، ٣ / ٤٧٤، ٤ /

١٧٧

سلف

واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ٤١ ٤ / ٤٣٢، ٤٣٤

سورة التوبة

إنما المشركون نجس فلا يقربوا ... عامهم هذا ٢٨ ١ / ٣٤٩

إنما الصدقات للفقراء والمساكين ٦٠ ٢ / ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣

وفي الرقاب ٦٠ ٢ / ٢١٦، ٢١٧

وفي سبيل الله ٦٠ ٢ / ٢١٧، ٢١٩

استئذذك أولوا الطول منهم ٨٦ ٣ / ٣٢٩

ما على المحسنين من سبيل ٩١ ٤ / ١٤٧

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ١٠٣ ٢ / ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩،

٢٠٩، ١٣٨

سورة يونس

قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ... أم ٥٩ ٤ / ٣٠٧

على الله تفترون

سورة هود

إنك أنت الحليم الرشيد ٨٧ ٤ / ٢٥٤

سورة يوسف

إننا أنزلناه قرآناً عربياً ٢ ١ / ٢٦١

إن كان قميصه قد من قبل ٢٦ ٥ / ١٠٢

٣١٣ / ٤	٨٢	واستل القرية
		سورة إبراهيم
٢٩٧ / ٤	٢٥	تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها
		سورة الحجر
٩٤ / ٣	٣١-٣٠	فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس
		سورة النحل
٣٨١ / ٤	٨	لتركبوها وزينة
٣١٥ / ٤	١٤	وتستخرجوا منه حلية تلبسونها
٥٠٥ / ٣	٦٢	ويجعلون لله ما يكرهون
٣١ / ١	٨٠	ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ...
٢٥٨، ٢١٥-٢١٤ / ٣	٩٠	إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى
٢٧٥ / ٤	٩١	وأوفوا بعهدهم ... بعد توكيدها
٢٦١ / ١	١٠٣	لسان الذي يلحدون إليه ... عربي مبين
٩١	١٢٦	فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
		سورة الإسراء
٢٨٧ / ٤	٢٣	فلا تقل لهما أف
٩٣ / ٤	٣٣	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا ... في القتل
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢ / ١	٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس
٢٣		
٢٠٥ / ١	٧٨	إلى غسق الليل
٢٦١ / ١	٨٨	قل لئن اجتمعت الإنس والجن ... القرآن
		سورة مريم
١١٧ / ٥	٩٢	وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً

سورة الحج

٣٣٦، ٣٣٢ / ٤	٢٨	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
٤٢٨ / ٢	٢٨	فكلوا منها وأطعموا
٣٢٠ / ٤	٢٩	وليوفوا ندورهم
٣٥٧ / ٢	٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق
٤٢١ / ٢	٣٣	ثم محلها إلى البيت العتيق
٤٢٨ / ٢	٣٦	فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا

سورة النور

٢٠٢، ١٩٤ / ٤، ٤٤٩ / ٢	٢	الزانية والزاني
٢٣٧، ٢٢٩، ٢١٨، ٢١٢		
٤٢١		
٢٥٥ / ٤، ٥١٣، ٥٠٨ / ٣	٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
٥٨، ٣٧ / ٥، ٢٦٤، ٢٥٦		
٢١٧ / ٤	٤	ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
٢٢٧ / ٤	٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة
٥٢٦، ٥١٠ / ٣	٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
٥٢٢، ٥١٨، ٥٠٨ / ٣	٨	ويدراً عنها العذاب أن تشهد ... والخامسة
٣٠٤، ٣٠٣ / ١	٣١	ولا يبدین زیتھن إلا ما ظهر منها
٣١١، ٢٩٥، ٢٨٤ / ٣	٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم
٢٩٨ / ٣	٣٢	والصالحين من عبادكم وإمائكم
٤٨٨ / ٢	٣٢	إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
١٣٧ / ٥	٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً
٣٧ / ٣	٥٩	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم

سورة الفرقان

١٧٢، ١٥٩، ١٥٥، ٣ / ١	٤٨	وانزلنا من السماء ماءً طهوراً
----------------------	----	-------------------------------

سورة القصص

٢٢٤	٢٧	إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين
٢١٩ / ٣ ت،		
١٩٦ / ٣	٢٧	على أن تأجرني ثماني حجج

سورة الروم

٧٣ / ٥	٢١	خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا ...
		ورحمة

سورة لقمان

٥٣ / ٤	١٤	وفصاله في عامين
١٠٩ / ٥	١٤	اشكر لي ولوالديك

سورة الأحزاب

٣١٢ / ٣	٥٠	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
---------	----	----------------------------------

سورة يس

٤٨٨ / ٢	٧١	أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا
٣٢ / ١	٧٨ - ٧٩	قال من يحيي العظام وهي رميم ... بكل خلق
		عليم

سورة ص

٨ / ٥	٢٦	فاحكم بين الناس بالحق
-------	----	-----------------------

سورة الزمر

٣٢٤ / ١	٦٥	لئن أشركت ليحبطن عملك
---------	----	-----------------------

سورة فصلت

٢٦١ / ١	٤٤	ولو جعلناه قرءاً أعجباً
---------	----	-------------------------

سورة الشورى

١٨٧ / ٤	٢٥	وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
---------	----	-------------------------------

سورة الزخرف

٢٦١ / ١	٣	إنّا جعلناه قرءاً عربياً
---------	---	--------------------------

٧٨ / ٥	٣٩	ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشركون
		سورة محمد
٤١٥ / ٤	٤	فإما منأ بعد وإمأ فداء
٢٨٢ / ٢	٣٣	ولا تبطلوا أعمالكم
		سورة الفتح
٣٦٢ / ٢	٢٧	لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله ... ومقصرين
		سورة الحجرات
٣٠٧ / ٣	١٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم
		سورة النجم
٢٢٢ / ١	٣ - ٤	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
		سورة الواقعة
٥٥ / ١	٧٩	لا يمسه إلا المطهرون
		سورة المجادلة
٤٧٦، ٤٧٥ / ٣	٢	الذين يظاهرون منكم من نسائهم
٤٨٥، ٤٨٤، ٤٧٧ / ٣	٣	والذين يظاهرون منكم ... فتحرير رقبة
٤٩٣، ٤٩٢، ٤٨٩، ٤٨٦		
٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣		
٤٩٥ - ٤٩٤ / ٣	٣	من قبل أن يتماسا ذلكم توعدون به
٤٩٨ / ٣	٤٣	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ... شهرين متابعين
٥٠١، ٤٩٩، ٤٩٧ / ٣	٤	فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا
		سورة الحشر
٤٤٢ / ٤	٦	وما آفأ الله على رسوله ... على من يشاء
٤٢٢ / ٤	٨	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

والذين جاءوا من بعدهم	١٠	٤٤٩ / ٤
سورة الممتحنة		
ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠	٣٣٨ / ٣
سورة الجمعة		
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى	٩	١ / ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٢ / ٢
ذكر الله		٧، ١٠، ٢٦، ٢٧، ٢٨
وذروا البيع	٩	٢٨ / ٢
وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك	١١	١ / ٤١٥
قائماً		
سورة التغابن		
إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم	١٤	٥ / ٧٣
فاحذروهم		
سورة الطلاق		
فطلقوهن لعدتهن	١	٣ / ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤ / ٨
وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله.. نفسه	١	٣ / ٤٠٤، ٤٠٦
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً	١	٣ / ٤٠٤، ٤٠٦
لا تدري لعل الله ... أو فارقوهن بمعروف	١ - ٢	٣ / ٤١٢
وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢	٥ / ٢١، ٦١، ٨٠
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٤ / ١٣، ١٦، ١٧، ٢٧، ٢٨
		٣٠، ٤٧
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	٦	٤ / ٢٣
وإن كن أولات حمل فأنفقوا ... حملهن	٦	٤ / ٢٣
فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	٦	٣ / ١٩٦
سورة القلم		
إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب ... مصبحين	١٧	٢ / ١٣٣

سورة المعارج

في أموالهم حق معلوم للسائل ٢٤-٢٥ ١٢٧ / ٢

سورة المزمل

وآخرون يضربون في الأرض ... سبيل الله ٢٠ ٤٣٥ / ٤

فاقرؤوا ما تيسر منه ٢٠ ٢٥٢ / ١

سورة الإنسان

يوفون بالنذر ٧ ٣٢٠ / ٤

سورة الأعلى

سبح اسم ربك الأعلى ١ ٣٥٦ / ١

سورة الكوثر

فصل لربك وانحر ٢ ٢٦٦ / ١

سورة الكافرون

قل يا أيها الكافرون ١ ٣٥٧ / ١

سورة الإخلاص

قل هو الله أحد ١ ٣٥٧ / ١

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على الحروف^(١)

الحديث أو الأثر	اسم الراوي	الجزء والصفحة
آخر الأجلين أن لا تزوج المتوفى عنها ... ث	علي	١٧ / ٤
آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار	جابر بن عبد الله	١١٨ / ١
آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً	ابن أبي أوفى	٨٥ / ٢
آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً	ابن عباس	٨٥ / ٢
آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله	ابن عباس	٢٠٨ / ١
آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله	جابر	٢٠٨ / ١
أكبر ترون بهن؟ ...	عائشة	٢٩٨ / ٢
الله؟	ركانة	٤٠٦ / ٣
ألتوضأ من لحوم الغنم؟	جابر بن سمرة	١١٩ / ١
أثمتكم شفعاؤكم إلى الله ...	ابن عمر	٣٣٥ / ١
أثمتكم شفعاؤكم إلى الله	مرثد بن أبي مرثد	٣٣٤ / ٣
الآن بردت عليه جلده	جابر	٦١ / ٣
أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً	أم سلمة	٥٢ / ٤
أبدأ بنفسك فتصدق عليها	جابر	١٢٩ / ٥
أبدأ، فبدأ بالشق الأيمن فحلقة	أنس	٣٦٠ / ٢
أبرد	أبو ذر	٢٠٦ / ١
أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهم ... ث	عمر	١٤٨ / ٥
أبق غلام لابن عمر فمر على غلظة لعائشة ... ث	نافع	٤٧٨ / ٤
أبقيت لهم الله ورسوله ... ث	أبو بكر	٣٢٧ / ٤
أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم ...	عمر	٤١٨ / ٤
أبلغ إلى الودجين		٣٤٢ / ٤
أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده ... ث	عائشة	٥٠٤ / ٢

(١) ما قبله (ث) فهو أثر، وما قبله (ت) فهو في الخامس.

أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد ... عبدالله بن عمرو ٢٤٧ / ٤
 أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نساء ... سعيد بن المسيب ٤٨٧ / ٣
 أتانا كتاب رسول الله ﷺ ... عبدالله بن عكيم ١٩ / ١
 أتانا كتاب رسول الله ﷺ: إني كنت رخصت لكم عبدالله بن عكيم ١٢ / ١
 في جلد الميتة

أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر عبدالله بن عكيم ١٧ / ١
 أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر عبدالله بن عكيم ١٨ / ١
 أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شهرين عبدالله بن عكيم ١٣ / ١
 أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرين ... عبدالله بن عكيم ١٣ / ١
 أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين عبدالله بن عكيم ١٨ / ١
 أتانا كتاب النبي ﷺ ... عبدالله بن عكيم ١٨ / ١
 أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن رواضع سويد بن غفلة ١١٦ / ٢
 اللين

أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي ... عمر بن الخطاب ٣٣٢ / ٢
 أتاه عن أمه؟ ... ابن جريج ١٣٣ / ٥
 أتجد شهوة؟ أم سلمة ١٢١ / ١
 أتجد منه بدنة؟ ابن عباس ٣٢٥ / ٤
 اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ... عبدالله بن عمرو ١٣٩ / ٢
 أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تصلحا أصلحتما علي ٣٧٠ / ٣
 ... ث

أتدّين عليه حديثه؟ ابن عباس ٣٧٧ / ٣
 أتدّين عليه حديثه؟ حبيبة ٣٧٧ / ٣
 أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال ابن عباس ١٩٩ / ٥
 نصف ... ث

أتعذب بعذاب الله؟ ... ث عمر ١٢١ / ٣
 اتقوا الركوع والسجود أنس بن مالك ٢٨١ / ١
 اتوضأ من لحوم الإبل؟ جابر بن سمرة ١١٩ / ١

أُتِي ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال ... ث	عبيد بن عمير	٢٠٩ / ٥ ت
أُتِي عبدالله بن مسعود في فريضة بني عم أحدهم أخ ... ث	الحارث الأعور	٢٠٩ / ٥ ت
أُتِي النبي ﷺ بأرنب قد شواها ...	طلحة	٣٨٥ / ٤ ت
أُتِي النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب	فضالة بن عبيد	٤٦٣ / ٢ ت
أُتِي ابن عمر وقد أعتق مملوكاً ... ث	زاذان أبو عمر	١٢٣ / ٣ ت
أُتِي أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً ... ث	محمد بن كعب	٢٥٦ / ٢ ت
أُتِي رسول الله ﷺ فبايعته ...	زياد بن الحارث	٢٠٨ / ٢ ت
أُتِي صفوان به ... ث	زر	٩٥ / ١ ت
أُتِي النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ...	المغيرة	٢٨٣ / ٣ ت
أُتِي النبي ﷺ وهو بوادي القرى ...	رجل من بلقين	٤٣٣ / ٤ ت
أُتِي عبدالله بن عكيم فدخل الأشياخ ... ث	الحكم بن عتيبة	١٧ / ١ ت
أُتِي النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين ليلة ...	مالك بن الحويرث	٢٣٢ / ١ ت
أجاز عثمان الخلع دون عقاص شعرها ... ث	عثمان	٣٨١ / ٣ ت
أجاز عمر الخلع دون السلطان ... ث	عمر	٣٧٩ / ٣ ت
اجعلها في أذانك	بلال	٢٢٩ / ١ ت
اجعلوا أئمتكم خياركم ...	ابن عمر	٣٣٥ / ١ ت
اجعلوا مكان الدم خلوقاً	عائشة	٤١٣ / ٤ ت
أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة	ميمونة	١٢٤ / ١ ت
احتجبي منه	عائشة	١٠٧ / ٥ ت
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره	ابن عباس	٣٩٠ / ٤ ت
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ...	ابن عباس	٣٩٠ / ٤ ت
أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها	ابن عمر	٥٢١ / ٣ ت
أحرام الضب يا رسول الله؟ ...	خالد بن الوليد	٣٨٦ / ٤ ت
أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟	عاصم الأحول	٤١٣ / ٢ ت

أحصى الله رمل عالج ولم يحصى هذا ... ث	ابن عباس	٥ / ١٩٩ ت
احفظوا علينا صلاتنا	أبو قتادة	١ / ٢٣٥ ت
أحق ما يقول ذو اليمين؟	ذو اليمين	١ / ٣٠٧
أحلت لنا ميتان ودمان ...	ابن عمر	٤ / ٣٨٢، ٣٨٣ ت
أحلفه أنها سبعة آلاف ... ث	المقداد	٥ / ٤٩ ت
احلفوا أنتم ... ث	عمر	٥ / ٤٨ ت
احلقه وصم ثلاثة أيام ...	كعب بن عجرة	٢ / ٣٥٢
أخاف أن يوافق قدر بلاء ... ث	عثمان	٣ / ٤٦ ت
أخبرت أن شريكاً أجاز شهادة الصبيان ... ث	ابن جريج	٥ / ٤٣ ت
أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل ... ث	حبيب	٢ / ٢٩ ت
أخبرني رجال من كبراء قومه ... ث	مالك	٥ / ١٢ ت
أخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده ... ث	عائشة	٢ / ٥٠٤ ت
أخبرني خبرك ... ث	عمر	٥ / ١٠٨ ت
اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم ...	عبدالله بن عمرو	٣ / ٢٥٦ ت
اختر أربعاً	ابن عمر	٣ / ٣١٤
اختر منهن أربعاً	الحارث بن قيس	٣ / ٣٣٦
اختصم إلى علي في ظئر غلام فأمر علي ... ث	علي	٥ / ١٦٣ ت
أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ...	عمران بن حصين	٤ / ٤١٨ ت
أخرجوها صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب	أبو سعيد	٢ / ٢٠٢
أخروهن من حيث أخرن الله ... ث	ابن مسعود	١ / ٣٧٠، ٣١٥ ت، ٥
		١٩ / ت
أخروهن من حيث أخرن الله ... ث	أبو سعيد	٥ / ١٩
أخف الحدود ثمانين ... ث	عبدالرحمن بن عوف	٤ / ٤٠٢ ت
أخي عهد إليّ فيه ... ث	سعد بن أبي وقاص	٣ / ٥٢٩
أخي وابن وليدة أبي ... ث	عبدالله بن زمعة	٣ / ٥٢٩

أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون ... ث	عبدالعزیز بن عبدالمملک	٢٣١ / ١
أدع لي المرأة وصاحبها	جابر	٢٠٠ / ٥
أدع لي فلانة ... ث	عائشة	١٣٠ / ٥
أد الأمانة إلى من ائتمنك ...	أبو هريرة	١٠٤ / ٥
أدّها	أبي بن كعب	١١٩ / ٢
أدوا الخيط والمخيط	عبادة بن الصامت	٤٣٢ / ٤
أدوا الخيط والمخيط	عبدالله بن عمرو	٤٣٢ / ٤
أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون	ابن عمر	١٧٥ / ٢
أدوا صدقة الفطر عن من تمونون	ابن عمر	١٩٠ / ٢
أدوا عمن تمونون	ابن عمر	١٩١ / ٢
إذا أتى أحدكم على راع فليناد ...	أبو سعيد	٣٩٢ / ٤
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان		٢١٥ / ٤
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	أبو موسى	٣ / ٥١٧، ٤ / ٢١٥
إذا أتيتما الإمام فصليا معه ...	الأسود العامري	٣١٣ / ١
إذا اجتمع حدان أحدهما القتل ... ث	ابن مسعود	٤٩٧ / ٤
إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران ...	عمرو بن العاص	١٤ / ٥
إذا اجتهد الحاكم فأخطأ ...	عمرو بن العاص	١٥ / ٥
إذا أجنب فسئل عن الماء جدك ... ث	علي بن أبي طالب	١٤١ / ١
إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم		٤٥٩ / ٢
إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع	ابن مسعود	٥٣٢، ٥٣٤ / ٢
إذا أخذوا عند ذلك ... ث	معاوية	٤٣ / ٥
إذا أدى ثلث ما عليه عتق كله ... ث	شريح	١٣٩ / ٥
إذا أدى قدر قيمته عتق ... ث	ابن مسعود	١٣٩ / ٥
إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً ... ث	ابن مسعود	١٣٩ / ٥
إذا أدخلت رجلك في الخفين	صفوان بن عسال	٦٧ / ١

٧٠ / ١	أنس	إذا أدخلت رجلِك في الخفين
٧٠ / ١	عمر	إذا أدخلت رجلِك في الخفين
٧٠ / ١	المغيرة	إذا أدخلت رجلِك في الخفين
٦٦ / ١	أنس	إذا أدخلت رجلِك في الخفين وأنت طاهر
٦٦ / ١	صفوان	إذا أدخلت رجلِك في الخفين وأنت طاهر
٦٦ / ١	عمر	إذا أدخلت رجلِك في الخفين وأنت طاهر
٦٦ / ١	المغيرة	إذا أدخلت رجلِك في الخفين وأنت طاهر
٥٠ / ٥	عبدالله بن عمرو	إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ...
٥١ / ٥	عبدالله بن عمرو	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت ...
٢٨٢ / ٣		إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى ...
٣٥٨ / ٤	أبو ثعلبة	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى ...
٣٦١، ٣٤٧ / ٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى ...
٣٦١		
٣٥٦ / ٤	سلمان	إذا أرسلت كلبك وبازك فكل ...
٣٥٦ / ٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله ...
٦٨ / ٢	جابر	إذا استهل المولود صارخاً صلي عليه ...
٦٨ / ٢	المسور بن غزوة	إذا استهل المولود صارخاً صلي عليه ...
٢٠٦ / ١	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ...
٤١٧ / ١	عمر بن الخطاب	إذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه ...
٣٩٥ / ٢	ابن عباس	إذا صاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه ...
١١٠ / ١	بسرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ ...
١٩٣ / ١	عائشة	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ...
١٨٨ / ١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ...
٤٩٢ / ٤	عبدالرحمن بن عوف	إذا أقمت على السارق الحد ...
١٢٠ / ١	عائشة	إذا التقى الختانان فقد ...
١٢٠ / ١	عائشة	إذا التقى الختانان والزق ...

إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ...	ابن عمر	٩٤ / ٤
إذا آمن الإمام فآمنوا ...	أبو هريرة	٢٥٨ / ١
إذا انتفخ النهار يوم النفر ... ث	ابن عباس	٣٧٦ / ٢
إذا بانك منك وعصيت ربك ... ث	ابن عمر	٤٠٥ / ٣
إذا بايعت فقل هاء وهاه ...	أنس	٣٩ / ٣
إذا بايعت فقل لا خلافة ...	ابن عمر	٤٩٦ / ٢
إذا بعث فقل لا خلافة ...		٤٤٤ / ٢
إذا بعث فقل لا خلافة ...	ابن عمر	٤٩٤ / ٢
إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ...	ابن عمر	٤٣٧ / ٢
إذا تباع المتبايعان بالبيع ...	ابن عمر	٤٣٧ / ٢
إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ...	عبدالله بن عمرو	٣٢١ / ٣
إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ...	عمر	١٢٣ / ٥
إذا تزوجها بتزوج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً ... ث	سعيد بن المسيب	٤٤٨ / ٣
إذا توجهت إلى القبلة فكبر ...	رفاعة بنت رافع	٢٥٤ / ١
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ...	أنس	٦٦، ٧٩ ت
إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ...	علي بن أبي طالب	٣٠٨ / ١
إذا توضأ العبد المسلم ...	أبو هريرة	٤٧ / ١
إذا توضأ المؤمن فغسل وجهه ...	أبو هريرة	٤٨ / ١
إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك ...	ابن عباس	٩٣ / ١
إذا توضأت فمضمض	لقيط بن صبرة	٣٧ / ١
إذا جاء القتل في كل شيء	ابن مسعود	١٠٦، ٤٩٧ ت
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه ...	أبو حاتم المدني	٣٠٧ / ٣
إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف ... ث	ابن عباس	٢٩٦ / ٢

إذا جاوز الختان الختان ...	عائشة	١٢٠ / ١
إذا جئت فصل مع الناس ...	محجن	٣١٢ / ١
إذا جلس بين شعبها الأربع ...	عائشة	١٢٠ / ١ ت
إذا جيء بهم عند المصيبة ...	ابن الزبير	٥ / ٤٣ ت
إذا حضرت الصلاة فأذننا وأقيما ...	مالك بن الحويرث	١ / ٢٣٧
إذا حلفت فرايت غيرها خيراً ...	عبد الرحمن بن سمرة	٤ / ٢٨٢
إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم		٢ / ١٥
إذا خطب الإمام فلا صلاة ...	عبد الله بن عمرو	٢ / ١٧، ١١ ت
إذا دبح الإهاب فقد طهر	ابن عباس	١ / ٢٤ ت
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ...	أبو قتادة	٢ / ٤٦
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ...	أم سلمة	٤ / ٣٢٩ ت
إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صدقة ...	قتادة	٤ / ٤١٢ ت
إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	عمر	١ / ١٧٨
إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة ...	فاطمة بنت أبي حبيش	١ / ١٨٣ ت
إذا رأيت المني رطباً فاغسله		١ / ٨٥
إذا رأيتم أهل البلاء فاسألوا الله العافية		١ / ٣٢٠
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ...	أبو هريرة	٤ / ٢٣٤، ١٩٥
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ...	زيد بن خالد	٤ / ١٩٥
إذا زوج الرجل منكم عبده ...	عبد الله بن عمرو	١ / ٣٠١
إذا سجد أحدكم فليضع أنفه ...	ابن عباس	١ / ٢٧٨ ت
إذا سجد أحدكم فليضع يديه ...		١ / ٢٧٧
إذا سرق فاقطعوا يده فإن عاد ...	أبو هريرة	٤ / ٤٨٢

إذا سرق السارق فاقطعوا يده ...	أبو هريرة	٤ / ٤٨٢ ت
إذا شرب سكر فإذا سكر هذى ... ث	علي	٤ / ٤٠٢
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ... ث	علي	٤ / ٤٩٨ ت
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...	أبو هريرة	١ / ١٦٣
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ...	ابن مسعود	١ / ٣٢٧
إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ...	أبو سعيد الخدري	١ / ٣٢٥
إذا صعد الخطيب المنبر ...	عبدالله بن عمرو	٢ / ١١ ت، ١٧ ت
إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث ...	أبو هريرة	١ / ٣٠٨
إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله ...	فضالة بن جبير	١ / ٢٩٣
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ...	أبو هريرة	٢ / ٨٣
إذا ضربت وصرفت الطرق ...	جابر	٣ / ١٤٢
إذا عتق الأب جر الولاء ... ث	عمر	٥ / ١٢٣ ت
إذا فقت عين الأعور ففيها ... ث	ابن عمر	٤ / ١٢٥ ت
إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد ... ث	ابن عباس	٣ / ٤٠٤ ت
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ...	أبو هريرة	٢ / ١٥، ١٧
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب ...	أبو هريرة	٢ / ١٠
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً ...	أبو هريرة	١ / ٩٥ ت
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين ...	أبو سعيد	١ / ٣٠٩
إذا كان بسلة أحدكم عيب ...	عقبة بن عامر	٢ / ٤٩٤
إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ...	فاطمة بنت أبي حبيش	١ / ١٨٣
إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يُلَوْنُ الإمام ... ث	علي	٢ / ٨٩ ت
إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه ... ث	زيد بن ثابت	٤ / ٧٠ ت

إذا كان لك كلاب مكلبة فكل بما ...	أبو ثعلبة	٣٥٩ / ٤ ت
إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف ...	ابن عمر	١٧٧ / ٢
إذا لبست خفيك وأنت طاهر		٧٩ / ١ ت
إذا لحفته العتاقة وله أولاد ... ث	عمر	١٢٤ / ٥ ت
إذا لحفته العتاقة وله أولاد ... ث	عبدالله بن مسعود	١٢٤ / ٥ ت
إذا لحفته العتاقة وله أولاد ... ث	زيد	١٢٤ / ٥ ت
إذا لغب الكلب ...		١٦٤ / ١ ت
إذا لم يجد المحرم نعلين لبس ...	ابن عباس	٣٤٢ / ٢ ت
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...	أبو هريرة	٦١ / ٢
إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها ... ث	ابن عمر	٣٥٢ / ٤ ت
إذا نسيت الاستثناء فاستثن ... ث	ابن عباس	٢٨٤ / ٤ ت
إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود ...	ابن عباس	١٠٦ / ٤ ت
إذا وضعت واحداً فقد انقضت عدتها ... ث	عكرمة	١٢ / ٤ ت
إذا وطيء قبل أن يكفر عليه كفارتان ... ث	عمرو بن العاص	٤٩٠ / ٣ ت
إذا وقت وقتاً فهو كما قال ... ث	ابن مسعود	٣٨٧ / ٣ ت
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...	أبو هريرة	١٦٦ / ١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...	أبو هريرة	١٦٤، ١٦٣ / ١ ت
إذا لا أصلي عليه ...	جابر بن سمرة	٩٧ / ٢ ت
إذا لاقى الختان الختان ...	عائشة	١٢٠ / ١
اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ...	حذيفة	٣٤١ / ٤ ت
اذبح ولا حرج	عبدالله بن عمرو	٣٧٤ / ٢
الأذنان من الرأس	ابن عمر	٤٦ / ١
اذهب فانظر إليها فإنه أجد ...	المغيرة	٢٨٣ / ٣ ت
اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ...	سهل بن سعد	٣٥٩ / ٣ ت

أذهب فواره	علي بن أبي طالب ١ / ٦٥، ٦٥ ت
أذهبوا إلى حائط بني فلان ...	أبو هريرة ١ / ١٢٣ ت
أذهبي حتى تضعي	عبدالله بن أبي مليكة ٤ / ٢٢٨
أذهبي فأنت حرة ... ث	عمر ٣ / ١٢٢ ت
أرى لها مثل صديق نساها ... ث	ابن مسعود ٣ / ٣٥٦ ت
أرى هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين ... ث	عمر ٤ / ٤٤٩
أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ... ث	عثمان ٤ / ٤٠٥ ت
أرايت إن منع الله الثمرة ...	أنس ٢ / ٤٧١
أرايت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب ... ث	عمر ٥ / ٣٧ ت
أرايت لو كان على أهلك دين ...	ابن عباس ٢ / ٣١٠
أرايت لو وضعت في فيك ماء ثم مججته ...	عمر ٢ / ٢٥٨ ت
أربعة لا تجوز في الأضاحي ...	البراء ٤ / ٣٣٨ ت
ارجع إليهم ...	أبو رافع ٤ / ٤٤٦
ارجعوا إلى أهليكم، ليؤذن لكم أحدكم ...	مالك بن الحويرث ١ / ٢٣٢ ت
ارجعي فأرضعيه حتى تفطمي	بريدة الأسلمي ٤ / ٢٢٨
ارجعوا الأعلى والأسفل ...	أبو هريرة ٤ / ٢١٣ ت
أرخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين	١ / ٧٩
أرخص ﷺ في المسح على الموق	بلال ١ / ٨٠
أرخص في المسح على الخفين ...	صفوان بن عسال ١ / ٧٠
أرخص في المسح على الخفين ...	خزيمة بن ثابت ١ / ٧٠
أردد على أهلك ما حبست عنه ...	عائشة ٤ / ٢٥١ ت
أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن الاستئذان ... ث	عبدالله بن كنانة ٢ / ٥٥ ت

أرضعيه خمس رضعات	سهلة بنت سهل	٤ / ٥٠، ت ٥١
أرضيتما؟	عائشة	٤ / ٥٣٢
أرم ولا حرج	عبدالله بن عمرو	٢ / ٣٧٥ ت
أريد أشد من هذا ... ث	عمر	٤ / ٢١١ ت
أريد ألين من هذا ... ث	عمر	٤ / ٢١١ ت
أري ذلك في مطر ... ث	مالك	١ / ٤٠٢
الاستئذان ثلاث مرات...		٣ / ٤٢٠ ت
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ... ث	ابن أبي رافع	٢ / ٢١ ت
استقبل صلاتك فلا صلاة ...	علي بن شيان	١ / ٣٧٦ ت
استقبلناه بوجوهنا	ابن مسعود	٢ / ١٥ ت
استقرض بكرأ ففضى رباعياً ...	أبو هريرة	٢ / ٥١٢
أسرقت، أسرقت قل: لا ...	أبو هريرة	٤ / ٢٠٨ ت
أسرقت رداء هذا؟ ...	صفوان بن أمية	٤ / ٤٥٩ ت
أسرقت قولي لا ... ث	أبو مسعود	٤ / ٢٠٨ ت
	الأنصاري	
اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي ...	حبيبة بنت أبي نجرة	٢ / ٣٥٩، ٣٦٠
أسلم	أنس	٣ / ٢٧٧ ت
أسلمت وتحتي ثمان نسوة	الحارث بن قيس	٣ / ٣٣٦
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي ...	أنس	٢ / ٢٥ ت
الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ...	ابن عباس	٤ / ١٢٢ ت
الأسنان سواء والأصابع سواء	ابن عباس	٤ / ١٢٢ ت
الإسلام يجب ما قبله	عمرو بن العاص	١، ٣٢٤، ٣ / ٤٧٤،
		٤ / ٤٢٢
الإسلام يعلو ولا يعلى		٣ / ٢٧٧ ت

اشترأ ابن النحام عبداً قبطياً ... ث	جابر	١٢٩ / ٥ ت
أشر علي يا عثمان ... ث	عمر	٤٠٥ / ٤ ت
أشترتم أو قتلتم ...	أبو قتادة	٤٠١ / ٢ ت
الإشعار مثله ... ث	إبراهيم النخعي	٤٢٣ / ٢ ت
أشعر أو لم يشعر ... ث	ابن عمر	٣٥٢ / ٤ ت
أشهد أني توضحأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء ...	عائشة	١٧٠ / ١ ت
أشهد على طلاقها ... ث	عمران بن حصين	٤٥٧ / ٣ ت
أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة ... ث	ابن عمر	٣٦٦ / ٢ ت
أشيروا علي ... ث	عمر	٤٠٥ / ٤ ت
أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي ﷺ ...	أبو هريرة	٤٣ / ٢
الأصابع سواء والأسمان سواء	ابن عباس	١٢٢ / ٤ ت
الأصابع والثنية والفرس هن سواء ...	ابن عباس	١٢٢ / ٤
أصابنا نهب في إبل وغنم فندّ منها بعير ...	رافع بن خديج	٣٥٣ / ٤ ت
أصبت، أصبت السنة ... ث	عمر	٧١ / ١
أصبت جراباً من شحم يوم خير ... ث	عبدالله بن مغفل	٣٨٨ / ٤ ت
أصبت السنة	أبو سعيد	١٣٨ / ١
أصبت وأحسن	جارية	٤٩ / ٣ ت
أصلي من خلفكم؟ ... ث	ابن مسعود	٣٧٥ / ١ ت
أصنع ما يصنع المعتمر وقد حللت ... ث	عمر	٣٨٧ / ٢ ت
أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمان ابتاعها ...	أبو سعيد	٣٠ / ٣
الأضحى ثلاثة أيام ... ث	أبو هريرة	٣٣٣ / ٤ ت
الأضحى يوم النحر ويومان بعده ... ث	أنس	٣٣٣ / ٤ ت
الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ... ث	ابن عمر	٣٣٣ / ٤ ت
أضح لما خرجت له ... ث	ابن عمر	٣٤٤ / ٤

أضح لمن أحرمت له ... ث	ابن عمر	٢ / ٣٤٥
أضرب وأعط كل عضو ... ث	علي	٤ / ٢٢٦
أضرب ولا يرى إبطك ... ث	عمر	٤ / ٢١١
أطع أبا القاسم	أنس	٣ / ٢٧٧
أطعمونا إن كان معكم ...	جابر	٤ / ٣٧٧
اعتدلوا في السجود	أنس	١ / ٢٨١
اعتدي	حبيبة	٣ / ٣٧٧
اعتزلهما حتى تقضي ما عليه ... ث	ابن عباس	٣ / ٤٩٥
أعنت رجل من بني عذرة عبداً له تمر وير ...	جابر	٥ / ١٢٩
اعتق رقبة	أوس	٣ / ٥٠١
اعتق رقبة	أبو هريرة	٢ / ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٨
أعتقت غلامك؟ ...	جابر	٥ / ١٢٩
اعتقها ولدها	ابن عباس	٥ / ١٤٧
اعتكف وصم	عمر بن الخطاب	٢ / ٢٩١
أعد صلاتك فإنك لم تصل	رفاعة بن رافع	١ / ٢٥٤
أعد صلاتك لا صلاة لفرد ...	علي بن شيان	١ / ٣٧٦
اعدلوا بين أولادكم في العطية		٣ / ٢٥٩
أعرافني أنت؟ ... ث	سعيد بن المسيب	٤ / ١٢٦
الأعرابي الذي جاء يتف شعره ويلطم وجهه ...	أبو هريرة	٢ / ٢٣٦
أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ...	أبي بن كعب	٣ / ٢٦٦
أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ...	زيد بن خالد	٣ / ٢٦٦
أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ...	ابن عمر	٣ / ١٩٨، ١٩٦
أعطهما الثلثين وأعط أقلهما ...	جابر	٥ / ٢٠٠

أعلى دم؟ ... ث	عبدالرحمن بن عوف	٩٢ / ٥
أعلى عظيم من المال؟ ... ث	عبدالرحمن بن عوف	٩٣ / ٥
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغريال	عائشة	٢٩٧ / ٣
اغسلوه بماء وسدر ...	ابن عباس	٢٦١ / ٢
اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ...	أبو سعيد	٢٠١، ١٩٧ / ٢
أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر ...	عائشة	٢٣٧٦ / ٢
أفاعترفت له بشيء ... ث	عمر	١٢١ / ٣
أفر الأوداج واذكر اسم الله وكل ...		٣٤١ / ٤
أفردوا العمرة من الحج ... ث	عمر	٣٤٤ / ٢
أفرغي الماء على رأسك ...	عائشة	٥٤ / ١
افصلوا بين حجكم وعمرتكم ... ث	عمر	٣٣٤ / ٢
أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا ...	أبو هريرة	٦٧ / ٤
أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها ...	ابن مسعود	٢١٢ / ١
أفطر هذان	أنس	٢٦٨ / ٢
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي ...	عائشة	٣٥٤ / ٢
أفلح إن صدق	طلحة بن عبيدالله	٣٥٢ / ١
أفلا تورثونها إذا؟ ... ث	الشعبي	٤٤٤ / ٤
أفلا كتتم آذنتموني ...	أبو هريرة	٩٢ / ٢
أفي كتاب الله تجد هذا؟ ... ث	ابن عباس	٢٠١ / ٥
أفي كل صلاة قراءة؟ ...	أبو الدرداء	٢٦٣ / ١
أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ...	ابن عباس	٣٧٧ / ٣

٤١٥ / ١	جابر	أقبلت غير بتجارة يوم الجمعة والنبي ﷺ ...
٢١٣ / ٤	أبو هريرة	أقتلوا الأعلى والأسفل
٢٣٣٢ / ٢	عمر	أقد مللتم الحج دفرة ... ث
٦٣ / ١	جندب بن عبدالله	أقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ...
٣٩٧ / ١	ذو الديدن	أقصرت الصلاة أم نسيت؟
٣٠٦ / ١	ذو الديدن	أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟
٢٤٩ / ٢	أبو هريرة	أقضي يوماً مكانه
٢٨٣ / ٢	عائشة	أقضي يوماً مكانه
١٩١ / ١	أسماء بنت مرثد	أقعدني أيامك التي كنت تقعدين
٢٤٢٣ / ٢	وكيع	أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال ... ث
٣٣٣ / ١	أبو هريرة	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ...
٢٣٤ / ٤	علي	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ...
٤٠٧ / ٣	ابن عمر	أكان علي في أن أراجعها؟
٤٤٤ / ٤	المسور بن مخزومة	اكتب باسمك اللهم ...
٤٤٤ / ٤	مروان	اكتب باسمك اللهم ...
٢٥٩ / ٣	النعمان بن بشير	أكل ولدك لحلت مثله؟
٣٨١ / ٤	أسماء	أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ
٥١٨ / ٢	ابن عباس	إلى أجل معلوم
٩٨، ٨٨ / ٤		إلا أن يعفو ولي المقتول
١٠٧ / ٢	ابن عمر	إلى عشرين ومئة
٣٥٣ / ٣	سهل بن سعد	التمس ولو خائماً من حديد
٢٨٨، ٢٨٧ / ٢	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر
٢١٩ / ٥		ألحقوا الفرائض بأهلها ...
٣٥٤، ٣٤٦ / ٣	كعب بن زيد	الحقي بأهلك

٦١ / ١	عبدالله بن رواحة	ألمست علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ... ث
٤ / ٤٤٥ ت	عمر	ألمست نبي الله حقاً؟
٤ / ٤٤٥ ت	عمر	ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟
٢٣٣ / ١	عبدالله بن زيد	ألقه على بلال ...
٥ / ٩٥ ت	الأشعث	ألك بينة؟
٣ / ٥٢٦	ابن عباس	ألك بينة؟ وإلا حد في ظهرك
٥ / ١٢٩ ت	جابر	ألك مال غيره؟
١ / ٢٥٤	أبي بن كعب	الله أكبر، الحمد لله رب العالمين
٢ / ٩٧ ت	جابر بن سمرة	اللهم العنه
٤ / ٤١٧ ت	عمر	اللهم أنجز لي ما وعدتني
٢ / ٤١٦	أبو هريرة	اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ ...
٢ / ٤١٣ ت	ابن عباس	اللهم إني أحرمتها بحرمك ...
٥ / ٩٥ ت	البراء بن عازب	اللهم إني أول من أحيا أمرك ...
٢ / ٤١٧	عائشة	اللهم حبب إلينا المدينة ...
٢ / ١٩٠ ت	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم صلّ على آل أبي أوفى ...
٥ / ١٨٥	زيد بن أسلم	اللهم عمة وخالة
٤ / ١٧٥	عمر	اللهم لم أمر ولم أرض ... ث
٥ / ١٠٧	عائشة	ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد ...
٢ / ٣٧٨	ابن عباس	ألهذا حج؟
١ / ٢٥ ت	سلمة بن المحبق	أليس قد دبغتها
٣ / ٢٦٠ ت	النعمان	أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء
٥ / ١٠٠ ت	أم سلمة	أما إذا فعلتما فاقسما ...
٢ / ٢٢٦ ت	عائشة	أما إني قد أصبحت وأنا صائم

أما إني لو أمرته بكبش لأجزأ عنه ... ث	ابن عباس	٣٢٥ / ٤ ت
أما علمت أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه ...	معاوية	٣١ / ٥ ت
أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يطبل الإمام عن أربع	حذيفة	٣٧٨ / ١
أما علمت أنا نهينا عن مثل ذلك	حذيفة	٣٧٨ / ١ ت
أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ... ث	عمر	٤٤٩ / ٤ ت
الإمام ضامن	أبو هريرة	٣٧١ / ١
أما أنا فأمد في الأولتين ... ث	سعد	٢٦٨ / ١
أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ... ث	ابن عمر	٣٩٩ / ٣ ت
أما الركوع فعظموا فيه الرب ...	ابن عباس	٢٧١ / ١
أما الزيادة فلا ولكن حديثه ...	أبو الزبير	٣٨٠ / ٣ ت
أما الطيب الذي بك فاغسله	يعلى بن أمية	٣٤٣ / ٢ ت
أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم ...	عبدالله بن عمر	٢٥٦ / ٣ ت
أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا ... ث	سعيد بن المسيب	٤٤٨ / ٣ ت
أمر الله بوفاء النذر ... ث	ابن عمر	٢٨١ / ٢ ت
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العتب ...	عتاب بن أسيد	١٥١ / ٢
أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة ...	عائشة	٢٩ / ١
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير ...	ابن عمر	١٧٤ / ٢ ت، ١٩٣
أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس ...		٤٤٠ / ٤ ت
أمر رسول الله ﷺ عمر أن يعيد الوضوء ...	جابر	٥٢ / ١
أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقات من ...		٢١١ / ٢ ت

أنس	٣ / ٢٤٨ ت	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد ...
	٤ / ١١٤ ت	أمر النبي ﷺ بقتل أبا سفيان بداره بمكة غيلة ...
يزيد بن نعيم	٢ / ٢٤٧ ت	أمر النبي ﷺ المتجامعين أن يهديا ...
عبدالله بن راحة	١ / ٦١	أمرأتك أفقه منك
علي	٤ / ٤٢ ت	أمرأة ابتليت فلتصبر ... ت
معاوية	٣ / ٣٠٩	أمرأة جمعها زوجة فدعوها ... ت
ابن عباس	٢ / ١٣٨، ١٢٧، ١٤٢، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢١٤	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها ...
ابن عباس	١ / ٢٧٨	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
ابن عمر	٤ / ٤٢٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...
عائشة	٤ / ٣٢٨	أمرت بالنحر وهو لكم سنة
ابن عباس	١ / ٣٥٣	أمرت بالوتر وهو لكم سنة
عائشة	٤ / ٩ ت	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ...
أبو هريرة	٢ / ٤١٦	أمرت بقرية تاكل القرى ...
ابن عمر	٢ / ١٩٧ ت	أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي ...
عمر	٤ / ٣٢٧ ت	أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق ...
علي	٤ / ٣٣٧ ت	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على اليدين ...
البراء	٤ / ٢٣٢	أمرني النبي ﷺ أن أمضي إلى رجل نكح امرأة أبيه ...
		...
قيس بن عاصم	١ / ١٢٣ ت	أمره لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء اليمن ...
علي	١ / ١٥٣، ١٥٠	أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر
بلال	١ / ٨٠ ت	امسح على الجباثر
		امسحوا على الخفين والموق

أمسك ... ث	علي	٤ / ٤٠٣ ت
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	٤ / ٣٢٧ ت
امسكها	جابر	٣ / ٣١٦ م
أمكنني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريرة بنت مالك	٤ / ٢٤
أملك وأباك وأختك وأخاك ...		٤ / ٧١ ت
أمن هذا وضوء؟	حذيفة	١ / ١٠٢
أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ...	أبو قتادة	٢ / ٤٠١ ت
إن أحب أهلك أن أعد لها لهم ... ث	عائشة	٥ / ١٤٢
إن أصيبت أصبعان من أصابع المرأة جميعاً ... ث	عمر	٤ / ١٢٧ ت
إن اعترفت فارجعها ...	أبو هريرة	٤ / ٢٦٣
إن اعترفت فارجعها ...	زيد بن خالد	٤ / ١٩٢
أن تحمد على ميت		٤ / ٣٧ ت
أن تذبجها فتأكلها ولا تقطع ...	عبدالله بن عمرو	٤ / ٢٣٩ ت
إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك	ابن عباس	٥ / ١٠٧
إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال ...	ابن عباس	٥ / ٣٧
أن دعها - أي مصر - حتى يغزو ... ث	عمر	٤ / ٤٥٠ ت
إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ...	أبو هريرة	٢ / ٤٨٣، ٤٤٠
إن زنت فاجلدوها ...		٤ / ٢٢٩
إن سخطها ردها	أبو هريرة	٢ / ٤٨٥
إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق		٤ / ٤٩٦
إن سرکم أن تقبل صلاتکم ...	مرثد بن أبي مرثد	١ / ٣٣٥
إن شاء أخذ الدية كاملة ... ث	علي	٤ / ١٢٥ ت
إن شهد نساء من نساء فوقها ... ث	شریح	١ / ١٨٨
أن صلوا الظهر إذا كان الفیء ذراعاً ... ث	عمر	١ / ٢٠٥ ت

أن ضع الشطر من دينك ...	كعب	١٧ / ٥ ت
إن ظاهر من أمته فليس بشيء ... ث	عكرمة	٤٧٥ / ٣ ت
أن رجلين عدما الماء فتيما فصليا ...	أبو سعيد	١٣٨ / ١
إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ...	المغيرة	٢٨٣ / ٣ ت
إن كانت ثياباً رد معها نصف العشر ... ث	عمر	٤٨٧ / ٢ ت
إن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين ...	أنس	١٤٨ / ٢
إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ...	أبو ثعلبة الخشني	١٩١ / ٣ ت
إن وجدته في المغنم فخذ وإن وجدته ...	ابن عمر	٤٢٥ / ٤
إن وجدته في المغنم فخذ وإن وجدته ...	ابن عباس	٤٢٥ / ٤
أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ...	عبدالله عكيم	١٢ / ١ ت
أن لا تتفعوا من الميتة بشيء ...	مشيخة من جهينة	١٧ / ١ ت
أن لا يؤخذ منه إلا زكاة عام واحد ... ث	عمر بن عبدالعزيز	١٣٠ / ٢ ت
أن يتما ...		١٦٢ / ٣
أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان ... ث	ابن عباس	٩٦ / ٤ ت
أن يمنع أحدكم أخاه خبر له من أن يأخذ عليه ...	ابن عباس	١٩٢ / ٣ ت
أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية ...		٣٨٧ / ٢ ت
ث		
أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح		٣٣٥ / ٤
رسول الله ...		
أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح		٧٠ / ٤ ت
بن أثانة ... ث		
أن أبا بكر نحل ابنته عائشة ... ث		٢٥٩ / ٣ ت
أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل ...	ابن عباس	٢٣ / ٥ ت
ث		

- أَنَّ أبا قتادة أصغى الإناء للهرة ... ث
 ١ / ١٦٨ ت أبو قتادة
- أَنَّ أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير ... ث
 ٤ / ٢٠٨ ت أبو المتوكل
- أَنَّ أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر ثلاثة ث
 ٢ / ٩٥ ت ميمون بن مهران
- أَنَّ أبا موسى الأشعري صلى بالناس الجمعة.. ث
 ١ / ٤١٣ ت
- أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافاً ... ث
 ٢ / ٤٨٠ ت ابن عمر
- أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ...
 ٣ / ٢٩٥ ت الحنساء بنت خدام
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ...
 ٢ / ٤١٣ ت جابر
- أَنَّ ابْنَ أَبِي أُوْفَى صَلَّى عَلَى بِنْتٍ لَهُ أَرْبَعُ تَكْيِيرَاتٍ
 ٢ / ٨٥ ت ابن عباس ... ث
- أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤْذَنُ ... ث
 ١ / ٢٣٣ ت
- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَ لِلْبَتِينِ الثَّلَاثِينَ ... ث
 ٥ / ١٩٩ ت
- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ
 ٣ / ٣٧٨ ت ابن عباس
 وَخَلَعَ مَرَّةً ... ث
- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِعَمَارٍ وَجَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ
 ١ / ١٣٨ ت
 وَهُوَ مَتِيمٌ ... ث
- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرِ بِأَسَافٍ أَنْ يَعْتَقَ الْمُسْلِمَ رَقَبَةً... ث
 ٢ / ٢١٧ ت
- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَى ...
 ٢ / ٥٠ ت
 ث
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ ... ث
 ١ / ٤٠١ ت
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ
 ١ / ٨٣ ت
 مُسْتَدْبِرٌ ...
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى عَمْرَأً قَدْ اسْتَظَلَ ... ث
 ٢ / ٣٤٤ ت
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعاً فَجَعَلَ ...
 ٢ / ٩٠ ت
 ث

- أن ابن عمر كان يكره أن يتزع المحرم قرداً ... ث نافع ٢ / ٣٤٦ ت
- أن ابن عمر كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ... ث ٢ / ١٩٢ ت
- أن ابن عمر لما باع عبداً له بالبراءة ... ث ٢ / ٤٩٣ ت
- أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين وعطاء ويفطران ... ث ١ / ٣٨٥ ت
- أن ابن مسعود أتى في إخوة لأم وأم ٥ / ٢٢٦ ت
- أن ابن مسعود أنكرك على علي رضي الله عنه ٢ / ٦٣ ت
- تغسيله فاطمة ... ث
- أن ابن مسعود بدل مالاً في دفع اليمين عنه ... ث ٣ / ٤٦ ت
- أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة أخوة ... ث إبراهيم ٥ / ٢١٤ ت
- أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم. ث الشعبي ٥ / ٢٢٧ ت
- أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ الخنساء بنت خدام ٣ / ٢٩٤ ت
- إن ابني كان عسيفاً على هذا ... ث رجل ٢ / ٢٤٦ ت، ٤ / ١٩٣
- إن أبي لم يقل الذي تقولون ... ث ابن عمر ٢ / ٣٣٤ ت
- إن أبي يريد أن يحتاج مالي ... ث عبدالله بن عمرو ٤ / ٢٤٧ ت
- إن أنبياءاً كان يقرأ ثلاثة أيام متتابعات ... ث ٤ / ٣١٩ ت
- إن أربعة جاءوا يشهدون عند علي بالزنا ... ث ٤ / ٢٢٠ ت
- أن أربعة قتلوا صبيّاً ... ث حكيم ٤ / ٨٩ ت
- أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن النبي ﷺ بقرأ ... ٤ / ٤٢٩ ت
- أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تحد على جعفر ... ٤ / ٣٦ ت
- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون أنس ١ / ١١١ ت

...

٤ / ٤٨٦ ت	إن أطيب ما أكل الرجل	
٤ / ٢٤٧ ت	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ...	عبدالله بن عمر
١ / ٣٣	إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ...	أم سلمة
٥ / ١٥٥ ت	إن الله أعطى كل ذي حق حقه ...	أبو أمامة
٤ / ٣٢٣ ت	إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب ...	ابن عباس
١ / ١٤٩ ت	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ ...	ابن عباس
١ / ٣٠	إن الله تعالى إذا حرم شيئاً ...	ابن عباس
٤ / ٣٢٥ ت	إن الله تعالى قال: والذين يظاهرون ...	ابن عباس
٥ / ١٧٣، ١٥٨	إن الله جعل لكم ثلث أموالكم ...	أبو هريرة
٣ / ٣٢٧	إن الله حرم الشركات على المؤمنين ...	ابن عمر
٤ / ٣٩٤ ت	إن الله عز وجل لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء ...	أم سلمة
١ / ٢٥٦	إن الله عز وجل يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ...	أبو هريرة
٤ / ٣٩٤ ت	إن الله لم يجعل شفاءكم ...	ابن مسعود
٢ / ٢٠٨ ت	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ..	زياد بن الحارث
٢ / ٢٦١	إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر ...	أنس بن مالك
٤ / ٣٢٤ ت	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ...	
١ / ١٢١	أن أم سليم ^(١) سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم ...	
١ / ١٨٨	أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ...	عمر
٣ / ٣٠٩ ت	أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر ...	

(١) عند المصنف: أم سلمة وهو خطأ.

- أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدوها رسول الله ...
 أبو هريرة ٢ / ٩٢ ت
- إن امرأة كاد عمر - أو عثمان - أن يرحمها ...
 ١ / ١٨٨
- أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر دماً ...
 ١ / ١٨٧
- أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم ... ث
 ٢ / ٢٦٣ ت
- أن أنساً صاد أرنباً فبعث منه إلى النبي ﷺ
 ٤ / ٣٨٤
- أن أنساً شك في ابن له فدعا له القافة ... ث
 ٥ / ١٠٨ ت
- إن الأهله بعضها أكبر من بعض ... ث
 ٢ / ٢٣٣ عمر
- أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة ... ث
 ٣ / ٤٩٣ عطاء
- إن أول جمعة جمعت في الإسلام ... ث
 ١ / ٤٠٧ ابن عباس
- إن أول دم الحيض أسود ختين ...
 ١ / ١٩٨ أبو هريرة
- إن أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نصلي ...
 ٤ / ٣٣٦ البراء بن عازب
- إن أولادكم هبة الله لكم ...
 ٤ / ٢٥٠ عائشة
- إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
 ٢ / ٤١٧ أبو هريرة
- أن بعض أزواجه ﷺ اغتسلت في جفنة ... ث
 ١ / ١٥٩
- أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ...
 ١ / ٢٢٩ أنس
- أن بلالاً كان يؤذن للظهر إذا دلت الشمس ...
 ١ / ٢٠٤ البراء بن عازب
- ث
- إن بلالاً كان يؤذن بليل ...
 ١ / ٢٢٥ ابن عمر
- إن بلالاً ينادي بليل ...
 ١ / ٢٢٥ ابن عمر
- إن تحت كل شعرة جناة ...
 ١ / ٥٥٥ أبو هريرة
- أن ثمامة أسلم ...
 ١ / ١٢٣ ت أبو هريرة
- أن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلت الشمس ...
 ١ / ٢٠٤ أبو هريرة

٢٠٨ / ١	ابن عباس	أَنَّ جبريل أتى النبي ﷺ حين كان ظل كل شيء مثله
٨٧ / ١	أبو سعيد	أَنَّ جبريل أخبرني أَنَّ فيها قلندراً ...
٢٢٢ / ١	ابن عباس	أَنَّ جبريل صلى بالنبي ﷺ الظهر ...
٢٠٩ / ١	ابن عباس	أَنَّ جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب
٣٢٨ / ٣		أَنَّ حذيفة تسرى بمجوسية ... ث
٤١٤ / ٤		أَنَّ الحسن ومحمداً كانا يكرهان أن يطل رأس الصبي ... ث
٧٩ / ٢		إِنَّ الحسين رضي الله عنه لما مات الحسن ... ث
٢٥١ / ٣	أبو هريرة	أَنَّ خالداً احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله ...
٤٠٠ / ٤	أنس	إِنَّ الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر ... ث
١٨٨ / ١	فاطمة بنت أبي حبيش	أَنَّ الدم قد غلبني فما أطهر ...
٣٣ / ٣	أبو سعيد	أَنَّ رجلاً ابتاع ثياباً فأصيب بها وكثر دينه ...
٩٣ / ١	ابن عباس	أَنَّ رجلاً أتى إلى النبي ﷺ قال: إِنَّ بي الباسور ...
٥١٤ / ٢	زيد بن أسلم	أَنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ...
١١٥ / ٥	عمران بن حصين	أَنَّ رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه ولا مال له غيرهم ...
١٢٩ / ٥	جابر	أَنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ...
١٥٨ / ٥	عمران بن حصين	أَنَّ رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد ...
٢٤٧، ٢٤٦ / ٢	أبو هريرة	أَنَّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ ...
٢٤٨، ٢٥٠		
٣١٦ / ٣	علي	أَنَّ رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها ...

ث

- أَنَّ رجلاً خرج في سفر ... ٢٦ / ١
- أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ ألتوضأ من لحوم الغنم؟ ... ١١٩ / ١ جابر بن سمرة
- أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ ... ٣٤٤ / ٢ ابن عمر
- أَنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ... ١٠٢ / ٤ جابر
- أَنَّ رجلاً فارق معاذاً لإطالته ... ٣٨١ / ١
- أَنَّ رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ ... ٢٦٣ / ١ عبدالله بن شداد
- أَنَّ رجلاً كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها ... ٥٣ / ٤ أبو موسى الهلالي
- ... ث
- أَنَّ رجلاً كان مع رسول الله ﷺ فوقصته ناقة ... ٦١ / ٢ ابن عباس
- أَنَّ رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبيع ... ٣٩ / ٣ أنس
- أَنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ... ٩٨ / ٢ جابر
- ... ث
- أَنَّ رجلاً من الأنصار اعتق غلاماً له ... ١٢٩ / ٥ جابر
- أَنَّ رجلاً من بني عدي قتل ... ١١٥ / ٤ ابن عباس
- أَنَّ رجلين تداخبا عند النبي ﷺ بغيراً ... ٩٨ / ٥
- أَنَّ رجلين تنازعا جداراً فحكم به ﷺ ... ٤٨ / ٣
- أَنَّ رجلين تنازعا شيئاً وأقام كل واحد بيته ... ١٠٠ / ٥ حكيم بن طرفة
- أَنَّ رجلين لقيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق ... ٩٠ / ٤ الشعبي
- ... ث
- أَنَّ رجلين لقيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق ... ٩٠ / ٤ الشعبي

- ... ث أن الرجم في كتاب الله على من زنى وقد أحصن عمر ٣ / ٥٠٩ ت
- أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ... أنس ٣ / ٣٧٤ ت
- أن رسول الله ﷺ أتى بثلاثي مد ... عبدالله بن زيد ١ / ٥٥ ت
- أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسل أنس ١ / ١١٥ ت
- عاجه ...
- أن رسول الله ﷺ أخذ صداق فاطمة، عليها السلام ٣ / ٣٦٧ ت
- فصرفه في ...
- أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة ... أنس ٢ / ٥٦ ت
- أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه ... عبدالله بن زيد ٢ / ٥٧ ت
- أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها ... أنس ٣ / ٣١١ ت
- أن رسول الله ﷺ أعطى خير أهلها على النصف ابن عباس ٣ / ١٩٢ ت
- ...
- أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً لبيتاع شاة ... حكيم بن حزام ٢ / ٥٠٦ ت
- أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافر ... ابن اليلمانى ٤ / ٨٢ ت
- أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافر ... ابن عمر ٤ / ٨٢ ت
- أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن ... بلال بن الحارث ٢ / ١٧٩ ت
- أن رسول الله ﷺ أمتع أميمة بنت شراحيل بثوبين ٣ / ٣٥٤ ت
- ...
- أن رسول الله ﷺ أمر بذلك - الجمعة بالقرى ... طلق بن علي ١ / ٤٠٧ ت
- أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ... أنس ١ / ٢٣٠ ت
- أن رسول الله ﷺ أهدى عن أزواجه البقر ... عائشة ٢ / ٣٢٩ ت
- أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني يياضة فوجد كعب بن زيد ٣ / ٣٤٦ ت
- بكشعها ...

٤٣٨ / ٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ...
٩ / ٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة ...
٣٢٩ / ٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ حج مفرداً
٣٢٩ / ٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حج مفرداً
٣٢٩ / ٢	جابر	أن رسول الله ﷺ حج مفرداً
٣٢٩ / ٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ حج مفرداً
٥٥ / ٢	عبدالله بن زيد	أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ...
٢٧٥ / ٢ ت	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ...
٥٧ / ٢ ت	عبدالله بن زيد	أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة يدعو ...
٥٥ / ٢ ت	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متصرعاً
...		
٣٦٢ / ٤ ت	البهزي	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم ...
١٠٨ / ٤ ت	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً
...		
١٩٥ / ١	عائشة	أن رسول الله ﷺ دخل عليها وأساير وجهه تبرق
...		
١٨٥ / ٥	زيد بن أسلم	أن رسول الله ﷺ دعي لجنائز فقالوا ...
٣٦٨ / ٢	أسامة	أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس
٣٦٨ / ٢	جابر	أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس ...
٣٦٨ / ٢	علي	أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس ...
٧ / ١ ت	عائشة	أن رسول الله ﷺ رخص في جلود الميتة إذا دبغت
...		
٦٥ / ١	أبو بكر	أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر والمقيم ...
١٨٦ / ٥ ت	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله ...

- أن رسول الله ﷺ ركب ليصلح بين بني عمرو بن سهل بن سعد ٤١٩ / ١
عوف ...
- أن رسول الله ﷺ سئل كيف الطهور؟ عبدالله بن عمرو ٤٦ / ١
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم ... زيد بن ثابت ٢٢٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس ... ابن عباس ٥٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس ... أبو هريرة ٥٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس ... عائشة ٥٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين أخريين ثم سلم.. أبو هريرة ٣٢٧ / ١
- أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ... ابن عباس ٨٥ / ٢
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر ... ابن عمر ١٨٤ / ٣
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على ما فيها من ابن عمر ١٨٦ / ٣
زرع ...
- أن رسول الله ﷺ علم بلاء الأذان مثنى مثنى ... سعد القرظ ٢٣٠ / ١
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر محمد ١٧٤ / ٢
والعبد ...
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان ... ابن عمر ١٩٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان ... ابن عمر ١٩٦ / ٢
- أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صائماً ... ابن عمر ١٩٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صائماً ... أبو هريرة ١٩٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين ... ٢٨٥ / ١
- أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: المرأة ابن عمر ١٩٣ / ٥
ترث ...
- أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار ... عبادة ٤٠٠ / ٣
- أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة ... ١٣٦ / ٤

- أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم عن
الحر خطأ ... ١٣٦ / ٤ ت
- أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه أبو هريرة ١٥١ / ٤
...
- أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الأبق يؤخذ خارج عمرو بن دينار ٢٣٧ / ٣ ت
الحرم ...
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز ... ابن عباس ٣٣٨ / ٢ ت
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يخرج ... صفية ٢٩٢ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أعجله أمر في سفره ... ابن عمر ٤٠١ / ١
- إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من عائشة ٥٤ / ١ ت
الجنابة ...
- أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع ... معاذ ٤٠١ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان لا يجلس حتى توضع في عبادة بن الصامت ٨٢ / ٢
اللحد
- أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة ابن عباس ١٥٢ / ٢
للخرص ...
- أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ... الأوزاعي ٤٤١ / ٤ ت
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في عائشة ٢١٣ / ١
حجرتها ...
- أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالغنم ... ٣٣١ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ... عائشة ٣٨٨ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً ... ابن عمر ٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً ... أبو واقد الليثي ٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً ... عائشة ٤٠ / ٢

- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا ... عمرو بن عوف ٤٠ / ٢
المزني
- أن رسول الله ﷺ كان ينام حتى ينفخ ... عائشة ١٠٣ / ١
- أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ... أبو هريرة ٣٣٣ / ١
- أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ... عمرو بن عوف ٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر ... عائشة ٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ... ١٥ / ١، ١٧ ت
- ...
- أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ... ابن عباس ١٩٢ / ٣
- أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك أبو برزة الأسلمي ٩٧ / ٢
- أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو أنس ٤٧٢ / ٢
- صلاحها ...
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه ابن عمر ٤٨٠ / ٢
- ...
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو عبد الله بن رواحة ٦١ / ١
- جنب ...
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع أبو ثعلبة ٣٧٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر ... سهل بن أبي حنمة ٤٦٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو أنس ٤٧١ / ٢
- صلاحها
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب أبو هريرة ٥٠٨ / ٢
- صيد ...
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ابن عمر ٣٤٣ / ٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر علي ٣٤٥ / ٣

- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية ابن عمر ٤٦١ / ٢
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال عبدالله بن عمرو ٤٣٠ / ٤ ت
وضربوه ...
- أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس أبو سعيد ٤٣٠ / ٤ ت
...
- أن الزبير مر بقتية ... ت ١٢٤ / ٥
- إن زنت فاجلدوها ٢٢٩ / ٤
- أن زيد بن ثابت أتى في بنت أو أخت ... ت ٢٢٦ / ٥
- أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال ... ت ٣٣٢ / ٢
- أن سارقاً لم يقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من مجن عروة ٤٥٢ / ٤ ت
...
- أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ... ت ٤١٤ / ٢
- إن الشمس والقمر من آيات الله ... ابن مسعود ٥٤ / ٣ ت
- أن سيرين سأل أنساً المكاتبه ... ت ١٣٣ / ٥
- أن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا ... أبو ذر ٢٠٦ / ١
- أن شريحاً كان يأخذ يمين الرجل مع بيته ... ت ٣٣ / ٥
- أن الشمس تطلع صبيحة صبيحتها ... ت ٢٨٧ / ٢
- أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (القصر في السفر) ٣٨٨ / ١
...
- أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ... ت ٤٠٧ / ٢
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام معاوية بن الحكم ٢٤٥ / ١
الآدميين ...

- ٢٩٧ / ١ أن الصلاة التي شغل عنها هي صلاة العصر ... ت
- ٤٣٥ / ٢ أن طلحة رضي الله عنه اشترى من عثمان رضي الله عنه ضيعة ... ث
- ٣٣ / ٤ أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ... ث
- ٣٤٨ / ٣ أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها ... ث
- ٣٤٩ / ٣ أن عائشة أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ...
- ٤٨٣ / ٣ أن عائشة بنت طلحة استفتت أصحاب رسول الله ﷺ ... ث
- ٥١١ / ٢ أن عائشة رضي الله عنها ابتاعت بريرة بشرط ... ث
- ١٢٩ / ٥ أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض وإن بعض عمرة بني أخيها ... ث
- ٣٢١ / ٢ أن عائشة كانت تصوم أيام منى ... ث
- ٣٤٤ / ١ أن عائشة كانت تغتسل المني من ثوب رسول الله ﷺ
- ١٣٧ / ٢ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة ... العباس
- ٤٣ / ٥ أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان ... هشام بن عروة ث
- ٢٣٣ / ١ أن عبدالله بن زيد حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ عبدالله بن زيد بلالاً فأذن ...
- ١٥ / ١ أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة ... عبدالرحمن
- ٤٥٥ / ٢ أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة ... ث
- ٢١٩ / ١ أن عبدالله بن عمر سأل معاذاً عن الحائض تطهر

قبل ... ث

- أن عبدالله بن عمرو ابتاع بالبعيرين ... ث ٤٥٥ / ٢
- أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة... ث ١٦٣ / ٥ الزهري
- أن عثمان أمر المختلة تستبرئ بمحضة ... ث ٣٧٨ / ٣ عثمان
- أن عثمان بن عفان بذل مالا ... ث ٤٦ / ٣
- أن عثمان جعل الرجل يلي الإمام ... ث ٨٩ / ٢
- أن عثمان سمع رجلاً يهل بعمرة ... ث ٣٣٢ / ٢ نيه بن وهب
- أن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعير ... ث ٥٠٨ / ٢
- أن عثمان قطع سارقاً في أترجة ... ٤٥٤ / ٤
- أن عثمان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف لما طلقها ... ث ٤٣٩ / ٣
- أن عثمان ينهى عن القران ... ث ٣٨٩ / ٢
- أن عطاء كره نكاح اليهوديات ... ث ٣٢٧ / ٣
- أن على أرباب الأموال حفظها بالنهار ... ٢٤٣ / ٣ محبة الأنصاري
- أن على أهلها ما أصابت بالليل ... ٢٤٣ / ٣ محبة الأنصاري
- أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود ... ث ٣٧٥ / ١ إبراهيم
- أن علي بن أبي طالب قضى إن ولاءهم إلى أبيهم ... ث ١٢٤ / ٥ يزيد الرشك
- أن علي بن أبي طالب باع جملأ له يدعى عصيفراً ... ث ٤٥٥ / ٢
- أن علي بن أبي طالب صلى بالناس الجمعة ... ث ٤١٣ / ١
- أن علياً أتى في ابنة وامرأة ومولى ... ث ٢٢٧ / ٥ سويد بن غفلة
- أن علياً أجاز الشهادة على الشهادة ... ث ٨١ / ٥ علي

- أن علياً أحدث ثم ترضاً ... ث ٨١ / ١ ت
- أن علياً أعان جملة بن هبيرة بسبع مئة درهم ... يسار ٢٩٨ / ٢ ت
- ث
- أن علياً التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً ... ث ٢٦٨ / ٣ ت
- أن علياً أمر أصحابه أن يصلوا بالعمره ... ث ٣٣٢ / ٢ ت
- أن علياً أمر عبدالله بن جعفر بجلده ... ث ٤٠٢ / ٤ ت
- أبو ساسان
- أن علياً باع بعيراً له يدعى عصيفير ... ث ٤٥٥ / ٢ ت
- أن علياً جعل المدبر من الثلث ... ث ١٣١ / ٥ ت
- ٤١ / ٣
- أن علياً رام الحجر على عبدالله بن جعفر ... ث
- أن علياً رضي الله عنه قضى على الأب بوجوب تجهيز ابته ... ث ٣٦٧ / ٢ ت
- أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل حجية بن عدي ٤٩٤ / ٤ ت
- وحسمها ... ث
- أن علياً رضي الله عنه نزع ليهودي كل دلو بتمرة فاطمة ٢٠٠ / ٣ ت
- ث ...
- أن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ... ٢٦٨ / ٣ ت
- أن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ... ٢٦٨ / ٣ ت
- أن علياً ضرب في التعزير ... ث ٤٠٦ / ٤ ت
- أن علياً غسل فاطمة ... ث ٦٢ / ٢ ت
- أن علياً قضى في التي تزوج في عدتها بفرق بينهما ٣٣ / ٤ ت
- ث ...
- أن علياً كان لا يحضر الخصومة ... ث ٧٦ / ٣ ت

٤٢ / ٥	ان علياً كان يأخذ بأول شهادة الصبيان ... ث	
٢١٣ / ٥	ان علياً كان يجعل اخاً حتى يكون سادساً ... ث	عبدالله بن سلمة
٤٢ / ٥	ان علياً كان يميز شهادة الصبيان ... ث	الحسن البصري
٤٩٣ / ٤	ان علياً كان يقطع اليد ... ث	قتادة
٤٧ / ٢	ان علياً كان يكبر من غداة عرفة ... ث	
٤٥٥ / ٢	ان علياً كره بغيراً يبعيرين ... ث	
٦٤ / ٥	ان علياً لم يميز شهادة اعمى ... ث	
٧٦ / ٢	ان علياً لما قاتل اهل الجمل لم يتبع مدبرهم ... ث	
٧٦ / ٣	ان علياً وكل عقيلاً في خلافة ابي بكر ... ث	
٢٣٦ / ١	ان عمر أرزق المؤذنين ... ث	
٥٢ / ١	ان عمر بن الخطاب توضاً وبقي على رجله قطعة ... ث	جابر
١٢٢ / ٤	ان عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس ... ث	ابن شبرمة
٣٦٠، ٣٦٠ / ١	ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب ... ث	الحسن البصري
٢٢٨ / ٣	ان عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي ... ث	
٢٢٢ / ٥	ان عمر بن الخطاب ورث جدة من ثقيف ... ث	سعيد بن المسيب
١٣٠ / ٢	ان عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ... ث	أيوب السختياني
٣٤ / ١	ان عمر توضاً من ماء نصرانية ... ث	
١٣٦ / ٤	ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ... ث	عامر الشعبي
٢٤١ / ٣	ان عمر حمى الربرة لنعم الصدقة ... ث	ابن عمر
٢٤١ / ٣	ان عمر حمى النقيع ... ث	

- أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة ... ٥٤ / ١
- أن عمر قام خطيباً فقال ... ث عبدالله بن عمرو ١١٥ / ٤ ت
- أن عمر قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة ... ث ٣١٦ / ١
- أن عمر قسم المال بين عمة وخالة ... ث ١٨٧ / ٥ ت
- أن عمر قضى في الأذنين إذا استوصلت ... ث ١١٩ / ٢ ت
- أن عمر قضى في الذي لا يستطيع النساء ... ث ٣٥٠ / ٣ ت
- أن عمر قضى في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه ... ث ١٢٠ / ٤ ت
- أن عمر كان يكتب إلى عماله بحضرة الصحابة أن صلوا ... ث ٢٠٥ / ١
- أن عمر كان يلبط - أي يلحق - أولاد الجاهلية ... ث ١٠٨ / ٥ ت
- أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج ... ث إبراهيم ٢١٨ / ٥ ت
- أن عمر وعبدالله وزيداً شركوا جميعاً - يعني في الجد - ... ث ٢١٤ / ٥ ت
- أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور ... ث محمد بن أبي عياض ١٢٥ / ٤ ت
- أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور ... ث ابن المسيب ١٢٥ / ٤ ت
- أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ... ث سعيد بن المسيب ٤٢ / ٤ ت
- أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ... ث الزهري ٤٢ / ٤ ت
- أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم يموت ... ث جابر الجعفي ١٩٤ / ٥ ت

٢٤٨ / ٣	أن عمر وقف مئة سهم ... ث
٣٦٤ / ٢	أن عمر لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ... ث
٦٥ / ٢	أن عمك الشيخ الضال قد مات ... علي
٦٥ / ٢	أن عمك مات ... علي
١٦٣ / ٥	أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام ... ث
٦٣ / ٢	أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي ... ث
٤٢٦ / ٤	أن فرساً لابن عمر ذهب فأخذه العدو ...
١٠٩ / ٢	أن في إحدى وتسعين حقين إلى عشرين ومئة ... أنس
١٠٩ / ٢	إن في إحدى وتسعين حقين إلى عشرين ومئة ... عمرو بن حزم
٤٣١ / ٣	إن في الجسد مضغة ...
١٣١ / ٢	إن في المال حقاً سوى الزكاة
٢٦٣ / ١	إن قراءة الإمام لك قراءة
٢٦٢ / ١	إن القرآن نزل بلغة قريش
٣٤٧ / ٤	إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري ... عائشة
٤٩ / ٣	إن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص ... جارية
١٩٤ / ٥	إن قوماً غرقوا على جسر منيع فورث عمر ... ث
٣٤٧ / ١	أن الكفار إذا مات فيهم الرجل الصالح ... عائشة
٢٤٧ / ٤	إن لأبي مالا ... عبدالله بن عمرو
٣٨٠ / ٤	إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل ... أبو ثعلبة
١٣٠ / ٥	إن لله علي أن لا تعتقن أبداً ... ث
٧٦ / ٣	إن لها قمحاً يحضرها الشيطان ... علي
٣٥٣ / ٤	إن لهذه الإبل أو أبايد كأبايد الوحش ... رافع بن خديج
٩٣ / ١	إن بي الباسور يسيل في ... ابن عباس

١٢٤ / ١	ميمونة	إن الماء ليس عليه جنابة
١٥٩ / ١		إن الماء لا يجنب
١٩٢ / ٣	طاوس	أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ ... ث
٣٣ / ٣		أن معاذاً كثر دينه فلم يزد ...
٤١٧ / ٢	ابن عباس	إن مكة خير من المدينة ... ث
٣٠٧ / ٢		إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ...
٤٢٥ / ٢	ابن عمر	أن من بعث بهدي يسك ... ث
٣٢٧ / ٤	كعب بن مالك	إن من تربتي أن ألخلع من مالي صدقة ... ث
٢٩٥ / ١	عثمان	إن المهاجرين والأنصار سألوه - القنوت - ... ث
٣٠٩ / ٣	الحسن بن علي	أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أخته ... ث
٣٣٢ / ٢	عمر بن الخطاب	إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج ... ث
٤٠ / ٥	عمارة بن خزيمة عن عمه	أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ...
٢٥ / ١	سلمة بن الحبحق	أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه فربة معلقة ...
٤٦٧ / ٤	عائشة	أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان ...
٤٠٢ / ٤	أنس	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ...
٤٩٦ / ٤	جابر	أن النبي ﷺ أتى بسارق ثالثة ...
٣٤٩ / ٢		أن النبي ﷺ احتجم في رأسه ...
٢٦٨ / ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ...
١٢٣ / ١	قيس بن عاصم	أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم لما أسلم ...
٤١٥ / ٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أراد قتل أبي عزة الشاعر ...
٣٦٤ / ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع ...

٥٢٢ / ٢	أن النبي ﷺ استقرض بكرة فقصى رباعياً ...
٦٥ / ٥	أن النبي ﷺ أشار للناس وهو في الصلاة ...
٧ / ٣ عائشة	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ...
٤٢٢ / ٢ ابن عباس	أن النبي ﷺ أشعر بدنته وسلت الدم ...
٢٣٦ / ٤	أن النبي ﷺ أقام الحد على اليهوديين ...
٣٠١ / ٣ أنس	أن النبي ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها..
٢٩٠ / ٢ ابن عمر	أن النبي ﷺ اعتكف صائماً ...
١٠٣ / ١	أن النبي ﷺ أغمى عليه واغتسل ...
٤٢٩ / ٣	أن النبي ﷺ أمر أن يستنكفوا ماعزاً ...
٢٤٨ / ٢ مجاهد	أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان ...
٩٧ / ٢ عمران بن حصين	أن النبي ﷺ أمر بالمرأة الجهنمية فشكت عليها ثيابها...
٧٠ / ٢ جابر	أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ...
١١٤ / ٤ أنس	أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق ...
٤٧٧ / ٢ جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٢٣ / ٥	أن النبي ﷺ أمر زيدا أن يتعلم كتاب اليهود ...
٣٣٥ / ٣	أن النبي ﷺ أمر غيلان أن يختار منهم أربعاً
٢٣٤ / ٢ ابن عمر	أن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام برؤية واحد ...
٢٣٤ / ٢ ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام برؤية واحد ...
٦ / ١ عائشة	أن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت...
٣٧٤ / ١ أنس	أن النبي ﷺ أمه وبتيماً وامراً ...
٩٢ / ٢ ابن عباس	أن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه ...
٤٢٤ / ٢ عائشة	أن النبي ﷺ أهدى غنماً غير مقلدة ...
٤٢٩ / ٢	أن النبي ﷺ أهدى مئة من الإبل ...
١١٠ / ٤ سليمان بن يسار	أن النبي ﷺ أوجب دية الخطأ أخاساً ...

- أن النبي ﷺ توضعاً من فضل ... ميمونة ١ / ١٢٤
- أن النبي ﷺ جاء ليوم الفطر وصلى ركعتين ... ابن عباس ٢ / ٤٤
- أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ... سعيد بن المسيب ٣ / ٣٧٧
- أن النبي ﷺ جعل في خمس من الإبل غير جنسها ... أنس ٢ / ١١٢
- أن النبي ﷺ جهز جيشاً فنفتت الإبل ... ابن عمر ٢ / ٥٢١
- أن النبي ﷺ حج فأحرم ... ٢ / ٣٣٥
- أن النبي ﷺ حرم خراج الأمة ... جابر ٥ / ١٣٥
- أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى بها ... ابن عمر ١ / ٣٢٢
- أن النبي ﷺ ذكر له أن رجلاً يسرق الصبيان ... عائشة ٤ / ٤٦٧
- أن النبي ﷺ رأى على رجل خائفاً من حديد ... ابن عمر ٤ / ٢٨٦
- أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ... جابر ٤ / ١٩٢
- أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر جلداً ... جابر ٤ / ١٩٢
- أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات ... ابن مسعود ٢ / ٣٧٢
- أن النبي ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرم ... ٢ / ٤٠٣
- أن النبي ﷺ سئل عن جلود الميتة؟ ... عائشة ١ / ٦
- أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ ... أنس ٣ / ١٤
- أن النبي ﷺ سئل ما يقتل الحرم؟ ... أبو سعيد ٢ / ٣٩٠
- أن النبي ﷺ سجد في ص ... ابن عباس ١ / ٣١٩
- أن النبي ﷺ سجد في النجم ... ابن عباس ١ / ٣١٨
- أن النبي ﷺ صلى بالسائل له عن الأوقات العشاء ... جابر ١ / ٢١٠
- أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب ... عائشة ٢ / ٥٣
- أن النبي ﷺ صلى على قبر ... أنس ٢ / ٩١
- أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة ... ١ / ١٠٧
- أن النبي ﷺ عاقل بين قريش والأنصار ... ربيعة ٤ / ١٤٤

٢٠٥ / ٣		أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما ...
١٨٩ / ٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن ...
٣٧ / ٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد ...
٤١٣ / ٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ عتق عن الحسن والحسين ...
١١٥ / ١	ثوبان	أن النبي ﷺ قاء فأنظر
١٩٠ / ٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه ...
٨٨ / ٢	سمرة	أن النبي ﷺ قام عند وسط امرأة ...
٣٢٢ / ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ...
٣١٧ / ١	أبو سعيد	أن النبي ﷺ قرأ ص على المنبر ...
٢٢ / ٢	النعمان بن بشير	أن النبي ﷺ قرأ في العيد ...
١٤٠، ١٣٩ / ٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ...
٤٥ / ٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٤١١ / ٢	كعب بن عجرة	أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام أصابه محرم ...
٣٥٦ / ٣		أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمثل ما ...
٤٩٣ / ٤	رجاء بن حيوة	أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل ...
٤٩٣ / ٤	عدي بن عميرة	أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل ...
٣٦٠ / ١		أن النبي ﷺ قنت في الوتر
٢٤٨ / ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا انتح الصلاة رفع يديه ...
٢٣٥ / ١	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان في سفر ...
٢٤٨ / ١	أبو حميد	أن النبي ﷺ كان يرفع في الافتتاح ...
٢٤٨ / ١	علي	أن النبي ﷺ كان يرفع في الافتتاح ...
٢٤٨ / ١	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان يرفع في الافتتاح ...
٢٥٠ / ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يجاذي ...
٢٥٠ / ١	أبو حميد	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يجاذي ...

٢٤٩ / ١	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع تكبيرة...
٣٥٥ / ١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة...
٢٢٣ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل...
٤٣ / ٢		أن النبي ﷺ كان يصلي العيد في المصلى...
١٠٤ / ١		أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه ويصلي ولا يتوضأ
٢٦٧ / ١	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين...
٢٩٤ / ١	البراء	أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة...
٤١ / ٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يكبر في الثانية خساً...
٢٩٨ / ٣	أبو حسن	أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر
١٠٤ / ١		أن النبي ﷺ كانت تمس يده أزواجه...
٨٥ / ٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كبر على الجنائز أربعاً...
٢٢٢ / ١		أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر
٢٢٢ / ١		أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى
٣٦٤ / ٢	الفضل بن العباس	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
٣٦٤ / ٢	الفضل بن العباس	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة...
٣١٨ / ١	ابن عباس	أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل...
٩٨، ٩٧ / ٢	أبو برزة الأسلمي	أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز...
٣٩٠ / ١	أنس	أن النبي ﷺ لما أراد حجة الوداع صلى الظهر...
٢٣٥ / ١	أبو سعيد	أن النبي ﷺ لما حبس يوم الخندق عن الظهر والعصر...
٣٦٠ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ لما رمى جرة العقبة أتى بنسكه
٤١٩ / ٢		أن النبي ﷺ لما صدّ تحلل عنه...
٣٦٢ / ١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ لما مرض قدم أبا بكر يصلي بالناس...

٢٩٢ / ١	أبو حميد	أن النبي ﷺ ما كبر من اثنين حتى اعتدل...
٢٦٨ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب يمتجم...
٧٠ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ مر بجمزة وقد مثل به ولم يصل...
٣١٩ / ٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين...
٩٢ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ نهى أن يصلي على الجنائز...
٣٣٩ / ٤	علي	أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن...
٤٧٦ / ٢	ابن عمر ^(١)	أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل...
٤٦٥ / ٢	سمرة	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم...
٤٧٦ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يفرك...
٢٧١ / ٣		أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج...
٢٨٢ / ١	مالك بن الحويرث	أن النبي ﷺ نهض معتمداً على الأرض...
٢٩١ / ١	عائشة	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون...
٢٩١ / ١	أنس	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون...
٧٨ / ٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز...
٤١٩ / ٢		أن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية لمحروا وحلقوا...
٥١٥ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ لاعن بالحمل...
٥١٥ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ لاعن هلال ابن أمية وامراته...
٣٨ / ٣	نخلة	أن نخلة كتب إلى ابن عباس يسأله عن...
١٢٤ / ١	ابن عمر	أن النساء والرجال كانوا يتوضأون على عهد رسول الله...

أن النساء لا تخفى عليهن الحبضة...	مكحول	١٩٨ / ١ ت
إن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف...	علقمة عن أمه	١٩٧ / ١
أن نصرانياً أسلم...	أبو هريرة	١٢٣ / ١
إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختلى...	ابن عباس	٢٧١ / ٣ ت
إن هذه الأقدام بعضها من بعض	عائشة	١٠٧ / ٥
إن الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجماً	ابن عباس	٩٨ / ١ ت
أن الوليد كان أميراً بالكوفة فأخّر الجمعة... ث		٤١٣ / ١
أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ...		١٩٨ / ٤ ت
أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين...		٨٠ / ٤ ت
أن يهودياً رضخ رأس أنصارية فقليل أقتلك فلان؟...	أنس	٩١ / ٤
أنا آكل وأشرب وأنا جنب...	عبد الله بن مالك	٥٨ / ١
أنا أبو الحسن القرم... ث	علي	٨٩ / ٤ ت
أنا أعلم وقت صلاة العشاء الأخيرة...	النعمان بن بشير	٢١٠ / ١
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله...	ابن مسعود	٢٤٩ / ١
أنا أكرم من وفى ذمته...	ابن عمر	٨٣ / ٤ ت
أنا أكرم من وفى ذمته...	ابن اليلماني	٨٣ / ٤ ت
أنا رأيته وأنا كنت أريده	عبد الله بن زيد	٢٣٣ / ١
أنا سكبت له وضوء...	ثوبان	١١٥ / ١ ت
أنا عمها ووصي أبيها... ث	قدامة بن مظهر	٢٩٣ / ٣
أنا فقام فصلى خلفه وصف... ث	حذيفة	٢٩ / ٢ ت
إناء مثل إناء...	عائشة	١١٨ / ٣ ت
إن قوم نصيد بهذه الكلاب	عدي بن حاتم	٣٥٦ / ٤ ت
إننا كنا نفعل ذلك فنهينا... ث	سعد	٢٧٠ / ١

٢ / ٤٠٧ ت	الصعب بن جثامة	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٤ / ٤٤٥ ت	المسور	إنا لم نقض الكتاب بعد...
٤ / ٤٤٥ ت	مروان	إنا لم نقض الكتاب بعد...
١ / ٣٩٣	نصر بن عمران	إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان... ث
٤ / ٧٥	عبدالله بن عمر	أنت أحق به ما لم تنكحي
٥ / ١٢٩ ت	جابر	أنت أخرج إليه
٣ / ٣٦٨	علي	أنت أضعت مالك... ث
٢ / ٩٧ ت	جابر بن سمرة	أنت رأيته؟...
٢ / ٤١٧	عمر	أنت القاتل لمكة خير من المدينة... ث
٤ / ٢٤٥ ت، ٤٨٦ ت		أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٢	أنس	أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٢	أبو بكر	أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٢	جابر	أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٢	سمرة	أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٢	عائشة	أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٢	عبدالله بن عمر	أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٢، ٢٤٧ ت	عبدالله بن عمرو	أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٢، ٢٥٠ ت	عبدالله بن مسعود	أنت ومالك لأبيك...
٤ / ٢٤٧ ت	عبدالله بن عمرو	أنت ومالك لوالدك
٤ / ٤٢٨ ت	عمر	أن لا أم لك الذي يأمر الناس... ث
٥ / ١٢٤	الزبير	انتسبوا إليّ فأنا مولاكم... ث
٤ / ٤٠٥ ت	خالد بن سمرة	انتقش رجل يقال له معن بن زائدة... ث
٤ / ٣٢٥ ت	ابن عباس	انحرها... ث
٢ / ٥٢ ت	عائشة	انخسفت الشمس أو انكسفت الشمس...
٥ / ٩٤ ت	البراء بن عازب	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى

أنصفك... ث	عمر	٥ / ٤٩ ت
انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم...	عبدالرحمن بن أبي ليلى	١ / ١٦ ت
انطلقوا بشامة	أبو هريرة	٤ / ٤١٦ ت
انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة...	عائشة	٤ / ٥٩ ت
انظرها فإن في عين الأنصار شيئاً		٣ / ٢٨٣ ت
إنك إن تدع ورثتك أغنياء...	سعد	٥ / ١٥٢ ت
إنك قد غبت...		٢ / ٤٣٥ ت
إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما... ث	ابن أبي رافع	٢ / ٢٢ ت
انكسر أحد زندي...	علي	١ / ١٥٠ ت
إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم		٣ / ٣٢١ ت
إنكم تكاتبون مكاتين... ث	عمر	٥ / ١٣٩ ت
إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن...	أم سلمة	٥ / ١٠٠ ت
إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب... ث	شرحبيل بن السمط	٤ / ٤٢٨ ت
إنكن ناقصات عقل ودين...	عبدالله بن عمر	١ / ١٨٥ ت
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١ / ٣٥، ٢ / ١٤١، ٣ / ٣٦٤، ٣٣٧، ٢٢٥ ٤٣١، ٤ / ٢٩٧ ت، ٣٤٣ ت
إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي...	أم سلمة	٥ / ٣٩ ت
إنما أنا بشر مثلكم وإن كنت جنباً...	أبو هريرة	١ / ٣٣٣ ت
إنما أنا ومالي لك يا رسول الله...	أبو بكر	٤ / ٢٤٥ ت
إنما تغسل ثوبك من المني	عمار بن ياسر	١ / ٨٦ ت

٣٦٢، ٢٧٢، ٢٦٢ / ١		إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٤		
٣٩٧، ٣٨٠، ٣٧٩		
٤١٨		
٤١٨ / ١	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٥٩ / ١	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٦٢ / ١		إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٩ / ١	ابن عباس	إنما حرم أكلها
٣٥٤، ٣٥٣، ٣٤٥ / ٤	أبو هريرة	إنما الذكاة في الحلق واللبة
٤٥٥، ٤٥٣ / ٢	أسامة بن زيد	إنما الربا في النسبة
٦٠، ٥٥، ٥٨، ٥١ / ٤		إنما الرضاعة من الجماعة
ت		
٢٨٣ / ١	ابن عمر	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى... ث
٤٧٨ / ٤	عائشة	إنما غلمتي غلمتك...
٣١ / ٥	أبو موسى	إنما كان ذلك في الدابة والشاة... ث
١٣٤ / ١	عمار	إنما كان يكفيك هكنا...
٣٣٣ / ٢	عروة بن الزبير	إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج... ث
٣١٠ / ٢	عمر	إنما لامرئ ما نوى...
٣٢٣ / ٤	ابن عباس	إنما المشي على من نواه... ث
٣٣٢ / ٤	عمر	إنما النحر في هذه الثلاثة أيام... ث
٣٣٣ / ٢	يوسف بن ماهك	إنما نهى عمر عن متعة الحج من أجل أهل البلد...
١٣١ / ٤	عمر	إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد فيكم... ث
٤٩ / ٥	المقداد	إنما هي أربعة آلاف... ث
١٠٢ / ١	ابن عباس	إنما الوضوء على من نام مضطجعا
١٢٠، ٥١٢ / ٥، ١٢٠، ت	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق...
١٢٦		

٣٤٤، ٣٣٨، ٣٣٧ / ١	عمار	إنما يغسل الثوب من المني والبول...
٣٨ / ١	أم سلمة	إنما يكفك أن تحني على رأسك...
١٣١ / ١	عمار	إنما يكفك ضربة لوجهك وكفك...
٢٠٧ / ٤	أبو مسعود	أنه أتى بامرأة سرقته جملًا... ث
٣١٨ / ٣	أبو الدرداء	أنه أتى بامرأة مُججٌ على باب فسطاط...
١٣٤ / ١	عمار	أنه أجنب فتمعك في الصعيد... ث
٤٤٠ / ٤	عمر	أنه أسهم للفرس سهمين... ث
٣١٠ / ٤	أبو أمامة بن سهل	أنه اشتكى رجل منهم أضنى...
٣٩٣ / ١	أنس	أنه أقام بسابور سنة أو ستين يصلي... ث
٢٧٥ / ٢	عائشة	إنه إن كان ليكون عليّ قضاء من رمضان... ث
١٦ / ١	الحكم بن عتيبة	أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم
١٧ / ١	الحكم بن عتيبة	أنه انطلق وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم...
٤٠٥ / ٤	عمر	أنه بلغني أن رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش... ث
١٢٢ / ٣	مالك	أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أنه وليدة... ث
٤١ / ١	أبو هريرة	أنه توضع حتى أشرع في العضو...
٩٥ / ٢	ميمون بن مهران	أنه شهد أن عمر صلى على ولد الزنا... ث
٢٢٦ / ٤	هنيذة بن خالد	أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً... ث
٤٦٣ / ٤		أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة...
٢٥٥ / ٣		أنه ﷺ اشترى سراويل بأربعة دراهم...
١٦٨ / ١		أنه ﷺ أصغى للهرة الإناء...
٣٢٦ / ٢		أنه ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثم أقام حتى دخل...
١١٨ / ١	ابن عباس	أنه ﷺ أكل من كتف شاة وصلى...

١٤١ / ١		أنه ﷺ أنفذ علياً يطلب له الماء...
٣٣٦ / ٢	ابن عمر	أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته...
٢٩٦ / ١	أبو سعيد	أنه ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق...
١٦٨ / ١	عائشة	أنه ﷺ توضأ من إناء شربت منه مرة
٣٣ / ١	عمران بن حصين	أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة
٣٤ / ١		أنه ﷺ توضأ من مزادة نصرانية
٢٧٣ / ٣		أنه ﷺ جعل لمن جاء بأبق من خارج الحرم...
٤٠٢ / ١	ابن عباس	أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا...
٢٧٠ / ٢	ابن عباس	أنه ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح...
٢٢٧٤ / ٢		أنه ﷺ خرج في رمضان لغزو مكة...
٣٧٤ / ٢	ابن عباس	أنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق...
٤٤٤ / ٤		أنه ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية...
٢٠٧ / ١	جبريل عليه السلام	أنه صلى النبي ﷺ الظهر...
٣٣١ / ٤	أنس	أنه ﷺ ضحى بكبشين
٣٥٧ / ٢		أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت
٤٥٣ / ٤	ابن عمر	أنه ﷺ قطع في عجن قيمته ثلاثة دراهم...
٤٧ / ١	عبدالله بن زيد	أنه ﷺ كان يجدد الماء للأذنين
٢٥١ / ١	أبو حميد	أنه ﷺ كان يرفع يديه ويكبر
٣٧٦ / ٢	ابن مسعود	أنه ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبعة حصيات...
٢٣٨ / ٢		أنه ﷺ كان يصبح جنباً...
٢١٣ / ١	أنس	أنه ﷺ كان يصلي العصر والشمس يضاء مرتفعة...
٢٨٠ / ١		أنه ﷺ كان يصلي على الخمرة

- أنه ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين... ٣٨٩ / ١
- أنه ﷺ كان يقبل ويسلم ثم يصلي ولا يتوضأ... ١٠٥ / ١
- أنه ﷺ كان يقرأ في الثانية الغاشية... النعمان ٢٢ / ٢
- أنه ﷺ كان يقرأ في الثانية الغاشية... سمرة ٢٢ / ٢
- أنه ﷺ كان يقول آمين... وائل بن حجر ٢٥٨ / ١
- أنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ٤٤٠ / ٤
- أنه ﷺ مسح على الجائر علي ١٥١ / ١
- أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود أنس ٤٧٢ / ٢
- أنه ﷺ نهى عن نكاح السر أبو حسن ٢٩٧ / ٣
- أنه صلى بالناس يوم الأضحى وعثمان محصور... علي ٤١٣ / ١
- أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء الأخيرة... ابن عباس ٢١٠ / ١
- أنه صلاها بالنبي ﷺ... جبريل ٢١٦ / ١
- أنه عليه السلام أباح الصلاة في مرائب الغنم... أنس ٣٣٩ / ١
- أنه عليه السلام أباح للعرنيين أن يشربوا من أبوال... أنس ٣٣٩ / ١
- أنه عليه السلام استسقى فضلى وكبر واحدة... أنس ٥٦ / ٢
- أنه عليه السلام أعاد الوضوء وقال إني حككت الزهري ١١١ / ١
- ذكرى...
- أنه عليه السلام سجد ثم كبر فقام... أبو حميد ٢٨٢ / ١
- أنه عليه السلام صلى الصبح بمنى فإذا برجلين لم يصليا... الأسود العامري ٣١٣ / ١
- أنه عليه السلام طاف بالبيت على بعيره... ابن عباس ٣٣٩ / ١
- أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر... ٤١٥ / ٢

٢١٨ / ١	أبو هريرة	أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود رفع...
٤٦ / ٢		أنه عليه السلام كان لا يصلي قبلها ولا بعدها...
٢٧٥ / ١		أنه عليه السلام كان يركع فيضع راحتيه على ركبتيه...
٢٩٠ / ١	عائشة	أنه عليه السلام كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه...
٢٦٩ / ١	ابن مسعود	أنه عليه السلام كان يكبر في كل...
٢٤٦ / ١	أنس	أنه عليه السلام يكلم في الحاجة بعد إقامة الصلاة
٧١ / ٢	جابر	أنه عليه الصلاة والسلام أمر بدفنهم بثيابهم
٨٧ / ١	أبو سعيد	أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه في الصلاة
٦٨ / ١	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثم وجد في ثوبه...
٣٥٣ / ١	ابن عمر	أنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على البعير...
٤٨ / ٤	عائشة	أنه عمك فأذني له
٤٨ / ٤	عائشة	أنه عمك فليلج عليك
١٤٤ / ٢	أبو هريرة	إنه فقير...
٥١ / ٢	ابن عباس	إنه قام طويلاً نحواً من سورة البقرة...
٩٥ / ٢	ابن عمر	أنه كان لا يصلي على ولد الزنا... ث
٢٨٤ / ٤	ابن عباس	أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة... ث
١٩٣ / ٣	طاوس	أنه كان يشرك أرضه على الثلث... ث
١٧٤ / ٢	ابن عمر	أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله... ث
١١١ / ٣	ابن عمر	أنه كان يكون عنده اليتامى فيستسلف أموالهم... ث
٣٨٥ / ٤		أنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه
٩٧ / ٢	جابر بن سمرة	إنه لم يمّت
٣٩٤ / ٤	وائل الحضرمي	إنه ليس بدواء ولكنه داء

٢ / ٦٥ ت	علي	إنه مات مشركاً
١ / ٣٦ ت	رفاعة بن رافع	إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء...
١ / ٢١ ت	عبدالله بن عكيم	إنه لا يتنفع بعقبها ولا بعضها...
٢ / ٢٨٨ ت		إنها رفعت
٢ / ٦٣	ابن مسعود	إنها زوجته في الدنيا والآخرة
١ / ٦ ت	عائشة	أنها سئلت عن الفراء... ث
١ / ١٩٧ ت	عائشة	إنها قد تكون الصفرة والكدره
١ / ١٩٧ ت	عائشة	أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض... ث
٢ / ٢٨٧ ت		إنها لليلة بلجة منيرة
١ / ١٧٠ ت	عائشة	إنها ليست بنجس...
٣ / ٢٩٢	ابن عمر	إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها
٣ / ٢٩٣	ابن عمر	إنها يتيمة، لا تنكح إلا بإذنها
٢ / ٤٣ ت	أبو هريرة	أنهم أصابهم مطر في يوم عيد...
٥ / ١٤٧	أبو سعيد	أنهم أصابوا سيئاً فأرادوا الوطء...
٢ / ١٧ ت	ثعلبة بن أبي مالك	أنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب... ث
٢ / ٤٨٠ ت	ابن عمر	إنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترؤا...
١ / ٨٥	ابن عباس	إنهما ليعذبان أما أحدهما كان...
٥ / ١٩	أبو سعيد	إنهن ناقصات عقل ودين...
٢ / ٤٩٢	ابن عمر	أي أبيع الإبل بالبيع...
٢ / ٤١٣ ت	سعد	إنني أحرم المدينة ما بين لابتها...
٥ / ٣٦	عائشة	إنني أخطب الناس وأذكر لهم ذلك...
٢ / ٤١٥	أبو هريرة	إنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك...

٤٤٩ / ٤	عمر	أني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه... ث
٢٤٥ / ٣	عمر	إني أصبت أرضاً بخير وهي من أنفس... ث
٤٤٦ / ٢		إني أصوغ الذهب وأبيعه بأكثر من وزنه... ث
١١١ / ١	الزهري	إني حككت ذكرى
٤٤٥ / ٤	المسور	إني رسول الله ولست أعصيه
٤٤٥ / ٤	مروان	إني رسول الله ولست أعصيه
٣٦٢ / ٤	عائشة	إني رميته يا رسول الله...
٢٢٢ / ٢	أبو هريرة	إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة
٢٨١ / ٤	جابر	إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ... ث
١٢٤ / ١	ميمونة	إني قد اغتسلت منه...
٤٧ / ٥	عثمان	إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف... ث
٢١، ١٢ / ١	عبدالله بن عكيم	إني رخصت لكم في جلود الميتة...
١٥٧ / ٥	أبو بكر	إني كنت لمحكك جذاذ عشرين وسقاً... ث
٣٦٩ / ١	أنس	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها...
٣٩١ / ٤	أبو سعيد	إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها...
٢٥٩ / ٣	بشير	إني لمحت ابني هذا غلاماً
٣٥٨ / ٢	عائشة	إني نذرت أن أصلي في البيت...
٤٤٩ / ٤	عمر	إني وجدت آية في كتاب الله - أو قال آيات... ث
٤٤٦ / ٤	أبو رافع	إني لا أخيس بالعهد...
٤٢٥ / ٢	عائشة	أهدي رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً...
٣٨٥ / ٤	عائشة	أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة...
٤١٣ / ٤	سلمان بن عامر	أهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى...
١٩١ / ٣		أهريقوا ما فيها واكسروها

أهريقوه	أبو سعيد	٣ / ١٤ ت
أهكذا حد الزاني عندكم؟...	البراء	٣ / ٣٤١ ت
أهل النبي ﷺ حين استوت به...	ابن عمر	٢ / ٣٣٨ ت
أهنا قالتاه لك؟... ث	أبو هريرة	٢ / ٢٣٧ ت
أو كتاب الله أحق أن يتبعوا أم عمر؟... ث	ابن عمر	٢ / ٣٣٤ ت
أوجب هو؟	جابر	٢ / ٣٢٧ ت
أول من أرزق المؤذنين عثمان... ث	عبدالله بن أبي فروة	١ / ٣٦ ت
أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب... ث	الشعبي	٤ / ١٤٠ ت
أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب... ث	النخعي	٤ / ١٣٦ ت، ١٤٠ ت
أول من فرض الفرائض ودون الدواوين... ث	جابر	٤ / ١٤٠ ت
أول الوقت رضوان الله...	ابن عمر	١ / ٢١٤ ت
أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة...	عائشة	١ / ٣٤٧ ت
أوليس قد ابتعته منك؟...	عمارة بن خزيمة	٥ / ٤١ ت
أو ما علمت أنك ومالك لأبيك...	ابن عمر	٤ / ٢٤٦ ت
أولادكم من كسبكم...	عائشة	٤ / ٢٤٩ ت
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	عقبة بن عامر	٣ / ٤٥١ ت
ألا إن الإبل قد غلت... ث	عمر	٤ / ١١٥ ت، ١١٧ ت
ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته... ث	عمر	٣ / ٣٠ ت
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط...	عبدالله بن عمرو	٤ / ١٠٨ ت
ألا إن الزكاة في الحلق واللبة...	أبو هريرة	٤ / ٣٤٥ ت
ألا أن زكاة الفطر في الرقيق	أبو هريرة	٢ / ١٤٠ ت
ألا أن في قتل العمد والخطأ شبه العمد...	عبدالله بن عمرو	٤ / ١٠٧ ت
إلا أن يجد النعلين فلبس الخفين...	عبدالله بن عمر	٢ / ٣٤٠ ت

٣٧٥ / ٣	طاوس	إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض... ث
٣٣٠ / ٤	جابر	إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة...
٩٨، ٨٨ / ٤	ابن عباس	إلا أن يعفوا ولي المقتول
٤٤٠ / ٢	ابن عمر	إلا أن يكون البيع كان على خيار
٣٣٢ / ٢	أبي بن كعب	ألا تين للناس أمر متعتهم... ث
٣٣٢ / ٢	أبو موسى الأشعري	ألا تين للناس أمر متعتهم... ث
٣٤٧ / ١	جندب	ألا فلا تتخذوا القبور مساجد...
٤٤٩ / ٢		إلا كيلاً بكيلاً
٩٨ / ١	صفوان بن عسال	إلا من غائط ويول
٣٤٧ / ١	جندب	ألا وإن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
٨١ / ٤	علي	ألا لا يقتل مسلم بكافر...
٤٤٥ / ٤	أبو جندب	أي معشر المسلمين! أرد إلى المشركين...
٣٥١ / ٢	كعب بن عجرة	أيؤذك هوام رأسك؟...
١٧١ / ١	جابر	أيترضاً بماء فضلة الحمر؟...
٢٩ / ٢	سعيد بن العاص	أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ... ث
٣٧٦ / ٣	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق غير ما بأس...
١١ / ٤	عمر	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين... ث
٤٢ / ٤	عمر	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو... ث
١١٤ / ١	عائشة	أيما امرأة مست فرجها فلتوضأ...
٢٩٤، ٢٨٤ / ٣	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...
٣٣ / ٤	عمر	أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها... ث
١٤٩، ١٤٨، ١٤٦ / ٥	ابن عباس	أيما أمة ولدت من سيدها...
٣٠، ٢٨، ٢٤ / ١	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر...

أما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه...	أبو هريرة	٢٦ / ٣
أما رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل...	عبدالله بن عمرو	٣٢٢ / ٣
أما رجل ولدت امرأة فوجدتها مجنونة أو... ث	علي	٣٤٧ / ٣
أما رجل ولدت منه أمته...	ابن عباس	١٤٦ / ٥
أما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف...	أبو هريرة	١٠٣ / ٥
أما وليدة ولدت من سيدها... ث	عمر	١٤٨ / ٥
أينقص الرطب إذا يس؟...	سعد بن أبي وقاص	٤٦٠ / ٢
أيها الناس إنها لا تحل إلا لمن اضطر إليها... ث	ابن عباس	٣٤٥ / ٣
الإيلاء هو أن يحلف على أن لا يأتي امرأته... ث	ابن عباس	٤٦٣ / ٣
البثر جبار، والمعدن جبار	أبو هريرة	١٧٩ / ٢
بش ما جزتها إن الله أنجاهما	عمران بن حصين	٤٢٣ / ٤
بش ما شريت واشتريت... ث	عائشة	٥٠٤، ٥٠٤ / ٢
بالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً	لقيط بن صبرة	٢٥٧ / ٢
بت عند خالتي ميمونة	ابن عباس	٣٧٤ / ١
بثلاثة أحجار ليس فيها رجيح	خزيمة بن ثابت	٨٩ / ١
بسم الله الرحمن الرحيم	المسور بن مخرمة	٤٤٤ / ٤
بسم الله الرحمن الرحيم	مروان	٤٤٤ / ٤
بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم... ث	ابن شريح	١٧١ / ٢
بعته بالبراءة (ث)	ابن عمر	٤٩٤ / ٢
بعث أبا جهم مصداقاً فلاحه	عائشة	٣٦ / ٥
بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء	أبو هريرة	٣٤٥ / ٤
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد	أبو هريرة	٤١٦ / ٤
بعه واشتر شعيراً (ث)	معمر بن عبدالله	٤٤٦ / ٢
البكر بالبكر جلد مئة	عبادة بن الصامت	١٩٣، ٢٣٢ / ٤

١٢٤ / ٥	رافع بن خديج	بل هم موالي، أنا أعتقت أمهم (ث)
٤٤٥ / ٤	المسور	بلى، فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟
٤٤٥ / ٤	مروان	بلى، فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟
٤١ / ٥	عم عمارة بن خزيمة	بلى قد ابتعته منك
٢٤١ / ٣	ابن شهاب	بلغنا أن النبي ﷺ حى النقيع
١٤٤ / ٤	ابن شهاب	بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب
٤٦ / ٣	الشافعي	بلغني أن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين (ث)
٥٤ / ١	أبو هريرة	بلوا الشعر وأنقوا البشرة
٨ / ٥	معاذ	م تحكم؟
٤١ / ٥	عم عمارة بن خزيمة	م تشهد؟
٤٧٨ / ٢	أنس	م يأخذ أحدهم مال أخيه بغير حق
٤٣٧ / ٢	ابن عمر	البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
٣٢٢ / ١	ابن عمر	بين الأسطواناتين
٥٨٠ / ٢	جابر	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
٤١٧ / ٤	ابن عباس	بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد
٥٠٩ / ٣، ١٥٧ / ٤	ابن عباس	الينة على المدعي واليمين على من أنكر
٥٤ / ١	عائشة	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها
٢٥٨ / ٤	أبو برة الأسلمي	تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه
٢٢٠ / ٤	عمر	تب أقبل شهادتك (ث)
١٦٢ / ٤		تبرئكم يهود بخمسين مئناً
٣٣٠ / ٤	البراء بن عازب	تجزئك ولا تجزيء أحداً بعدك...
٧٢ / ٥	عمر	تجوز شهادة الوالد لولده...

٣٤٧ / ٤	عائشة	تحجى الأعراب بلبائع لا ندرى...
٢٨٦ / ٢	ت	تحروها في العشر الأواخر...
٢٤٤ / ١	علي بن أبي طالب	تحريمها التكبير...
٤٩٥ / ٢	عثمان	تحلف أنك بعته وما به عيب (ث)
١٥٨، ١٦٢، ٥ / ٤	عمر	تحلفون خمسين يمينا
٤٨	ت	
٤٨ / ٥، ١٥٦ / ٤	سهل بن أبي حنمة	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
٢٩٠ / ١		تحليلها التسليم
٤٧٢ / ٢	أنس	تحمز وتصفر
٢١٠ / ٢	قيصة بن مخارق	تحملت حمالة فأنيت رسول الله
٢٣ / ٥	عبدالرحمن بن حاطب	تحبرك بصاحبها الذي صنع بها (ث)
٩ / ٤	أم سلمة	تدع الصلاة قدر أقرائها
٥٤ / ١	عمر	تذلك رأسك كل مرة
٣٧٧ / ١		تراصوا خلفي
١٢١ / ٥	طاوس	ترث المرأة من الولاء (ث)
٣٨٠ / ٣	أبو سعيد	تردين عليه حديثه ويطلقك؟
٣٥٠ / ١		ترخيص الرسول ﷺ لمن فاتته راتبة الفجر
٢٤٣ / ١	أبو ذر	التراب كافيك
١٣٦ / ١	أبو ذر	التراب كافيك ما لم تجد الماء
٦٣ / ٢	ت	تزوج على بنت أخت فاطمة
٣٠٥ / ٣	أبو هريرة	تسأذن البيمة في نفسها فإن سكنت
٢٨٨ / ٣	أبو موسى	تستأمر البيمة في نفسها
٢٩٩ / ٣		تستأمر البيمة في نفسها
١٢٧ / ٤	علي	تستوي جراحات الرجال والنساء (ث)

ت ٣٣١ / ٢	عثمان	تسمعي أنهى الناس عن المتعة وأنت (ث)
ت ٤٨٠ / ٤	أبو ذر	تصبر
ت ٢٥٠ / ٣		تصدق بأصله
ت ٢٩ / ١	ابن عباس	تصدق على مولاة لميمونة بشاة
ت ٣٤٠٣٠ / ٣	أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه
ت ٢١٥ / ٢	أبو هريرة	تصدقوا عليه وعلى بنه
ت ٢١٩ / ١	معاذ	تصلي العصر
ت ٦٤ / ٤		تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسبت
ت ٤٦٠ / ٤		تعافوا الخلود فيما بينكم
ت ١١٧، ١١٥ / ٢	عمر	تعد عليهم السخلة يحملها الراعي على كفه (ث)
ت ١٥ / ٤	علي	تعتد من يوم يأتيها الخبر (ث)
ت ١١٨ / ٤	أبو بكر	تغطيها العمامة
ت ٨٧ / ٤	عمر	تقاد المرأة من الرجل في كل عمل يبلغ نفس فما دونها من الجراح (ث)
ت ٤٨٨، ٤٥١ / ٤	عائشة	تقطع يد السارق في ربع دينار
ت ٤٥١		
ت ٦٧ / ٤	أبو هريرة	تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني
ت ٦٨ / ٤	أبو هريرة	تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني... ث
ت ٢٥١ / ١	رفاعة بن رافع	تكبر ثم تقرا
ت ٤٠ / ٢	ابن عمر	التكبير سبع في الفطر في الأولى
ت ٣٩ / ٢	ابن عمر	التكبير في العيد في الركعة الأولى
ت ٣٣٧ / ٢	عطاء	التلبية فرض الحج (ث)
ت ٤٠٥ / ٣	عمود بن ليبد	تلاعب بكتاب الله وأنا بين
ت ٤٠٣ / ٢	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
ت ٣٣١ / ٢	عمران بن حصين	تمتعنا مع رسول الله ﷺ

١٩٠، ١٨٥ / ١	تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
١٢ / ٤ عمر	تمكث سنة ثم تزوج
١٠٣ / ١ عائشة	تمام عيني ولا بنام قلبي
٤٢ / ٣ أبو هريرة	تنكح المرأة لدينها ومالها وجالها
٧٨ / ١ عبدخير الجبراني	توضأ فغسل ظهر قدميه (ث)
٤٢ / ١ عثمان بن عفان	توضأ فغسل أعضائه كلها
٤٠٥ / ٤ يحيى بن عبدالرحمن	توفي عبدالرحمن بن حاطب وأعتق من صلى
١٣٠ / ١ ابن عمر	التيمن ضربتان
١٣١ / ١ أبو أمامة	التيمن ضربة للوجه وضربة
٣٥٣ / ١ عائشة	ثلاث كتبت علي فريضة
٢٦٦ / ١ عائشة	ثلاث من أخلاق النبوة
٣٤ / ١ عائشة	ثلاث من علي فريضة
٣٢٨ / ٤ عائشة	ثلاث هي علي فرض ولكم تطوع
٢٦٨، ٢٤٢ / ٢ أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يفطرون الصائم
٣٨٤ / ١ عائشة	ثلاثة لا يقصرون الصلاة
١٥٢ / ٥ سعد بن أبي وقاص	الثلاث والثلاث كثير
٢٨٥ / ١ أبو هريرة	ثم اجلس حتى تطمئن جالساً
٥٤ / ١ عائشة	ثم ادلكي جسدك
٢٦٨ / ٢ أنس	ثم أرخص بعد ذلك في الحجامة للصائم
٢٧٧ / ١	ثم ارفع حتى تعتدل قائماً
٢٧٠ / ١ أبو هريرة	ثم اركع حتى تطمئن راکعاً
٢٧٠ / ١ أبو هريرة	ثم اركع وضع يديك على ركبتيك
٤٣٦ / ٤ سلمة بن الأكوع	ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين
٢٥٨ / ١ أبو هريرة	ثم اقرأ بفاتحة الكتاب

ثم أمر ﷺ بقطعه من المفصل	عبدالله بن عمرو	٤ / ٤٩٤ ت
ثم انكفا النبي ﷺ إلى كبشين	أنس	٤ / ٣٣٦ ت
ثم تدلك بكفيك	عمر بن الخطاب	١ / ٥٤
ثم ترجع فتمد	أبو مخلورة	١ / ٢٢٧
ثم تعتد من الآخر عدة جديدة (ث)	علي	٤ / ٣٤ ت
ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة (ث)	علي	٤ / ٣٤ ت
ثم تؤدي زكاته زيباً كما تؤدي	عتاب بن أسيد	٢ / ١٥١
ثم جاء جبريل من الغد حين كان	جابر	١ / ٢٠٨ ت
ثم جلد عثمان الخدين كليهما (ث)	عبدالرحمن بن الأزهر	٤ / ٤٠٣ ت
ثم خرج ورأسه يقطر ماء	أبو هريرة	١ / ٣٣٣ ت
ثم رجع وعلى جلده أثر الماء	أبو هريرة	١ / ٣٣٣
ثم صلى بي المغرب للوقت الأول	ابن عباس	١ / ٢٠٩
ثم يتخير من الدعاء أعجبه	ابن مسعود	١ / ٢٩٣
ثم يركع حتى تطمئن مفاصله		١ / ٢٧٥
ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر		١ / ٢٤٥
ثم يستقبل القبلة فيكبر		١ / ٣٠٠
ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله		١ / ٢٨١
ثم يسجد فيكون وجهه من الأرض	رفاعة بن رافع	١ / ٢٧٩
ثم يمسح أذنيه	عبدالله بن عمرو	١ / ٤٦
جاء ابن عباس رجل فقال: توفي (ث)	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤ / ٢٠٧ ت
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب	أبو هريرة	٤ / ٣٨٥ ت
جاء رجل ثائر الرأس يسمع دوي صوته	طلحة بن عبيدالله	٢ / ٣٥٦ ت
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة	جابر	٢ / ١٢ ت

جاء نفر من أهل العراق إلى عمر (ث)	عمير مولى عمر	١ / ٥٤٤ ت
جاءت إلى رسول الله ﷺ بابتين لها	جابر	٥ / ٢٠٠ ت
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	١ / ١٢١ ت
جاءت جارية إلى عمر فقالت: أن سيدي اتهمني (ث)	ابن عباس	٣ / ١٢١ ت
جاءنا كتاب رسول الله ﷺ	عبدالله بن عكيم	١ / ١٨ ت
جاءنا كتاب رسول الله ﷺ	عبدالله بن عكيم	١ / ١٩ ت
الجد يجر كما يجر الأب (ث)	الشعبي	٥ / ١٢٤ ت
جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل (ث)	علي	٤ / ١٢٧ ت
الجراد من صيد البحر	أبو هريرة	٢ / ٤٠٩ ت
الجزور والبقرة عن سبعة (ث)	ابن عمر	٢ / ٤٢٧ ت
الجزية على من جرت عليه موسى (ث)	عمر بن الخطاب	٣ / ٣٥ ت
جعل الله الطلاق بعد النكاح	ابن عباس	٣ / ٣٨٧ ت
جعلت لي الأرض مسجداً	حذيفة	١ / ١٣٢ ت
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	جابر	١ / ٣ ت
جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر	سويد بن قيس	٣ / ٢٥٥ ت
جلد النبي ﷺ أربعين	علي	٤ / ٤٠٣ ت
جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمره	عمران بن حصين	٢ / ٣٣١ ت
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	١ / ٤٠٤ ت
الجمعة حق واجب على كل مسلم	طارق بن شهاب	٢ / ٢٥ ت
الجمعة على كل مسلم	طارق بن شهاب	١ / ٤٠٧، ٢ / ٢٧ ت
الجمعة على كل مؤمن	طارق بن شهاب	٢ / ٨ ت
الجمعة على من سمع النداء	عبدالله بن عمرو	١ / ٤٠٥، ٤٠٥ ت،

٤٠٦ / ١	عبدالله بن عمرو	الجمعة على من سمع النداء من ثلاثة أميال
٤١٤، ٤١٣ / ١		الجمعة واجبة على كل مسلم
٤٠٧ / ١	أم عبدالله اللوسية	الجمعة واجبة في كل قرية
٩ / ٢، ٣٣٩ / ١	وائلة بن الاسقع	جنبوا صبيانكم ومجانينكم
٣٨٥ / ٤	عبدالله بن عمرو	جاء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس (ث)
٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٥ / ٣	عمر	حبس الأصل وسبل الثمرة
٢٥٤ ت		
١٠٢ / ٤	جابر	حتى نبرا
٤٧١ / ٢	أنس	حتى تحمر أو تصفر
٢٢٩ / ٤	عبدالله بن أبي	حتى ترضعيه
	مليكة	
٢٢٩ / ٤	عبدالله بن أبي	حتى تستودعيه
	مليكة	
٢٦٠ / ٣	ابن عباس	حتى في القبل (ث)
٤٤٨ / ٢		حتى الملح
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	حتى يبين عنه لسانه
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	حتى يعبر عنه لسانه
٢٧٧ / ٣	أبو هريرة	حتى يعرف عنه لسانه
٩ / ١	أسماء	حتى ثم اقرصيه
٣٧٨ / ٢	السائب بن يزيد	حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام
٣٤٥ / ٢	أم الحصين	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
٣٢٧ / ٢	طلحة	الحج فرض والعمرة تطوع
٣٢٧ / ٢	أبو هريرة	الحج فرض والعمرة تطوع
٣٩٠ / ٤	ابن عباس	حجم النبي ﷺ عبد بني يباضة
٣١٤ / ٢	أبو هريرة	حجوا قبل أن لا تحجوا

٢٩٩ / ٢	عائشة	حجّي واشترطي
٤٢١ / ٢	عائشة	حجّي واشترطي أن تحلي حيث حبستني
١٧١ / ٤	جندب	حد الساحر ضربة بالسيف
٣٩٩ / ٤		حد عمر لمن شرب المسكر
١٢ / ٥	الزهري	حدثني رجال عن أبي هريرة
٢١٨ / ٢		حديث أم معقل أن الحج من سبيل الله
٣٢٨ / ١	أبو هريرة	حديث ذي اليمين
٣٨٠ / ٤	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٤٠١ / ٤	علي	حُرِّمَ الخمر بعينها
٥٣ / ٤	أبو موسى	حرمت عليك (ث)
٤١٢ / ٢		حرمت المدينة
٣٧ / ٢	ابن عباس	حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال (ث)
٣٥ / ٣	أبو سعيد الخدري	حكمت بحكم الله عز وجل
٣٥ / ٣	سعد	حكمني رسول الله ﷺ في بني قريظة
٢٤٣ / ٢		حكمني على الواحد كحكمي على الجماعة
٢٧٧ / ٣	أنس	الحمد لله الذي أنقذه بي من النار
٨ / ٥	معاذ	الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ
١٩٤ / ١	فاطمة بنت حيش	الحيف أسود يعرف
٢٣٧ / ٣		خاصم رجل إلى عمر بن عبدالعزيز في أرض حازها (ث)
١٨٦ / ٥		الخال وارث
٢٠١ / ٥	إبراهيم	خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين
١٤٨ / ٥	عمر	خالطت لحومنا لحومهن ودمائنا
٥٢٩ / ٢		الخديعة في النار

١٢٢ / ٢	معاذ	خذ الجذعة والثنية
١٤٤ / ٢	معاذ	خذ الحب من الحب
٤٩ / ٥	عمر	خذ ما أعطاك (ث)
٤٥٤ / ٤	معاذ	خذ من كل حالم ديناراً
٢٤٩ / ٢	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق به
٢٧٠ / ٣	زيد بن خالد	خذها فإنما هي لك أو لأخيك
٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣ / ٢	جابر	خذوا عني مناسككم
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٧، ٣٥٦		
٣٦٨، ٣٧٧		
١٩٣ / ٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني، خذوا عني
٣٣، ٣٠ / ٣		خذوا ماله وليس لكم غيره
٣٤ / ٣	أبو سعيد	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٤٨٨، ٦٣، ٦٣، ٤٨٨	عائشة	خذني ما يكفيك وولئك بالمعروف
١٠٤، ١٠٤، ١٠٤، ١٠٤		
١٢٤ / ٣، ٤٩٠ / ٢	عائشة	الخارج بالضممان
٨٩ / ٤	سعيد بن وهب	خرج رجال في سفر فصحبهم (ث)
٥٦ / ٢	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي
٤٠٤ / ٢	المسور بن مخرمة	خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
٤٠٤ / ٢	مروان	خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
٢٨٧ / ٤		خرجت من نكاح لا من سفاح
٣٧٦ / ١	علي بن شيان	خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعنا
٤٠٧ / ٢	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا
٤٣٣ / ٤	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٣٦٨ / ٢	المسور بن مخرمة	خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة
٣٧٨ / ٣	ابن عباس	الخلع تفريق وليس بطلاق

الخلع جائز دون السلطان (ث)	ابن سيرين	٣ / ٣٧٩ ت
الخلع فسخ وليس بطلاق	ابن عباس	٣ / ٣٧٧ ت
خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء		١ / ١٥٩ ت
خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير	أبو أمامة	١ / ١٧٢
الخليطان ما اجتماعا في الخوض	سعد بن أبي وقاص	٢ / ١٤٩
الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب	أبو هريرة	٤ / ٣٩٨
خمس صلوات في اليوم واللييلة	طلحة بن عبيد الله	١ / ٣٥٦، ٣٥٢ ت
خمس ليس على المحرم في قتلها جناح		٢ / ٣٩١
خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا		١ / ٣٨٩
خياركم أحسنكم قضاءً	أبو هريرة	٢ / ٥١٢
خير الأضحية الكبش	أبو أمامة الباهلي	٤ / ٣٣١
خير خصال الصائم السواك	عائشة	٢ / ٢٦٦ ت
خير صفوف النساء آخرها		١ / ٣٧٠
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ولم	عائشة	٣ / ٤٤٣
خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً؟	عائشة	٣ / ٤٤٤ ت
دباغ الميتة ذكاته	عائشة	١ / ٥٥
دباغ الميتة ذكاتها	عائشة	١ / ٥٥
دباغ الميتة طهورها	عائشة	١ / ٥٥
دباغ الأديم ذكاته	سلمة بن المحبق	١ / ٢٥ ت
دباغ الأديم طهوره	عائشة	١ / ٥
دباغها ذكاتها	عائشة	١ / ٥٥
دباغها طهورها	عائشة	١ / ٢٥، ٢٥، ٢٥ ت
دباغها طهورها	سلمة بن المحبق	١ / ٢٥، ٢٥، ٢٥ ت
دبر رجل من الأنصار عبداً لم يكن له مال	جابر	٥ / ١٢٩ ت

دخل رجل المسجد فصلى قريباً من النبي ﷺ	رفاعة بن رافع	٢٥٤ / ١
دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم	عائشة	٢٢٦ / ٢
دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض	جابر	١٥٧ / ١
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل	أم قيس	٣٣٨ / ١ ت
دخلت على مروان بن الحكم فتناكرنا ما يكون فيه	عروة بن الزبير	١٠٨ / ١ ات
(ث)		
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	ابن عباس	٣٢٨ / ٢
دراهم بدراهم دخلت بينهم حرية	ابن عباس	٥٠٢ / ٢ ت
دع ما يريك إلى ما لا يريك		٣٦٢ / ٣ ت
دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه	البهزي	٣٦٢ / ٤ ت
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة	٦٦، ٦٤ / ١ ت، ٦٦
دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة	زيد بن أسلم	١٨٦ / ٥ ات
دفع الرسول الله ﷺ الصدقات إلى سلمة		٢٠٨ / ٢ ت
دفن عبدالله بن الزبير عائشة ليلاً		٩٥ / ٢ ت
دفن عثمان ليلاً		٩٥ / ٢ ت
دفن علي لفاطمة ليلاً		٩٥ / ٤ ت
دفن عمر لأبي بكر ليلاً		٩٤ / ٢ ت
دلستم علي	ابن عمر	٣٤٧ / ٣
دلوني على قبرها	أبو هريرة	٩٢ / ٢ ت
دم الحيف أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حيش	١٩٥، ١٩٣، ١٨٥ / ١
دين الله أحق أن يقضى		٢٠٥ / ٢ ت
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	ابن عمر	٤٤٦ / ٢
دية الخطأ أخماساً عشرون حققة	ابن مسعود	١١٠ / ٤ ات

دبة عقل الكافر نصف دبة	عبدالله بن عمرو	١٣٠ / ٤ ت
دبة الجوسي ثمان مئة درهم	عقبة بن عامر	١٣٢ / ٤ ت
دبة اليهودي والنصراني أربعة آلاف	عمر	١٣٢ / ٤ ت
ذكاة الأديم دباغه	سلمة بن المحبق	٢٥ / ١
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري	٣٤٩ / ٤
الذكاة في الحلق واللثة	ابن عباس	٣٤٥ / ٤ ت
ذكاة الميت دباغه	عائشة	٦ / ١ ت
ذكاة الميتة دباغها	عائشة	٥ / ١ ت
ذكاتها دباغها	سلمة بن المحبق	٢٥ / ١ ت
ذكي أو غير ذكي	أبو ثعلبة	٣٥٩ / ٤ ت
ذلك الذي عليك فإن تبرعت بخير	أبي بن كعب	١١٩ / ٢
ذلك رزق سبق إليك	علي	٢٦٩ / ٣ ت
ذلك الظن بك		٢٦٨ / ١
ذلك ما لا لين فيه ولا ظهر	أبي بن كعب	١١٩ / ٢
الذهب بالورق رياً إلا هاء وهاء	عمر بن الخطاب	٤٥٤ / ٢
الراجع في هبته كالكلب يعود في قبته		٢٦٢، ٢٥٤ / ٣ ت
رأيت ذلك عليها؟	عمر	١٢١ / ٣ ت
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده	نافع	٣٥٢ / ٢ ت
رأيت النبي ﷺ مالا أحصي وهو يتهوك	عامر بن ربيعة	٢٦٧ / ٢ ت
رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن صائد	محمد بن المنكدر	٢٨١ / ٤ ت
رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة	أبو مسعود	٢١٤ / ١
رأيت رسول الله ﷺ قام فأقمنا	علي بن أبي طالب	٨٢ / ٢ ت
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	عبدالله بن زيد	٤٨ / ١ ت
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه	ابن عمر	٢٤٨ / ١

٢٧٣ / ٢	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر
٢٥٩ / ٢	حبيبة بنت أبي تجرأة	رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا
٢٧٥ / ١	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٢٧٧ / ١	عبدخير الحبراني	رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه
٢٧٧ / ١	عبدخير الحبراني	رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ترضاً ومسح
٣١٩ / ١	أبو سعيد الخدري	رأيت كائي أقرأ سورة (ص)
٢٩٨ / ١	ابن عباس	رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد
٣٧٥ / ٢	جابر	رأيت النبي ﷺ يرمي في يوم النحر
٢٨٢ / ١	مالك بن الحويرث	رأيت النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر
٢٩٧ / ٢	جابر بن سمرة	رأيت نحر نفسه بمشقص معه
٢٤٢٥ / ٢	ابن عباس	رأينا الغنم تقدم مقلدة (ث)
٢٤٢٥ / ٢	عطاء	رأينا الغنم تقدم مقلدة (ث)
٤١٤ / ٤	الحسن	رجس (ث)
٤٤٧ / ٣	ابن عباس	رجع الطلاق جديداً (ث)
٦٣ / ٢	ابن عباس	الرجل أحق بغسل امرأته
٢١٠ / ٢	فيصه بن مخارق	الرجل تحمل حمالة فحلت له المسألة
٢٠٠ / ٤	علي بن أبي طالب	الرجم رجمان فما كان منه بإقرار
٢٠٩ / ٤	عمر بن الخطاب	الرجم في كتاب الله عز وجل حق (ث)
٣٦٣ / ٢	ابن عمر	رحم الله المحلفين
٢٨١ / ٢	عمر	رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم
٤٦٦ / ٢	معمر بن عبد الله	رده ولا تأخذ منه إلا مثلاً (ث)
٣٨٠ / ٣	أبو سعيد	ردى عليه حديثه وزيدته

٣٧٧ / ٤	جابر	رزق أخرجه الله
٥٨ / ٤	ابن مسعود	الرضاع ما أنبت اللحم
٥٦، ٥٣ / ٤	عائشة	الرضاعة من المجاعة
٢١٤ / ١	أبو بكر	رضوان الله أحب إلينا من عفوه (ث)
١٤٨ / ١	أبو بكرة	رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ
١٤٩ / ١	ابن عباس	رفع الله عن أمي
٣٣٣، ٣٠٦، ١٤٨ / ١	أبو بكرة	رفع عن أمي الخطأ والنسيان
٤٢٧ / ٣		
٢٤٥ / ٢، ٢٣٩ / ١	أنس	رفع عن أمي الخطأ والنسيان
٣٧ / ٣، ٢٢٠ / ١	عائشة	رفع القلم عن ثلاث
٣٧٦ / ٢	ابن عباس	رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت
٢٣ / ٣	أبو هريرة	الرهن مركوب ومعلوب
٢١، ١٩ / ٣	أبو هريرة	الرهن بمن رهنه له غنمه وعليه غرمه
٢٨٦ / ٣		الزانية تنكح نفسها بغير إذن وليها
٢٦١ / ١		زعم الكفار أن سلمان كان يعلم النبي ﷺ
٦٥، ٦٤، ٦٣ / ٣	أبو أمامة الباهلي	الزعيم غارم
٧٣، ٧١ / ٢		زملوهم بدمائهم وثيابهم
٧٢ / ٢		زملوهم بكلومهم ودمائهم
٢٥٥ / ٣	سويد بن قيس	زن وأرجح
٣٥٩ / ٣	سهل بن سعد	زوجتكها على أن تعلمها عشرين آية
٣٢٢٣ / ٤	عطاء بن أبي رباح	سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله (ث)
٢١٣ / ١	ابن مسعود	سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟
٤٠١ / ٤	علي	سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع
٣٥٨ / ٢	عائشة	سألت رسول الله ﷺ عن الحجر

- سألت رسول الله ﷺ عن اللبحة بالليط رافع بن خديج ٣٤١ / ٤ ت
- سألت سعيد بن المسيب عن الغضب؟ (ث) قتادة ٣٣٩ / ٤ ت
- سئلت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة (ث) الأسود ٦ / ١ ت
- سألت عائشة عن الخيرة (ث) مسروق ٤٤٣ / ٣ ت
- سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس أبو جحيفة ٨١ / ٤ ت (ث)
- سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته أبو هريرة ٤٤٧ / ٣ ت (ث)
- سألت النبي ﷺ عن التيمم عمار بن ياسر ١٣٠ / ١ ت
- سئل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه (ث) ٢٨٠ / ٢ ت
- سئل الحسن عن الحياض التي بين مكة والمدينة (ث) ١٦١ / ١ ت
- سئل رسول الله ﷺ في كل صلاة قراءة؟ أبو الدرداء ٢٦٣ / ١ ت
- سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة؟ عائشة ٥ / ١ ت
- سألتك بالله أهكلا حد الزاني فيكم؟ البراء ٣٤١ / ٣ ت
- سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ عبدالعزيز بن جريج ٣٥٧ / ١ ت (ث)
- سارق أموالنا كسارق أحياءنا (ث) عائشة ٤٧٩ / ٤ ت
- سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان أنس ٢٧٠ / ٢ ت
- سبحان الله، بئسما جزيتها عمران بن حصين ٤١٨ / ٤ ت
- سحرتني؟ عائشة ١٣٠ / ٥ ت
- سم الله وكل عائشة ٣٤٧ / ٤ ت
- سمعت جابر بن عبد الله يسئل عن الركعتين في السفر (ث) يزيد الفقير ٣٥ / ٢ ت
- سمعت الحفي يتحدثون عن عروة (ث) ١٢ / ٥ ت

٢ / ٢٣٧ ت	أبو هريرة	سمعت ذلك من الفضل
٣ / ٣٥٢ ت	معقل بن سنان	سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع
٤ / ٣٤٧ ت	عائشة	سموا عليه أنتم وكلوه
٢ / ٢٩٠ ت	عائشة	السنة فيمن اعتكف أن يصوم
٤ / ٤٨٠ ت	عمر بن عبدالعزيز	سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا
٣ / ٣٥٩ ت	أبو هريرة	سورة البقرة والتي تليها
٣ / ٢٦٠	ابن عباس	سوا بين أولادكم في العطية
١ / ٢٤٦	أنس بن مالك	سوا بين صفوفكم وتراضوا
١ / ٣٧٧		سوا صفوفكم
٤ / ٤٤٧		سيجعل الله لكما فرجاً وفرجاً
٥ / ٥٣، ٣٣	ابن مسعود	شاهدك أو يمينه
٥ / ٥٣، ٣٣	الأشعث	شاهدك أو يمينه
١ / ١٩٨	عائشة	شدي عليك إزارك
٣ / ١٤٤		الشركة في كل سريعة
٣ / ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٣	ابن عباس	الشريك شفيح
٣ / ١٤٤ ت	جابر	الشفعة في كل شرك
٣ / ١٤٦، ١٥١، ١٥٣	جابر	الشفعة في كل مشترك
٣ / ١٣٦، ١٣٨، ١٣١	جابر	الشفعة فيما لا يتقسم
١٤٢، ١٤٩ ت		
٣ / ١٣٧ ت		الشفعة كنشطة العقال
١ / ٢٦٨	عمر	شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة (ث)
١ / ٢٨٠ ت	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء

عبد الرحمن بن عوف	٥ / ٣٧ ت	شهادتك شهادة رجل (ث)
أبو الوضيء	٤ / ٢٢٠ ت	شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا (ث)
عمار بن موسى	٢ / ٩٠ ت	شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر مانا في ساعة واحدة (ث)
عبد الله بن رواحة	١ / ٦١	شهدت بأن وعد الله حق (ث)
عبد الله بن عمرو	٣ / ٢٥٦ ت	شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود
عطاء بن أبي رباح	٣ / ٥١٧ ت	شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة أخلوا في اللواط (ث)
أبو ساسان	٤ / ٤٠٢ ت	شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح
شريح	٤ / ٨٩ ت	شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم
ابن عباس	١ / ٣٢٠	(ص) ليست من عزائم السجود (ث)
ثعلبة بن صعير عن أبيه	٢ / ١٩٨	صاعاً من بر على كل صغير
البراء بن عازب	٤ / ٤٤٤ ت	صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية
	٣ / ٣٧	الصبي حتى يحتلم
أبو قتادة	٤ / ٤٣٣ ت	صدق
عمر	٥ / ٣٧ ت	صدقت (ث)
ابن عباس	٤ / ٤١٧ ت	صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة
عمر	٤ / ٤٠٥ ت	صدقت والذي نفسي بيده ما
عمر	١ / ٣٨٩	صدقة تصدق الله بها عليكم
	٢ / ١٢٣	صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
	٢ / ١٩٩ ت	صدقة الفطر... أو مدان من حنطة
أبو ذر	١ / ١٣٦، ١٣٤، ١٤٢ ت	الصعيد الطيب وضوء المسلم

صل	أبو برزة الأسلمي	٢٠٤ / ١
صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين	ابن عباس	٣٩٣ / ١
صل قائماً فإن لم تستطع	عمران بن حصين	٤٠٠، ٣٦٥ / ١
صلى الله عليك وعلى زوجك	جابر	١٩٠ / ٢
صلى بنا ابن الزبير بغلس	مغيث بن سمي	٢١٤ / ١
صلى بنا رسول الله ﷺ ثم قام فلم	عبدالله بن بحينة	٣٢٦ / ١
صلى بنا النبي ﷺ في كسوف	سمرة بن جندب	٥٢ / ٢
صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر	جابر	٣٣٥ / ٤
صلى جبريل بالنبي ﷺ اليوم الأول	ابن عباس	٢٠٨ / ١
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ	ابن عمر	٣٦١ / ١
الصلاة خير من النوم	بلال	٢٢٩ / ١
صلاة الرجل في بيته أفضل	زيد بن ثابت	٣٥٩ / ١
صلاة علي على قتلى الطائفتين في الجمل		٧٦ / ٢
الصلاة لأول وقتها	ابن مسعود	٢١٤ / ١
صلاة الليل مشى مشى	ابن عمر	٣٥٨، ٣٥٤ / ١
صلاة النبي ﷺ على قبر مسكينة	أبو هريرة	٨٥ / ٢
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	٤٥ / ٣
صلوا صلاة كذا في حين كذا	عمرو بن سلمة	٣٩٨ / ١
صلوا على من قال لا إله إلا الله	ابن عمر	٩٧، ٩٦، ٧٥ / ٢
صلوا كما رأيتموني أصلي		٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٢ / ١
		٢٨٩، ٢٨٨، ٢٥٣
		٤١٧، ٣٢٩، ٢٩٩ / ٢
		٤٤، ١٣، ٣٠
صل في الحجر إذا أردت دخول البيت	عائشة	٣٥٨، ٣٥٨ / ٢

١٤٢ / ١	صليت بأصحابك وأنت جنب
٢٨٤ / ٢ طلحة بن عبدالله	صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه (ث)
٣٩٠ / ١ أنس	صليت مع رسول الله ﷺ الظهر
٢٢٩ / ٢ علي بن أبي طالب	صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف
٢٣٩ / ١ جابر	صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة
٢٢٩، ٢٣٣ / ٢ أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢٣٣، ٢٣٥	
٣٢١ / ٢ ابن عمر	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج
٤١١ / ٢ أبو هريرة	صيام يوم أو إطعام مسكين
١١٦ / ١ معاذ	الضاحك في صلاته والمفرق أصابعه
٤٠٥ / ٢ جابر	الضبع صيد وفيها كبش
١٣٠ / ١ ابن عمر	ضربة للوجه والكفين
٣٥٧ / ٢ جابر	طاف رسول الله ﷺ بالبيت
٣٥٧ / ٢ عائشة	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٣٥٧ / ٢ جابر	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٤١٤ / ٣ ابن مسعود	طاهراً من غير جماع
٤٤٧، ٤٤٩ / ٢ معمر بن عبدالله	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
٤٦٦	
٢٠٤ / ٢	طعمة للمساكين
٦٨ / ٢ جابر	الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
٩ / ٤ ابن عمر	طلاق الأمة ثتان وعدتها حيضتان (ث)
٩ / ٤ ابن عمر	طلاق الأمة ثتان وقرؤها حيضتان (ث)
٤١٤ / ٣ ابن عباس، ابن سيرين، الحسن	الطلاق على أربعة وجوه
٣٣٦ / ٣ فيروز	طلق أيتها شئت

٤٣٧ / ٣ ت	ابن الزبير	طلق عبدالرحمن بن عوف ابنه الأصغر
٣٨٣ / ٣ ت	ابن الزبير	طلق ما لم يملك
٤٥٧ / ٣ ت	عمران بن الحصين	طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
٣١٦ / ٣	جابر	طلقها
٨ / ١ ت	عائشة	طهور كل أديم دباغه
٦ / ١ ت	عائشة	طهورها دباغها
٣٥٣ / ٢	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
٣٥٣ / ٢ ت	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة
٣٦٦ / ٢	عائشة	طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة
٣٤٧ / ٢ ت	عائشة	طابت رسول الله ﷺ بيدي هاتين
٢١٩ / ١	عبدالله بن عمرو	الظهر ما لم يدخل وقت العصر
١٢٩ / ٥ ت	جابر	عبداً قبطياً مات عام أول... (ث)
٢٣٨ / ٣ ت	عائشة	العباد عباد الله والبلاد بلاد الله...
١٤٩ / ٤	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
٤٤٤ / ٤ ت	ابن عمر	عدة أم الولد إذا توفي عنها... (ث)
٢٩ / ٤ ت	عمر	عدة المستحاضة سنة...
٤٢٣ / ٣ ت	عائشة	عدت بعظيم الحقي بأهلك...
٣٥١ / ١ ت	أبو هريرة	عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ
٣٧ / ٣ ت	ابن عمر	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد...
٢٣٧ / ٢ ت	مروان	عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة...
١٩١، ١٤٠ / ٢	علي	عفوت لكم عن صدقة الخيل...
٤١٠، ٤١١ ت	ابن عباس	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين...
٤٠٩ / ٤	ابن عباس	عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً...

عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً...	ابن عباس	٤ / ٤١١
عقل المرأة مثل عقل الرجل...	عبدالله بن عمرو	٤ / ١٢٨ ت
العقل وفكاك الأسير... (ث)	علي	٤ / ٨٢ ت
على ابنك جلد مئة وتغريب عام...	أبو هريرة	٢ / ٢٤٦ ت
على ابنك جلد مئة وتغريب عام...	زيد بن خالد	٢ / ٢٤٦ ت
على أن تخلوا بيننا وبين البيت...	مروان	٤ / ٤٤٥ ت
على أن تخلوا بيننا وبين البيت...	المسور	٤ / ٤٤٥ ت
على أن من أتاها من المشركين رده إليهم...	البراء بن عازب	٤ / ٤٤٤ ت
على رسلكم أن الله تعالى لم يكتبها علينا... (ث)	عمر	١ / ٣١٦
على مكانكم...	أبو هريرة	١ / ٣٣٣ ت
على اليد ما أخذت حتى تؤديه...	سمرة	٣ / ١٢٧ ت
علمني كيف أصلي	رفاعة بن رافع	١ / ٢٥٤
عليّ به... (ث)	عمر	٣ / ١٢١ ت
عليك بالصبر...	أبو ذر	٤ / ٤٨٠ ت
عليه كفارتان... (ث)	قيصة بن ذؤيب	٣ / ٤٩٠ ت
عليه كفارة يمين...	زيد	٤ / ٢٧٢ ت
العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول	ابن عباس	٤ / ٨٨ ت
العمد قود كله	محمد بن عمرو	٤ / ٨٨
العمد قود والخطأ دية...	محمد بن عمرو	٤ / ٨٨ ت
العمد والعبد والصلح... (ث)	عمر	٤ / ١٣٣ ت
العمرى لمن أعرها والرقبى لمن أرقبها...	ابن عباس	٣ / ٢١٣ ت
عمن تمونون...	ابن عمر	٢ / ١٧٤، ١٩٢، ١٩٤
العمد قود كله إلا أن يعفو ولي المقتول...		٤ / ٩٥
عهدة الرقبى ثلاثة أيام...	عقبة بن عامر	٢ / ٥١١
العينان وكاء الإست...	علي	١ / ٩٦

غزوت مع رسول الله ﷺ	أبو ثعلبة	٣٨٠ / ٤ ت
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق...	أبو سعيد	١٤٧ / ٥ ت
غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن...	سلمة بن الأكوع	٤٣٣ / ٤ ت
غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله... (ث)	صالح بن محمد	٤٣٠ / ٤ ت
غزونا وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً	جابر	٣٧٦ / ٤ ت
غط فخذك فإن الفخذ عورة	جرهد	٣٠٢ / ١
غط فخذك فإن الفخذ عورة	محمد بن جحش	٣٠١ / ١
الغنيمة لمن شهد الواقعة... (ث)	أبو بكر	٤٣٤ / ٤
الغنيمة لمن شهد الواقعة... (ث)	علي	٤٣٤ / ٤
الغنيمة لمن شهد الواقعة... (ث)	عمر	٤٣٤ / ٤
الغلام مرتين بمقيقته...	الحسن	٤١٤ / ٤ ت
فاطمة بضعة مني يربني...	المسور بن غرمة	٧١ / ٥
فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء...		٢٠٥ / ٢ ت
العمرة؟	جابر	٣٢٧ / ٢
فاغسلوه سبعاً	أبو هريرة	١٦٥، ١٦٣ / ١
فالقول قول البائع...	ابن مسعود	٥٣٣ / ٢
فاتقوا الله في النساء	جابر	٣١٣ / ٣ ت
فأتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام... (ث)	أبو بردة	١٧٦ / ٤ ت
فأتيت بها أبا طلحة فذبحها...	أنس	٣٨٥ / ٤ ت
فأجزه لي	مروان	٤٤٥ / ٤ ت
فأجزه لي	المسور	٤٤٥ / ٤ ت
فاجعل هذه عن نفسك...	ابن عباس	٣١١ / ٢ ت
فاخذ ماء لأذنيه...	عبدالله بن زيد	٤٨ / ١ ت
فاخذها ودعا له بالبركة في صفته...	عروة البارقي	٥٠٦ / ٢

فإذا أتينا المكان الذي أصابا فيه... (ث)	ابن عباس	٣٨٥ / ٢ ت
فإذا استيقن الثمام سجد سجدي السهو...	أبو سعيد	٣٢٥ / ١
فإذا بلغت الإبل عشرين ومئة...	ابن شهاب	١٠٩ / ٢
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	عمرو بن سلمة	٣٦٨ / ١ ت
فإذا خيل إليه أنه قد استبرأ	عائشة	٥٤ / ١ ت
فإذا رأيتم الهلال نهائياً... (ث)	عمر بن الخطاب	٢٣٣ / ٢
فإذا زادت على عشرين ومئة...	ابن عمر	١١١ / ٢ ت
فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة...	أنس	١٠٧ / ٢
فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة...	عمرو بن حزم	١٠٧ / ٢
فإذا زادت على المئتين ففيهما ثلاث شياه...		١١٤ / ٢
فإذا زادت على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض..	عمرو بن حزم	١٠٥ / ٢
فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر...	أنس	٤٠١ / ١
إذا غسل رجله...	أبو هريرة	٤٧ ت، ٤٩
فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا...	عبدالرحمن الصنابحي	٤٦ / ١
فإذا غسل يديه...	أبو هريرة	٤٧ / ١ ت
فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك...	ابن مسعود	٢٨٧ / ١
فإذا قال ﴿ولا الضالين﴾...	أنس	٢٥٩ / ١
فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد... (ث)	ثعلبة بن أبي مالك	١٧ / ٢ ت
فإذا كانت إحدى وعشرون ومئة ففيها...	الزهري	١٠٧، ١٠٩ / ٢

١٠٧ / ٢	الزهري	فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها ابتا لبون و...
٣٦٠ / ١		فإذا كانت العشر الأواخر تخلف... (ث)
١١١، ١٠٩ / ٢	ابن عمر	فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة...
٢٢٩ / ١	أبو عذوة	فإذا كنت في صلاة الصبح فقل...
٤٦ / ١	عبدالرحمن الصنايجي	فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا...
١٠٣ / ١	علي	فإذا نامت العينان استطلق الوكاء...
٩٦ / ١	معاوية	فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
١٣٦ / ١	أبو ذر	فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك...
٢٥٩ / ٣	النعمان بن بشير	فأرجعه...
١٨٨ / ١	عمر بن الخطاب	فأرسل عمر رضي الله عنه إلى نساء من نساء الجاهلية...
٤٩٥ / ٣	عكرمة	فأمره أن لا يقربها حتى يكفر... (ث)
٣١٤ / ٣	نوفل بن معاوية	فارق إحداهن
٢٥٢ / ٤	المطلب بن عبدالله	فأطع والدك وإن أمراك أن تخرج من مالك...
١٢١ / ٣	عمر	فاعترفت؟
١٥٨ / ٥	عمران بن حصين	فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة
٢٢ / ٥	عمر بن عبدالله	فافتاني بأني قد حللت حين وضعت...
٢٣٣ / ١	عبدالله بن زيد	فأقم أنت
١٩٨ / ٢	ثعلبة بن صعير	فأما الغني فإنه يزكيه وأما الفقير...
٩٦ / ٤	ابن عباس	فالعمو أن يقبل الدية في العمد... (ث)
٩٨ / ٢	جابر	فأمر به فرجم بالخصى...
٥١٩ / ٣	ابن عمر	فأمر بها رسول الله ﷺ فتلاعنا
٣١٠ / ٤	أبو أمامة	فأمر بها رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ...

١٦٣ / ٥	علي	فأمر علي أن نعتقه فأعتقناه... (ث)
٣١ / ٤	أنس	فأمر النبي ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين...
٣٣٥ / ٤	جابر	فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد...
٤٠٢ / ٣	ابن عمر	فأمره أن يراجعها
٢٠٤ / ٢	معاذ	فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة...
٣٤٤ / ٣		فإن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم...
٢٨٦ / ٣	عائشة	فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له...
٢٨٥ / ٣	عائشة	فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها...
٢٠١، ٢٠٨، ٢٢٨ / ٤		فإن اعترفت فأرجعها
٣٥٩ / ١	زيد بن ثابت	فإن أفضل صلاة المرء في بيته...
٣٦٠ / ٢	حبيبة بنت أبي نجرارة	فإن الله قد كتب عليكم السعي...
٢٦٦ / ٣	أبي بن كعب	فإن جاء أحد يخبرك بعددها
٢٦٦ / ٣	أبي بن كعب	فإن جاء باغيها فادفعها إليه
٢٧٢ / ٣	أبي بن كعب	فإن جاء صاحبها فادفعها إليه
٢٦٨ / ٣	أبي بن كعب	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
٤٤٠ / ٢	ابن عمر	فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك...
٢٥ / ١	سلمة بن الحقيق	فإن ذكاتها دباغها...
٣٣٣ / ٢	عمر	فإن ذلك أتم لحجكم... (ث)
١٢٣ / ٢		فإن زادت على ثلاث مئة فليس فيها شيء...
٢٠٦ / ١	أبو هريرة	فإن شدة الحر من فيح جهنم...
٢٣٤، ٢٣٣ / ٢	عبدالرحمن بن زيد	فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا...
٤٣٢ / ٤	عبادة بن الصامت	فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة
٤٣٢ / ٤	عبدالله بن عمرو	فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة
٣٦ / ٢	ابن عمر	فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً...
٣٩٨ / ٣	أبو سعيد	فإن كانت صلاته تامة...

فإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك...	الليث بن سعد	٣٢٥ / ١
فإن لم تحيد؟	معاذ	٨ / ٥
فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون...	عمرو بن حزم	١٠٦ / ٢
فإن مات فهو أسوة الغرماء	أبو هريرة	٢٧ / ٣
فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...	أبو هريرة	٣٥١ / ١ ت
فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها...	ابن عباس	٥١٩ / ٣ ت
فإنك آتية ومطوف به...	مروان	٤٤٥ / ٤ ت
فإنك آتية ومطوف به	المسور	٤٤٥ / ٤ ت
فإنك وماله كسهم من كنانته...	عائشة	٢٥١ / ٤ ت
فإنما ابنتي بضعة مني يرييني...	المسور بن مخزومة	٧١ / ٥ ت
فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله...	ابن عباس	١٠٣ / ١
فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه...	زيد بن أسلم	٢٠٨، ٢٠٥ / ٤
فإنها آخر سورة أنزلت فما وجدتم... (ث)	عائشة	٦٧ / ٥ ت
فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداههم تشخب دماً		٧٢ / ١
فإنني إذا صائم	عائشة	٢٢٦ / ٢ ت
فبال على ثوبه فدعا بماء...	أم قيس	٣٣٨ / ١ ت
فبدرت فسألت بلالاً...	ابن عمر	٣٢٢ / ١ ت
فتبرئكم يهود بخمسين مميناً	سهل بن أبي حشمة	٤٨ / ٥، ١٥٦ / ٤
فتدع يده في فيك فتقضها...	يعلى بن أمية	١٤٨ / ٤ ت
فتدلكه ذلكاً شديداً...	عائشة	٥٤ / ١ ت
فتغتسل...	أم سلمة	١٢١ / ١
فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي...	عائشة	٤٢٦ / ٢ ت
فتوضأ وصب علي من وضوئه	جابر	١٥٩ / ١
فجاء أبو جندل يحجل في قيوده...	البراء	٤٤٤ / ٤ ت
فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه... (ث)	أبو بردة	١٧٦ / ٤ ت

- فجاء النبي ﷺ فلما رآه الناس صفقوا... ٤١٩ / ١
- فجعل رسول ﷺ شهادة خزيمة بمثابة... ٤١ / ٥ عمارة بن خزيمة
عن عمه
- فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفاً... ١١٥ / ٤ ابن عباس
- فجعل بذلك ذراعيه ١ / ٥ عبدالله بن زيد
- فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول ٢ / ٥ أنس
رداءه...
- فدين الله أحق... ٢ / ٢ ابن عباس
- فراجعتها وحسبت لها التظليقة... ٣ / ٣ ابن عمر
- فراجعها عبدالله كما أمره رسول الله... ٣ / ٣ ابن عمر
- فرايت أسامة وبلالاً واحدهما أخذ بخطام... ٢ / ٢ أم الحصين
- فردت عليه وأمره ففارقها... ٣ / ٣ ابن عباس
- فردوا الخياط والمخيط... ٤ / ٤ عبادة بن الصامت
- فردوا الخياط والمخيط... ٤ / ٤ عبدالله بن عمرو
- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر ٢ / ٢ ابن عباس
- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر ٢ / ٢ ابن عمر
وعبد...
- فركت عائشة المنى على ثوب رسول الله ﷺ ١ / ٣٤٤ عائشة
- فستل ﷺ عن الركاز؟ ٢ / ١٧٩ أبو هريرة
- فسجد النبي ﷺ في ص ١ / ٣١٩ أبو سعيد
- فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة ٢ / ٥٢ عائشة
- فصلى ركعتين وقرأ فيها... ٢ / ٥٦ ابن عباس
- فصلى الظهر... ١ / ٢٠٨ ابن عباس
- فصلى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله... ١ / ٢٠٧ جابر بن عبدالله
- فصلى كل رجل منا على حيال وجهه لغير ١ / ٢٣٨ عامر بن ربيعة
القبلة.

فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة...	ابن مسعود	٢٥٠ / ١
فطلقوهن لقبل عدتهن	ابن عباس	١٠ / ٤ ت
فطلقوهن لقبل عدتهن	ابن مسعود	١٠ / ٤ ت
فغسل مغابنه وتوضأ...	عمرو بن العاص	١٤٢ / ١ ت
فقرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار...	عبدالله بن عمرو	١١٥ / ٤ ت
فقال آمين، مد بها صوته...	وائل بن حجر	٢٦٠ / ١ ت
فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه...	جابر	٩٨ / ٢ ت
فقالوا: هي السنة... (ث)	نافع	٩٠ / ٢ ت
فقام بنا أطول ما يقوم بنا في صلاة...	سمرة بن جندب	٥١ / ٢
فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر... (ث)	ابن مسعود	٣٧٥ / ١ ت
فقام النبي ﷺ ليصلي...	ابن عباس	٣٧٤ / ١
فقدته ليلة فوقعت يدي على أخص قدميه وهو...	عائشة	١٠٥ / ١
فقرأت الحمد لله رب العالمين...	أبي بن كعب	٢٥١ / ١
فقلت ما هذا؟... (ث)	نافع	٩٠ / ٢ ت
فقوم عن أهل الذهب ألف دينار		١١٧ / ٤ ت
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً... (ث)	عمر	١٣٣ / ٥ ت
فكانت لرسول الله ﷺ خاصة...	عمر	٤٤٢ / ٤ ت
فكلوا ما بقي من لحمها...	أبو قتادة	٤٠١ / ٢ ت
فلا إذاً	سعد بن أبي وقاص	٤٦٠ / ٢
فلا بأس به فكلوه	أبو قتادة	٤٠١ / ٢ ت
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله... (ث)	ابن عباس	٤٩٥ / ٣ ت
فلا صلاة للذي خلف الصف	علي بن شيبان	٣٧٦ / ١ ت
فلا وصية لو ارث...	أبو أمامة	١٥٥ / ٥ ت

٣٠٨ / ١	أبو هريرة	فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً...
٣٢٤ / ٤		فلتصم ثلاثة أيام...
٣٨ / ٣	ابن عباس	فلعمري إن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف
		(ث)
٤٠٧ / ٢	أبو قتادة	فلم يؤذوني به...
٣٦٨ / ٢	جابر	فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس...
٢٧٠ / ٢	أنس	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على...
٤٤٦ / ٤	أبو رافع	فلما رأيت النبي ﷺ ألقى في قلبي الإسلام...
٢١٤ / ١	ابن عمر	فلما قتل عمر أسفر بها عثمان...
٣٢٩، ٣٢٦ / ١	عبدالله بن بجينة	فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر...
٢٣٨ / ٤		فلها المهر بما استحل من فرجها...
٣٧٨ / ٣	ابن عباس	فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً...
٢٨٢ / ٤	عبدالرحمن بن سمرة	فليات الذي هو خير وليكفر...
٤٤٩ / ٤	عمر	فليس في الأرض مسلم إلا له... (ث)
٣٢٢ / ٢		فليصم ثلاثة أيام في الحج...
٢٧١ / ٢	سلمة بن الحبحق	فليصم رمضان حيث أدركه
٢٨٢ / ٤	عبدالرحمن بن سمرة	فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو...
٨٦ / ٢		فما أدركتم فصلوا...
١١٠ / ٢		فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
٤٩ / ١	أبو هريرة	فمسح رأسه
١٩٢ / ١	أبو هريرة	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين...
٤٤٠ / ٢	أبو هريرة	فمن ابتاعها فهو بخير النظرين...
٢٣٨ / ٣	عائشة	فمن أحيأ من موات الأرض شيئاً
٨٠ / ٤	أبو شريح الكعبي	فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه...

فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين	٩٩ / ٤
فمن كان له عليه شيء فليحضر... (ث)	عمر بن الخطاب ٣٠ / ٣
فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام...	ابن عمر ٣٢٢ / ٢
فمن نام فليتوضأ	علي ٩٩ / ١
فمه	عمر ٢٥٨ / ٢
فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأناً مني...	عمر بن سلمة ٣٦٨ / ١
فهذه استوعبت الناس ولم يبق أحد... (ث)	عمر ٤٥٠ / ٤
فهلا تركتموه...	٢١٩ / ٤
فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها...	عائشة ٢٥٠ / ٤
فهو أحق به من الغرماء...	أبو هريرة ٢٧ / ٣
في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها...	أبو ذر ١٦٦ / ٢
في الأذن خمس عشرة من أجل أنه... (ث)	أبو بكر ١١٩ / ٤
في الأذن خسون	عمر بن حزم ١١٨ / ٤
في الأذن النصف... (ث)	علي ١١٩ / ٤
في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم...	أنس ١١٤، ١١٣ / ٢
	١٢٧
في أربعين من الغنم شاة	١١٧، ١١٥ / ٢
	١٤٤
في الأسنان خمس من الإبل	عبدالله بن عمرو ١٢٢ / ٤
في أناس ماتوا جميعاً لا يدري أيهم... (ث)	عمر ١٩٤ / ٥
في البقر في كل ثلاثين تبيع...	سويد بن غفلة ١١٦ / ٢
في الثنايا خمس من الإبل... (ث)	عمر ١٢١ / ٤
في خمس من الإبل شاة	مالك بن حويرث ١٧٣ / ٢، ٢٤٤ / ١
في خمس وعشرين بنت مخاض	ابن عمر ١٠٣ / ٢
في خمس وعشرين بنت مخاض	أنس ١٠٣ / ٢
في خمس وعشرين بنت مخاض	عمر بن حزم ١٠٣ / ٢

٣ / ٤٤٨	ابن عمر	في الرجل تكون له المرأة يطلقها...
٢ / ١٣٨، ١٥٩	أنس	في الرقة ربع العشر
١٦١		
٢ / ١٨٢		في الركاز الخمس
٥ / ٢٠٢	علي	في زوج وأبوين قال: للزوج النصف... (ث)
٢ / ٣٩٩	جابر	في الضيع كيش
٤ / ٣٢٣	ابن عباس	في غضب أم في رضى؟... (ث)
٢ / ١٢١، ١٢٢، ١٢٤		في كل أربعين مسنة
٢ / ١٢٤		في كل خمس ذود شاة
٢ / ١٤٥		في كل خمس وعشرين بنت مخاض
٢ / ١٣١	معاوية بن حيدة	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
٢ / ٥٢٢، ٥١٧	ابن عباس	في كيل معلوم ووزن معلوم
٤ / ١٢٤	عمر	في اللسان إذا استوعى الدية تامة... (ث)
٤ / ١٢٣	عمرو بن حزم	في اللسان الدية
٢ / ١٣٢	ابن عمر	في مالك حق سوى الزكاة... (ث)
٤ / ١٠٩	عمرو بن حزم	في النفس مئة من الإبل...
١ / ٤٩	عمرو بن عبسة	فيغسل قدميه إلى الكعيين...
٢ / ١٥٢، ١٥٣		فيما سقت السماء العشر
١٥٧		
٤ / ٤٨٠	عمر بن عبد العزيز	فيه القطع... (ث)
٤ / ١٤٨	يعلى بن أمية	قاتل أجيري رجلاً فعض يده
٥ / ١٩٢	عروة	قاتل الخطأ يرث في المال ولا يرث (ث)
٣ / ١٩٦	أبو هريرة	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٢ / ٥٠٤	عائشة	قال تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
٢ / ٨٢	علي بن أبي	قام رسول الله ﷺ ثم قعد

طالب		
قتلني فلان ابن أخي (ث)	عبيدة السلماني	١٥٩ / ٤ ت
قد أحسستم	جابر	٢٣٩ / ١
قد بنت منه ولا ميراث بينكما	سعيد بن المسيب	٤٠٧ / ٣
قد جعل الله لمن سبيلاً	عبادة بن الصامت	١٩٣ / ٤ ت
قد حللت فأنكحي	أم سلمة	١٧ / ٤
قد رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر	٤٨٠ / ٢ ت
قد زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٣٥٩ / ٣
قد قامت الصلاة مرة واحدة	سعد القرظ	٢٣١ / ١
قد ملكتها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٣١٢ / ٣
قد وقع عليها الحد	علي، عبدالرحمن	٤٠٥ / ٤ ت
قدر ثلاثين آية وفي الآخريتين	أبو سعيد	٢٦٨ / ١ ت
قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عقبة بن عامر	٧١ / ١
بفتح الشام		
قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى	عائشة	٣٥٤ / ٢
رسول الله ﷺ		
القراءة بعدهما كليهما	عبدالله بن عمرو	٤١ / ٢
قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة	عبدالله بن عكيم	١٢ ت، ١٧ ت، ١٩ ت
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	أبو هريرة	٢٥٦ / ١
القصاص		٨٧ / ٤ ت
قضى بالدية على العاقلة		١٤٦ / ٤
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق	زرارة بن أوفى	١٤ / ٤ ت
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ	ابن مسعود	١١٠ / ٤ ت
قضى رسول الله ﷺ في رجل	إسماعيل بن أمية	٩٤ / ٤ ت
قضى رسول الله ﷺ في النفس	عمرو بن حزم	١١٧ / ٤

قضى عثمان على ابن عمر باليمين أن يحلف له (ث)	ابن عمر	٢ / ٤٩٤ ت
قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم (ث)	سعيد بن المسيب	٤ / ١٢١ ت
قضى عمر بن الخطاب فيها (ث)	عبدالله بن صفوان	٤ / ١٢٥ ت
قضى عمر في الأضراس ببعير بعير (ث)	سعيد بن المسيب	٤ / ١٢١ ت
قضى عمر في الدبة على أصل الورقة (ث)	عمرو بن شعيب	٤ / ١١٥ ت
قضى عمر في السن السوداء إذا أسقطت (ث)		٤ / ١٢٣ ت
قضى النبي ﷺ بالمعمرى	جابر	٣ / ٢١٣ ت، ٢٥٧ ت
قضى النبي ﷺ في المرأة القاتلة		٤ / ١٤١ ت
القطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٤ / ٤٥٢
قل عمرة في حجة	عمر	٢ / ٣٣٢ ت
قم إلى هذه الجرار فكسرها	أبو طلحة	٤ / ٣٩٨ ت
قم فاقضه	كعب بن مالك	٥ / ١٧ ت
قم فزوج أمك	أم سلمة	٣ / ٣٠٢
قم فصل العصر	ابن عباس	١ / ٢٠٨
قم فعلمها عشرين آية	أبو هريرة	٣ / ٣٥٩ ت
قم يا محمد فصل الظهر	جابر	١ / ٢١٨ ت
القنوت في الفجر	أبو هريرة، خفاف بن إجماء، البراء، أنس بن مالك	١ / ٢٩٤
القول قولها	زيد بن ثابت	٣ / ٣٦٥ ت
قوموا فالحجروا ثم احلقوا	المسور، مروان	٤ / ٤٤٥ ت
قيل لأعرابي أفقير أنت؟ قال بل مسكين (ث)	ابن يونس	٢ / ٢١٦
كاتب أهلي على تسع أواق (ث)	بريرة	٥ / ١٤٢ ت
كاتبه	عمر	٥ / ١٣٣ ت

كان آخر الأمرين	جابر	١ / ١١٩ ت
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مشى	عمر بن الخطاب	١ / ٢٣٠ ت
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مشى	ابن عمر	١ / ٢٣٠ ت
كان آل ابن مسعود يزارعون (ث)		٣ / ١٩٠ ت
كان آل أبي بكر يزارعون (ث)		٣ / ١٩٠ ت
كان آل عمر يزارعون (ث)		٣ / ١٩٠ ت
كان ابن عمرو وابن عباس يقصران ويفطران (ث)	عطاء بن أبي رباح	١ / ٣٨٥ ت
كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة	عبدالله بن أبي قتادة	١ / ١٦٨ ت
كان إذا توضأ أدار الماء	جابر	١ / ٤١ ت
كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة (ث)	إبراهيم النخعي	٢ / ٤٢٧ ت
كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين (ث)	ابن عباس	٣ / ٤٦٣ ت
كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله	ابن عمر	١ / ١٢٤ ت
كان رسول الله ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً	عائشة	١ / ١٩٩ ت
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	أنس	١ / ٤٠١ ت
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر	ابن مسعود	٢ / ١٥ ت
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه	معاذ	١ / ٥٢ ت
كان رسول الله ﷺ إذا حضره الخصمان	أبو موسى	٥ / ٣٠ ت
كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة	الشعبي	٢ / ١٩ ت
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة	عبدالله بن الزبير	١ / ٢٨٣ ت
كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة	عائشة	١ / ١٦٩ ت
كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فوجد رما	مجاهد	١ / ٩٢ ت
كان رسول الله ﷺ لا يمجزه عن قراءة	علي بن أبي	١ / ٥٧ ت

طالب

كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً	أبو سعيد الخدري	٢ / ٤٥ ت
كان رسول الله ﷺ لا يقطع في التافه	عائشة	٣ / ٨٨
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا	صفوان بن عسال	١ / ٩٥ ت
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة	سمرة	٢ / ١٦٦
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد	الزهري	٢ / ٣٧
كان رسول الله ﷺ يسهم للخيل	ابن عمر	٤ / ٤٣٨
كان رسول الله ﷺ يصلي أي الجمعة	جابر	٢ / ٢٢٣ ت
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح	عائشة	١ / ٢١٤
كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر	النعمان بن بشير	١ / ٢١٠
كان رسول الله ﷺ يضع الإناء	جابر	١ / ١٦٨ ت
كان رسول الله ﷺ يعرض عليه الصبيان	سمرة بن جندب	٤ / ٤٣٧
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	عائشة	٢ / ٢٥٤ ت
كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في	عائشة	٤ / ٤٥١ ت
كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً	عبدالرحمن بن أبي	٢ / ٨٥ ت
ليلي		
كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع	عروة	٤ / ٤٥٢ ت
كان شرحبيل بن السمط على جيش (ث)		٤ / ٤٢٨ ت
كان صلى الله عليه وسلم إذا توطأ عرك	ابن عمر	١ / ٤٠
عارضيه		
كان طلق بن علي يجمع بنا بفران (ث)	عبدالله بدر	١ / ٤٠٧
كان عبدالله بن مسعود يورث الجدة مع ابنها	أبو عمرو	٥ / ٢٢١ ت
(ث)		
كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه (ث)	إياس الحنفي	١ / ٢١٦ ت
كان علي لا يقضي بشهادتهم (ث)		٥ / ٤٢ ت
كان علي يشرك بين الجلد والأخوة إلى السدس	الشعبي	٥ / ٢١٣ ت

كان عمر بن الخطاب يحمي التقيع لحبل المسلمين (ث)	٢٤١ / ٣ ت
كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر (ث)	عمر بن ميمون ٢١٦ / ١ ت
كان عند ابن عمر مال يتيم	١١١ / ٣ ت
كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة	أبو سعيد الخدري ١٤ / ٣
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ	أنس ٢٧٧ / ٣ ت
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ	ابن عباس ٣٠٧ / ٢ ت
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	عائشة ٥٠ / ٤ ت
كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ لا تمس	عثمان بن أبي العاص ٥٦ / ١ ت
كان القنوت بعد الركوع قصيره عمر (ث)	أبو رجاء ٢٩٥ / ١ ت
كان القنوت بعد الركوع قصيره عمر (ث)	المطاردي
كان القوم يسجدون وأيديهم في ثيابهم (ث)	الحسن ٢٨٠ / ١ ت
كان مع رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع	محجن ٣١٢ / ١
كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق	عطاء ٢٠٧ / ٤ ت
كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة	ابن عمر ٢٠ / ٢ ت
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر	جابر ١٩ / ٢ ت
كان النبي ﷺ عند بعض نساء	أنس ١١٨ / ٣ ت
كان النبي ﷺ يقطع في الثافه	عائشة ٤٥٢ / ٤
كان النبي ﷺ يصبح جنباً	عائشة ٢٣٧ / ٢ ت
كان النبي ﷺ يصبح جنباً	أم سلمة ٢٣٧ / ٢ ت
كان النبي ﷺ يصغي الإناء للهرة	١٦٨ / ١ ت
كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته	ابن عمر ٣٥٣ / ١ ت
كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر	عائشة ٢٩٨، ٢٩٩ ت
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة	أبو هريرة ٢٨٢ / ١ ت
كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر	الزهري ١٨٩ / ٥ ت

(ث)

كان يقال دباغ الميتة طهورها (ث)	إبراهيم	١ / ٦ ت
كان يقرأ في الأولى بسبح	عائشة	١ / ٣٥٧
كانت أختي تحت رجل من الأنصار	أبو سعيد	٣ / ٣٨٠ ت
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله	عمر	٤ / ٤٤٢ ت
كانت بيني وبين رجل خصومة	الأشعث بن قيس	٥ / ٣٣ ت
كانت تبين منك وتكون معصية	ابن عمر	٣ / ٤٢٦
كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها		٤ / ٥٢ ت

(ث)

كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخأ لي (ث)	القاسم	٢ / ١٣٩ ت
كانت العضباء لرجل من بني عقيل	عمران بن حصين	٤ / ٤٢٢ ت
كانت غزوة بني النضير على رأس	عائشة	٤ / ٤٤٢ ت
كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن	ابن عباس	٤ / ٩٦ ت
كانت لرسول الله ﷺ فرقة	عائشة	١ / ٥٢
كانوا أي الصحابة يحبون للمعتكف أن يشترط	إبراهيم	٢ / ٢٩٩ ت

(ث)

كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي (ث)	عائشة	٤ / ٤١٣ ت
كانوا يقطعون منها الشيء البسر (ث)	عكرمة	٤ / ٣٤٢ ت
كأنني أنظر إلى وبيص الطيب	عائشة	٢ / ٣٤٧ ت
كبر ثم اقرأ	أبو هريرة	١ / ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤

كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة (ث)	الشعبي	٥ / ٢١٢ ت
--	--------	-----------

كتب إلينا رسول الله ﷺ	عبدالله بن عكيم	١ / ١٨، ١٩ ت
كتب إلينا رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة	عبدالله بن عكيم	١ / ١٩، ٢١ ت
كتب إلينا رسول الله ﷺ في الميتة	عبدالله بن عكيم	١ / ٢١ ت

كتب إلينا نبي الله ﷺ قبل موته بشهر	عبدالله بن عكيم	٢٢ / ١ ت
كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة	عبدالله بن عكيم	١٩ / ١ ت
كتب رسول الله ﷺ ولحن في أرض جهينة	عبدالله بن عكيم	٢١ / ١ ت
كتب رسول الله ﷺ إلى الكفار	ابن عباس	٦٢ / ١
كتب علي السواك	عائشة	٣٤ / ١
كذب من قال ذلك (ث)	أبو هريرة	٢٨٧ / ٢ ت
كذبتم إن فيها الرجم	عبدالله بن سلام	١٩٨ / ٤ ت
كسب الحجام خبيث		٣٩٠ / ٤ ت
كسر عظمه ميتاً ككسره حياً	عائشة	٣٩٦ / ٤
كفارة النذر إذا لم يسم كفارة	عقبة بن عامر	٣٢١ / ٤
كفارة واحدة	عمر	٤٨٧ / ٣ ت
كفارة واحدة	سلمة بن صخر	٤٩٦ / ٣ ت
كل أحد أحق بماله من والده		٢٤٤ / ٤ ت
كل، أكل أو لم يأكل	عمرو بن شعيب	٣٥٩ / ٤ ت
كل أيام التشريق ذبح	جبير بن مطعم	٣٣٣ / ٤ ت
كل أيام التشريق ذبح	أبو سعيد	٣٣ / ٤ ت
كل ذلك لم يكن	ذو اليدين	٣٠٧، ٣٠٦ / ١
كل ربا الجاهلية موضوع		٤٦٨ / ٢ ت
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٣٩٩ / ٤
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	أبو هريرة	٢٦٤، ٢٥٣ / ١
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح	سمرة	٤١٢ / ٤ ت
كل غلام مرتهن بعقيقته يعق عنه	سمرة	٤٠٩ / ٤
كل ما أفرى الأوداج غير مندد	ابن عباس	٣٤٢ / ٤ ت
كل ما أفرى الأوداج		٣٤١ / ٤ ت
كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو	رافع بن خديج	٣٤١ / ٤ ت

كل ما فرى الأوداج	أبو امامة	٤ / ٣٤١ ت
كل ما لم ينتن	أبو ثعلبة	٤ / ٣٦٣ ت
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر	ابن عمر	٤ / ٣٩٨
كل معروف صدقة	جابر، حذيفة	٣ / ١٠٥
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه	أبو هريرة	٣ / ٢٧٦
كله وصم يوماً	أبو هريرة	٢ / ٢٤٩
كلوا	ابن عمر	٤ / ٣٨٦
كلوا فإنني لو اشتيتها أكلتها	موسى بن طلحة	٤ / ٣٨٥ ت
كلوه إن شتمت فإن ذكاته	أبو سعيد	٤ / ٣٥١
كم لك منذ لم تنزعهما	عقبة بن عامر	١ / ٧١
كما حرم إبراهيم مكة		٢ / ٤١٢ ت
كنا عند حليفة بطبرستان فقال سعيد (ث)	ثعلبة بن زهيد	٢ / ٢٢٩ ت
كنا عند النبي ﷺ بالجرعانة	يعلى بن أمية	٢ / ٣٤٣ ت
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام	بريدة بن الحبيب	٤ / ٤١٣ ت
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	ابن عمر	٢ / ٤٨٠ ت
كنا محاصرين قصر خيبر	عبدالله بن مغفل	٤ / ٣٨٨ ت
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة ظلماء	عامر بن ربيعة	١ / ٢٣٨
كنا معه ببعض بلاد فارس ستين	عبدالرحمن بن سمرة	١ / ٣٩٣ ت
كنا نبكر بالجمعة	أنس	٢ / ٢٢٣ ت
كنا لجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	٢ / ٢٢٣ ت
كنا نحز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	أبو سعيد الخدري	١ / ٢٦٨ ت
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٢ / ١٩٩
كنا نخرج على عهد رسول الله	أبو سعيد	٢ / ٢٠٢
كنا نصلي الصبح مع رسول الله ﷺ ينظر		١ / ٢١٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	أنس	١ / ٢٨٠ ت

كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا دلكت	سلمة بن الأكوع	٢٣ / ٢
كنا مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت	أنس	٢٣ / ٢
كنا نعد الصفرة والكدره في أيام الحيض حيضاً	عائشة	١٩٦ / ١
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	٤٠٢ / ٤
كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً	أم عطية	١٩٧ / ١
كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس	أبو حمزة	٢٣ / ٥
كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	عائشة	١٢٤ / ١
كنت أحب أن أدخل وأصلي فيه	عائشة	٣٥٨ / ٢
كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب (ث)	ابن جريج	٢٤٥ / ٢
كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح	علي بن أبي طالب	٧٦ / ١
كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء	عائشة	١٢٥ / ١
كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ	عائشة	٤٢٥ / ٢
كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء	سلمة بن صخر	٤٨٤ / ٣
كنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله	سلمة بن الأكوع	٤٣٦ / ٤
كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ علي رجل (ث)	أبو برزة الأسلمي	٢٥٨ / ٤
كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن العمرة في أشهر الحج (ث)	أبو يعفور	٣٣٤ / ٢
كنت مع النبي ﷺ في سفر	المغيرة بن شعبة	٦٤ / ١
كتم نرون أنني أكبر خمساً	ابن أبي أوفى	٨٥ / ٢
كيف أحجر على رجل شريكه الزبير	عثمان بن عفان	٤١ / ٣
كيف أنت إذا أصاب الناس موت	أبو ذر	٤٨٠ / ٤
كيف تقرا إذا افتتحت الصلاة	أبي بن كعب	٢٥٤، ٢٥١ / ١
كيف تقول إذا افتتحت فقرا	أبي بن كعب	٢٥٦ / ١
كيف يستخدمه وهو لا يحل له	أبو الدرداء	٣١٨ / ٣

٤٨٠ / ٤	عمر بن عبد العزيز	كيف يقطع سارق أحيائنا ولا يقطع (ث)
٢٥٦ / ١	أبي بن كعب	لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة...
٣٧ / ٥	جابر	لثلاثا يتحدث الناس أن محمداً يقتل...
٢٢٩ / ٥	زيد	لأمة الثلث والثلثان لبيت المال... (ث)
١٩٥ / ١	عائشة	لأنت أحق بقول أبي كبير الهذلي...
٤٠٥ / ٤	عمر	لأنت الرجل لا يأتي بخير... (ث)
٧١ / ١	عقبة بن عامر	لبستهما يوم الجمعة... (ث)
٣٨٩ / ٢	علي	ليبك اللهم بعمره وحج معاً... (ث)
٢٨٦ / ٢	جابر	لثاسعة تبقى ولسابعة تبقى
٣٧٦ / ٢	جابر	لنأخذوا عني مناسككم...
٣٥٤ / ٢	جابر	لنأخذوا مناسككم...
٢٩٢ / ٣		لنستأمر اليتيمة
٤٠٦ / ٢	جابر	لحم صيد البر...
٤٠٦ / ٢	جابر	لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم...
٩ / ٢	ابن عباس	لروحة في سبيل الله خير من الدنيا...
٤٨٧ / ٢	علي	لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء... (ث)
٦ / ١	الأسود	لعل دباغها يكون ذكاتها... (ث)
٦ / ١	عائشة	لعل دباغها يكون طهورها... (ث)
٢٠٦ / ٤	ابن عباس	لعلك قبلت أو غمرت...
٢٠٦ / ٤	ابن عباس	لعلك قبلت أو لمست...
٢٠٦ / ٤	ابن عباس	لعلك لمست
٤٠٤ / ١	أيوب	لعله في ليلة مطيرة... (ث)
٣١٨ / ٣	أبو الدرداء	لعله يريد أن يلم بها...
٤٨٠ / ٤	عمر بن عبد العزيز	لعمري بحسب سارق الأموات أن يعاقب.. (ث)

ابن مسعود	٣ / ٤٥١ ت	لعن الله المحلل والمحلل له
عقبة بن عامر	٣ / ٤٥١، ٤٥١ ت	لعن الله المحلل والمحلل له
	٣ / ٤٥١	لعن الله المستحل والمستحل له
عمران بن حصين	٢ / ٩٨	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين...
عبدالرحمن بن عوف	٥ / ٩٣	لقد خشيت أن يبها الناس بهذا المقام... (ث)
عبدالرحمن بن عوف	٥ / ٩٣	لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا... (ث)
مروان	٤ / ٤٤٦ ت	لقد رأى هذا ذعراً...
المسور	٤ / ٤٤٦ ت	لقد رأى هذا ذعراً...
سهل بن سعد	١ / ٣٧٩ ت	لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه...
أبو الدرداء	٣ / ٣١٨ ت	لقد هممت أن ألعن لعناً يدخل معه قبره...
جذامة بنت وهب	٣ / ٢١٦ ت	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة...
ثوبان	١ / ٣٢٨، ٣٢٧	لكل سهو سجدتان...
شريح	٢ / ٤٣٩، ٥ / ٣٥	لكل مسلم شرطه
ابن عباس	٢ / ٤١٣ ت	لكل نبي حرم وحرمة المدينة...
أبو أيوب	١ / ٨٥	لكن شرفوا أو غربوا
صفوان بن عسال	١ / ٩٤	لكن من غائط أو بول...
علي	١ / ٧٦	لكني رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهره...
ابن عباس	٥ / ١٩٩ ت	للاثنين النصف... (ث)
ابن مسعود	٥ / ٢١٧ ت	للاخت من الأب والأم النصف... (ث)
علي	٥ / ٢١٧ ت	للاخت من الأب والأم النصف... (ث)
ابن مسعود	٥ / ٢١٧ ت	للاختين للأب والأم الثلثان... (ث)
علي	٥ / ٢١٣ ت	للاختين للأب والأم الثلثان... (ث)
ابن عباس	٥ / ٢٠١ ت	للأم الثلث كاملاً... (ث)
أنس	٣ / ٣٦٩	للبرك سبع وللثيب ثلاث

٤٠٠ / ٢ / ٤٤١،٣	ابن عباس	للجار أن يضع خشبه على جدار جاره...
ت		
١٩٩ / ١	عمر	للرجل من امرائه ما فوق الإزار...
٢١٣ / ٥	علي	للزوج ثلاثة أسهم وللأم... (ث)
٢٠١ / ٥	زيد	للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي... (ث)
٤٣٢ / ٤	رجل من بلقين	لله خمسها وأربعة أخماس للجيش...
٣٨٤ / ٣	أبو الدرداء	للمختلعة طلاق ما كانت في العدة... (ث)
٣٣١ / ٢	علي	لم أكن لأدع سنة رسول الله... (ث)
٣٩٧ / ١		لم أنس ولم تقصر
٢٠١ / ٥	ابن عباس	لم صار الأخوان يردان الأم أي السدس... (ث)
٢٩٤ / ٢	الزهري	لم يبلغنا في ذلك شيء... (ث)
٤٥ / ٢	الزهري	لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ
		كان يسبح... (ث)
٤٥١ / ٣	ابن عباس	لم يذق العسيلة
٣٢١ / ٢	ابن عمر	لم يرخص في أيام التشريق... (ث)
٣٢١ / ٢	عائشة	لم يرخص في أيام التشريق... (ث)
٢١٨ / ٥	عمر	لم يزداهم الأب إلا قري... (ث)
٧٠ / ٢	أنس	لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم... (ث)
٢٨٠ / ٢	ابن عمر	لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر... (ث)
٨٨ / ٣	عائشة	لم يكن يقطع على عهد النبي في الشيء التافه...
٢٠٦ / ٤	ابن عباس	لما أتى ماعز بن مالك النبي...
٨٠ / ٤	أبو هريرة	لما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ مكة...
٤١٧ / ٤	عمر	لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين
		وهم...
٦٥ / ٢	علي	لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت:...
٤٤٢ / ٤		لما نزل ﷺ على بني النضير فزعوا...

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...	أبو بكرة	٢٠ / ٥
له السدس على كل حال... (ث)	الحسن	١٦٠ / ٥
له سلبه أجمع	سلمة بن الأكوع	٤٣٤ / ٤
له غنمه وعليه غرمه...	سعيد بن المسيب	٢٣، ٢١ / ٣
لها الصداق كاملاً وعليها العدة... (ث)	ابن مسعود	٣٥٢ / ٣
لها ما أخذت في بطونها...		١٧١ / ١
لها ما حملت في بطونها...	أبو سعيد	١٦١ / ١
لها ما حملت في بطونها...	أبو هريرة	١٦١ / ١
لها النفقة في جميع المال... (ث)	ابن عمر	١٩ / ٤
لمن رزقهن وكسوتهن بالمعروف...	جابر	٦٤ / ٤
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت...	جابر	٣٢٠ / ٢
لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم... (ث)	عمر	٨٩ / ٤
لو اعتمرت ثم حججت لثمتعت... (ث)	ابن عمر	٣٣٢ / ٢
لو اعتمرت وسط الناس لثمتعت... (ث)	عمر	٣٣٢ / ٢
لو أعلمكما تعمدتما قطعه لقطعتكما... (ث)	علي	٨٧ / ٥
لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا به... (ث)	ابن عباس	٨٩ / ٤
لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون... (ث)	عمرو بن دينار	١٩٢ / ٣
لو تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر... (ث)	عائشة بنت طلحة	٤٨٣ / ٣
لو حججت مرة واحدة... (ث)	عمر	٣٣٢ / ٢
لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك...	عائشة	١٩٦ / ١
لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله... (ث)	أبو بكر	٣٧ / ٥
لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما... (ث)	علي	٨٧ / ٥
لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح...	عمران بن حصين	٤١٨ / ٤
لو كان المسح يؤخذ قياساً... (ث)	علي	٧٦ / ١
لو كان المطعم بن عدي حياً...	جبير بن مطعم	٤١٦ / ٤

٧٦ / ١	علي	لو كان المسح يؤخذ قياساً... (ث)
٤١٦ / ٤ ت	جبير بن مطعم	لو كان المطعم بن عدي حياً...
٤١٦ / ٤	جبير بن مطعم	لو كان مطعم حياً فسألني في هؤلاء...
١١٥ / ١	ثوبان	لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله
٣٧ / ٥		لو كنت راجماً أحداً بغير بينة...
٢١٢، ٢١١ / ١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى...
٣٣٧ / ١	عائشة	لولا أن الله قال ﴿أو دماً مسفوحاً﴾... (ث)
٤٥٠ / ٤ ت	علي	لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض... (ث)
٧٩ / ٢	الحسين	لولا أنها السنة ما قدمتك... (ث)
٧٧ / ١ ت	علي	لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني... (ث)
٧٧ / ١ ت	علي	لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما... (ث)
٥١١ / ٣	ابن عباس	لولا الأيمان لكان لي ولك شأن
٢١٢ / ١	أبو سعيد	لولا سقم السقيم وضعف الضعيف...
٦٢ / ٢	عائشة	لو مت قبلي غسلتك وكفنتك...
١٥٧، ١٦٠ / ٤ ت	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى...
٤٣٥ / ٢ ت	عثمان	لي الخيار لأنني بعت ما لم أره...
٣٥١ / ١ ت	أبو هريرة	ليأخذ كل رجل برأس راحلته...
٣٣٩ / ١		ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس...
٣٨٧ / ٣ ت	ابن عباس	ليس بشيء إنما الطلاق لمن ملك... (ث)
٣٦٩ / ٣	أم سلمة	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت...
٢٥٨ / ٤ ت	أبو بكر	ليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ... (ث)
١٠٥ / ٣	عبدالله بن عمرو	ليس على المستعير ضمان
١٤٠ / ٢	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه...
٣٠٢ / ٤ ت	أبو أمامة	ليس على مقهور يمين...
٣٠٢ / ٤ ت	واثلة بن الأسقع	ليس على مقهور يمين...

١٠١ / ١	عبدالله بن عمرو	ليس على من نام جالساً وضوء...
٤٦٥ / ٤	جابر	ليس على المتذهب قطع...
٢٣٧ / ١	اسماء بنت أبي بكر	ليس على النساء أذان ولا إقامة
١٨٩ / ٢	ابن عباس	ليس العنبر بركاز... (ث)
١٤١ / ٢	عبدالرحمن بن سمرة	ليس في الجبهة ولا الكسعة...
١٥٤ / ٢	علي	ليس في الخضروات صدقة
١٤٠ / ٢	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق زكاة...
١٤٠ / ٢	أبو هريرة	ليس في العبد صدقة إلا...
١٣١ / ٢		ليس في المال حق سوى الزكاة...
١٦٠ / ٢		ليس فيما دون خمسة أواق...
١٥٠ / ٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...
١٤٨ / ٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل..
١٨٢ / ٢		ليس فيما دون مئتي درهم شيء...
١٤٨ / ٣		ليس لعرق ظالم حق...
١٠٢ / ٤	جابر	ليس لك شيء إنك أبيت...
٢٣ / ٤	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٢٧٤ / ٤	أبو هريرة	ليس ليمين الغموس كفارة...
٩٢ / ١	جابر	ليس منا من استنجد من الريح...
٢٧٨ / ٤	بريدة	ليس منا من حلف بالأمانة...
٢٦٣ / ٢	ابن عباس	ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير... (ث)
٤١٤ / ٣	ابن عمر	ليطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً...
٩٢ / ١	مجاهد	ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ...
٣٢٧ / ٤	عمر	ما أبقيت لأهلك؟...
٢٤٩ / ٢	أبو هريرة	ما أجد أحوج إليه مني...

٣ / ٣٨١ ت	سعيد بن المسيب	ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع... (ث)
٢ / ٣٣٤ ت	ابن سيرين	ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة... (ث)
٤ / ٢٠٦	أبو أمية المخزومي	ما إخالك سرقت...
٣ / ٣٧٩ ت	قتادة	ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد... (ث)
٢ / ٩	ابن عباس	ما أخوك؟
١ / ٢٠٥	ابن القاسم	ما أدركت الناس - يعني الصحابة - يصلون الظهر إلا... (ث)
٥ / ١٣٣ ت	عطاء	ما أراه إلا واجباً... (ث)
١ / ٣١٧	أبو سعيد	ما أردت أن أسجد ولكني رأيتمكم...
٢ / ٤٦٣	فضالة بن عبيد	ما أردت الحجارة...
٤ / ٣٩٩	عائشة	ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام...
٤ / ٣٩٩	ابن عمر	ما أسكر كثيره فقليله حرام...
٤ / ٣٩٩	أبو موسى	ما أسكر كثيره فقليله حرام...
٤ / ١٧ ت	مغيرة بن شعبة	ما أصدق أن علياً رضي الله عنه كان يقول: آخر الأجلين... (ث)
٤ / ٣٥٤ ت	ابن عباس	ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو... (ث)
١ / ٣٣٩	البراء	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله...
١ / ٣٣٩	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله...
٤ / ٢٥٨	أبو بكر	ما الذي أنت صانع؟... (ث)
٤ / ٣٤١ ت	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله...
٣ / ٥٣٠ ت	عمر	ما بال رجال يطؤون ولا تدھم ثم يعزلونهن؟... (ث)
١ / ٨٧	أبو سعيد	ما بالكُم خلعتُم؟...
١ / ٣٨٩	عمر	ما بالنا نقصر وقد أمنا؟...
٣ / ١٩٢ ت	أبو جعفر الباقر	ما بالمدينة دار هجرة إلا... (ث)
١ / ٣٠١	عبد الله بن عمرو	ما بين السرة والركبة عورة...

٤١٢ / ٢	أبو هريرة	ما بين لايتها حرام لا ينفر صيدها...
٢٣٩ / ١	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة...
١٩٨ / ٤		ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟...
٣٥٩ / ٣	أبو هريرة	ما تحفظ من القرآن؟...
٤١٨ / ٤	عمر	ما ترى يا ابن الخطاب؟...
٣٦٦ / ٣	ابن عباس	ما تراضى عليه الأهلون جاز...
٣٥٢ / ٢	ابن عمر	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله...
٤١٧ / ٤	ابن عباس	ما ترون في هؤلاء الأسارى...
٩٥ / ٥	الأشعث بن قيس	ما نقول؟
٣٩٣ / ٤		ما جعل شفاء أمي فيما حرم عليها...
٣٣٢ / ٢	جبير	ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع... (ث)
١٠٦ / ٤	ابن مسعود	ما دون النفس يدخل في النفس... (ث)
١١٨ / ٣	عائشة	ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صافية...
١٩ / ٥	أبو سعيد	ما رأيت من ناقصات عقل ودين...
٢٢٤ / ٥	الشعبي	ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات... (ث)
٢٩٤ / ١	أنس	ما زال يقتل في الفجر...
٧٠ / ١	أبي بن عمارة	ما شئت...
٤١٨ / ٤	عمران بن حصين	ما شأنك؟...
٢٥٥ / ٢	عمران بن حصين	ما شأنك؟ الذي جامع أهله...
١٦٨ / ١	أبو قتادة	ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ صنع...
٢٨ / ١	ابن عباس	ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا جلدها...
٣٥٦ / ٤	عدي بن حاتم	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته...
٤١٦ / ٤	أبو هريرة	ما عندك يا ثمامة؟...
٣٥ / ٣	أبو سعيد	ما فعلت؟ - قالها النبي ﷺ لسعد -
١٢٣ / ٣	ابن عمر	ما لي فيه من الأجر ما يسوي هذا... (ث)

ما قضى لوكيلي فلي... (ث)	علي	٣ / ٧٦ ت
ما قطع من حي فهو ميتة...	أبو واقد الليثي	٤ / ٣٦٥
ما كان أحد أشد تعجلاً للعصر من رسول الله..	أنس	١ / ٢١٣
ما كان من الخليطين فإنهما يترادان بالسوية...		٢ / ١٤٧
ما كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي في.. (ث)	علي	٢ / ٤٥
ما كنا نعد الصفرة والكدره شيئاً...	عائشة	١ / ١٩٧ ت
ما كنت أرى دماً يقضي عن أكثر... (ث)	ابن عباس	٢ / ٤٢٧
مالك يا أبا قتادة؟...	أبو قتادة	٤ / ٤٣٣ ت
مالي أرى عليك حلية أهل النار؟	عبدالله بن عمرو	٤ / ٢٨٦ ت
ما من أحد يعرف وضوءه...	عمرو بن عبسة	١ / ٤٩
ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب...	جابر	٢ / ٣٤٥ ت
ما من مولود إلا نخس الشيطان في جنبه...	أبو هريرة	٢ / ٦٨
ما منعك أن تتناع به خادماً؟... (ث)	علي	٢ / ٢٩٩
ما منعكما أن نصليا معنا؟	الأسود العامري	١ / ٣١٣
ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر...		٤ / ٢٤٥ ت
ما نويت؟	ركانة	٣ / ٤٠٦
ما هذا؟...	عائشة	٢ / ٢٩٨ ت
ما هذه البدعة التي أحدثتم؟... (ث)	علي	٢ / ٤٥
ماذا تقول هذه؟... (ث)	عمر	٥ / ٢٣ ت
الماء من الماء	عتبان	١ / ١٨٠
الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه...	أبو أمامة	١ / ١٧٣ ت
الماء لا ينجسه شيء...	ابن عباس	١ / ١٥٥، ١٧٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم...	علي	٤ / ٨٦
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا...	ابن عمر	٢ / ٤٤٠ ت
مثله... (ث)	عمر	٤ / ٣٢٧ ت

٣٥٥ / ١	ابن عمر	مثنى مثنى...
٣٧٦ / ٣	أبو هريرة	المختلعات من المناققات...
٣٨٣ / ٣		المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة...
١٣٠ / ٥	مسروق	المدبر فارغ من المال... (ث)
١٣٠ / ٥	أبو قلابة	المدبر من الثلث...
١٣٠ / ٥	مسروق	المدبر من جميع المال... (ث)
١٢٨ / ٥	ابن عمر	المدبر لا يباع ولا يوهب...
٢٨ / ٥	علي	المدعى عليه أولى باليمين... (ث)
٤١٥ / ٢	رافع	المدينة خير من مكة
٣٢٥ / ٤	ابن عمر	مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم... (ث)
٣٤١ / ٣	البراء بن عازب	مر على رسول الله ﷺ يهودي قد جلد...
٩٤ / ٥	البراء بن عازب	مر على النبي ﷺ يهودي محمم...
٩٧ / ٢	جابر بن سمرة	مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ...
٤٠٢ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها
٩ / ٤	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر...
٤١٣ / ٣		ت
٤١٤ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليطلقها...
٣٩٨ / ٢	ابن عمر	مره فليراجعها حتى تطهر...
١٦ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض...
٤٩٥ / ٢	عقبة بن عامر	المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم...
١٨٨ / ٥	معاذ	المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم (ث)
١٨٨ / ٥	معاوية	المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم (ث)
٨١ / ٤	علي	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...

المسلمون عند شروطهم... ٢ / ٤٣٩ ت، ٣ / ٨

ت

مضت السنة أن ما أدركته الصفقة... (ث) ابن عمر ٢ / ٤٩١ ت

مضت صلاتكم... عامر بن ربيعة ١ / ٢٣٨

مطل الغني ظلم... أبو هريرة ٣ / ٣٤ ت

المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة... جابر ٤ / ٢٤ ت

المعادن القبلية... ٢ / ١٨٠

معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني... (ث) سعد بن أبي ٢ / ٤١٤ ت

وقاص

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... (ث) عائشة ٢ / ١٩٥

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... (ث) عبدالله بن عمرو ٤ / ٢٩٩، ٥ / ١٣٩

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... (ث) عمر ٥ / ١٣٩ ت

المكاتب يعتق بقدر ما أدى... (ث) ابن عباس ٥ / ١٣٩ ت

مكانك... ١ / ٤١٩

مما أعلم من شدة وجد أمه لبعائه... أنس ١ / ٣٦٩ ت

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ابن عمر ٢ / ٤٨٠ ت

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ابن عباس ٢ / ٤٧٩

من أتى بهيمة فاقتلوه... ٤ / ٢٣٩ ت

من أدرك عرفات فوقف بها... ابن عباس ٢ / ٣٦٩ ت

من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها... أبو هريرة ١ / ٤١١، ١٦٤

من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها... أبو هريرة ١ / ٤١٠

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أبو هريرة ١ / ٢٤٢

من أدرك من الصلاة ركعة... أبو هريرة ١ / ٣٩٧، ١٠٤ ت،

٤١١

من أدرك ركعة من العصر قبل أن... أبو هريرة ١ / ٢١٩

من أدركه الفجر جنباً ... ث	أبو هريرة	٢ / ٢٣٧ ت
من أذن فهو يقيم ...	زياد بن الحارث	١ / ٢٣٣ ت
من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ...	عبدالله بن عمرو	٤ / ٤١١ ت
من أحيا شيئاً من ميت الأرض فهو له ...	عروة بن الزبير	٣ / ٢٣٧ ت
من أحيا من ميت الأرض شيئاً فهو له ...	عمر بن عبدالعزیز	٣ / ٢٣٧ ت
من أحيا أرضاً ميتاً فهي له ...	أبو سعيد	٣ / ٢٣٦، ٢٣٩ ت
من أحيا أرضاً ميتاً فهي له ...	سعيد بن زيد	٣ / ٢٣٦، ٢٣٩ ت
من أحيا أرضاً ميتاً فهي له ...	عائشة	٣ / ٢٣٦، ٢٣٩ ت
من أحيا أرضاً ميتاً فهي له ...	عبدالله بن عمرو	٣ / ٢٣٦، ٢٣٩ ت
من أحيل على مليء فليتبج ...	أبو هريرة	٣ / ٥٦، ٥٧
من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان... (ث)	ميمون بن مهران	٣ / ٣٨٠ ت
من أراد الحج فليتمجل ...	ابن عباس	٢ / ٣١٥، ٣١٦
من استجمع فليوتر ...	سلمان الفارسي	١ / ٨٨
من استجمع النوم فعليه الوضوء ...	أبو هريرة	١ / ١٠٠
من استجمع نوماً فليتوضأ ...	أبو هريرة	١ / ٩٩
من استقاء فعليه القضاء ...	أبو هريرة	٢ / ٢٤١
من استقاء فليعد صومه ...	أبو هريرة	٢ / ٢٤١
من استنجد من الريح فليس منا ...	جابر	١ / ٩٢ ت
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم...	ابن عباس	٢ / ٥١٦
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ...	ابن عمر	٢ / ٤٨٠ ت
من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ...	زيد بن اسلم	٢ / ٥١٤
من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال ...	ابن عمر	٥ / ١١٣
من أعتق شركاً له في عبد قوم ...	أبو هريرة	٣ / ١١٨
من أعتق عبداً وله مال فماله له ...	ابن عمر	٢ / ٤٨٩
من أعطاهما فله أجرهما ...	معاوية بن حيدة	٢ / ١٤٢

من اعطاها مؤنجراً فله اجرها ...	معاوية بن حيدة	١٣١ / ٢
من افاض من عرفات قبل الصبح ...	ابن عباس	٣٦٩ / ٢
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ...		٢٤٨ / ٢
من افطر يوماً في رمضان ...	مجاهد	٢٤٤ / ٢
من اكل أو شرب ناسياً وهو صائم ...	أبو هريرة	٢٥٣ / ٢
من امتنع من أداء الزكاة أخذ منه الإمام جبراً ..		١٤٢ / ٢
من انتقل من خلاف إلى خلاف ... (ث)	معاذ	٢١٢ / ٢
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ...	أبو هريرة	٣٣٧ / ٤
من باع عبداً وله مال فماله للبايع ...	ابن عمر	٤٨٩ / ٢
من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ...	ابن عمر	٤٦٩ / ٢
من بدل دينه فاقتلوه ...	ابن عباس	١٧٤، ١٧٣ / ٤
من ترك مالاً أو حقاً ...	أبو هريرة	٤٣٨ / ٢
من تاب قبلت شهادته ... (ث)	عمر	٢٢٠ / ٤
من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ...	جابر	١٩٩، ١٤٦ / ٣
من تلقى سلعة فصاحبها بالخيار ...	أبو هريرة	٤٤٣ / ٢
من تكلم والإمام يخطب ...	ابن عباس	١٥ / ٢
من جاء إلى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ...	سمرة بن جندب	١٧٧ / ١
من جاء إلى الجمعة فليغتسل ...	عمر	١٧٨ / ١
من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ...	ابن عمر	٣٦٦ / ٢
من جميع المال ... (ث)	إبراهيم النخعي	١٣٠ / ٥
	سعيد بن جبير	
من خيب عبداً على أهله فليس منا ...	أبو هريرة	٣٩٤ / ٣
من حرق بالنار أو قُتل به ...	عمر	١٢٢ / ٣
من حلف بالله ثم استثنى ...		٤٣٥ / ٣
من حلف عند منبري آثماً تبرأ ...	جابر	٩١ / ٥

٩١، ٩١ / ٥ ت	أبو أمانة بن ثعلبة	من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ
٢٧٢ / ٤ ت		من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً ...
٢٧١ / ٤ ت	عبدالرحمن بن سمرة	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ...
٤٣٥ / ٣ ت	ابن عمر	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ...
٣٣٥ / ٤ ت	البراء	من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ...
٣٣٢ / ٤ ت		من راح إلى الجمعة ...
٤١٩ / ٣ ت		من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ...
٣١٦ / ١ ت	عمر	من سجد فقد أحسن ...
٤٦٢ / ٤ ت	عبدالله بن عمر	من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ...
١٣٦ / ٤ ت	سعيد بن المسيب	من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ... (ث)
١٨ / ٤ ت	ابن مسعود	من شاء باهله إن آية النساء القصوى نزلت (ث)
٣١١ / ٢ ت	ابن عباس	من شربة؟ ...
١٧٢ / ٤ ت		من شرب الخمر فاجلدوه ...
١٨٤ / ٤ ت	الزبير	من شهر سيفه بموضعه فقد وجب دمه ...
٢٢٨ / ٢ ت	أبو هريرة	من صدق كاهناً أو منجماً ...
٢٥٣ / ١ ت	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ...
١٢ / ٥ ت	أبو هريرة	من صلى على جنازة فله قيراط ... (ث)
٩٣ / ٢ ت	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد ...
٤٠١ / ٣ ت	أبو سعيد	من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه ...
٥٣١ / ٢ ت	الأوزاعي	من عرف مبلغ شيئاً فلا يبعه ...
٣٦١، ٣٦١ / ٢ ت	ابن عمر	من عقص أو لبد ... ث
٣٦١ / ٢ ت	عمر	من عقص أو لبد ... ث
٥٣١ / ٢ ت	الأوزاعي	من علم كيل طعام فلا يبعه ...

من عمل عمل قوم لوط فارجعوا ...	أبو هريرة	٢١٣ / ٤
من عمل عملاً ليس عليه امرنا ...		٥٢٩ / ٢
من العنب خر ومن الزبيب خر ...	النعمان بن بشير	٣٩٧ / ٤
من غشنا فليس منا ...	أبو هريرة	٥٣١، ٤٩٤ / ٢
من فعل فقد أحسن ...	أبو هريرة	٨٨ / ١
من قال في يومه: سبحان الله وبجمده مئة مرة ...		٤١٩ / ٣
من قال في يومه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ...		٤١٩ / ٣
من قتل الرجل؟	سلمة بن الأكوع	٤٣٤ / ٤
من قتل عصفوراً فما فوقها ...	عبدالله بن عمرو	٢٣٩ / ٤
من قتل في عمياً أو رمياً يكون بينهم بحجر ...	ابن عباس	٨٨ / ٤
من قتل قتيلاً له عليه بيعة ...	أبو قتادة	٤٣٣ / ٤
من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ...	أبو قتادة	٤٣٤ / ٤
من قتل له قتيل فأهله ...	أبو هريرة	٨٨، ٨٠، ٨٠ / ٤
		٢٢٥، ٩٧، ٩٥
من كان له إمام فقراءة ...	جابر	٢٦٣ / ١
من كان له ذبيح فإذا أهل ذي الحجة ...	أم سلمة	٣٣٠ / ٤
من كان متحريها فليتحرها ...		٢٨٧ / ٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ...	جابر	٤٠٦ / ١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ...	رويفع	٣١٨ / ٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ...	رويفع بن ثابت	٣١٨، ٤٩٧ / ٢
من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ...	رافع	١٩١، ١٨٩ / ٣
		١٩٤
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء ...	أبو هريرة	٣٦٨ / ٣

٢٧٠ / ٢	ابن المحقق الهذلي	من كانت له حولة ويأوي إلى شيع ...
١٢٣ / ٣	ابن عمر	من لطم مملوكه أو ضربه ...
٢٢٥ / ٢	حفصة	من لم يجمع على الصيام قبل الفجر ...
٣٨٧ / ٢	ابن عمر	من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر ... ث
٣٥١ / ١	بريدة	من لم يوتر فليس منا ...
٣١٥ / ٢	علي بن أبي طالب	من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ...
٢٧٧ / ٢	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه ...
٣١٨ / ٢	علي بن أبي طالب	من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً ...
١٢١ / ٣		من مثل بعبده اعتق عليه ...
١٢٣ / ٣	ابن عمر	من مثل بعبده فهو حر ...
١١٢، ١٠٧ / ١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ ...
١١٣		
٣٢٨ / ٢	أبو امامة	من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة ...
٣٢٨ / ٢	صدي بن عجلان	من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة ...
١١٧ / ٥	سمرة	من ملك ذا رحم محرم فهو حر ...
١١٧ / ٥	عمر	من ملك ذا رحم محرم فهو حر ...
٢٩٨ / ١	سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليسيح ...
١٠٠ / ١	علي	من نام فليتوضأ ...
٣٥٠، ٢٣٥ / ١	أنس	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ...
٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤		
٩٧ / ١	ابن عباس	من نام مضطجعا فليتوضأ ...
١٠١ / ١	عبد الله بن عمرو	من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ...
٤٨٠ / ٤	البراء	من نبش قطعناه ...
٣٢٢، ٣٢١ / ٤	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه ...

- من نذر نذراً فلم يسمه فعليه كفارة يمين ... ابن عباس ٣٢٠ / ٤
- من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصليها أربعاً الحسن ٣٩٤ / ١
- ...
- من نسي وهو صائم فأكمل أو شرب ... أبو هريرة ٢٥٣ / ٢
- من وجد ثوبه يعمل عمل قوم لوط ... ابن عباس ٢١٣ / ٤
- من يبد لنا صفحته نقم عليها كتاب الله ... زيد بن أسلم ٢٦٣، ٢١٨ / ٤
- من يشتريه مني؟ جابر ١٢٩ / ٥
- من يوم يأتيها الخبر ... (ث) علي ١٥ / ٤
- مهر البغي سحت ... ٢٣٣ / ٤
- ميراث الأمة فإن كانت أمة قد ماتت يرثه ورثتها ابن مسعود ٢٢٨ / ٥
- ... (ث)
- الناس على شروطهم ما وافق الحق ... ٤٣٩ / ٢
- ناولوني السوط ... أبو قتادة ٤٠٧ / ٢
- النبي ﷺ بات بالمزدلفة ولم يرخص في تركه إلا للضعفاء ورعاة الإبل ... ٣٧١ / ٢
- النحر ثلاثة أيام ... (ث) علي ٣٣٢ / ٤
- نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ... أسماء ٣٨١ / ٤
- النذور أربعة، من نذر نذراً ... (ث) ابن عباس ٣٢١ / ٤
- نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة ابن عمر ٤٠٠ / ٤
- أشرب ... (ث)
- نزلت في بني النضير ... (ث) ابن عباس ٤٤٢ / ٤
- نستمع بالجلد على كل حال ... (ث) الزهري ٢١ / ١
- النصف والسدس وما بقي ... (ث) ابن مسعود ٢٢٦ / ٥
- النصف وما زاد ... (ث) سعيد بن المسيب ٣٣٩ / ٤
- نعم (قالها للخنثمية لما أرادت الحج عن ابن عباس ٣٠٧ / ٢
- والدها)..

٣٢٧ / ٢	جابر	نعم (قالها لمن سأله عن وجوب الحج)
٧١ / ١	ميمونة	نعم (قاله لميمونة لما سألت عن التوقيت في المسح)
١٤ / ٣	جابر	نعم الإدام الحل ...
١٢١ / ١	أم سلمة	نعم إذا رأت الماء ...
٣٠٤ / ١	أم سلمة	نعم إذا كان سابغاً يغطي ...
١١٩ / ١	جابر بن سمرة	نعم فتوضاً من لحوم الإبل ...
٤١٣ / ٢	أنس	نعم هي حرام ...
١٧١ / ١	جابر	نعم وبما أفضلت السباع كلها ...
٣٧٨ / ٢	ابن عباس	نعم ولك أجر ...
٧٠ / ١	أبي بن عمارة	نعم وما بدا لك ...
٧٠ / ١	أبي بن عمارة	نعم ويومين حتى تبلغ سبعا ...
٦٤ / ٣	أبو هريرة	نفس المؤمن متعلقة بدينه ...
٦٤ / ٣	أبو هريرة	نفس المؤمن مرتبهة بدينه حتى يقضى عنه ...
٣٠١ / ٣	أنس	نفسها وأعتقها ...
٨٣ / ١	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ...
٣٣٤ / ٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يخاطب الرجل على خطبة..
١٠٣ / ٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ
١٠٢ / ٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من جرح حتى يتندمل ...
٢٣ / ١	عبدالله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفع من الميتة ...
٤٦٠ / ٢	سعد	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ...
٤٦٠ / ٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس ...
١٣٥ / ٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة ...

٣٧٨ / ٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ...
٣٨١ / ٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ...
٣٣٧ / ٤	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيع أهب الضحايا ...
٥٣٠، ٥٠٧ / ٢	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيع الغرر ...
٥٢٩ / ٢	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيع النجش ...
٢١٠ / ٣	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة ...
٥٠٨ / ٢	ابن مسعود	نهى ﷺ عن ثمن الكلب ...
٥٠٨ / ٢	الأنصاري	نهى ﷺ عن ثمن الكلب ...
٢٨٠ / ٢		نهى ﷺ عن صوم يومين يوم الأضحى ...
٦٢ / ١	ابن عمر	نهى عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٣٩٥ / ٤	ابن عمر	نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة ...
٤٤١ / ٢	أبو هريرة	نهى عن إضاعة المال ...
٤٦٥ / ٢	سمرة	نهى عن بيع الحي بالميت ...
٤٧٦ / ٢	أنس	نهى عن بيع الطعام حتى يفرك ...
٤٣٥ / ٢	أبو هريرة	نهى عن بيع الغرر ...
٤٦٥ / ٢	سهل بن سعد	نهى عن بيع اللحم بالحيوان ...
٤٤٣ / ٢	جابر	نهى عن تلقي الركبان ...
٢٠٥ / ٣		نهى عن قفيز الطحان ...
٣٤٥ / ٣	علي	نهى عن متعة النساء ...
٢٨١ / ١	عبدالرحمن بن شبل	نهى عن نقرة الغراب ...
٤٧٦ / ٢	أنس	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ...
٣٤٢ / ٤	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان ...
٣٤٢ / ٤	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان ...
١٩٠ / ٣	جابر	نهى النبي ﷺ عن المخابرة ...

نهى النبي ﷺ عن المخابرة ...	رافع بن خديج	٣ / ١٩٠ ت
نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط ...	سلمان	١ / ٩٠ ت
نهاني خليلي أن أنام إلا على وتر ...	علي	١ / ٣٥١
نهينا عن رواضع اللين ... (ث)	سويد بن غفلة	٢ / ١١٦
نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم ... (ث)	جابر	٤ / ٣٧٠ ت
هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ...	مروان	٤ / ٤٤٤ ت
هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ...	المسور بن مخرمة	٤ / ٤٤٤ ت
هي نفسك لي ...	أبو سعيد	٣ / ٤٢٣ ت
هديت سنة نبيك ... (ث)	عمر	٢ / ٣٣٢ ت
هذا أثر معمول به ... (ث)	الليث	٣ / ١٢٢ ت
هذا الأذان أذان بلال أمر به رسول الله ﷺ	سعد القرظ	١ / ٢٣٠
.. (ث)		
هذا جبريل يخبرني أنه لا شيء لهما ...	زيد بن أسلم	٥ / ١٨٦
هذا الذي تزعمونه أنه نهى عن المتعة ... (ث)	ابن عباس	٢ / ٣٣٢ ت
هذا عقيل ما قضى عليه فعلي ... (ث)	علي	٣ / ٧٦
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين ...	الزهري	٤ / ١٤٤ ت
هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة ...		٣ / ٢٤٦
(ث)		
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ...	مروان	٤ / ٤٤٥ ت
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ...	المسور بن مخرمة	٤ / ٤٤٥ ت
هذا من كيس أبي هريرة ... (ث)	أبو هريرة	٤ / ٦٨ ت
هذا هو المعروف الحسن الجميل ... (ث)	ابن عباس	٢ / ٥٢٤ ت
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ...	ابن عمر	١ / ٤٨
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ...	أنس	١ / ٤٨
هذه الأرض لله ورسوله ثم هي لكم ...	ابن عباس	٣ / ٢٣٩

٢٣٩ / ٣	طاوس	هذه الأرض لله ورسوله ثم هي لكم ...
٤١٨ / ٤	عمران بن حصين	هذه حاجتك ...
٣٢٨ / ٢	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها ...
٢١٤ / ١	ابن عمر	هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ
١٠٧ / ٢	الزهري	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في ..
١٢٢ / ٤	ابن عباس	هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والبنصر - ...
٩٤ / ٥	البراء	هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ ...
٤١ / ١	أبو هريرة	هكذا رأيت رسول الله ﷺ ترضأ ...
٢١٩ / ١	أنس	هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا..
٤٦ / ١	عبدالله بن عمرو	هكذا الوضوء من زاد ...
٢٠١ / ٥	عثمان	هل أستطيع نقض أمر كان قبلي؟! ... (ث)
٣٤١ / ٤	أبو أمامة	هل أفريت الأوداج؟ ...
٤٣٢ / ٣	حمزة	هل أنتم إلا عبيد لأبي؟! ... (ث)
١٧٩ / ٤		هل أنتم إلا عبيدي وعبيد آبائي؟! ...
٣٣٢ / ٢	عمر	هل بقي أحد لا يعلمها؟ (ث)
٦٧ / ٥	عائشة	هل تقرأ سورة المائدة؟ (ث)
٢٦٤ / ١	أبو قلابة	هل تقرأون خلف إمامكم؟
٣١١ / ٢	ابن عباس	هل حججت قط؟
١٢١ / ٣	عمر	هل رأى ذلك عليك؟ (ث)
٣٥٢ / ١	طلحة بن عبيدالله	هل علي غيرهن؟ ...
١٢١ / ١	أم سلمة	هل عليها غسل؟ ...
٢٢٦ / ٢	عائشة	هل عندكم شيء؟ ...
٤٠١ / ٢	أبو قتادة	هل منكم أحد أمره؟ ...
٢٩ / ١، ٣٠	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها فديعتموه ...
٢٢٢ / ١	ميمونة	هلا انتفعتم بإهابها ...

١٧٥ / ٤	عمر	هلا حبستموه ثلاثاً فاطمتموه ... (ث)
٤٥٩ / ٤	صفوان بن أمية	هلا قبل أن تأتيني ...
٤٦١ / ٤	صفوان بن أمية	هلا كان قبل أن تأتيني ...
٢٣٧ / ٢	أبو هريرة	هما أعلم
٤٩١ / ٣	ابن عباس	هو أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي ... (ث)
٤٠٧ / ٢	أبو قتادة	هو حلال فكلوه ...
٩٥ / ٢	ابن عمر	هو خير الثلاثة ...
٢٧٩ / ٤	إسماعيل بن حماد	هو ديني ودين أبي وجدي ... (ث)
٣٩٨ / ٢	جابر	هو صيد ...
٣٧٦ / ٤، ٩، ٤ / ١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته ...
٣٧٦		
٤٥٩ / ٤	صفوان بن أمية	هو عليه صدقة ...
٣١١ / ٤	عائشة	هو عليها صدقة ولنا هدية ...
٤٠٦ / ٣	ركانة	هو ما نويت ...
١٧٩ / ٢	أبو هريرة	هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض ...
٣٥٨ / ٢	عائشة	هو من البيت ...
١٢٦ / ٤	سعيد بن المسيب	هي السنة ... (ث)
٣٩٤ / ٢	جابر	هي صيد وفيها كبش ...
٤٤٧ / ٣	عمر	هي عنده كل ما بقي ... (ث)
٤٤٧ / ٣	علي	هي كل ما بقي ... (ث)
		هي كل ما بقي ... (ث)
٢٨٦ / ٢		هي في العشر الأواخر من رمضان ...
٣٣٤ / ٢	ابن عمر	هي في غير أشهر الحج ... (ث)
٢٧٠ / ٣	زيد بن خالد	هي لك أو لأخيك أو للذئب ...
٣٧٧ / ٣	حبيبة	هي واحدة ...
٢٧٤ / ٤	أبو هريرة	هي يمين صبر يقطع بها مالا ...

واجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه ...	ابن جريج	١٣٣ / ٥
(ث)		
وأحب كل شيء بمنزلة الطعام ... (ث)	ابن عباس	٢ / ٤٧٩ ت
وأخحك وأخاك ثم أدناك ...		٧٠ / ٤ ت
وإذا أدخلت رجلتك في الخفين ...	صفوان بن عسال	٨١ / ١
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...	ابن عمر	١ / ٣٦٣ ت
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...	أبو هريرة	١ / ٣٦٣ ت
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...	أنس	١ / ٣٦٣ ت
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...	جابر	١ / ٣٦٣ ت
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...	عائشة	١ / ٣٦٣ ت
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ...		١ / ٢٧٢، ٢٧١
وإذا مر أحدكم بمحائط فليأكل ...	ابن عمر	٤ / ٣٩٣ ت
واركع حتى تطمئن راکعاً ...	أبو هريرة	١ / ٢٧٥
واسجد حتى تطمئن ساجداً ...	أبو هريرة	١ / ٢٧٩
واغد يا أنيس على امرأة هذا ...	أبو هريرة	٤ / ٢٠٥، ١٩٢، ٢٠٥
		٢٤٦، ٢٠٥ ت
واغد يا أنيس على امرأة هذا ...	زيد بن خالد	٤ / ١٩٣
وأكل منه ... (ث)	أنس	٤ / ٣٨٥ ت
وإلا فاستمتع بها ...	أبي	٣ / ٢٦٧ ت
وإلا فشأنك بها ...	أبي	٣ / ٢٧٠
وال إيهما شئت ... (ث)	عمر	٥ / ١٠٨ ت
والأم عصبية من لا عصبية له ... (ث)	ابن مسعود	٥ / ٢٢٦ ت
والبكر تستأذن وإذنهما صماتها ...	ابن عباس	٣ / ٣٠٥
والبكر تستأمر ...		٣ / ٢٨٨ ت
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ...	علي	٤ / ٨٢ ت
(ث)		

والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة ...	أبو هريرة	٢ / ٤١٦ ت
والذي يقول أنصت لا جمعة له ...	ابن عباس	٢ / ١٦
والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً ...		٢ / ٥٣٤
والله أني لأرى سيفك هذا يا فلان ...	أبو بصير	٤ / ٤٤٦ ت
والله إنني لرسول الله وإن كذبتُموني ...	مروان	٤ / ٤٤٥ ت
والله إنني لرسول الله وإن كذبتُموني ...	المسور	٤ / ٤٤٥ ت
والله ما أشك أن ابن صياد هو ... (ث)	عمر	٤ / ٢٨١ ت
والله ما صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء إلا	عائشة	٢ / ٩٤ ت
والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق ... (ث)	عمر	٤ / ٤٤٩ ت
والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن ...	طلحة بن عبيدالله	١ / ٣٥٢
والله لا نعينك عليه بشيء ...	أبو قتادة	٢ / ٤٧ ت
والمبيع قائم بعينه ...	ابن مسعود	٢ / ٥٣٣ ت
والمرأة تزور غير أهلها ...	عائشة	١ / ٣٨٤ ت
والمرأة مثل ذلك - في نقض الوضوء من مس ...	بسرة	١ / ١١٠ ت
والوتر ركعة من آخر الليل ...	ابن عمر	١ / ٣٥٥
وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة ... (ث)	ابن الزبير	٣ / ٤٣٧ ت
وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء ...	ابن عباس	١ / ٢٧١
وأما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على شمالك ... (ث)	عمر	١ / ٥٤ ت
وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة..	ابن عمر	٢ / ١٩٧ ت
وأمرني بضربة للوجه والكفين ...	عمار بن ياسر	١ / ١٣٠
وأمره أن يغتسل ...	أبو هريرة	١ / ١٢٣ ت
وامسح على الجبائر ...	علي	١ / ١٥٢، ١٥٣

وإن أكل فكل ...	أبو ثعلبة	٣٥٨ / ٤
وإن أكل فلا تأكل ...	عدي بن حاتم	٣٥٨ / ٤
وإن أكل منه ...	أبو ثعلبة	٣٥٩ / ٤
وإن أمرك أن تخرج من أهلك ...	عائشة	٢٥٢ / ٤
وإن أهل الشرك والأوثان كانوا ...	المسور بن مخرمة	٣٦٨ / ٢
وإن شاوروا عفوا وأخذوا الدية ...		١١٢ / ٤
وإن شاركه آخر فلا تأكله ...	عدي بن حاتم	٣٦٩ / ٤
وإن قتلن ما لم يشركها كلب ...	عدي بن حاتم	٣٦٩ / ٤
وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في ...	عائشة	٢٩٣ / ٢
وإن كان من تطوع فلا قضاء عليه ...	أم هانئ	٢٨٣ / ٢
وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة ...	أبو سعيد	٣٢٥ / ١
وإن كنتما قد صليتما في رحالكما ...	الأسود العامري	٣١٣ / ١
وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر ...	الحسن	٣٩٤ / ١
وإن وافق يوم الجمعة قرأهما ...	النعمان بن بشير	٢٢٢ / ٢
وإن وجدته قد قسم فأنت أحق ...	ابن عباس	٤٢٦ / ٤
وإن وجدته قد قسم فأنت أحق ...	ابن عمر	٤٢٦ / ٤
وأن لا أعطي الجزار منها ...	علي	٣٣٧ / ٤
وأنا أصبح جنباً وأريد الصوم ...		٢٣٨ / ٢
وأنا ربما كان ذلك مني ...	عصمة بن مالك	١١٢ / ١
وإنما قلتي لثمة امرأة ...	أميمة	٢٤٤ / ٢
وإنما لا مرئى ما نوى ...	عمر	٤٥٦ / ٣
وإنما لكل امرئ ...	عمر	١٣٥ / ١، ٢٢٧،
وأوقف أنس داراً ... (ث)		٣٨٨، ٣١٧
وإنما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه ...	ابن عباس	٢٤٦ / ٣
وتحليلها التسليم ...		٢٨٨ / ١

٣٥٥ / ١	ابن عمر	الوتر ركعة من آخر الليل ...
٣٢٨ / ٤		الوتر والنحر والسواك ...
٢٤٦ / ٣		وتصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ... (ث)
٢٤٦ / ٣		وتصدق الزبير بن العوام بدار بمكة في ... (ث)
٢٤٦ / ٣		وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر ... (ث)
٢٤٦ / ٣		وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بريعه عند المروة ... (ث)
٢٦٣ / ١	أبو الدرداء	وجبت هذه ...
٢٤٦ / ٣		وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى.. (ث)
١٩٣ / ٤	أبو هريرة	وجلد ابنه مئة وغربه عاماً ...
١٩٣ / ٤	زيد بن خالد	وجلد ابنه مئة وغربه عاماً ...
٢٦٨ / ١	أبو سعيد	وحزرننا قيامه في الآخرين قدر النصف ...
٢٤٦ / ٣		وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة ... (ث)
٣٠ / ٣	أبو سعيد	وخلدوا ما وجدتم ...
٧٩ / ٥	عمار	ودت الزانية أن النساء زين ... (ث)
٨٢ / ٤	علي	وذمة المسلمين يسعى بها أذنانهم ... (ث)
٢٢١ / ٥		وردت ابن مسعود جلة مع ابنها ... (ث)
١٩٦ / ٣	أبو هريرة	ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ...
٣٢٢ / ٢	ابن عباس	وسبعة إذا رجعتن إلى أمصاركم ...
٥٧ / ٢	أنس	وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ...
٧٢ / ١	المغيرة بن شعبة	وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...
٢٧٤ / ٢		وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ...
٢٤٦ / ٣		وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم ... (ث)

والعرجاء الذين ضلّعها ...	البراء	٣٣٨ / ٤
وعسى أن يكون خيراً لكم ...		٢٨٨ / ٢
وفصل عبدالرحمن بن عوف ... (ث)	ولد أم كلثوم	٢٥٩ / ٣
وفي الثالثة به قل هو الله أحد ...	عائشة	٣٥٧ / ١
وفي الثانية به قل يا أيها الكافرون ...	عائشة	٣٥٧ / ١
وفي الركاز الخمس ...		١٨٨ / ٢
وفي السن خمس من الأبل ...	عمرو بن حزم	١٢٢ / ٤
وفي الشفتين الدية ...	عمرو بن حزم	١٢١ / ٤
وفي اللسان دية كاملة ...	رجل من آل عمر	١٢٤ / ٤
الوقت بين هذين الوقتين ...	ابن عباس	٢٠٧، ٢٠٣ / ١
		٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩
الوقت بين هذين الوقتين ...	أنس	٢٠٧، ٢٠٣ / ١
		٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩
الوقت بين هذين الوقتين ...	بريدة	٢٠٧، ٢٠٣ / ١
		٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩
الوقت بين هذين الوقتين ...	أبو سعيد	٢٠٧، ٢٠٣ / ١
		٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩
الوقت بين هذين الوقتين ...	أبو مسعود	٢٠٧، ٢٠٣ / ١
		٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩
الوقت بين هذين الوقتين	أبو موسى	٢٠٧، ٢٠٣ / ١
		٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩
الوقت بين هذين الوقتين	أبو هريرة	٢٠٧، ٢٠٣ / ١
		٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩
الوقت بين هذين الوقتين	عمرو بن حزم	٢٠٧، ٢٠٣ / ١
		٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩
وقت الفجر ما لم تطلع الشمس	ابن عمر	٢١٦ / ١

وقد رأيت رسول الله كبر أربعاً	ابن أبي أوفى	٢ / ٨٥ ت
وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما ...	عائشة	١ / ١٧٠ ت
وقضى رسول الله ﷺ أن دية المرأة على عاقلتها	أبو هريرة	٤ / ١٣٩ ت
...		
وقعت على أهلي في رمضان ...		٢ / ٢٧٤، ٢٣٦ ت
وكان أملككم لإربه ...	عائشة	٢ / ٢٥٤ ت
وكان عبدالله بن مسعود يورث الجدة مع ابنها	الشعبي	٥ / ٢٢١ ت
... ث		
وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ ...	ابن عباس	٣ / ٣٨ ت
(ث)		
وكننا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ...	ابن عمر	٢ / ٤٨٠ ت
وكننت وراءه فلم أسمع منه حرفاً ...		٢ / ٥١
وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ...	عقبة بن الحارث	٥ / ٥٤ ت
الولاء لأهل أمهم أبداً ... (ث)	سعيد بن جبير	٥ / ١٢٣ ت
الولاء لأهل أمهم أبداً ... (ث)	مجاهد	٥ / ١٢٣
الولاء لمن اعتق ...	عائشة	٢ / ٥١٢ ت
الولاء لا يجر ... (ث)	عثمان	٥ / ١٢٤ ت
ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول	ابن عمر	٣ / ٣٢٧ ت
المرأة ... (ث)		
ولا أقرأ وأنا جنب ...	عبدالله بن مالك	١ / ٦١
	الغافقي	
ولا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ ...	أبو هريرة	١ / ٢٧٥
ولا تخمروا وجهه ...		٢ / ٣٣٩ ت
ولا تقطع شجرة مشمرة ...	القاسم مولى	٤ / ٢٤٠ ت
	عبدالرحمن	
ولا تقطعن شجراً مشمراً ... (ث)	أبو بكر	٤ / ٢٣٩ ت

٣٣٨ / ٢	ابن عمر	ولا تنتقب المرأة المحرمة ...
٧٦ / ٥		ولا ذي غمر على أخيه ...
٨٠ ، ٧٨ / ٥		ولا ظنين
٣٥٢ / ٣	جابر	ولا مهر دون عشرة دراهم ...
٢٩ / ٣	أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر ...
٣٢٥ / ٣	سعد بن أبي وقاص	الولد للفراش وللعاهر الحجر ...
٥٢٩ / ٣	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر ...
٢٤٦ / ٤	ابن عمر	الولد من كسب أبيه ...
٢١٦ / ١	عائشة	ولقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ الفجر في موطنا ...
٥٦ / ٢	ابن عباس	ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع ...
٣٣٠ / ٤	البراء بن عازب	ولن تجزيء عن أحد بعدك ...
١٦١ / ١	أبو سعيد	ولنا ما بقي شراب وطهور ...
١٦١ / ١	أبو هريرة	ولنا ما بقي شراب وطهور ...
٦٣ / ٤	جابر	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...
٩٠ / ٤	علي	ولو أعلمكما تعمدتما لقطعكما ... (ث)
٩١ / ٥		ولو على سواك من أراك ...
٢٦٠ / ٣	ابن عباس	ولو كنت مفضلاً لفضلت البنات ...
١٢٤ / ٢	علي	وليس على العوامل شيء ...
١٦٠ / ٢	علي	وليس عليك حتى يكون لك عشرون ديناراً ...
٣٣٢ / ٢	ابن عباس	وما تمت حجة رجل قط إلا بمنعة ... (ث)
٢٩٩ / ٢	علي	وما عليك لو خرجت إلى السوق ... (ث)
٣١١ / ١	أبو هريرة	وما فاتكم فأتوا ...
٨٦ / ٢ ، ٣١١ / ١	أبو هريرة	وما فاتكم فافضوا ...

وما كان من خليطين تراجمًا ...	أنس	١٤٩ / ٢
وما يدريك؟ ...	جابر بن سمرة	٩٧ / ٢ ت
ومسح على ظهر قدميه على خفيه ... (ث)	علي	٧٧ / ١ ت
ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن ...	أبو هريرة	٢١٩ / ١
ومن أحيل على مليء فليتبّع	أبو هريرة	٥٥ / ٣
ومن استجمر فليوتر ...	أبو هريرة	٨٩ / ١ ت
ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله ...	عبادة	٥١٤ / ٢ ت
ومن ترك مالاً فهو لورثته ...		٢٢٧ / ٥ ت
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ...		٩٦ / ٤ ت
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ...	ابن عباس	٣٤١ / ٢ ت
ومن لم يكن عنده إلا أربع ...		١٤٨ / ٢
ومن مس الذكر الوضوء ... (ث)	مروان بن الحكم	١٠٨ / ١ ت
ومن منعها فإنّا أخذوها وشطر ماله ...	معاوية بن حيدة	١٣١، ١٤٢ / ٢ ت
ونهانّا أن نستنجي برجيع أو بعظم ...	سلمان	٩٠ / ١ ت
ونهانّا أن يستنجي أحدنا بأكل ...	سلمان	٨٨، ٩٠ / ١ ت
وهل بقي أحد إلا علمها ... (ث)	عمر	٣٣٢ / ٢ ت
وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ...	أبو أسيد	٤٢٣ / ٣ ت
ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ... (ث)	نافع	٩٠ / ٢ ت
ويدلك بأصابعه أصول الشعر ...	عائشة	٥٤ / ١ ت
ويسعى بذمتهم أدناهم ...		٤٤٣ / ٤ ت
ويعد صغيرها وكبيرها ...		١١٥ / ٢
ويل أمه مسعر حرب ...	مروان	٤٤٦ / ٤ ت
ويل أمه مسعر حرب ...	المسور	٤٤٦ / ٤ ت
واليمين على المدعى عليه ...	ابن عباس	١٥٧ / ٤ ت
ويوتر على راحلته ...	ابن عمر	٣٥٣ / ١

لا (لمن سألته أن تكتحل ابنتها المتوفى زوجها)	أم سلمة	٣٩ / ٤
لا (لما سئل عمن مات زوجها فاشتكت عينها)	أم سلمة	٣٥ / ٤
لا (لمن سألته عن الخمر تتخذ خلأً)	أنس	١٤ / ٣
لا أكله لا أدري لعل هوام ...	عائشة	٣٦٢ / ٤
لا أبالي أخبرتني واحدة أو مئة ... (ث)	مسروق	٤٤٤ / ٣
لا أحب العقوق ومن ولد له ولد ...	عبدالله بن عمرو	٤١٠ / ٤
لا أحل المسجد لحائض ...	عائشة	٣٤٧ / ١
لا أسأفك إلى شيء أبداً ... (ث)	عمر	٣٢٧ / ٤
لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ... (ث)	سعيد بن المسيب	٢٨٨ / ٢
لا أكتب في دين ولا خلق ...	ابن عباس	٣٧٦ / ٣
لا إلا أن تطوع	طلحة بن عبيدالله	٣٥٦، ٣٥٢ / ١
لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ...	ابن عباس	٤٥١ / ٣
لا أسمح في سفر ولا حضر (ث)	مالك	٦٣ / ١
لا إنما القصر واحدة عند القتال ... (ث)	جابر	٣٥ / ٢
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ...	ابن عمر	٤٢٩، ٤٢٩ / ٢
لا بأس بمسك الميتة ...	أم سلمة	٣١ / ١
لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج ...	عائشة	٣١١ / ٣
لا بل تحلف ما كان به داء ... (ث)	عثمان	٤٩٥ / ٢
لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ... (ث)	عمر	٥٣٠ / ٣
لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف ...	أبو معاذ	١٥٦ / ٢
لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف ...	أبو موسى	١٥٦ / ٢
لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها ...	ابن مسعود	٥٢١ / ٢
لا تبأيعوا التمر بالتمر ...	أبو هريرة	٤٦٢ / ٢
لا تبأيعوا البر بالبر ...		٤٤٩ / ٢
لا تبأيعوا التمر بالرطب ...	أبو هريرة	٤٦٠ / ٢

٤٤٥ / ٢	أبو سعيد	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ...
٤٥٣ / ٢	عبادة	لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق ...
٣٠٠، ٢٤٥ / ١		لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ ...
٢٥٣ / ١	عبادة	لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ...
٧٧ / ٥	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ... (ث)
٧١ / ٥	عبدالله بن عمرو	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ...
٧٦، ٧٠ / ٥	طلحة بن عبيدالله	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ...
٧٠ / ٥	الأعرج	لا تجوز شهادة ذي الظنة ...
٤٢ / ٥	ابن عباس	لا تجوز شهادة الصبي ... (ث)
٨١ / ٥	علي	لا تجوز على شهادة رجل ... (ث)
٨١ / ٥	علي	لا تجوز على شهادة الميت ... (ث)
١٥٥ / ٥	عبدالله بن عمرو	لا تجوز وصية لوارث ...
٥١ / ٤		لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ...
٣٤٩ / ١	ابن عمر	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ...
٢١٩ / ٢	أبو سعيد	لا تحل الصدقات لغني إلا لخمسة ...
٢١٩ / ٢	عطاء	لا تحرم الصدقات لغني إلا لخمسة ...
٢١٨ / ٢	أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ...
٢٧١ / ٣	ابن عباس	لا تحل اللقطة إلا لمنشد ...
٤٥٤ / ٣	سعيد بن المسيب	لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ... (ث)
١٤٤ / ٤	سعيد بن المسيب	لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً ... (ث)
١٤٤ / ٤	سليمان بن يسار	لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً ... (ث)
١٣٣ / ٤	ابن عباس	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ... (ث)
٤١٣ / ٢		لا تحيط منها شجرة ...
٣٣٠ / ٤	جابر	لا تلجوا إلا مسنة إلا ...

لا ترث الجدة وابنها حي ... (ث)	ابن مسعود	٢٢١ / ٥ ت
لا ترث النساء من الولاء إلا ... (ث)	شريح	١٢١ / ٥ ت
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٣٧٢ / ٢
لا تسافر المرأة إلا ومعها ...	ابن عمر	٣٠٩ / ٢ ت
لا نستقبلوا القبلة ...	أبو هريرة	٨٣ / ١
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...	أبو هريرة	٣٢٣ / ٤
لا تشهدني على جور ...	النعمان بن بشير	٢٥٩ / ٣ ت
لا تصروا الإبل والغنم ...	أبو هريرة	١ / ١٩٢ ت، ٢ / ٤٨١
لا تصلوا إلى القبور ...	أبو مرثد الغنوي	٣٤٧ / ١
لا تصل صلاة في يوم مرتين ...	ابن عمر	٣١٣ / ١
لا تصم المرأة يوماً من غير رمضان ...	أبو هريرة	٢٨٢ / ٢
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ...	عائشة	١٩٧ / ١
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ...	أم علقمة	١٩٧ / ١
لا تعد في صدقتك ... (ث)	عمر	٢٩٧ / ٢
لا تعط الجزار منها شيئاً نحن نعطيها ...	علي	٣٣٧ / ٤
لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل ... (ث)	زيد بن ثابت	٤ / ١٤٤ ت
لا نفوت الصلاة حتى تدخل الأخرى ...		٢١٩ / ١
لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية ...	أبو هريرة	٧٧ / ٥
لا تقبل شهادة بدوي على قروي ...	أبو هريرة	٧٧ / ٥
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ...	طلحة بن عبيدالله	٧٥، ٧٣، ٧٠ / ٥
لا تقبل شهادة ذي الظنة ...		٧٨ / ٥
لا تقتلوا أهل الصوامع ...	ابن عباس	٤١٩ / ٤
لا تقتلوا شيخاً فانياً ...	أنس	٤١٩ / ٤
لا تقصروا الصلاة يا أهل مكة في أقل ...	ابن عباس	٣٨٦ / ١
لا تقصروا يا أهل مكة في أقل من ... (ث)	ابن عباس	٣٨٦ / ١

معاذ	١٠ / ٥	لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم ...
عائشة	٤ / ٤٥٥	لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار ...
ابن مسعود	١ / ٢٩٣	لا تقولوا السلام على الله ...
عثمان	٥ / ١٣٥	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ...
		(ث)
عثمان	٥ / ١٣٥	لا تكلفوا الأمة الكسب فإنها تكسب ... (ث)
عمرو بن العاص	٤ / ٤٤٣	لا تلبسوا علينا ديننا أن تكن أمة ... (ث)
عمرو بن العاص	٤ / ٤٤٣	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ... (ث)
ابن عمر	٢ / ٣٤٤	لا تلبسوا القمص ولا العمام ...
ابن عمر	٢ / ٣٤٢	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
أبو هريرة	٢ / ٤٤٣	لا تلقوا الجلب ...
أبو هريرة	٢ / ٤٤٣	لا تلقوا الركبان ...
عثمان بن أبي العاص	١ / ٥٦	لا تمس المصحف وأنت غير طاهر
عبدالله بن عكيم	١ / ١٤، ١٢، ٢٢، ٢٣	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
	١ / ٣٢	لا تنتفعوا من الميتة بشيء
ابن عباس	٤ / ٣٢٥	لا تحري ابنك ... (ث)
علي	١ / ٣٠١	لا تنظر إلى فخذ حي ...
	٣ / ٢٨٩	لا تنكح البكر حتى تستأمر ...
أبو هريرة	٣ / ٢٨٦	لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها ...
أبو سعيد	٢ / ٤٩٧	لا نوطاً حامل حتى تضع ولا حائل ...
عطاء	٢ / ٢٢٨	لا جوار إلا في مسجد مكة ... (ث)
ابن عمر	٣ / ٤٤٨	لا حتى تذوق عسيلته ...
عائشة	٣ / ٤٤٩	لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ...
حذيفة	١ / ١٠٢	لا حتى تضع جنبك ...

لا حتى يميز بينهما ...	فضالة بن عبيد	٤٦٣ / ٢
لا حمى إلا الله ولرسوله ...	الصعب بن جثامة	٢٤١ / ٣
لا ربا إلا في النسب	أسامة بن زيد	٤٥٣ / ٢
لا ربا إلا بين أهل الحرب	مكحول	٤٦٨ / ٢
لا رضاع إلا ما أنبت اللحم ...	ابن مسعود	٦٠، ٥٣ / ٤
لا رضاع إلا ما أنشتر العظم وأنبت اللحم	ابن مسعود	٥٩، ٦٠ / ٤
لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ...	أم سلمة	٥٦ / ٤
لا رضاع إلا ما كان في الحولين ...	ابن عباس	٥٥، ٦٠ / ٤
لا رضاع إلا ما كان في الحولين ... (ث)	ابن مسعود	٥٤ / ٤
لا زكاة في مال حتى يجب عليه الحول ...		١٧٦ / ٢
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ...	ابن عمر	١٣٦، ٨٨ / ٣
لا سبيل لك عليها ...	ابن عمر	٥٢١ / ٣
لا شغار في الإسلام ...	ابن عمر	٣٤٣ / ٣
لا شيء في الأوقاص	ابن عباس	١١٢، ١١٤ / ٢
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ...	أبو سعيد	٣٤٩ / ١
لا صلاة لمن عليه صلاة ...		٢٩٦ / ١
لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن	عبادة بن الصامت	٢٥٣ / ١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢٥٣، ٣٧٢ / ١
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة	١٤٥ / ١
لا صلاة لمنفرد خلف الصف ...		٣٧٦ / ١
لا صيام لمن لم يبيت الصيام ...	ابن عمر	٢٢٣، ٢٢٥ / ٢
لا صيام لمن لم يبيت الصيام ...	حفصة	٢٢٣، ٢٢٥ / ٢
لا ضرر ولا ضرار ...		١٠٥، ٥٤ / ٣
لا ضرر ولا ضرار ...	ابن عباس	٤٤١، ٣٩٩ / ٢
لا ضرر ولا ضرار ...	أبو سعيد	٤٤١، ٣٩٩ / ٢

٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	أبو لبابة	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	أبو هريرة	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	جابر	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	ثعلبة بن أبي مالك	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	عائشة	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	عبادة	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	عمرو بن عوف	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤٢ / ٢	يحيى المازني	لا ضرر ولا ضرار ...
٤٤٢ / ٢	أبو سعيد	لا ضرر ولا ضرار من ضرار ...
٤٤١ / ٢	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل ...
٤٤٢ / ٢	أبو سعيد	لا ضرورة ولا ضرار من ضرار ضر الله به ...
٤٢٧ / ٣	عائشة	لا طلاق في إغلاق
٣٧٨ / ٣	عثمان	لا عليك عدة ... (ث)
١٤٧ / ٥	أبو سعيد	لا عليكم ألا تفعلوا فإنه ما من نسمة ...
١٤٧ / ٥	أبو سعيد	لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب ...
٥١١ / ٢	عقبة بن عامر	لا عهدة بعد أربع ...
٤٩٢ / ٤	عبدالرحمن بن عوف	لا غرم على السارق بعد قطع يمينه ...
٤٦٥، ٤٦٢ / ٤	عبدالله بن عبدالرحمن	لا قطع في ثمر ...
٤٥٥ / ٤	عائشة	لا قطع إلا في ربع دينار ...
٤٠٧ / ٣	ابن عمر	لا، كانت تبين منك وتكون معصية
١١٧ / ٢		لا نأخذ في الصدقة تيساً ولا هرمة ...
٣٢١ / ٤	عبدالله بن عمرو	لا نذر إلا فيما يتغنى به وجه الله ...
٢٨٠ / ٢	عمران بن حصين	لا نذر في معصية

لا نذر في معصية الله	عمران بن حصين	٤ / ٤١٨ ت
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ...	عبدالله بن عمرو	٣ / ٣٨٦ ت
لا نفقة لك ولا سكن ...	فاطمة بنت قيس	٤ / ٢٤ ت
لا نكاح إلا بولي	جابر	٣ / ٢٨٤، ٢٨٥ ت، ٢٩٦ ت
لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد ...	أبو بكر	٤ / ٤٣٣ ت
لا، والسهم تستخرجه من جنب أخيك ...	رجل من بلقين	٤ / ٤٣٢
لا والله يا رسول الله ما أرى الدني ...	عمر	٤ / ٤١٨ ت
لا والله لا تطلب ثمنه إلا إلى الله ...	أنس	٣ / ٢٤٨ ت
لا وتران في ليلة	طلق بن علي	١ / ٣٥٦
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	١ / ٩٤، ٩٥ ت، ١١٤
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ...		١ / ٣٦ ت
لا وفاء لنذر في معصية ...	عمران بن حصين	٤ / ٤١٨ ت، ٤٢٣ ت
لا ولأن تعتمر خير لك ...	جابر	٢ / ٣٢٧
لا ولكن لم يكن بأرض فومي	خالد بن الوليد	٤ / ٣٨٦ ت
لا ولكني أكره أن أفضل أمّا على أب ... (ث)	زيد	٥ / ٢٠١ ت
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه	عطاء	٣ / ٣٨٠ ت
لا يؤكل من جزاء الصيد ... (ث)	ابن عمر	٢ / ٤٢٩ ت
لا يؤم أحد بعدي جالساً	الشعبي	١ / ٣٦٢
لا يؤم الرجل في سلطانه إلا بإذنه ...	أبو مسعود	٢ / ٧٩
لا يباع ولا يوهب ...		٣ / ٢٤٧ ت
لا ييقن دينان في جزيرة العرب ...		٣ / ٢٤٠
لا يتوارث أهل ملتين	عبدالله بن عمرو	٥ / ١٨٧
لا يتوضأ من طعام أحله الله	أبو بكر	١ / ١١٨ ت
لا يجزيء الرجل صلاة لا يقيم فيها ...		١ / ٢٧٧

١٤٩، ١٤٧ / ٢		لا يجمع بين مفترق ولا يفرق ...
٣٧٩ / ٣	ابن سيرين	لا يجوز الخلع إلا عند سلطان ... (ث)
٥١ / ٤		لا يحرم إلا عشر أو خمس ...
٣٢٤ / ٣	ابن عمر	لا يحرم الحلال الحرام ...
٢٣٨، ١٧١، ٩٣ / ٤	ابن مسعود	لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث ...
٢٦٢ / ٣		لا يحل لأحد أن يهب هبة ...
٤٩٥ / ٢	واثلة بن الأسقع	لا يحل لأحد يبيع شيئاً ...
٢٦١ / ٣	ابن عباس	لا يحل لرجل يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد...
٢٦١ / ٣	ابن عمر	لا يحل لرجل يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد...
٣١٨ / ٣	رويفع بن ثابت	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي...
٤٩٥ / ٢	عقبة بن عامر	لا يحل لامرئ يبيع سلعة ... (ث)
٣٨ / ٤	أم سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
٣٠٩ / ٢	ابن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر...
٣٠٩ / ٢	أبو سعيد	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ...
٣١٠ / ٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس ...
٣١٠ / ٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ...
٤٢ / ٣	عبدالله بن عمرو	لا يحل لامرأة ملك زوجها بضعها أن تتصرف ...
٥٣١ / ٢	الأوزاعي	لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً ...
٤٩٥ / ٢	عقبة بن عامر	لا يحل لمسلم إن باع من أخيه ...

٢٩٧ / ٢	طاوس	لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ...
٣٩٢ / ٤، ٢٥٨ / ٣	عم أبي خزة	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب خاطر ...
٦٩٢، ٤٩١	الرقاشي	
٢٩٢ / ٥	جابر	لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ...
٥٦ / ١		لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر ...
٤١٣ / ٢	أنس	لا يختلئ خلالها ...
٤١٦ / ٢	عروة بن الزبير	لا يخرج منها أحد رغبة عنها ...
٤١٦ / ٢	سعد	لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل ...
١٩٧ / ٥، ٦٨ / ٢	جابر	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ...
١٩٧ / ٥	المسور	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ...
١٨٠، ١٨٠ / ٤	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر ...
١٨٨ / ٥		
١١٩ / ٥	جابر	لا يرث المسلم النصراني ...
٤٨٦ / ٢	ابن مسعود	لا يردّها بعد الوطء ...
٤٨٦ / ٢	ابن مسعود	لا يردّها بعد الوطء ... (ث)
٤٨٦ / ٢	علي	لا يردّها بعد الوطء ... (ث)
٤٤٥ / ٤		لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرّامات الله ...
٨٠ / ٥	الشعبي	لا يسمع شهادة شاهدي الفرع إلا ... (ث)
٤٢٧ / ٢	ابن عمر	لا يشترك في شيء من النسك ... (ث)
٤١٦ / ٢	أبو سعيد	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ...
٢٢٨ / ٣	علي	لا يصلح الناس إلا ذلك ... (ث)
٢٨٥ / ٢	أبو هريرة	لا يصم أحدكم يوم الجمعة ...
٢٨٥ / ٢	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ...
٤٩٢ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	لا يضمن السارق بعد إقامة الحد ...
٤٩٢ / ٤	عبد الرحمن بن	لا يغرم صاحب سرقة إذا ...

عوف		
أبو هريرة	٣ / ٢١ ت	لا يغلظ الرهن والرهن لمن رهته ...
	٢ / ١٣٣	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ...
أبو بكرة	٥ / ٢٠	لا يفلح قوم أسندوا أمرهم ...
عمر	٣ / ١٢١ ت، ٤ / ٨٦	لا يقاد مملوك من ماله ...
ت		
	١ / ٣٦	لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع ...
ابن عمر	١ / ١٤٥	لا يقبل الله الصلاة بغير طهر
عائشة	١ / ٢٢٩	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ...
ابن عباس	٤ / ٨٤	لا يقتل حر بعيد ...
ابن عمر	١ / ٥٧، ٦٢	لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً ...
أبو سعيد	١ / ٣١٠ ت	لا يقطع الصلاة شيء ...
أبو سعيد	١ / ٣١٥	لا يقطع صلاة المرء شيء ...
أبو سعيد	١ / ٣٠٩	لا يقطع صلاة المسلم شيء ...
سعيد بن العاص	٤ / ٤٧٨ ت	لا يقطع غلام أبى ... ت
الحسن	٣ / ٣٧٩ ت	لا يكون الخلع إلا عند سلطان ... ت
الضحاك	٣ / ٣٧٩	لا يكون الخلع إلا عند السلطان ... ت
سلمان	١ / ٨٥	لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار ...
ابن عمر	١ / ٧٨ ت	لا يلبس القمص ولا العمائم ...
أبو هريرة	٤ / ٤١٥	لا يلدغ المؤمن من الحجر مرتين ...
	٤ / ٤١٦ ت	لا يلدغ المؤمن من حجر واحد ...
عمرو بن حزم	١ / ٥٥	لا يمس القرآن والصحف إلا طاهر ...
	٣ / ٢٤٢	لا يمنع حمى إلا لله ولرسوله ...
	٣ / ٢٤٢	لا يمنع فضل بئر ...
أبو هريرة	٣ / ٢٤٢	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ...
عائشة	٣ / ٢٤٢ ت	لا يمنع نقع البئر ...

لا يمنع نفع البئر ...	عمره بنت	٣ / ٢٤٢ ت
	عبدالرحمن	
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ...	ابن مسعود	١ / ٢٢٥، ٥٥٩
لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً ...		٤ / ٤٠ ت
لا ينبغي هذا للمتقين ...		٤ / ٤٠ ت
لا ينجس الماء إلا ما غير لونه ...	أبو أمامة	١ / ١٥٥
لا ينس ذلك ولا يجهله ... (ث)	عطاء	٢ / ٢٤٥ ت
لا ينكح المحرم ولا ينكح ...	عثمان	٢ / ٣٧٩
لا يهدم الثلاث ... (ث)	أبي	٣ / ٤٤٧ ت
يا أبا جندل اصبر واحتسب ...		٤ / ٤٤٧ ت
يا أبا ذر ...	أبو ذر	٤ / ٤٨٠ ت
يا ابن أخي أبلغ من ورائك ... (ث)	ابن عمر	٤ / ٣٢٥ ت
يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد(ث)	العالية بنت أبيغ	٢ / ٥٠٤ ت
يا أيها الرجل كنت بأذريجان ... (ث)	ابن عمر	١ / ٣٩٣ ت
يا أيها الناس ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم ...	سهل بن سعد	١ / ٢٩٨ ت
يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد ... (ث)	علي	٤ / ٢٣٤ ت
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ...	أنس	٣ / ٢٤٨ ت
يا رسول الله ابنتي توفي زوجها وقد اشتهت ...		٤ / ٣٨، ٣٩ ت
يا رسول الله احجر عليه	أنس	٣ / ٣٩ ت
يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ...	عمرو بن عتبة	١ / ٤٩
يا رسول الله أرايت إن علمت أي ليلة القدر ...	عائشة	٢ / ٢٢٨ ت
يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته ...		٥ / ١٧ ت
يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثاً ...	ابن عمر	٣ / ٤٠٥
يا رسول الله أرايت لو أني طلقته ثلاثاً ...	ابن عمر	٣ / ٤٠٧

٤٢٦ / ٣	ابن عمر	يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقته ثلاثاً ...
٧١ / ١	ميمونة	يا رسول الله أفي كل ساعة يمسخ الإنسان على خفيه
٤٣٧ / ٤	سمرة بن جندب	يا رسول الله ألحقته ورددتني ...
٧٠ / ١	أبي بن عمارة	يا رسول الله أمسخ على الخفين؟
٤ / ٤٨٨ ت، ٥ / ٢٠٤	هند	يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ...
١ / ١٢١ ت	أم سليم	يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق: هل على
٢ / ٣٠٧ ت	ابن عباس	يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج..
٤ / ٣٥٩ ت	أبو ثعلبة	يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة
٢ / ٢٠٢	أبو سعيد	يا رسول الله إنا أولوا أموال ...
٤ / ٣٤١ ت	رافع بن خديج	يا رسول الله إنا نكون في المغازي ...
٢ / ٣٤٣ ت		يا رسول الله إني أحرمتم بالعمرة ...
٣ / ٣٣٦	فيروز	يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ...
١ / ١١٢	عصمة بن مالك	يا رسول الله إني أكون في الصلاة فتقع يدي على
٢ / ٣٧٥ ت	عبدالله بن عمرو	يا رسول الله إني خلقت قبل أن أرمي ...
٣ / ٣٩ ت		يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ...
١ / ٣٠٤	أم سلمة	يا رسول الله تصلي المرأة بخمار ودرع ...
٣ / ٣٣٧ ت		يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ...
٢ / ٩٨ ت	عمر	يا رسول الله رجعتها ثم تصلي عليها ...
٢ / ٤٩٢، ٤٩٢ ت	ابن عمر	يا رسول الله رويدك أسالك ...
٤ / ٣٦٢ ت	البهزي	يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ...

٩٨ / ١	ابن عباس	يا رسول الله قد نمت ...
٣٧٤ / ٢	عبدالله بن عمرو	يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ...
٣٧٦ / ٣		يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق.
٤٣٣ / ٤	رجل من بلقين	يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ ...
١١٨ / ٣	عائشة	يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ ...
٣٥١ / ٤	أبو سعيد	يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة ...
١١٥ / ١	ثوبان	يا رسول الله الوضوء واجب على القيء؟
١٦٦ / ١	سلمان	يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ...
١٢ / ٢	جابر	يا سليك قم فاركع ...
٣٤٤ / ١	عمار	يا عمار ما غمامتك ودموع عينيك ...
٢١٠ / ٣	قيصة	يا قيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ...
١٧ / ٥	كعب بن مالك	يا كعب ...
٢٥٦ / ٣	عبدالله بن عمرو	يا محمد من علينا من الله عليك
٢٨١ / ٣	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم ...
٤٤٥ / ٤	أم سلمة	يا نبي الله اتحب ذلك ...
٤١٧ / ٤	أبو بكر	يا نبي الله كفأك مناشدتك ربك ...
٤١٨ / ٤	أبو بكر	يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ...
٣٥٠ / ٣	علي	يؤجل العين سنة فإن أصابها ... (ث)
٣٥٠ / ٣	ابن مسعود	يؤجل العين سنة فإن دخل بها ... (ث)
٤٢ / ٥	علي	يؤخذ بأول شهادة الصبيان ... (ث)
٣٧١، ٣٣٤ / ١	ابن مسعود	يؤم القوم أقرؤهم للقرآن
٥٣٣ / ٢		يتحالفان ويتفاسخان ...
١٨١ / ١	ابن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار ...
١٢٣ / ٥	ابن مسعود	يجز الأب الولاء إذا أعتق ... (ث)
٣٨٤ / ٣	ابن مسعود	يجري الطلاق على الشيء فتفتدي من زوجها ...

(ث)

٣٢٦ / ٤	أبو لبابة	يحرثك من ذلك الثلث ...
٢٠٣ / ١	ابن عباس	يحرثه - في مسافر صلى الظهر قبل الزوال - ث
٤٤٣ / ٤	أبو هريرة	يحجر عليهم أدناهم ...
٣٢٦ / ٣		يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ...
٥٠، ٤٨ / ٤	عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ...
٢٨ / ١	أم سلمة	يحل الدباغ الجلد ...
٩٧ / ٤	سهل بن أبي حشمة	يخلف خمسون منكم ...
٢٥٢ / ٤	عائشة	يد الوالد مبسوطة في مال ولده ...
٣٢٥ / ٤	ابن عباس	يذبح كبشاً ... (ث)
١٩٠ / ٥	ابن عباس	يرث ويورث على قدر ما عتق منه ...
٣٨٧ / ٣	ابن عباس	يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما ...
٣٤٧ / ٣	علي	يرد من القرن والجذام والجنون ... (ث)
٤٨٦ / ٢	زيد بن ثابت	يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ... (ث)
٤٨٦ / ٢	عمر	يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ... (ث)
٣٢٥ / ٤	علي	يركب ويهريق دماً ... (ث)
١٢٧ / ٤	زيد بن ثابت	يسترون إلى الثلث ... (ث)
١٢٧ / ٤	ابن مسعود	يستويان في السن والموضحة ... (ث)
٢٩٥ / ٢	الحسن	يعتق رقبة وإن لم يجد فيصوم ... (ث)
١٣١ / ٥	ابن مسعود	يعتق من ثلثه ... (ث)
١٩١ / ٣	جابر	يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره ...
٢١٤ / ٥	ابن مسعود	يقاسم الجدة الأخوة ما لم يتقضى ... (ث)
١٥٨، ١٥٥ / ٤	سهل بن أبي حشمة	يقسم خمسون منكم على رجل منهم ...
٢٠٠ / ٥	جابر	يقضي الله في ذلك ...

يقطع الصلاة الكلب الأسود ...	ابن عباس	٣١٠ / ١ ت
يقطع الصلاة الكلب الأسود ...	أبو ذر	٣١٠ / ١ ت
يقطع الصلاة المرأة والحمار ...	أبو هريرة	٣١٠ / ١ ت
يقطع النباش لأنه دخل على الميت ... (ث)	حماد بن سليمان	٤٨٠ / ٤ ت
يقف الإمام بينهما ... (ث)	ابن مسعود	٣٧٤ / ١
يقول الله أكبر		٢٤٧ / ١
يكبر مع كل حصة ...	ابن مسعود	٣٧٧ / ٢ ت
يلعن الزوج ويحد الثلاثة ... (ث)	ابن عباس	٥٢٦ / ٣ ت
يمسح المسافر والمقيم على خفيه ...	خزيمة بن ثابت	٨٢، ٦٧ / ١
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ...	العلاء بن الحضرمي	٣٩١ / ١
اليمين على المدعى عليه ...		٥٢٩، ٣٩٧ / ٣
اليمين مع الشاهد فإن لم يكن ... (ث)	علي	٢٨ / ٥ ت
ينحر مئة من الإبل ...	ابن عباس	٣٢٥ / ٤ ت
ينفذان بمضيان لوجههما ... (ث)	أبو هريرة	٣٨٥ / ٢ ت
ينفذان بمضيان لوجههما ... (ث)	علي	٣٨٥ / ٢ ت
ينفذان بمضيان لوجههما ... (ث)	عمر بن عبدالعزيز	٣٨٥ / ٢ ت
ينكح العبد امرأتين ... (ث)	عمر	٣١٥ / ٣ ت
اليوم أسبق أبا بكر ... (ث)	عمر	٣٢٧ / ٤ ت
يهدي بدنة ... (ث)	علي	٣٢٥ / ٤ ت
يهدي ديتة ... (ث)	علي	٣٢٤ / ٤ ت
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله		٣٧١ / ١

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على قائلها

إبراهيم النخعي

الإشعار مثله...	٢ / ٤٢٣ ت
كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة عن سبعة... ث	٢ / ٤٢٧ ت
كان يقال: دباغ الميتة طهورها ث	١ / ٦ ت
كانوا - الصحابة - يحبون للمعتكف أن يشترط... ث	٢ / ٢٩٩ ت
من جميع المال.. ث	٥ / ١٣٠ ت

أبي بن عمارة

ما شئت...	١ / ٧٠
نعم وما بدا لك...	١ / ٧٠
نعم ويومين حتى تبلغ سبعا...	١ / ٧٠
يا رسول الله أمسح على الخفين...	١ / ٧٠

أبي بن كعب

أدّها...	٢ / ١١٩
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة...	٣ / ٢٦٦
ألا تبين للناس أمر متعتهم هذه... ث	٢ / ٣٣٢ ت
الله أكبر الحمد لله رب العالمين	١ / ٢٥٤
أن أبيتاً كان يقرأ «ثلاثة أيام متتابعات»... ث	٤ / ٣١٩ ت
أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب...	١ / ٣٦٠، ٣٦٠ ت
ذلك الذي عليك فإن تبرعت بخير...	٢ / ١١٩
ذلك ما لا لين فيه ولا ظهر...	٢ / ١١٩
فإن جاء أحد يخبرك بعددها...	٣ / ٢٦٦ ت
فإن جاء باغيها فادفعها إليه...	٣ / ٢٦٦

٢٦٨ / ٣	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها...
٢٥١ / ١	فقرأت الحمد لله رب العالمين...
٢٥٤، ٢٥١ / ١	كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة...
٢٥٦ / ١	كيف تقول إذا افتتحت الصلاة فقرأت...
٢٥٦ / ١	لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة...
٢٦٧ / ٣	وإلا فاستمتع بها...
٢٧٠ / ٣	وإلا فشأنك بها...
٢٤٤٧ / ٣	لا يهدم الثلاث... ث

أسامة بن زيد

١٠٧ / ٥	ألم تري إلى مجزئ المدلجي نظر إلى أسامة وزيد...
٣٦٨ / ٢	أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس...
٤٥٥، ٤٥٣، ٤٥٣ / ٢	إنما الربا في النسيئة...
٣٤٥ / ٢	فرايت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ
١٨٠، ١٨٠، ١٨٠ / ٥	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
١٨٨	

إسماعيل بن أمية

٩٤ / ٤	قضى رسول الله ﷺ في رجل...
	إسماعيل بن حماد
٢٧٩ / ٤	هو ديني ودين أبي وجدي... ث

الأسود العامري

٣١٣ / ١	إذا أتيتما الإمام فصليا معه...
٣٧٥ / ١	أن علقمة والأسود أقبلتا مع ابن مسعود... ث
٣١٣ / ١	أنه عليه السلام صلى الصبح بمنى فإذا برجلين لم يصليا...
٣١٣ / ١	ما منعكما أن تصليا معنا؟...
٣١٣ / ١	وإن كنتم قد صليتما في رحالكما...

الأشعث بن قيس

- ألك بينة؟... ٩٥ / ٥
 شاهدك أو يمينه... ٣٣ / ٥
 كانت بيني وبين رجل خصومة... ٣٣ / ٥ ت
 ما تقول؟... ٩٥ / ٥ ت

الأعرج

- لا تجوز شهادة ذي الظنة... ٧٠ / ٥ ت

أنس بن مالك

- ابداً، فبدأ بالشق الأيمن فحلقة... ٣٦٠ / ٢
 أتموا الركوع والسجود... ٢٨١ / ١
 إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت طاهر... ٧٠، ٦٦ / ١
 إذا بايعت فقل هاء وهاء... ٣٩ / ٣ ت
 إذا توضأ أحدكم وليس خفيه... ١ / ٦٦، ٧٩
 أرايت إن منع الله الثمرة... ٤٧١ / ٢
 أسلم... ٢٧٧ / ٣ ت
 اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي... ٢٥ / ٢ ت
 الأضحى يوم النحر ويومان بعده... ٣٣٣ / ٤ ت
 أطع أبا القاسم... ٢٧٧ / ٣ ت
 اعتدلوا في السجود... ٢٨١ / ١
 أفطر هذان... ٢٦٨ / ٢
 أمر النبي ﷺ ببناء المسجد... ٢٤٨ / ٣ ت
 أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون... ١٠١ / ١
 إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر... ٢٦١ / ٢
 أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم... ٢٦٣ / ٢ ت
 أن أنساً شك في ابن له فدعا له القافة... ١٠٨ / ٥ ت

- ٣٨٤ / ٤ أن أنساً صاد أرنبا فبعث منه إلى النبي ﷺ ...
- ٤٠٠ / ٤ إن الخمر حرمت يومئذ من البسر... ث
- ٣٩ / ٣ أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع... أن رسول الله ﷺ نهى أتى منى فأتى الجمرة فرماها...
- ٣٧٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على غسل عاجه...
- ١١٥ / ١ أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة...
- ٥٦ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها...
- ٤٧٢ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو...
- ٤٧١ / ٢ أن سيرين سأل أنساً المكاتبه... ث
- ١٣٣ / ٥ أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (القصر في السفر)
- ٣٨٨ / ١ إن القرآن نزل بلغة قريش...
- ٢٦٢ / ١ إن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين...
- ١٤٨ / ٢ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر...
- ٤٠٢ / ٤ أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها...
- ٣٠١ / ٣ أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن أخطل وهو متعلق...
- ١١٤ / ٤ أن النبي ﷺ أمه ویتیماً وامراًة...
- ٣٧٤ / ١ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا...
- ١٤ / ٣ أن النبي ﷺ صلى على قبر...
- ٩١ / ٢ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس...
- ٢٣ / ٢ أن النبي ﷺ لما أراد حجة الوداع صلى الظهر...
- ٣٩٠ / ١ أن النبي ﷺ لما رمى جرة العقبة أتى بنسكه...
- ٣٦٠ / ٢ أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد...
- ٧٠ / ٢ أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز...
- ٩٢ / ٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبيل...
- ٤٧٦ / ٢ أن يهودياً رضح رأس أنصارية فقبل: أقتلك فلان؟...
- ٩١ / ٤

- أنت ومالك لأبيك... ٤ / ٢٤٢، ٢٤٧ ت، ٢٥٠ ت
- إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ... ١ / ٢٥٩
- أَنَّهُ أَقَامَ بَنِيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ... ت ١ / ٣٩٣
- أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ... ١ / ٣٣٩
- أَنَّهُ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ ٤ / ٣٣١ ت
- أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ... ١ / ٢١٣
- أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ... ٢ / ٤٧٢
- أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَ لِلْعَرَبِيِّ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ... ١ / ٣٣٩
- أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسْقَى فَصْلَى وَكَبْرَ وَاحِدَةً... ٢ / ٥٦ ت
- أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَكْلِمُ فِي الْحَاجَةِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ... ١ / ٢٤٦
- أَنَّهُ فِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حَقَّتَيْنِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً... ٢ / ١٠٩
- إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا... ١ / ٣٦٩ ت
- يَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ... ٢ / ٤٧٨
- تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ... ٢ / ٤٧٢
- ثُمَّ أَرْخَصَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحُجَامَةِ لِلصَّائِمِ... ٢ / ٢٦٨
- ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ (أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى كَبْشَيْنِ) ٤ / ٣٣٦ ت
- حَتَّى تَحْمَرُ أَوْ تَصْفَرُ... ٢ / ٤٧١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَلَهُ مِنَ النَّارِ... ٣ / ٢٧٧ ت
- رَفَعَ عَنْ أُمِّیِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ... ١ / ٢٣٩
- سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَنَا مِنْ صَامٍ... ٢ / ٢٧٠
- سَوَّوْا بَيْنَ صَفْوَتِكُمْ... ١ / ٢٤٦
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا... ١ / ٣٩٠ ت
- فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَلَذِبْجَهَا... ٤ / ٣٨٥ ت
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ... ٢ / ١٠٧
- فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظُّهْرَ... ١ / ٤٠١

- فإذا قال ولا الضالين... ٢٥٩ / ١
- فأمر النبي ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين... ٩١ / ٤
- فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول... ٢٥٦ / ٢
- فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على... ٢٧٠ / ٢
- في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم... ١٢٧، ١١٤، ١١٣ / ٢
- في خمس وعشرين بنت مخاض... ١٠٣ / ٢
- في الرقة ربع العشر... ١٦١، ١٥٩، ١٣٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر... ٤٠١ / ١
- كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض... ٢٧٧ / ٣
- كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ف أرسلت... ١١٨ / ٣
- كنا نبكر بالجمعة... ٢٢٣ / ٢
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر... ٢٨٠ / ١
- كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس... ٢٣ / ٢
- للبكر سبع وللثيب ثلاث... ٣٦٩ / ٣
- لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم... ٧٠ / ٢
- ما زال يقنت في الفجر... ٢٩٤ / ١
- ما كان أحد أشد تعجلاً للعصر من رسول الله ﷺ... ٢١٣ / ١
- مما أعلم من شدة وجد أمه لبعائه... ٣٦٩ / ١
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها... ٣٩٤، ٣٥٠، ٢٣٥ / ١
- ٣٩٦، ٣٩٥
- نعم، هي حرام... ٤١٣ / ٢
- نفسها واعتقها... ٣٠١ / ٣
- نهى عن بيع الطعام حتى يفرك... ٤٧٦ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهر... ٤٧٦ / ٢
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به... ٤٨ / ١

- وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً... ١ / ٣٦٣ ت
 وأكل منه... ت ٤ / ٣٨٥
 وأوقف أنس داراً... ت ٣ / ٢٤٦
 الوقت بين هذين الوقتين... ١ / ٢٠٧، ٢٠٣
 وما كان من خليطين تراجعا... ٢ / ١٤٩
 لا (لمن سألته عن الخمر تتخذ خلاً) ٣ / ١٤ ت
 لا تقتلوا شيخاً فانياً... ٤ / ٤١٩
 لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله... ٣ / ٢٤٨ ت
 لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع... ٢ / ١٤٩
 لا يختلي خلاها... ٢ / ٤١٣ ت
 يا بني النجار! ثامنوني بمائطكم... ٣ / ٢٤٨، ٢٤٨ ت
 يا رسول الله! احجر عليه... ٣ / ٣٩ ت
 يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع... ٣ / ٣٩ ت

أنيس

- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا... ٢ / ٢٤٦ ت، ٤ / ١٩٢

الأوزاعي

- أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل... ٤ / ٤٤١ ت
 من عرف مبلغ شيء فلا يبعه... ٢ / ٥٣١ ت
 من علم كيل طعام فلا يبعه جزافاً... ٢ / ٥٣١ ت
 لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً... ٢ / ٥٣١ ت

أوس بن الصامت

- اعتق رقبة... ٣ / ٥٠١
 أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة... ٣ / ٤٩٣ ت

أيوب السختياني

- لعله في ليلة مطيرة... ١ / ٤٠٤ ت

البراء بن عازب

- أربعة لا تجوز في الأضاحي... /٤ ٣٣٨
 اللهم إني أول من أحيا أمرك... /٥ ٩٥
 أمرني النبي ﷺ أن أمضي إلى رجل نكح امرأة أبيه... /٤ ٢٣٢
 إن أول ما نبدا به من يومنا هذا أن نصلي... /٤ ٣٣٦
 أن النبي ﷺ كان يرفع يديه... /١ ٢٤٩
 أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح... /١ ٢٩٤
 أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى... /٥ ٩٤
 أهكذا حد الزاني عندكم؟... /٣ ٣٤١
 تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك... /٤ ٣٣٠
 سألتك بالله أهكذا حد الزاني فيكم؟... /٣ ٣٤١
 صالح النبي المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء... /٤ ٤٤٤
 على أن من أتاه من المشركين رده إليهم... /٤ ٤٤٤
 ما أكل لحمه فلا بأس بيوله... /١ ٣٣٩
 مر على رسول الله ﷺ يهودي قد جلد وحّم... /٣ ٣٤١
 مر على النبي ﷺ يهودي محمم... /٥ ٩٤
 من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه... /٤ ٣٣٥
 من نبش قطعناه... /٤ ٤٨٠
 هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم... /٥ ٩٤
 والعرجاء البين ضلعها... /٤ ٣٣٨
 الوقت بين هذين الوقتين... /١ ٢٠٧، ٢٠٣
 ولن تجزىء عن أحد بعدك... /٤ ٣٣٠

بريدة الأسلمي

- ارجعي فأرضعيه حتى تظطفيه... /٤ ٢٢٨
 ليس منا من حلف بالأمانة /٤ ٢٧٨

من لم يوتر فليس منا
الوقت بين هذين الوقتين...
٣٥١ / ١
٢٠٧، ٢٠٣ / ١

بريدة بن الحصيب

كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة... ث
البشير — والد النعمان —
٤١٣ / ٤

أكل ولدك لحلت مثله؟...
أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء...
إنني لحلت ابني هذا غلاماً...
فأرجعه...
لا تشهدني على جور...
٢٥٩ / ٣
٢٦٠ / ٣
٢٥٩ / ٣
٢٥٩ / ٣
٢٥٩ / ٣

بلال بن الحارث

أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث...
١٧٩ / ٢

بلال بن رباح

اجعلها في أذانك...
أرخص رسول الله ﷺ في المسح على الموق...
ألقه على بلال...
امسحوا على الخفين والموق...
أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة...
أن بلالاً كان يؤذن للظهر...
أن بلالاً ينادي بليل...
أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان
أن رسول الله ﷺ علم بلالاً الأذان مثني مثني...
حين أري الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً...
الصلاة خير من النوم...
فرايت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ
٢٢٩ / ١
٨٠ / ١
٢٣٣ / ١
٨٠ / ١
٢٢٩ / ١
٢٠٤ / ١
٢٢٥ / ١
٢٣٠ / ١
٢٣٠ / ١
٢٣٣ / ١
٢٢٩ / ١
٣٤٥ / ٢

هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ ... ٢٣٠ / ١

البهزي

أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ... ٣٦٢ / ٤

دعوة فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ... ٣٦٢ / ٤

يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ... ٣٦٢ / ٤

تميم بن طرفة الطائي

أن رجلين تنازعا شيئاً وأقام كل واحد بيته ... ١٠٠ / ٥

ثابت بن قيس

أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ... ٣٧٧ / ٣

لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ... ٣٧٦ / ٣

يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ... ٣٧٧ / ٣

يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ... ٣٧٦ / ٣

ثعلبة بن صعير

صاعاً من بر عن كل صغير ... ١٩٨ / ٢

فأما الغني فإنه يزكيه وأما الفقير ... ١٩٨ / ٢

ثعلبة بن أبي مالك

أنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب ... ١٧ / ٢

فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد ... ١٧ / ٢

ثوبان

أن النبي ﷺ جاء فأفطر ... ١١٥ / ١

أنا سكبت له وضوء ... ١١٥ / ١

أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ... ٣٧٦ / ٣

لكل سهو سجدتان ... ٣٢٧ / ١

لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله ... ١١٥ / ١

يا رسول الله! الوضوء واجب من القيء؟ ١١٥ / ١

جابر بن سمرة

- أتوضأ من لحوم الغنم؟... / ١ / ١١٩ ت
 أتوضأ من لحوم الإبل؟... / ١ / ١١٩ ت
 إذا لا أصلي عليه... / ٢ / ٩٧ ت
 اللهم العنه... / ٢ / ٩٧ ت
 أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟... / ١ / ١١٩ ت
 إن شئت فتوضأ... / ١ / ١١٩ ت
 أنت رأيته؟... / ٢ / ٩٧ ت
 إنه لم يمّت... / ٢ / ٩٧ ت
 رأيته ينحر نفسه بمشقص معه... / ٢ / ٩٧ ت
 مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ... / ٢ / ٩٧ ت
 نعم فتوضأ من لحوم الإبل... / ١ / ١١٩ ت
 وما يدريك؟... / ٢ / ٩٧ ت

جابر بن عبد الله

- آخر الأمرين منه ترك الوضوء عما مست النار... / ١ / ١١٨
 آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله... / ١ / ٢٠٨
 أبداً بنفسك فتصدق عليها... / ٥ / ١٢٩ ت
 ادع لي المرأة وصاحبها... / ٥ / ٢٠٠ ت
 إذا استهل المولود صار خاً صلى عليه... / ٢ / ٦٨
 إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق... / ٣ / ١٤٢
 أطعمونا إن كان معكم... / ٤ / ٣٧٧ ت
 اعتقت غلاماً؟... / ٥ / ١٢٩ ت
 أعطهما الثلثين وأعط أصلها... / ٥ / ٢٠٠ ت
 أقبلت غير بتجارة يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب... / ١ / ٤١٥
 الآن بردت عليه جلده... / ٣ / ٦١

- إلا أن يعسر عليكم فتذبجوا جلدة... ٣٣٠ / ٤
- ألك مال غيره؟... ١٢٩ / ٥ ت
- أمر رسول الله ﷺ عمر أن يعيد الوضوء... ٥٢ / ١
- أمسكها... ٣١٦ / ٣
- إن إبراهيم حرم مكة.. ٤١٣ / ٢ ت
- أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر... ١٢٩ / ٥
- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر... ١٢٩ / ٥
- أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته... ١٠٢ / ٤ ت
- أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا... ٩٨ / ٢ ت
- أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له... ١٢٩ / ٥
- أن رجلين تداعيا عند النبي ﷺ بغيراً... ٩٨ / ٥
- أن رسول الله ﷺ حج مفرداً... ٣٢٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس... ٣٦٨ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس فقام... ٥٠ / ٢
- أن النبي ﷺ أتى بسارق ثالثة.. ٤٩٦ / ٤
- أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم... ٧٠ / ٢
- أن النبي ﷺ حرم خراج الأمة... ١٣٥ / ٥ ت
- أن النبي ﷺ رجم ماعزاً... ١٩٢ / ٤
- أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر جلداً... ١٩٢ / ٤ ت
- أن النبي ﷺ صلى بالسائل له عن الأوقات ٢١٠ / ١
- أنت أحوج إليه... ١٢٩ / ٥ ت
- أنت ومالك لأبيك... ٢٤٢ / ٤
- أنه عليه السلام أمر بدفنهم بشياهم... ٧١ / ٢
- إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ... ث ٢٨١ / ٤ ت
- أوجب هو؟... ٣٢٧ / ٢

١٤٠ / ٤	أول من فرض الفرائض ودون الدواوين ... ث
١٧١ / ١	أيتوضأ بماء فضلة الحمر...
٥٨ / ٢	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة...
٢٠٨ / ١	ثم جاء جبريل من الغد حين كان...
٢٠٠ / ٥	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابتين لها...
٣ / ١	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...
١٠٢ / ٤	حتى تبرأ...
٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣ / ٢	خذوا عني مناسككم...
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٧	
٣٧٧ ت	
١٢٩ / ٥	دبر رجل من الأنصار عبداً له لم يكن له مال
١٥٨ / ١	دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض...
٣٧٣، ٣٧٥ / ٢	رأيت رسول الله ﷺ يرمي في يوم النحر ضحى...
٣٧٧ / ٤	رزق أخرجه الله...
٣٥ / ٢	سمعت جابر بن عبد الله يسئل عن الركعتين في السفر...
١٤٤ / ٣	الشفعة في كل شرك
١٥٣، ١٥١، ١٤٦ / ٣	الشفعة في كل مشترك
١٤٢، ١٣٨، ١٣٦ / ٣	الشفعة فيما لم ينقسم...
١٣١ / ٣	الشفعة فيما لا ينقسم...
١٩٢ / ٢	صلى الله عليك وعلى زوجك...
٣٣٥ / ٤	صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة...
٢٣٩ / ١	صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة...
٤٠٥ / ٢	الضبع صيد وفيها كبش...
٣٥٧ / ٢	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع...
٣٥٧ / ٢	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته...
٦٨ / ٢	الطفل لا يصلى عليه ولا يرث...

٣ / ٣١٦	طلقها...
٥ / ١٢٩ ت	عبدًا قبطياً مات عام أول... ث
٤ / ٣٧٦ ت	غزونا وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً...
٣ / ٣١٣ ت	فاتقوا الله في النساء...
٢ / ٣٢٧	فالعمره؟...
٢ / ٩٨ ت	فأمر به فرجم بالمصلى...
٤ / ٣٣٥ ت	فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله...
١ / ١٥٩	فتوضأ وصب علي من وضوئه...
١ / ٢٠٧	فصلى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله...
٢ / ٩٨ ت	فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه...
٢ / ٣٦٨ ت	فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس...
٢ / ٣٩٩	في الضبيع كبش...
١ / ٢٣٩	قد أحستم...
٣ / ٢١٣ ت	قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له...
٣ / ٢٥٧ ت	قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له...
١ / ٢٠٨ ت	قم يا محمد فصل الظهر...
١ / ١١٩ ت	كان آخر الأمرين...
١ / ٤١	كان إذا توضأ أدار الماء...
١ / ١٦٨ ت	كان رسول الله ﷺ يضع - يصغي - الإناء...
٢ / ١٩ ت	كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم...
٣ / ١٠٥	كل معروف صدقة...
٥ / ٢٧	لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
٢ / ٣٥٤ ت	لتأخذوا مناسككم...
٢ / ٤٠٦ ت	لحم صيد البر...
٢ / ٤٠٦	لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم...

- لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف... ٤ / ٦٣ ت
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت... ٢ / ٣٢٠
- ليس على المنتهب قطع... ٤ / ٤٦٥
- ليس لك شيء إنك أبيت... ٤ / ١٠٢ ت
- ليس منا من استنجد من الريح... ١ / ٩٢
- ما أكل لحمه فلا بأس به... ١ / ٣٣٩
- ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب... ٢ / ٣٤٥ ت
- المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة... ٤ / ٢٤ ت
- من استنجد من الريح فليس منا... ١ / ٩٢ ت
- من ترك مالاً أو حقاً فلورثته... ٣ / ١٩٩
- من حلف على منبري إثمأ... ٥ / ٩١ ت
- من كان له إمام فقراء... ١ / ٣٦٣
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة... ١ / ٤٠٦
- من يشتريه مني... ٥ / ١٢٩ ت
- نحزنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية... ٢ / ٤٢٨ ت
- نعم (قالها لمن سألها عن وجوب الحج) ٢ / ٣٢٧
- نعم الإدام الخل... ٣ / ١٤
- نعم وبما أفضلت السباع كلها... ١ / ١٧١
- نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة... ١ / ٨٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ المجروح... ٤ / ١٠٣، ١٠٢ ت
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن لحوم الحمر الأهلية ٤ / ٣٨١ ت
- نهى النبي ﷺ عن المخابرة... ٣ / ١٩٠ ت
- نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم... ٤ / ٣٧٠ ت
- هو صيد... ٢ / ٣٩٨
- هي صيد وفيها كبش... ٢ / ٣٩٤

٣٦٣ / ١	وإذا صلى جالساً فصلوا...
٢٠٧، ٢٠٣ / ١	الوقت بين هذين الوقتين...
٣٥٢ / ٣	ولا مهر دون عشرة دراهم...
٦٣ / ٤	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...
٣٥ / ٢	لا إنما القصر واحدة عند القتال... ث
٣٣٠ / ٤	لا تدبجوا إلا مسنة...
٢٣ / ١	لا تتفغوا من الميتة بشيء
٢٩٦ / ٣	لا نكاح إلا بولي مرشد...
٣٢٧ / ٢	لا ولأن تعتمر خير لك...
٩٢ / ٥	لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين...
١٩٧ / ٥، ٦٨ / ٢	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً...
١١٩ / ٥	لا يرث المسلم النصراني
٢٨١ / ٤	يحلف بالله إن ابن صاعد الدجال... ث
١٩١ / ٣	يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره...
٢٠٠ / ٥	يقضي الله في ذلك...

جبر بن مطعم

٣٣٣ / ٤	كل أيام التشريق ذبح...
٤١٦ / ٤	لو كان المطعم بن عدي حياً...
٤١٦ / ٤	لو كان مطعم حياً فسألني في هؤلاء...
٣٣٢ / ٢	ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع... ث

جرهد

٣٠٢ / ١	خط فخذك فإن الفخذ عورة...
---------	---------------------------

جعدة بن هبيرة

٢٩٨ / ٢	أن علياً أمان جعدة بن هبيرة بسبع مئة درهم... ث
---------	--

جعفر بن أبي طالب

- استأذنت النبي ﷺ أن تحم على جعفر... ٣٦ / ٤ ت
 أن النبي ﷺ مر بجعفر وهو يحتجم... ٢٦٨ / ٢

جندب

- ألا فلا تتخذوا القبور مساجد... ٣٤٧ / ١ ت
 ألا وإن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم... ٣٤٧ / ١ ت
 حد الساحر ضربة بالسيف... ١٧١ / ٤

جندب بن عبدالله

- اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم... ٦٣ / ١

الحارث بن قيس

- أختر منهن أربعاً... ٣٣٦ / ٣
 أسلمت وتحبي ثمان نسوة... ٣٣٦ / ٣

حبيب

- أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة كابل... ت ٢٩ / ٢
 حذيفة

- أذبحوا بكل شيء فرى الأوداج... ٣٤١ / ٤ ت
 أما علمت أن رسول ﷺ نهى أن يصلي الإمام... ٣٧٨ / ١
 أمن هذا وضوء؟ ١٠٢ / ١
 أن حذيفة تسرى بمجوسية ٣٢٨ / ٣ ت
 أنا، فقام فصلى خلفه وصف موازي العدو... ٢٩ / ٢ ت
 جعلت لي الأرض مسجداً... ١٣٢ / ١
 كل معروف صدقة... ١٠٥ / ٣
 لا حتى تضع جنبك ١٠٢ / ١

الحسن البصري

- أن الحسن ومحمداً كانا بكرهان أن يطلى رأس الصبي... ت ٤١٣ / ٤، ٤١٤ ت

- رجس... ث
 ٤ / ٤١٢ ت، ٤١٤ ت
 ١ / ١٦١ ت سئل الحسن عن الحياض التي بين مكة والمدينة... ث
 ٣ / ٤١٤ ت الطلاق على أربعة وجوه...
 ٤ / ٤١٤ ت الغلام مرتين بعقيقته (أو قال بعقيقة)
 ١ / ٢٨٠ ت كان القوم يسجدون وأيديهم في ثيابهم
 ٥ / ١٦٠ ت له السدس على كل حال...
 ٣ / ٣٧٩ ت ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد... ث
 ١ / ٣٩٤ ت من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصلّيها أربعاً...
 ١ / ٣٩٤ ت وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر...
 ٣ / ٣٧٩ ت لا يكون الخلع إلا عند سلطان... ث
 ٢ / ٢٩٥ ت يعتق رقبة وإن لم يجد فيصوم... ث

الحسن بن علي

- ٣ / ٣٠٩ ت وأنكحها - فاطمة - يعقوب بن طلحة الحسن بن علي... ث

الحسين بن علي

- ٢ / ٧٩ ت أن الحسين رضي الله عنه لما مات الحسن قدم سعيد... ث
 ٢ / ٧٩ ت لولا أنها السنة ما قدمتك... ث

حكيم بن حزام

- ٤ / ٨٩ ت أن أربعة قتلوا صبيّاً... ث
 ٢ / ٥٠٦ ت أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً لبيتاع له شاة...
 ٣ / ٢٤٦ ت وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة... ث

حماد بن سليمان

- ٤ / ٤٨٠ ت يقطع النباش لأنه دخل على الميت... ث

حمزة

- ٣ / ٤٣٢ ت هل أنتم إلا عبيد لأبي... ث

خالد بن الوليد

- أحرام الضب يا رسول الله؟... / ٤ / ٣٨٦ ت
 أن خالدًا احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله / ٣ / ٢٥١ ت
 لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه... / ٤ / ٣٨٦ ت

خباب بن الارت

- شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء... / ١ / ٢٨٠ ت

خزيمة بن ثابت

- أرخص في المسح على الخفين... / ١ / ٧٠
 أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي... / ٥ / ٤٠ ت
 أو ليس قد ابتعته منك؟... / ٥ / ٤١ ت
 بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع... / ١ / ٧٩
 بلى قد ابتعته منك... / ٥ / ٤١ ت
 بم تشهد؟... / ٥ / ٤١ ت
 فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بمثابة شهادة رجلين... / ٥ / ٤١ ت
 مسح المسافر والمقيم على خفيه... / ١ / ٦٧

خفاف بن إيماء

- القنوت في الفجر... / ١ / ٢٩٤

رافع بن خديج

- أصابنا نهب إبل رغتم فنذ منها بعير... / ٤ / ٣٥٣ ت
 إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش... / ٤ / ٣٥٣ ت
 بل هم موالي أنا أعتق أمهم... ث / ٥ / ١٢٤
 سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط... / ٤ / ٣٤١ ت
 كل ما فرى الأوداج الإسن... / ٤ / ٣٤١ ت
 ما أنهر الدم وذكر اسم الله... / ٤ / ٣٤١
 من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه... / ٣ / ١٩٤

نهى النبي ﷺ عن المخابرة... ٣ / ١٩٠ ت

يا رسول الله! إنا نكون في المغازي... ٤ / ٣٤١ ت

ربيعة

أن النبي ﷺ عاقل بين قریش والأنصار... ٤ / ١٤٤

رجاء بن حيوة

أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل... ٤ / ٤٣٩ ت

رشيد الثقفي

أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فنكحت في
عدتها... ث ٤ / ٣٣ ت

رفاعة بن رافع

إذا توجهت إلى القبلة فكبر ١ / ٢٥٤

أعد صلاتك فإنك لم تصل... ١ / ٢٥٤

إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء... ١ / ٣٦

تكبر ثم تقرأ... ١ / ٢٥١

دخل رجل المسجد فصلّى قريباً من النبي ﷺ... ١ / ٢٥٤

علمني كيف أصلي... ١ / ٢٥٤

ركانة

الله؟... ٣ / ٤٠٦

ما نويت؟... ٣ / ٤٠٦

هو ما نوب... ٣ / ٤٠٦

رويفع بن ثابت

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه... ٣ / ٣١٨ ت

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه... ٢ / ٤٩٧

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه... ٣ / ٣١٨ ت

زاذان أبو عمر

أتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكاً... ث ١٢٣ / ٣

الزبير بن العوام

أن الزبير مر بقنينة... ث ١٢٤ / ٥

انتسبوا إليّ فأنا مولاكم... ث ١٢٤ / ٥

أنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد... ٤ / ٤٤٤٠

من شهر سيفه بموضعه... ٤ / ١٨٤

وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية... ث ٣ / ٢٤٦

زر بن حبيش

أتيت صفوان به... ١ / ٩٥

زرارة بن أوفى

قضى الخلفاء الراشدون والمهديون أن من أغلق باباً... ث ٤ / ١٤

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد... ث ٣ / ٣٧٩

زياد بن الحارث

أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأنتى رجل... ٢ / ٢٠٨

إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات... ٢ / ٢٠٨

أن عمر وزياداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج... ث ٥ / ٢١٨

من أذن فهو يقيم... ١ / ٢٣٣

أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده... ث ٢ / ٥٠٤

أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده... ث ٢ / ٥٠٤

اللهم عمة وخاله... ٥ / ١٨٥

أن رجلاً اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ... ٢ / ٥١٤

أن رسول الله ﷺ دعي لجنائز فقالوا... ٥ / ١٨٥

دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار... ٥ / ١٨٦

عليه كفارة يمين... ٢٧٢ / ٤ ت

فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب... ٢٠٨، ٢٠٥ / ٤

فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليها كتاب الله... ٢٦٣، ٢١٨ / ٤

هذا جبريل يخبرني أن لا شيء لهما... ١٨٦ / ٥

زيد بن ثابت

إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه... ث ٧٠ / ٤ ت

إذا لحقته القافة وله أولاد من حرة... ١٢٤ / ٥ ت

أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم... ٤٤٠ / ٤ ت

أن رسول الله ﷺ صلى بهم... ٢٩ / ٢ ت

أن زيد بن ثابت أتني في بنت أو أخت... ث ٢٢٦ / ٥ ت

أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج... ث ٢١٨ / ٥ ت

أن عمر وعبدالله وزيداً شركوا جميعاً... ث ٢١٤ / ٥ ت

أن النبي ﷺ أمر زيداً أن يتعلم كتاب اليهود... ٢٣ / ٥ ت

صلاة الرجل في بيته أفضل... ٣٥٩ / ١

فإن أفضل صلاة المرء في بيته... ٣٥٩ / ١

القول قولها... ث ٣٦٥ / ٣ ت

كان يكبر على جنازتنا أربعاً ٨٥ / ٢ ت

لأمة الثلث والثلثان لبيت المال... ٢٢٩ / ٥ ت

للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي... ث ٢٠١ / ٥ ت

ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات... ث ٢٢٦ / ٥ ت

لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل... ث ١٤٤ / ٤ ت

لا ولكني أكره أن أفضل أماً على أب... ث ٢٠١ / ٥

يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها... ٤٨٦ / ٢ ت

يستويان إلى الثلث... ث ١٢٧ / ٤ ت

زيد بن خالد

إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها... ١٩٥ / ٤

أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة... ٢٦٦ / ٣

إن ابني كان عسيفاً على هذا وأنه زنى بامراته... ١٩٣ / ٤، ٢٤٦ ت

إن اعترفت فارجمها... ٢٦٣، ١٩٢ / ٤

خذها فإنما هي لك أو لأخيك... ٢٧٠ / ٣

هي لك أو لأخيك أو للذنب... ٢٧٠ / ٣

وجلد ابنه مئة وغربه عاماً... ١٩٣ / ٤

زيد بن حارثة

الم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد... ٣٠٦ / ٤

زيد بن عمر

شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة... ث ٩٠ / ٢

السائب بن يزيد

أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال... ث ٣٣٢ / ٢

حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام... ٣٧٨ / ٢

كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ... ٤٠٢ / ٤

سالم بن عبدالله بن عمر

غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله... ث ٤٣٠ / ٤

سعد بن أبي وقاص

أخي عهد إلي فيه... ٥٢٩ / ٣

أما أنا فأمد في الأولين... ث ٢٦٨ / ١

أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق... ث ٤١٤ / ٢

إننا كنا نفعل ذلك فنهينا... ٢٧٠ / ١

إنك إن تدع ورثتك أغنياء... ١٥٢ / ٥

إني أحرم ما بين لابتي المدينة... ٤١٣ / ٢

- أينقص الرطب إذا يبس؟... ٤٦٠ / ٢
- الثلاث والثلاث كثير... ١٥٢ / ٥
- الخلبطان ما اجتماعا في الحوض... ١٤٩ / ٢
- فلا إذا ٤٦٠ / ٢
- معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني... ٢٤١٤ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر... ٢٤٦٠ / ٢
- وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر على ولده... ٢٤٦ / ٣
- ولا يرثني إلا ابنة لي... ٢٢٢٧ / ٥
- الولد للفراش وللعاهر الحجر... ٣٢٥ / ٣
- لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل... ٤١٦ / ٢
- سعد القرظ
- قد قامت الصلاة مرة واحدة... ٢٣١ / ١
- سعد بن معاذ
- حكمت بحكم الله عز وجل... ٣٥ / ٣
- حكمني رسول الله ﷺ في بني قريظة... ٣٥ / ٣
- ما فعلت؟... ٣٥ / ٣
- سعيد بن جبير
- من جميع المال... ١٣٠ / ٥
- الولاء لأهل أمهم أبداً... ١٢٣ / ٥
- سعيد بن زيد
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له... ٢٣٦ / ٣
- سعيد بن العاص
- أن الحسين رضي الله عنه لما مات الحسن قدم سعيد بن العاص... ٧٩ / ٢
- أياكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ... ٢٩ / ٢

لا يقطع غلام أبني... ث ٤ / ٤٧٨ ت

سعيد بن المسيب

إذا تزوجها بتزوج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً... ث ٣ / ٤٤٨ ت

أعراقي أنت؟... ث ٤ / ١٢٦

أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فأقول... ث ٣ / ٤٤٨ ت

أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة... ٣ / ٣٧٧

سألت سعيد بن المسيب عن العضب... ث ٤ / ٣٣٩ ت

قد بنت منه ولا ميراث بينكما... ٣ / ٤٠٧

له غنمه وعليه غرمه... ث ٣ / ٢١

ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً... ث ٣ / ٣٨١ ت

من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين... ث ٤ / ١٣٦ ت

النصف وما زاد... ث ٤ / ٣٣٩ ت

هي السنة... ث ٢ / ١٢٦

لا اعتكاف إلا في مسجد نبي... ٢ / ٢٨٨ ت

لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره... ث ٣ / ٤٥٤ ت

لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً... ث ٤ / ١٤٤ ت

سعيد بن وهب

خرج رجال في سفر فصحبهم رجل... ث ٤ / ٨٩ ت

سلمان بن عامر

أهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى... ٤ / ٤١٣ ت

مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً... ٤ / ٤٠٩

سلمان الفارسي

إذا أرسلت كلبك ويأذك فكل... ث ٤ / ٣٥٦ ت

من استجمر فليوتر... ١ / ٨٨

نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط... ١ / ٩٠ ت

- ونهاننا أن نستنجي برجيع أعظم ١ / ٩٠ ت
 ونهاننا أن يستنجي أحدنا بأقل من... ١ / ٨٨ ت، ٩٠ ت
 لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار... ١ / ٨٥
 يا سلمان! كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة... ١ / ١٦٦

سلمة بن الأكوع

- ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين... ٤ / ٤٣٦ ت
 غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن... ٤ / ٤٣٣ ت
 كنا لمجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس... ٢ / ٢٣
 كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت... ٢ / ٢٣
 كنت تبيعاً لطلحة بن عبيدالله... ٤ / ٤٣٦ ت
 له أجمع سلبه... ٤ / ٤٣٤ ت
 من قتل الرجل؟... ٤ / ٤٣٤ ت

سلمة بن صخر

- كفارة واحدة... ٣ / ٤٩٦ ت
 كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري... ٣ / ٤٨٤ ت

سلمة بن الحبح

- أليس قد دبغتها... ١ / ٢٥ ت
 أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قرية معلقة... ١ / ٢٥ ت
 دباغ الأديم ذكاته... ١ / ٢٥ ت
 دباغها طهورها... ١ / ٢٥ ت
 ذكاة الأديم دباغه... ١ / ٢٥ ت
 ذكاتها دباغها... ١ / ٢٥ ت
 فإن ذكاتها دباغها... ١ / ٢٥ ت
 فليصم رمضان حيث أدركه... ٢ / ٢٧١
 من كانت له حولة ويأوي إلى شيع... ٢ / ٢٧٠

سليك الغطفاني

- جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة... ١٢ / ٢ ت
يا سليك قم فاركع... ١٢ / ٢ ت

سليمان بن يسار

- أن النبي ﷺ أوجب دية الخطأ أحماساً... ١١٠ / ٤
لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً... ١٤٤ / ٤ ت

سمرة بن جندب

- أن النبي ﷺ قام عند وسط المرأة... ٨٨ / ٢ ت
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم... ٤٦٥ / ٢ ت
أنت ومالك لأبيك... ٢٤٢ / ٤
أنه ﷺ كان يقرأ في الثانية الغاشية... ٢٢ / ٢
صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً... ٥٢ / ٢ ت
على اليد ما أخذت حتى تؤديه... ١٢٧ / ٣
عهدة الرقيب ثلاثة أيام... ٥١١ / ٢
فقام بنا أطول ما يقوم بنا في صلاة... ٥١ / ٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقات مما يعد للبيع... ١٦٦ / ٢
كان رسول الله ﷺ يعرض عليه صبيان المدينة... ٤٣٧ / ٤
كل غلام رهينة بعقيقته... ٤١٢ / ٤ ت
كل غلام مرتين بعقيقته يعق عنه... ٤٠٩ / ٤ ت
من جاء إلى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت... ١٧٧ / ١
من ملك ذا رحم محرم فهو حر... ١١٧ / ٥
نهى عن بيع الحمي بالميت... ٤٦٥ / ٢
لا عهدة بعد أربع... ٥١١ / ٢ ت
يا رسول الله ألحقته ورددتني... ٤٣٧ / ٤

سهل بن أبي حنمة

- ١٥٥ / ٤ أنقسمون وتستحقون دم صاحبكم...
- ٤٦٠ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر...
- ١٥٦ / ٤ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم...
- ١٥٦ / ٤ فتبرئكم يهود بخمسين مئناً...
- ٩٧ / ٤ يحلف خمسون منكم...
- ١٥٥ / ٤ يقسم خمسون منكم على رجل منهم...

سهل بن بيضاء

- ٩٤ / ٢ والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد...

سهل بن سعد

- ٣٥٩ / ٣ اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن...
- ٣٥٣ / ٣ التمس ولو خائفاً من حديد...
- ٤١٩ / ١ أن رسول الله ﷺ ركب ليصلح بين بني عمرو بن عوف...
- ٣٥٩ / ٣ زوجتكها على أن تعلمها عشرين آية...
- ٣٥٩ / ٣ قد زوجتك بما معك من القرآن...
- ٣١٢ / ٣ قد ملكتها بما معك من القرآن...
- ٣٧٩ / ١ لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه...
- ٢٩٨ / ١ من نابه شيء في صلاته فليسبح...
- ٤٦٥ / ٢ نهى عن بيع اللحم بالحيوان...
- ٢٩٨ / ١ يا أيها الناس مالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم...
- ١٧ / ٥ يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته...

سويد بن غفلة

- ١١٦ / ٢ أنا مصدق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن...
- ١١٦ / ٢ في البقر في كل ثلاثين تبيع...

نهينا عن رواضع اللين... ١١٦ / ٢

سويد بن قيس

أن النبي اشترى سراويل بأربعة دراهم... ٢٥٥ / ٣

جلبت أنا وغرمة العبدى بزاً من هجر... ٢٥٥ / ٣

زن وأرجح... ٢٥٥ / ٣

سيرين (مولى أنس)

أن سيرين سأل أنساً المكاتب... ١٣٣ / ٥

شرحيل بن السمط

إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب... ٤٢٨ / ٤

كان شرحيل بن السمط على جيش... ٤٢٨ / ٤

شريح

إذا أدى ثلث ما عليه عتق... ١٣٨ / ٥

أن شريحاً يأخذ يمين الرجل مع بيته... ٣٣ / ٥

إن شهد نساء من نساء قومها... ١٨٨ / ١

شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم... ٨٨ / ٤

لكل مسلم شرطه... ٣٥ / ٥

لا ترث النساء من الولاء إلا... ١٢١ / ٥

شريك

أخبرت أن شريكاً أجاز شهادة الصبيان... ٤٣ / ٥

شريك آخر

إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك... ١٠٦ / ٥

الشعمي

أفلا تورثونها إذا؟... ٤٤ / ٤

الجد يجر كما يجر الأب... ١٢٤ / ٥

كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة... ١٩ / ٢

لا يؤم أحد بعدي جالساً... ٣٦٢ / ١

لا يسمع شهادة شاهدي الفرع... ث ٨٠ / ٥

صالح بن محمد

غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله... ث ٤٣٠ / ٤

صدي بن عجلان

من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة... ٣٢٨ / ٢

الصعب بن جثامة

أنّ الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمزاً وحشياً... ٤٠٧ / ٢

إنّا لم نرده عليك إلا أنا حرم... ٤٠٧ / ٢

لا حمى إلا لله ولرسوله... ٢٤١ / ٣

صفوان بن أمية

أسرقت رداء هذا؟... ٤٥٩ / ٤

هلا قبل أن تأتي به... ٤٥٩ / ٤

هلا كان قبل أن تأتي به... ٤٦١ / ٤

هو علي صدقة... ٤٥٩ / ٤

صفوان بن عسال

أتيت صفوان به... ٩٥ / ١

إذا أدخلت رجلك في الخفين... ٧٠، ٦٧، ٦٦ / ١

إلا من غائط أو بول... ٩٨ / ١

كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً... ٩٥ / ١

لكن من غائط أو بول... ٩٤ / ١

وإذا أدخلت رجلك في الخفين... ٨١ / ١

طارق بن شهاب

الجمعة حق واجب على كل مسلم... ٢٥ / ٢

الجمعة على كل مسلم... ٤٠٧ / ١

طاوس

- إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض... ٣ / ٣٧٥ ت
 إنه كان يشرك أرضه على الثلث والنصف... ٣ / ١٩٣ ت
 ترث المرأة من الولاء... ٥ / ١٢١ ت
 هذه الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعده... ٣ / ٢٣٩
 لا يحل لواهب أن يرجع في هبته... ٢ / ٢٩٧

طلحة بن عبد الله بن عوف

- صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقراً... ٢ / ٨٤ ت
 لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين... ٥ / ٧٠ ت، ٧٣، ٧٦

طلحة بن عبيد الله

- أفلح إن صدق... ١ / ٣٥٣
 أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان ضيعة... ٢ / ٤٣٥ ت
 جاء رجل نائر الرأس يسمع دوي صوته... ٢ / ٣٥٦ ت
 الحج فرض والعمرة تطوع... ٢ / ٣٢٧
 خمس صلوات في اليوم والليلة... ١ / ٣٥٦، ٣٥٢ ت
 كنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله... ٤ / ٤٣٦ ت
 هل علي غيرهن؟... ١ / ٣٥٢
 والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن... ١ / ٣٥٢
 لا إلا أن تطوع... ١ / ٣٥٦، ٣٥٢ ت
 لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين... ٥ / ٧٠ ت

طلق بن علي

- أن رسول الله ﷺ أمر بذلك (الجمعة بالقرى) ١ / ٤٠٧
 كان طلق بن علي يجمع بنا بفران... ١ / ٤٠٧
 لا وتران في ليلة... ١ / ٣٥٦

عاصم الأحول

أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟... ٢ / ٤١٣ ت

عامر بن الجراح (أبو عبيدة)

غزونا وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً... ٤ / ٣٧٦ ت

عامر بن ربيعة

رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك... ٢ / ٢٦١ ت

فصلى كل رجل منا على حيال وجهه... ١ / ٢٣٨

كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة ظلماء ١ / ٢٣٨ ت

مضت صلاتكم... ١ / ٢٣٨

عبادة بن الصامت

أدوا الخيظ والمخيظ... ٤ / ٤٣٢ ت

أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار... ٢ / ٤٤١ ت، ٣ / ٤١٠ ت

أن رسول الله ﷺ كان لا يجلس حتى توضع في اللحد... ٢ / ٨٢

البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام... ٤ / ١٩٣، ٢٣٢

خذوا عني خذوا عني... ٤ / ١٩٣ ت

فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة... ٤ / ٤٣٢ ت

فجلس وقال: اجلسوا وخالفهم... ٢ / ٨٢

فردوا الخياط والمخيظ... ٤ / ٤٣٢ ت

قد جعل الله لمن سبلاً... ٤ / ١٩٣ ت

ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله... ٢ / ٥١٤ ت

لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق... ٢ / ٤٥٣

لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب... ١ / ٢٥٣

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن... ١ / ٢٥٣

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب... ١ / ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٧٢ ت

لا ضرر ولا ضرار... ٢ / ٤٤١ ت

العباس بن عبدالمطلب

أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته... ١٣٧ / ٢ ت

عبد بن زمعة

أخي وابن وليدة أبي... ٥٢٩ / ٣

عبدخير الحبراني

رأيت علي بن أبي طالب بمسح على ظهور قدميه... ٧٧ / ١ ت

رأيت علياً رضي الله عنه توفوا ومسح... ٧٧ / ١ ت

عبدالله بن بحينة

صلى بنا رسول الله ثم قام ولم يجلس... ٣٢٦ / ١

فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه... ٣٢٩، ٣٢٦ / ١

عبدالله بن بدر

كان طلق بن علي يجمع بنا بفران... ٤٠٧ / ١

عبدالله بن جعفر

أن علياً رام الحجر على عبدالله بن جعفر... ٤١ / ٣

عبدالله بن رواحة

الست علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن... ٦١ / ١

امراتك أفقه منك... ٦١ / ١

أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب... ٦١ / ١

أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة للخرص... ١٥٢ / ٢

شهدت بأن الله حق... ٦١ / ١

عبدالله بن الزبير

إذا جيء بهم عند المصيبة... ٤٣ / ٥ ت

أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان... ٤٣ / ٥ ت

دفن عبدالله بن الزبير عائشة ليلاً... ٩٥ / ٢ ت

صلى بنا ابن الزبير بفلس... ٢١٤ / ١

- شهدت عبدالله بن الزبير واتي بسبعة أخذوا في اللواط... ث ٣ / ٥١٧ ت
 طلق ما لم يملك... ث ٣ / ٣٨٣ ت
 كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة... ١ / ٢٨٣
 كنا نصلي مع عمر الفجر... ث ١ / ٢١٦ ت
 وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة... ث ٣ / ٤٣٧ ت

عبدالله بن زيد

- ألقه على بلال... ١ / ٢٣٣
 أن رسول الله ﷺ أتني بثلاثي مد... ١ / ٥٤ ت
 أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه... ٢ / ٥٧
 أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي... ٢ / ٥٥
 أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة يدعو... ٢ / ٥٧ ت
 أن عبدالله بن زيد حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ... ١ / ٢٣٣ ت
 أنا رأيته وأنا كنت أريده... ١ / ٢٣٣
 أنه كان يجدد الماء للأذنين... ١ / ٤٧
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ... ١ / ٤٨ ت
 فأخذ ماء لأذنيه... ١ / ٤٨ ت
 فأقم أنت... ١ / ٢٣٣
 فجعل يدلك ذراعيه... ١ / ٥٤ ت

عبدالله بن شداد

- أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ... ١ / ٢٦٣
 إن قراءة الإمام لك قراءة... ١ / ٢٦٣

عبدالله بن عباس

- آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً... ٢ / ٨٥
 آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله... ١ / ٢٠٨
 أتجد منه بدنة... ٤ / ٣٢٥ ت

- أثرون الذي أحصى رمل عالج جعل في مال نصفاً... ث ١٩٩ / ٥ ت
- احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته... ٣٩٠ / ٤
- احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره... ٣٩٠ / ٤
- أحصى الله رمل عالج ولم يحص هذا... ث ١٩٩ / ٥ ت
- إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه... ٣٩٥ / ٢ ت
- إذا انتفخ النهار يوم النفر... ٣٧٦ / ٢ ت
- إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك... ٩٣ / ١
- إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه... ث ٢٩٦ / ٢ ت
- إذا دبح الإهاب فقد طهر... ٢٤ / ١
- إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض... ث ٢٧٨ ١ ت
- إذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد... ث ٤٠٤ / ٣ ت
- إذا لم يجد نعلين لبس خفين... ٣٤٢ / ٢ ت
- إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت... ث ٢٨٤ / ٤ ت
- إذا وجب على الرجل القتل ووجب عليه الحدود... ث ١٠٦ / ٤ ت
- أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته... ٣١٠ / ٢ ت
- أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير بالمدينة إلى ابن عباس أسأله... ٥٥ / ٢ ت
- الأسنان سواء والأصابع سواء... ١٢٢ / ٤ ت
- الأسنان سواء والثنية والضرس سواء... ١٢٢ / ٤ ت
- الأصابع سواء والأسنان سواء... ١٢٢ / ٤ ت
- الأصابع والثنية والضرس هن سواء... ١٢٢ / ٤ ت
- اعتزلها حتى تقضي ما عليك... ث ٤٩٥ / ٣
- أعتقها ولدها... ١٤٧ / ٥
- اغسلوه بماء وسدر... ٦١ / ٢ ت
- أفي كتاب الله تجد هذا؟... ث ٢٠٣ / ٥ ت
- إلى أجل معلوم... ٥١٨ / ٢

- التمسوها في العشر الآخر... ٢ / ٢٨٨ ت، ٢٨٧
- الذي يصيب أهله قبل أن يفيض... ٢ / ٣٨٣ ت
- الك بينة؟ وإلا حد في ظهرك... ٣ / ٥٢٦
- اللهم إني أحرمها بجرمك أن لا يؤوي... ٢ / ٤١٣ ت
- ألهذا حج؟... ٢ / ٣٧٨
- أما أني لو أمرته بكبش لأجزأ عنه... ث ٤ / ٣٢٥ ت
- أما الركوع فعظموا فيه الرب... ١ / ٢٧١ ت
- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم... ٢ / ١٢٧، ١٣٨، ١٤٢، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٦
- أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء... ١ / ٢٧٨ ت
- أمرت بالوتر وهو لكم سنة... ١ / ٣٥٣ ت
- أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل في ركب... ث ٥ / ٢٢٣ ت
- أن ابن عباس جعل للبنتين الثلاثين... ث ٥ / ١٩٩ ت
- أن ابن عباس رد امرأة على زوجها بعد تطليقتين وخلع مرة... ث ٣ / ٣٧٨ ت
- أن ابن عباس صلى بعمار وجماعة من الصحابة وهو متيمم... ١ / ١٣٨ ت
- أن ابن عباس لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة... ث ٢ / ٢١٧ ت
- أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلى على... ث ٢ / ٥٠ ت
- أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران... ث ١ / ٣٨٥ ت
- إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب... ث ٤ / ٣٢٣ ت
- إن الله تجاوز عن أمي الخطأ... ١ / ١٤٩ ت
- أن الله تعالى يقول: «والذين يظاهرون منكم من نسائهم»... ث ٤ / ٣٢٥ ت
- إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة... ث ١ / ٤٠٧ ت
- أن بعض أزواجه اغتسلت في جفنة... ١ / ١٥٩ ت
- أن جبريل أتى النبي ﷺ حين كان ظل كل شيء مثله... ١ / ٢٠٨ ت

- أن جبريل ﷺ صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني... ٢٠٧ / ١
- أن جبريل ﷺ صلى بالنبي ﷺ الظهر... ٢٢٢ / ١
- أن جبريل ﷺ صلى بالنبي ﷺ المغرب... ٢٠٩ / ١
- أن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني... ٢١٦ / ١
- أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ قال: إن بي الباسور... ٩٣ / ١
- أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ فوقصته دابته وهو محرم فمات... ٢٦١ / ٢
- أن رجلاً من بني عدي قتل... ١١٥ / ٤
- أن رسول الله ﷺ أعطى أهل خير أهلها على النصف... ١٩٢ / ٣
- أن رسول الله ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة... ٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ حج مفرداً... ٣٢٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان... ٢٧٥ / ٢
- أن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متضرعاً... ٥٥ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس فقام... ٥٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن... ٨٥ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى الكفار: قل يا أهل الكتاب... ٦٢ / ١
- أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة... ١٩٢ / ٣
- إن الماء لا يجنب... ١٥٩ / ١
- إن مكة خير من المدينة... ٤١٧ / ٢
- إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم... ٢٦٧ / ٢
- إن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع... ٣٦٤ / ٢
- إن النبي ﷺ أشعر بدنته وسلت الدم... ٤٢٢ / ٢
- إن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام بروية واحد... ٢٣٤ / ٢
- إن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رجل فصلى عليه... ٩٢ / ٢
- إن النبي ﷺ جاء يوم الفطر وصلى ركعتين... ٤٤ / ٢
- إن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائة... ٣٧٨ / ٣

- ٣١٩ / ١ إن النبي ﷺ سجد في ص
- ٣١٨ / ١ إن النبي ﷺ سجد في النجم
- ٤١٣ / ٤ إن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين...
- ١٩٠ / ٥ إن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه...
- ٤٥ / ٥ إن النبي ﷺ قضى باليمين الشاهد...
- ٥١٥ / ٣ إن النبي ﷺ لاعن بالحمل...
- ٣١٨ / ١ إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل...
- ٣٨ / ٣ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال...
- ٢٧١ / ٣ إن هذا البلد حرام...
- ٤٢٥ / ٤ إن وجدته في المغنم فخذ...
- ٩٨ / ١ إن الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعاً...
- ٩٦ / ٤ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان... ث
- ١٩٢ / ٣ أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه...
- ٣٢٥ / ٤ انحرها...
- ٢٩ / ١ إنما حرم أكلها...
- ٣٢٣ / ٤ إنما المشي على من نواه... ث
- ١٠٢ / ١ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً...
- ٤٠٢ / ١ أنه ﷺ جمع من غير خوف...
- ٢٧٠ / ٢ أنه ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان...
- ٣٧٤ / ٢ أنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق...
- ٢١١، ٢١٠ / ١ أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء الأخيرة...
- ٥١ / ٢ أنه قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة...
- ٢٨٤ / ٤ أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة...
- ٨٥ / ١ إنهما ليعذبان أما أحدهما كان لا يستتر من البول...
- ٤٦٣ / ٣ الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتي امرأته أبداً... ث

- أما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة... ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦ / ٥
- أما إهاب دبح فقد طهر... ٣٠، ٢٨، ٢٤ / ١
- أما رجل ولدت منه أمته فهي... ١٤٦ / ٥
- أيها الناس! إنها لا تحل إلا لمن اضطر إليها كالميتة... ٣٤٥ / ٣ ت
- بت عند خالتي ميمونة... ٣٧٤ / ١
- بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل... ٤١٧ / ٤ ت
- البينة على المدعي... ١٥٧ / ٤
- ثم صلى المغرب للوقت الآخر... ٢٠٩ / ١
- جاء رجل إلى ابن عباس فقال: توفي رجل وترك ابته و.... ٢٠٦ / ٥ ت
- جعل الله الطلاق بعد النكاح... ٣٨٧ / ٣ ت
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر... ٤٠٤ / ١ ت
- حتى في القبل... ٢٦٠ / ٣ ت
- حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة... ٣٩٠ / ٤ ت
- حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال... ٣٧ / ٢
- خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين... ٢٠١ / ٥ ت
- الخلع تفريق وليس بطلاق... ٣٧٨ / ٣ ت
- الخلع فسخ وليس بطلاق... ٣٧٧ / ٣ ت
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة... ٣٢٨ / ٢
- دراهم بدراهم دخلت بينهم... ٥٠٢ / ٢ ت
- الذكاة في الحلق واللبة... ٣٤٥ / ٤ ت
- رايت النبي ﷺ نام وهو ساجد... ٩٨ / ١ ت
- راينا الغنم تقدم... ٤٢٥ / ٢ ت
- رجع الطلاق جديداً... ٤٤٧ / ٣ ت
- الرجل أحق بغسل امرأته... ٦٣ / ٢
- رفع الله عن أمي... ١٤٩ / ١

- رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس... ٢ / ٣٧٦ ت
- سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله... ث ٤ / ٣٢٣ ت
- سواء بين أولادكم في العطية... ٣ / ٢٦٠ ت
- الشريك شفيع... ٣ / ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٣
- ص ليست من عزائم السجود... ١ / ٣٢٠ ت
- صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة... ٤ / ٤١٧ ت
- صل ركعتين وإن أقمت... ث ١ / ٣٩٣ ت
- صلى جبريل بالنبي ﷺ اليوم الأول حين صار الظل... ١ / ٢٠٨ ت
- صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً... ث ٢ / ٨٤ ت
- الطلاق على أربعة وجوه... ث ٣ / ٤١٤ ت
- طلق ما لم يملك... ث ٣ / ٣٨٣ ت
- الطواف بالبيت صلاة... ٢ / ٢٥٣ ت
- الطواف حول البيت مثل الصلاة... ٢ / ٣٥٣ ت
- عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشين كبشين... ٤ / ٤١٠، ٤١١ ت
- عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً... ٤ / ٤٠٩، ٤١١ ت
- العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول... ٤ / ٨٨ ت
- العمرى لمن أعرها والرقبي لمن أرقبها... ٣ / ٢١٣ ت
- فاجعل هذه عن نفسك... ٢ / ٣١١ ت
- فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا... ث ٢ / ٣٨٥ ت
- فالعفو أن يقبل الدية في العمد... ث ٤ / ٩٦ ت
- فأمره أن لا يقربها... ث ٣ / ٤٩٥ ت
- فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء... ٣ / ٥١٩ ت
- فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله... ١ / ١٠٣ ت
- فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفاً... ٤ / ١١٥ ت
- فدين الله أحق... ٢ / ٣١١ ت

- فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً... ٢ / ٢٩ ت
- فصل الظهر... ١ / ٢٠٨
- فطلقوهن لقبل عدتهن... ٤ / ١٠ ت
- فقام النبي ﷺ ليصلي... ١ / ٣٧٤
- فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به... ٣ / ٤٩٥ ت
- فلعمري إن الرجل لتنتب لحبته وإنه لضعيف... ٣ / ٣٨ ت
- فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً... ٣ / ٣٧٨ ت
- في غضب أم في رضا... ٤ / ٣٢٣ ت
- في كيل معلوم ووزن معلوم... ٢ / ٥٢٢، ٥١٧ ت
- قم فصل العصر... ١ / ٢٠٨
- كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران... ١ / ٣٨٥ ت
- كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر... ٣ / ٤٦٣ ت
- كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية... ٤ / ٩٦ ت
- كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة: إني أتيت... ٥ / ٢١٢ ت
- كل ما أفرى الأوداج غير مقدّد... ٤ / ٣٤٢ ت
- كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس... ٥ / ٢٣ ت
- لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما... ٢ / ٩ ت
- لعلك قبلت أو غمزت... ٤ / ٢٠٦ ت
- لعلك قبلت أو لمست... ٤ / ٢٠٦ ت
- لعلك لمست... ٤ / ٢٠٦
- لكل نبي حرم وحرمي المدينة... ٢ / ٤١٣ ت
- للاثنين النصف... ٥ / ١٩٩ ت
- للأم الثلث كاملاً... ٥ / ٢٠١ ت
- للجار أن يضع خشبه على جدار جاره وإن كره... ٣ / ٤٠٠، ٤٤١ ت
- لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس... ٥ / ٢٠١ ت

- لم يذق العسيلة... ٤٥١ / ٣
- لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا... ث ٨٩ / ٤
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى... ١٥٧ / ٤
- لولا الأيمان لكان لي ولك شأن... ٥١١ / ٣
- ليس العنبر بركاز... ١٨٩ / ٢
- ليست بشيء إنما الطلاق لمن ملك... ث ٣٨٧ / ٣
- ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير... ث ٢٦٣ / ٢
- ما أخرك؟... ٩ / ٢
- ما أعجزك من البهائم مما في يديك... ث ٣٥٤ / ٤
- ما تراضى عليه الأهلون جاز... ٣٦٦ / ٣
- ما ترون في هؤلاء الأسارى؟... ٤١٧ / ٤
- ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا جلودها... ٢٨ / ١
- ما كنت أرى دماً يقضي عن أكثر... ث ٤٢٧ / ٢
- الماء لا ينجسه شيء... ١٥٥، ١٥٥، ١٧٢ / ١
- المكاتب يعتق بقدر ما أدى... ث ١٣٩ / ٥
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه... ٤٧٩ / ٢
- من أدرك عرفات فوقف بها... ٣٦٩ / ٢
- من أراد الحج فليتعجل... ٣١٦، ٣١٥ / ٢
- من أسلم فليسلم في كيل معلوم... ٥١٦ / ٢
- من أفاض من عرفات قبل الصبح... ٣٦٩ / ٢
- من بدل دينه فاقتلوه... ١٧٣ / ٤
- من تكلم والإمام يخطب... ١٦ / ٢
- من شربة؟... ٣١١ / ٢
- من قتل في عمياً أو رمياً يكون بينهم... ٨٨ / ٤
- من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل... ٣٤٢ / ٢

- من نام مضطجعاً فليتوضأ... ٩٧ / ١
- من نذر نذراً فلم يسمه فعليه كفارة يمين... ٣٢٠ / ٤
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط... ٢١٣ / ٤
- النذور أربعة: من نذر نذراً... ٣٢١ / ٤
- نعم ولك أجر... ٣٧٨ / ٢، ٣٠٧ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب... ٣٧٨ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان... ٣٤٢ / ٤
- هذا الذي تزعمون أنه نهى عن العمرة... ٣٣٢ / ٢
- هذا هو المعروف الحسن الجميل... ٥٢٤ / ٢
- هذه الأرض لله ورسوله ثم هي لكم من بعده... ٢٣٩ / ٣
- هذه عمرة استمتعنا بها... ٣٢٨ / ٢
- هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والبنصر... ١٢٢ / ٤
- هل حججت قط؟... ٣١١ / ٢
- هلا أخذتم إهابها فديغتموه... ٢٩ / ١
- هلا أخذتم جلدها فديغتموه... ٣٠ / ١
- هو أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي... ٤٩١ / ٣
- والبكر تستأذن وإذنهما صماها... ٣٠٥ / ٣
- وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام... ٤٧٩ / ٢
- والذي يقول أنصت لا جمعة له... ١٦ / ٢
- والوتر ركعة من آخر الليل... ٣٥٥ / ١
- واليمين على المدعى عليه... ١٥٧ / ٤
- وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء... ٢٧١ / ١
- وإن وجدته قد قسم فأنت أحق... ٤٢٦ / ٤
- وإما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه... ٢٩٦ / ٣
- وسبعة إذا رجعتكم إلى أمصاركم... ٣٢٢ / ٢

٢ / ٥٦ ت	وصلى ركعتين وقرأ فيها...
١ / ٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩	الوقت بين هذين...
١ / ٢٠٧، ٢٠٣	الوقت بين هذين الوقتين...
٣ / ٣٨ ت	وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟... ث
٢ / ٥٦ ت	ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع و...
٣ / ٢٦٠	ولو كنت مفضلاً لفضلت البنات...
٢ / ٣٣٢ ت	وما تمت حجة رجل قط بمتمعة... ث
٢ / ٣٤١ ت	ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين...
٣ / ٤٥١	لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلوسة...
٥ / ٤٢	لا تجوز شهادة الصبي... ث
٣ / ٢٧١	لا تحمل لقطتها إلا لمشد
٤ / ١٣٣ ت	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً... ث
٢ / ٣٧٢	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس...
٤ / ٤١٩	لا تقتلوا أهل الصوامع...
١ / ٣٨٦	لا تقصروا يا أهل مكة في أقل من...
١ / ٣٨٦	لا تقصروا يا أهل مكة في أقل من... ث
٤ / ٣٢٥ ت	لا تنحري ابنك... ث
٤ / ٥٥ ت	لا رضاع إلا ما كان في الحولين...
٢ / ١١٤، ١١٢	لا شيء في الأوقاص...
٢ / ٤٤١ ت، ٣ / ٤٠٠ ت	لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبه...
٤ / ٤٦٠ ت، ٥ / ١٦٤	لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا... ث
٣ / ٢٦١	لا يحل لرجل يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد...
٤ / ٨٤	لا يقتل حر بعبد...
٢ / ٣٠٧	يا رسول الله! إن فريضة الله على عبادة في الحج...
١ / ٩٨ ت	يا رسول الله! قد تمت...

- يخزته (مسافر صلى الظهر قبل الزوال) ث
٢٠٣ / ١ ت
- يتصدق بدينار أو نصف دينار...
١٨١ / ١ ت
- يلذبح كبشاً... ث
٣٢٥ / ٤ ت
- يرث ويورث على قدر ما عتق منه...
١٩٠ / ٥ ت
- يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله...
٣٨٧ / ٣ ت
- يلاعن الزوج ويمد الثلاثة... ث
٥٢٦ / ٣ ت
- ينحر مئة من الإبل...
٣٢٥ / ٤ ت
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي
لا قطع في ثمر معلق...
٤٦٥، ٤٦٢ / ٤ ت
- عبد الله بن عكيم
أنا كتاب رسول الله ﷺ: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة...
١٢ / ١ ت
- أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر
١٧، ١٨، ١٩ ت
- أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرين
١٣ / ١ ت
- أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين...
١٨ / ١ ت
- أنا كتاب النبي ﷺ
١٨ / ١ ت
- أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب...
١٢ / ١ ت
- أن لا يتفع بعقبها ولا بعضها...
٢١ / ١ ت
- إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة...
٢١، ١٢ / ١ ت
- جاءنا كتاب رسول الله ﷺ...
١٨، ١٩ ت
- حدثني أشياخ جهينة قالوا
١٩ / ١ ت
- قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ...
١٩ / ١ ت
- قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة...
١٢ / ١ ت
- قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ...
١٧ / ١ ت
- كتب إلينا رسول الله ﷺ...
١٨، ١٩ ت

- كتب إلينا رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة... ١ / ١٩ ت
 كتب إلينا رسول الله ﷺ في الميتة... ١ / ٢١ ت
 كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر... ١ / ٢٢ ت
 كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... ١ / ١٩ ت
 كتب رسول الله ﷺ ولحن في أرض جهينة... ١ / ٢١ ت
 لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب... ١ / ٢٣، ٢٢، ١٢

عبدالله بن عمر

- أثمتكم شفاعؤكم إلى الله... ١ / ٣٣٤، ٣٣٥ ت
 أبى غلام لابن عمر فمر على غلظة لعائشة... ٤ / ٤٧٨ ت
 أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً... ٣ / ١٢٣ ت
 اجعلوا أثمتكم خياركم... ١ / ٣٣٥ ت
 أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها... ٣ / ٥٢١
 أحلت لنا ميتتان الحيتان والجراد... ٤ / ٣٨٢ ت
 أحلت لنا ميتتان ودمان... ٤ / ٣٨٣ ت
 اختر أربعاً... ٣ / ٣١٤
 أدوا زكاة الفطر عن كل من قمنون... ٢ / ١٧٥ ت
 إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر... ٤ / ٩٤ ت
 إذا بانك منك وعصيت ربك... ٣ / ٤٠٥
 إذا بايعت فقل لا خلاية... ٢ / ٤٩٦ ت
 إذا بعث فقل لا خلاية... ٢ / ٤٩٤
 إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار... ٢ / ٤٣٧ ت
 إذا تباع المتبايعان بالبيع... ٢ / ٤٣٧ ت
 إذا فقأت عين الأعور ففيها... ٤ / ١٢٥ ت
 إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم... ٢ / ١٧٧
 إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها... ٤ / ٣٥٢ ت

- الأذنان من الرأس... ٤٦ / ١
 أرايت لو أني طلقته ثلاثاً... ٤٠٧ / ٣
 أشعر أو لم يشعر... ث ٣٥٢ / ٤
 أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة... ٣٦٦ / ٢
 أضح لما خرجت له... ث ٣٤٤ / ٢
 أضح لمن أحرمت له... ث ٣٤٥ / ٢
 الأضحى يومان بعد يوم الأضحى... ث ٣٣٣ / ٤
 اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه... ١٩٨، ١٩٦ / ٣
 أكان يحل لي أن أراجعها؟... ٤٠٧ / ٣
 إلا أن لا يجد النعلين فليلبس... ٣٤٠ / ٢
 إلا أن يكون البيع كان على خيار... ٤٤٠ / ٢
 إلى عشرين ومئة... ١٠٧ / ٢
 أما أنت فقد طلقت امرأتك مرة أو مرتين... ث ٣٩٩ / ٣
 أمر الله بوفاء النذر... ٢٨١ / ٢
 أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير... ١٧٤ / ٢
 أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير... ١٩٣ / ٢
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا... ٤٢٧ / ٤
 أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل... ١٩٧ / ٢
 إن أباه كان يشتري الطعام جزافاً... ٤٨٠ / ٢
 أن ابن عمر استصرخ على صفية... ث ٤٠١ / ١
 أن ابن عمر باع بغيراً له بأربعة... ث ٤٥٥ / ٢
 أن ابن عمر رأى محرماً قد استظل... ث ٣٤٤ / ٢
 أن ابن عمر رأى رسول الله ﷺ في بيت حفصة مستدير القبلة... ٨٣ / ١
 أن ابن عمر صلى على تسع جنازة جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام... ث ٩٠ / ٢
 أن ابن عمر كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله... ث ١٩٢ / ٢

- أن ابن عمر كان لا يصلي على ولد الزنا... ٢ / ٩٥ ت
- أن ابن عمر كان يكره أن ينزع المحرم فرداً... ٢ / ٣٤٦ ت
- أن ابن عمر لما باع عبداً له بالبراءة... ٢ / ٤٩٣
- أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران... ١ / ٣٨٥
- إن أبي لم يقل الذي تقولون... ٢ / ٣٣٤ ت
- إن الله حرم المشركات على المؤمنين... ٣ / ٣٢٧ ت
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم... ٢ / ٣٤٤ ت
- أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافراً... ٤ / ٨٢
- أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين... ٤ / ٤٣٨ ت
- أن رسول الله ﷺ حج مفرداً... ٢ / ٣٢٩
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر من... ٣ / ١٨٤
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على ما فيها من زرع... ٣ / ١٨٦
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان... ٢ / ١٩٦، ١٩٠
- أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً... ٢ / ١٩٩
- أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: المرأة ترث... ٥ / ١٩٣ ت
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز... ٢ / ٣٣٨ ت
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أعجله أمر في سفره... ١ / ٤٠١
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى... ٢ / ٤٠
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه... ٢ / ٤٨٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار... ٣ / ٣٤٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية... ٢ / ٤٦١
- أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة... ٢ / ٤٥٥ ت
- أن عبدالله بن عمر سأل معاذاً عن الحائض تطهر قبل الغروب... ١ / ٢١٩
- أن فرساً لابن عمر ذهب فأخذه العدو... ٤ / ٤٢٦ ت
- أن من بعث بهدي بمسك... ٢ / ٤٢٥ ت

- أن النبي ﷺ اعتكف صائماً... ٢ / ٢٩٠
- أن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام برؤية واحد... ٢ / ٢٢٤ ت
- أن النبي ﷺ جهز جيشاً فتفدت الإبل... ٢ / ٥٢١
- أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى بها... ١ / ٣٢٢
- أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر... ٣ / ١٨٩
- أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد... ٣ / ٣٣٧ ت
- أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه... ١ / ٢٤٨
- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يجاذي... ١ / ٢٥٠
- أن النساء والرجال كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ... ١ / ١٢٤
- إن وجدته في المغنم فخذهُ وإن وجدته... ٤ / ٤٢٥
- أنا أكرم من وفى ذمته... ٤ / ٨٣ ت
- أنت ومالك لأبيك... ٤ / ٢٤٧، ٢٤٢ ت
- إنكن ناقصات عقل ودين... ١ / ١٨٥
- إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى... ١ / ٢٨٣
- إنه ﷺ أكل من كنف شاة وصلى ولم يتوضأ... ١ / ١١٨
- إنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته... ٢ / ٣٣٦
- إنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم... ٤ / ٤٥٣ ت، ٤٥٤ ت
- إنه عليه السلام طاف بالبيت على بعيره... ١ / ٣٣٩
- إنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على البعير... ١ / ٣٥٣
- إنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله... ث ٢ / ١٧٤ ت
- إنه كان يكون عنده اليتامى فيستسلف أموالهم... ث ٣ / ١١١ ت
- إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها... ٣ / ٢٩٣، ٢٩٢
- إنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ... ٢ / ٤٨٠ ت
- أهل النبي ﷺ حين استوت به... ٢ / ٣٣٨ ت
- أو كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر... ث ٢ / ٣٣٤ ت

- أو ما علمت أنك ومالك لأبيك... ٢٤٦ / ٤ ت
- أول الوقت رضوان الله... ٢١٤ / ١
- بعته بالبراءة... ٤٩٤ / ٢ ت
- البيعان كل واحدة منهما بالخيار على صاحبه... ٤٣٧ / ٢ ت
- بين الأسطوانتين... ٣٢٢ / ١ ت
- التكبير سبع في الفطر في الأولى... ٤٠ / ٢
- التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبعة... ٣٩ / ٢ ت
- تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع... ٤٠٣ / ٢ ت
- التيمم ضربتان... ١٣٠ / ١
- الجزور والبقر عن سبعة... ٤٢٧ / ٢ ت
- دلستم علي... ٣٤٧ / ٣
- رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده... ٣٥٢ / ٢ ت
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يركع... ٢٤٨ / ١
- رحم الله المحلقين... ٣٦٢ / ٢ ت
- سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام... ٢٨٠ / ٢ ت
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ... ٣٦١ / ١
- صلاة الليل مثنى مثنى... ٣٥٨، ٣٥٤ / ١
- صلوا على من قال لا إله إلا الله... ٧٥ / ٢
- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج... ٣٢١ / ٢ ت
- ضربة للوجه... ١٣٠ / ١
- طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان... ٩ / ٤ ت
- طلاق الأمة اثنتان وقروها حيضتان... ٩ / ٤ ت
- عدة أم الولد إذا توفي عنها... ٤٤ / ٤ ت
- عرضت على النبي ﷺ يوم أحد... ٣٧ / ٣ ت
- عمن تمونون... ١٩٤، ١٧٤ / ٢

- فإذا زادت على عشرين ومئة... ٢ / ١١١ ت
- فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة... ٢ / ١٠٩
- فأمر بها رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله... ٣ / ٥١٩ ت
- فأمره أن يراجعها... ٣ / ٤٠٢ ت
- فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك... ٢ / ٤٤٠ ت
- فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً... ٢ / ٣٦
- فبدرت فسألت بلالاً... ١ / ٣٢٢
- فراجعتها وحسبت لها التليقة التي طلقها... ٣ / ٣٩٩ ت
- فراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ... ٣ / ٤٠٢ ت
- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد... ٢ / ١٧٤
- فطلقوهن لقبل عدتهن... ٤ / ١٠ ت
- فليصم ثلاثة أيام في الحج... ٢ / ٣٢٢ ت
- فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام... ٢ / ٣٢٢ ت
- في أي؟... ١ / ٣٢٢ ت
- في خمس وعشرين بنت مخاض... ٢ / ١٠٣
- في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها... ٣ / ٤٤٨ ت
- في مالك حق سوى الزكاة ٢ / ١٣٢ ت
- قد رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً... ٢ / ٤٨٠ ت
- قضى عثمان على ابن عمر باليمين أن يحلف له... ٢ / ٤٩٤ ت
- كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران... ١ / ٣٨٥ ت
- كان ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه... ١ / ٤٠
- كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً... ١ / ١٢٤ ت
- كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله... ٣ / ١١١ ت
- كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة... ٢ / ٢٠ ت
- كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته... ١ / ٣٥٣ ت

- كانت تبين منك وتكون معصية... ٤٢٦ / ٣
- كل مسكر حرام وكل مسكر خمر... ٣٩٨ / ٤
- كلوا... ٣٨٦ / ٤
- كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام... ٢٤٨٠ / ٢
- كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن العمرة في أشهر الحج... ٢٣٣٤ / ٢
- لم يرخص في أيام التشريق... ٣٢٢١ / ٢
- لم يكن يصوم يوم الأضحى ٢٨٠ / ٢
- لها النفقة في جميع المال... ١٩ / ٤
- ليس على المستعير ضمان... ١٠٥ / ٣
- ليطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً... ٤١٤ / ٣
- ما أسكر كثيره فقليله حرام... ٣٩٩ / ٤
- ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله... ٣٥٢ / ٢
- المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا... ٤٤٠ / ٢
- مثنى مثنى... ٣٥٥ / ١
- المدير لا يبيع ولا يوهب... ١٢٨ / ٥
- مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه... ٣٢٥ / ٤
- مره فليراجعها... ٤٠٢ / ٣
- مره فليراجعها ثم ليطلقها... ٤١٤ / ٣
- مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر... ٤١٣ / ٣
- مره فليراجعها حتى تطهر... ٣٩٨ / ٢
- مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض... ٤١٦ / ٣
- مضت السنة أن ما أدرته الصفقة حياً... ٤٩١ / ٢
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه... ٤٨٠ / ٢
- من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه... ٤٨٠ / ٢
- من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال... ١١٣ / ٥

- من أعتق عبده وله مال فماله له... ٤٨٩ / ٢
- من باع عبداً وله مال فماله للبائع... ٤٨٩ / ٢
- من باع لخلأ قد أبرت فثمرتها... ٤٦٩ / ٢
- من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف... ٣٦٦ / ٢
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله... ٤٣٥ / ٣
- من عقص أو لبد... ٣٦١، ٣٦١ / ٢
- من لطم مملوكه أو ضربه... ١٢٣ / ٣
- من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر... ت ٣٨٧ / ٢
- من مثل بعبده فهو حر... ١٢٣ / ٣
- نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ... ت ٤١٠ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يتنفع من الميتة... ٢٣ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس... ٤٦٠ / ٢
- نهى عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو... ٦٢ / ١
- نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة... ٣٩٥ / ٤
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به... ٤٨ / ١
- هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ... ٢١٤ / ١
- هو خير الثلاثة... ٩٥ / ٢
- هي في غير أشهر الحج أحب إلي... ت ٣٣٤ / ٢
- وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً... ٣٦٣ / ١
- وإذا مر أحدكم بمخاض فليأكل... ٣٩٣ / ٤
- والله ما أشك أن ابن صياد... ٢٨١ / ٤
- وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ١٩٧ / ٢
- وإن وجدته قد قسم فأنت أحق... ٤٢٦ / ٤
- الوتر ركعة من آخر الليل... ٣٥٥ / ١
- وقت الفجر ما لم تطلع الشمس... ٢١٦ / ١

- وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً... ٢ / ٤٨٠ ت
- ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى... ث ٣ / ٣٢٧ ت
- ولا تنتقب المرأة المحرمة... ٢ / ٣٣٨ ت
- الولد من كسب أبيه... ٤ / ٢٤٦ ت
- ويوتر على راحلته... ١ / ٣٥٣ ت
- لا بأس أن تأخذهما بسعر يومها... ٢ / ٤٩٢، ٤٩٢ ت
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ١ / ٣٤٩
- لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا... ٢ / ٣٠٩ ت
- لا تصلى صلاة في يوم مرتين... ١ / ٣١٣
- لا تلبسوا القمص ولا العمام... ٢ / ٣٤٤ ت
- لا تلبسوا القمص ولا السراويلات... ٢ / ٣٤٢ ت
- لا حتى تذوق عسيلته... ٣ / ٤٤٨ ت
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول... ٢ / ١٣٦، ٣ / ٨٨
- لا سبيل لك عليها... ٣ / ٥٢١
- لا شعار في الإسلام... ٣ / ٣٤٣
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام... ٢ / ٢٢٥، ٢٢٤
- لا، كانت تبين منك وتكون في معصية... ٣ / ٤٠٧
- لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر... ث ٢ / ٤٢٩ ت
- لا يحرم الحلال الحرام... ٣ / ٣٢٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر... ٢ / ٣٠٩ ت
- لا يحل لرجل يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد... ٣ / ٢٦١
- لا يشترك في شيء من النسك... ث ٢ / ٤٢٧ ت
- لا يقبل الله الصلاة بغير طهر... ١ / ١٤٥
- لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً... ١ / ٦٢، ٥٧
- لا يلبس القمص ولا العمام... ث ١ / ٧٨ ت

- يا ابن أخي! أبلغ من وراءك... ث ٤ / ٣٢٥ ت
 يا أيها الرجل! كنت بأذريجان... ث ١ / ٣٩٣ ت
 يا رسول الله! أرايت لو طلقها ثلاثاً؟... ٣ / ٤٠٥
 يا رسول الله! أرايت لو كنت طلقته ثلاثاً؟... ٣ / ٤٢٦
 يا رسول الله! إنني أبيع الإبل بالبيع... ٢ / ٤٩٢
 يا رسول الله! رويدك أسالك... ٢ / ٤٩٢، ٤٩٢ ت
 يا محمد من علينا من الله عليك... ٣ / ٢٥٦ ت

عبدالله بن عمرو

- أني أعرابي رسول الله ﷺ فقال... ٤ / ٢٤٧ ت
 اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة... ٢ / ١٣٨
 أجيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس... ث ٤ / ٣٨٥
 اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم... ٣ / ٢٥٦ ت
 أدوا الخيط والمخييط... ٤ / ٤٣٢ ت
 إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها... ٥ / ٥٠
 إذا ادعت امرأة طلاق زوجها فجاءت... ٥ / ٥١ ت
 إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها... ٣ / ٣٢١
 إذا خطب الإمام فلا صلاة... ٢ / ١١، ١٧ ت
 إذا زوج الرجل منكم عبده... ١ / ٣٠١ ت
 إذا صعد الخطيب المنبر... ٢ / ١١، ١٧ ت
 اذبح ولا حرج ٢ / ٣٧٤
 ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط... ٤ / ١٠٨ ت
 ألا إن في قتل العمد والخطأ شبه العمد... ٤ / ١٠٧
 ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا... ث ٤ / ١٠٨ ت
 أما ما كان لي ولبي المطلب فهو لكم... ٣ / ٢٥٦ ت

- إن أبي يريد أن يحتاج مالي... ٢٤٧ / ٤ ت
- إن أطيب ما أكلتم من كسبكم... ٢٤٧ / ٤ ت
- أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع... ٢٣٩ / ٤ ت
- أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة... ١٠٨ / ٤ ت
- أن رسول الله ﷺ سئل كيف الطهور... ٤٦ / ١
- أن عبدالله بن عمرو ابتاع البعير بالبعيرين... ٤٥٥ / ٢
- إن لأبي مالاً... ٢٤٧ / ٤ ت
- أن النبي ﷺ رأى على رجل خائماً... ٢٨٦ / ٤ ت
- أنت أحق به ما لم تنكحي... ٧٥ / ٤ ت
- أنت ومالك لأبيك... ٢٤٧، ٢٤٢ / ٤ ت
- أنت ومالك لوالدك... ٢٤٧ / ٤ ت
- أما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها... ٣٢٢ / ٣
- ثم أمر ﷺ بقطعه من المفصل... ٤٩٤ / ٤ ت
- ثم يمسح أذنيه... ٤٦ / ١
- الجمعة على من سمع النداء... ٤٠٥، ٤٠٥ / ١ ت
- دية عقل الكافر نصف دية... ١٣٠ / ٤ ت
- شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن... ٢٥٦ / ٣ ت
- الظهر ما لم يدخل وقت العصر... ٢١٩ / ١
- عقل المرأة مثل عقل الرجل... ١٢٨ / ٤ ت
- فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة... ٤٣٢ / ٤ ت
- فردوا الخياط والمخيطة... ٤٣٢ / ٤ ت
- في الأسنان خمس من الإبل... ١٢٢ / ٤ ت
- القراءة بعدهما كلتيهما... ٤١ / ٢
- كل أكل أو لم يأكل... ٣٥٩ / ٤ ت

- ليس على من نام جالساً وضوء... ١٠١ / ١
- ما بين السرة والركبة عورة... ٣٠١ / ١
- مالي أرى عليك حلية أهل النار؟... ٢٨٦ / ٤
- المكاتب عبد ما بقي عليه من... ٢٩٩ / ٤
- من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل... ٤١١ / ٤
- من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين... ٤٦٢ / ٤
- من قتل عصفوراً فما فوقها... ٢٣٩ / ٤
- من نام وهو جالس فلا وضوء عليه... ١٠١ / ١
- هكذا الوضوء من زاد على هذا... ٤٦ / ١
- لا أحب العقوق ومن ولد له ولد... ٤١٠ / ٤
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة... ٧١ / ٥
- لا تجوز وصية لوارث... ١٥٤ / ٥
- لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله... ٣٢١ / ٤
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما... ٣٨٦ / ٣
- لا يثوارث أهل ملتين... ١٨٧ / ٥
- لا يحل لامرأة ملك زوجها بضعها أن تتصرف في مالها... ٤٢ / ٣
- يا رسول الله! إنني حلقت قبل أن أرمي... ٣٧٥ / ٢
- يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر... ٣٧٤ / ٢
- عبدالله بن كنانة
- أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير إلى ابن عباس... ٥٥ / ٢
- عبدالله بن مالك
- أنا أكل واشرب وأنا جنب ٥٨ / ١
- ولا أقرأ وأنا جنب ٦١ / ١

عبدالله بن مسعود

- أنى ابن مسعود ابني عم أحدهما لأم فقال: المال للأخ... ث ٥ / ٢٠٩
- أنى عبدالله في فريضة بني عم أحدهم أخ لأم فقال... ث ٥ / ٢٠٩
- إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع... ٢ / ٥٣٢
- أخروهن من حيث أخرنه الله... ١ / ٣١٥
- أخروهن من حيث أخرنه الله... ث ٥ / ١٩
- إذا اجتمع حدان أحدهما القتل... ث ٤ / ٤٩٧
- إذا أدى قدر قيمته عتق... ث ٥ / ١٣٩
- إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً... ث ٥ / ١٣٩
- إذا جاء القتل عما كل شيء... ث ٤ / ١٠٦، ٤٩٧
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب... ١ / ٣٢٧
- إذا لحقته العناقة وله أولاد من حرة... ٥ / ١٢٤
- أرى لها مثل صداق نساها... ث ٣ / ٣٥٦
- استقبلناه بوجوهنا... ث ٢ / ١٥
- أصلى من خلفكم؟... ث ١ / ٣٧٥
- أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها... ١ / ٢١٢
- إن ابن مسعود أنى في أخوة لأم وأم... ث ٥ / ٢٢٦
- إن ابن مسعود أنكر على علي رضي الله عنه تغسيله فاطمة... ث ٢ / ٦٣
- إن ابن مسعود بذل مالا في دفع اليمين عنه... ث ٣ / ٤٦
- إن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة أخوة... ث ٥ / ٢١٤
- إن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم... ث ٥ / ٢٢٧
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيها... ث ٤ / ٣٩٤
- إن الشمس والقمر من آيات الله... ث ٢ / ٥٤
- إن علقمة والأسود أقبلتا مع ابن مسعود... ث ١ / ٣٧٥
- إن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج... ث ٥ / ٢١٨

- أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات... ٣٧٢ / ٢
- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... ٢٤٩ / ١
- أنت ومالك لأبيك... ٢٥٠، ٢٤٢ / ٤ ت
- أنه ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات... ٣٧٦ / ٢
- أنه عليه السلام كان يكبر في كل ما... ٢٦٩ / ١
- ترث الجدة وابنها حي... ٢٢١ / ٥ ت
- ثم يتخير من الدعاء أعجبه... ٢٩٣ / ١
- دية الخطأ أخماساً عشرون حقة... ١١٠ / ٤ ت
- طاهراً من غير جماع... ٤١٤ / ٣ ت
- الرضاع ما أنبت اللحم... ٥٨ / ٤
- سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟... ٢١٣ / ١ ت
- شاهدك أو يمينه... ٣٣ / ٥
- الصلاة لأول وقتها... ٢١٤ / ١
- فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك... ٢٨٧ / ١
- فالقول قول البائع... ٥٣٣ / ٢
- فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة... ٢٥٠ / ١
- فطلقوهن لقبول عدتهن ١٠ / ٤ ت
- فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر... ٣٧٥ / ١ ت
- قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين... ١١٠ / ٤ ت
- كان الرسول ﷺ إذا استوى على المنبر... ١٥ / ٢ ت
- كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها... ٢٢١ / ٥ ت
- لعن المحلل والمحلل له... ٤٥١ / ٣ ت
- للأخت من الأب والأم النصف... ٢١٧ / ٥ ت

للأب والأم الثلثان... ث	٢١٣ / ٥ ت
لها الصداق كاملاً وعليها العدة... ث	٣٥٢ / ٣ ت
ما دون النفس يدخل في النفس... ث	١٠٦ / ٤ ت
ميراثه لأمه فإن كانت أمه قد ماتت... ث	٢٢٨ / ٥ ت
النصف والسدس وما بقي... ث	٢٢٦ / ٥ ت
والأم عصبه من لا عصبه له... ث	٢٢٦ / ٥ ت
والبيع قائم بعينه	٥٣٣ / ٢
ورث ابن مسعود جده... ث	٢٢١ / ٥ ت
وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها... ث	٢٢١ / ٥ ت
ومن شاء باهله أن آية النساء القصوى نزلت... ث	١٨ / ٤ ت
لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها...	٥٢١ / ٢ ت
لا تقولوا السلام على الله...	٢٩٣ / ١
لا رضاع إلا ما أنبت اللحم...	٥٣ / ٤
لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم...	٦٠، ٥٩ / ٤ ت
لا رضاع إلا ما كان في الحولين... ث	٥٤ / ٤ ت
لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث...	١٧١، ٢٣٨، ٩٣ / ٤ ت
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال...	٥٥٩، ٢٢٥ / ١
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...	٢٨١ / ٣
يؤجل العنين سنة فإن دخل بها... ث	٣٥٠ / ٣ ت
يجري الأب الولاء إذا اعتق... ث	١٢٣ / ٥ ت
يجري الطلاق على التي تفتدي من زوجها... ث	٣٨٤ / ٣ ت
يستويان في السن والموضحة... ث	١٢٧ / ٤ ت
يعتق من ثلثه... ث	١٣١ / ٥ ت
يقاسم الجدة الإخوة ما لم ينقص... ث	٢١٤ / ٥ ت
يقف الإمام بينهما...	٣٧٤ / ١
يكبر مع كل حصاة	٣٧٧ / ٢ ت

عبد الله بن مغفل

- أصبت جراباً من شحم يوم خير... ث ٣٨٨/٤
كنا محاصرين قصر خير... ث ٣٨٨/٤

عبد الله بن أبي أوفى

- آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً... ٨٥/٢
اللهم صل على آل أبي أوفى... ١٩٠/٢
أن ابن أبي أوفى صلى على بنت له أربع تكبيرات... ٨٥/٢
كنتم ترون أبي أكبر خمساً... ٨٥/٢
وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً... ٨٥/٢

عبد الرحمن بن أبي ليلى

- حكم متعة الطلاق... ٣٥٣/٣
كان زيد يكبر على جنازة أربعاً... ٨٥/٢

عبد الله بن أبي مليكة

- أذهبي حتى تضعي... ٢٢٨/٤
حتى ترضعيه... ٢٢٩/٤
حتى تستودعيه... ٢٢٩/٤

عبد الرحمن بن حاطب

- تخبرك بصاحبها الذي صنع بها... ث ٢٢٣/٥
توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام... ٤٠٥/٤
ث

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

- فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا... ٢٣٣/٢، ٢٣٤

عبد الرحمن بن سمرة

- أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل... ث ٢٩/٢
إذا حلفت فرايت غيرها خيراً... ٢٨٢/٤

- فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه... ٢٨٢/٤
 فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير... ٢٨٢/٤
 كنا معه ببعض بلاد فارس ستين... ٣٩٣/١ ت
 ليس في الجبهة ولا الكسعة... ١٤١/٢ ت
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها... ٢٧١/٤
 عبد الرحمن بن شبل
 نهى عن نقرة الغراب... ٢٨١/١
 عبد الرحمن بن عوف
 أخف الحدود ثمانين... ث ٤٠٢/٤
 إذا أقمت على السارق الحد... ٤٩٢/٤
 أعلى دم؟ ... ث ٩٢/٥
 أعلى عظم من المال؟ ... ث ٩٣/٥
 أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها... ث ٤٣٩/٣
 شهادتك شهادة رجل... ث ٣٧/٥ ت
 طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصمغ الكلي... ث ٤٣٧/٣ ت
 قد وقع عليها الحد... ث ٤٠٥/٤
 لقد خشيت أن يهأ الناس... ث ٩٣/٥ ت
 لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان... ث ٩٣/٥
 وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم... ٢٥٩/٣ ت
 لا غرم على السارق بعد قطع يمينه... ٤٩٢/٤ ت
 لا يضمن السارق بعد إقامة الحد... ٤٩٢/٤ ت
 لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم... ٤٩٢/٤ ت

عبد الرحمن الصنابحي

- فإذا غسل وجهه خرجت خطايا... ٤٦/١
 فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا... ٤٦/١

عبد العزيز بن جريج

سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله؟ ٣٥٧/١

عبد العزيز بن عبد الملك

أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة... ٢٣١/١

عبيد الله بن الحر

أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر... ٣٠٩/٣ ت

عبيدة بن أبي يزيد

رأينا الغنم تقدم... ٤٢٥/٢ ت

عبيدة السلمي

قتلني فلان ابن أخي... ١٥٩/٤ ت

عتاب بن أسيد

أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب... ١٥١/٢

ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى... ١٥١/٢

عتبان

الماء من الماء... ١٨٠/١

عثمان بن طلحة

أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة... ٣٢٢/١

عثمان بن عفان

أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها... ٣٨١/٣ ت

أخاف أن يوافق قدر بلاء ٤٦/٣ ت

أراها تستهل به كأنها لا تعلمها... ٤٠٥/٤ ت

استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال... ٣٣٢/٢ ت

أشعر علي يا عثمان... ٤٠٥/٤ ت

أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان ضيعة... ٤٣٥/٢ ت

أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة... ١٦٣/٥ ت

- أن عثمان أمر المختلعة تستبريء بحبضة... ث ٣/٣٧٨ت
- أن عثمان بذل مالاً في دفع اليمين عنه... ث ٣/٤٦
- أن عثمان رحل الرجل مما يلي الإمام... ث ٢/٨٩ت
- أن عثمان سمع رجلاً يهل بعمرة... ٢/٣٣٢ت
- أن عثمان غرم إنساناً ثمن عشرين بغيراً... ث ٢/٥٠٨ت
- أن عثمان قطع سارقاً في أترجة قومت... ث ٤/٤٥٤ت
- أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها... ث ٣/٤٣٩
- أن عثمان ينهى عن القران... ث ٢/٣٨٩ت
- أن علياً صلى بالناس يوم عيد الأضحى وعثمان محصور... ث ١/٤١٣
- أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور... ث ٤/١٢٥ت
- أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور... ث ٤/١٢٥ت
- أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص... ث ٤/٤٢ت
- أن النبي ﷺ و أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون... ١/٢٩١
- إنني قد أقرضت المقداد سبعة... ث ٥/٤٩ت
- أول من أرزق المؤذنين عثمان... ث ١/٢٣٦ت
- بلغني أن عثمان ﷺ رد عليه اليمين... ٣/٤٦
- تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه... ث ٢/٤٩٥
- تسمعي أنهى الناس عن المتعة وتفعلها... ث ٢/٣٣١ت
- توضاً فغسل أعضائه كلها ثلاثاً... ١/٤٢
- ثم جلد الحدين كليهما... ث ٤/٤٠٣ت
- دفن عثمان ليلاً... ٢/٩٥ت
- شهدت عثمان بن عفان وأني بالوليد قد صلى الصبح... ٤/٤٠٢ت
- فلما قتل عمر أسفر بها عثمان... ١/٢١٤
- قضى عثمان على ابن عمر باليمين أن يحلف له... ث ٢/٤٩٤ت
- كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه... ١/٢١٦ت

- كيف أحجر على رجل شريكه الزبير... ٤١/٣ ت
- لي الخيار لأنني بعث ما لم أراه... ٤٣٥/٢ ت
- هل أستطيع نقض أمر كان قبلي... ٢٠١/٥ ت
- ودت الزانية أن النساء زين... ٧٩/٥ ت
- وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم... ٢٤٦/٣ ت
- الولاء لا يجر... ٦٢/٤ ت
- لا بل تحلف ما كان به داء... ٤٩٥/٢ ت
- لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب... ١٣٥/٥ ت
- لا تكلفوا الأمة الكسب فإنها تكسب بفرجها... ١٣٥/٥ ت
- لا عليك عدة... ٣٧٨/٣ ت
- لا ينكح المحرم ولا ينكح... ٣٧٩/٢ ت

عثمان بن أبي العاص

- كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ لا تمس المصحف... ٥٦/١ ت
- لا تمس المصحف وأنت غير طاهر... ٥٦/١ ت

عدي بن ثابت

- أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً... ٢٢٦/٤ ت

عدي بن حاتم

- إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله... ٣٥٦/٤ ت
- إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله... ٣٦١، ٣٦٩، ٣٤٧/٤ ت
- إننا قوم نصيد بهذه الكلاب... ٣٥٦/٤ ت
- ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته... ٣٥٦/٤ ت
- وإن أكل فلا تأكل... ٣٥٨/٤ ت
- وإن شاركه آخر فلا تأكله... ٣٦٩/٤ ت
- وإن قتل ما لم يشركها كلب... ٣٦٩/٤ ت

عدي بن عميرة الكندي

- أن النبي ﷺ قطع يد سارق من الفصل... ٤٩٣/٤ ت

عروة البارقي

فأخذها ودعا له بالبركة في صفقته... ٥٠٦/٢

عروة بن الزبير

إن سارقاً في عهد النبي ﷺ قطع في أدنى من مجن... ٤٥٢/٤

دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون فيه الوضوء... ١٠٨/١

سمعت الحبي يتحدثون عن عروة... ث ١٢/٥

قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من والديه... ١٩٢/٥

كان السارق في عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجن... ٤٥٢/٤

من أحبى أرضاً ميتة فهي له... ٢٣٦/٣

لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها... ٤١٦/٢

عصمة بن مالك

وإنما كان ذلك مني... ١١٢/١

يا رسول الله! إني أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي... ١١٢/١

عطاء بن أبي رباح

أن عطاء كره نكاح اليهودية... ث ٣٢٧/٣

التلبية فرض الحج... ث ٣٣٧/٢

رأينا الغنم تقدم... ث ٤٢٥/٢

سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله... ث ٣٢٣/٤

شهدت عبد الله بن الزبير وأتي بسبعة أخذوا باللواط... ث ٥١٧/٣

كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول... ٢٠٧/٤

كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً... ث ٢٤٥/٢

ما أراه إلا واجباً... ث ١٣٣/٥

لا تحل الصدقة لغني... ٢١٩/٢

لا جوار إلا في مسجد مكة... ٢٨٨/٢

لا يأخذ أكثر مما أعطاه... ٣٨٠/٣

لا ينسى ذلك ولا يجهله... ٢/٢٤٥ ت

عطاء بن يسار

أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله... ٥/١٨٦ ت

عقبة بن الحارث

وكيف وقد أرضعتكما... ٥/٥٤ ت

عقبة بن عامر

إذا كان بسلة أحدكم عيب... ٢/٤٩٥

ألا أخبركم بالنيس المستعار؟... ٣/٤٥١

دية المجوسي ثمان مئة درهم... ٤/١٣٢ ت

عهدة الرقيق ثلاثة أيام... ٢/٥١١

قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام وعلي خفان... ١/٧١

كفارة النذر إذا لم يسم كفارة... ٤/٣٢١ ت

كفارة النذر كفارة اليمين... ٤/٣٢١ ت

لبستهما يوم الجمعة... ١/٧١

لعن الله المحلل والمحلل له... ٣/٤٥١

المسلم أخو المسلم لا يجل لأمرىء مسلم... ٢/٤٩٥ ت

لا عهدة بعد أربع... ٢/٥١١ ت

لا يجل لأمرىء مسلم يبيع سلعة... ٢/٤٩٥ ت

لا يجل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً... ٢/٤٩٥ ت

عقيل

هذا عقيل ما قضى عليه فعلي... ٣/٧٦

عكرمة

إذا وضعت واحداً فقد انتقضت عدتها... ٤/١٢ ت

إن ظاهر من أمته فليس بشيء... ٣/٤٧٥ ت

- كانوا يقطعون منها الشيء السير... ث
٣٤٢/٤ ت
- العلاء الحضرمي
٣٩١/١ ت
- علي بن شيان
٣٧٦/١ ت
- استقبل صلاتك فلا صلاة...
٣٧٦/١ ت
- أعد صلاتك لا صلاة لفرد خلف...
٣٧٦/١ ت
- خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعنا...
٣٧٦/١ ت
- فلا صلاة للذي خلف الصف...
٣٧٦/١ ت
- علي بن أبي طالب
١٧/٤ ت
- آخر الأجلين... ث
١٧/٤ ت
- آخر الأجلين أن لا تتزوج المتوفى عنها... ث
٣٧٠/٣ ت
- أندريان ما عليكما إن رأيتما أن تصلحا أصلحتما... ث
٢٢٦/٤ ت
- أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً... ث
١٦٣/٥ ت
- اختصم إلى علي في ظئر غلام فأمر علي أن نعتقه فاعتقناه... ث
١٤١/١ ت
- إذا أجنب فسئل عن الماء جهدي... ث
٤٠٢/٤ ت
- إذا شرب سكر فإذا سكر هذى... ث
٤٩٨/٤ ت
- إذا شرب سكر وإذا سكر هذى... ث
٨٩/٢ ت
- إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام... ث
١٢٤/٥ ت
- إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة...
٦٥، ٦٥/٢ ت
- أذهب فواره...
٢٢٦/٤ ت
- اضرب وأعط كل عضو حقه... ث
٩٣/٥ ت
- أعلى عظيم من المال؟ ... ث
٢٣٤/٤ ت
- أقيموا الحدود على ما ملكتم أيمانكم...
٨١/٤ ت
- ألا لا يقتل مسلم بكافر...
٤٢/٤ ت
- أمرأة ابتليت فلتصبر... ث

- أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن... ٣٣٧/٤ ت
- امسح على الجبائر... ١٥٠، ١٥٣/١
- أمسك... ت ٤٠٣/٤
- أن أربعة جاؤوا يشهدون عند علي بالزنا... ت ٢٢٠/٤
- أن رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها... ٣١٦/٣ ت
- أن رجلين لقيا علياً ﷺ فشهدا على رجل أنه سرق... ت ٩٠/٤
- أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس... ٣٦٨/٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر... ٣٤٥/٣ ت
- إن شاء أخذ الدية كاملة... ت ١٢٥/٤
- أن علي بن أبي طالب باع جلاً له يدعى عصيفراً... ت ٤٥٥/٢
- أن علي بن أبي طالب ﷺ قضى بالعقل في قتل الخطأ... ت ١٩٧/٤
- أن علي بن أبي طالب صلى بالناس الجمعة... ت ٤١٣/١
- أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم... ت ١٢٤/٥
- أن علياً أتى في ابنة وامرأة وموالي... ت ٢٢٧/٥
- أن علياً أجاز الشهادة على الشهادة... ت ٨١/٥
- أن علياً أحدث ثم ترضاً... ت ٨١/١
- أن علياً أعان جمعة بن هبيرة بسبع مئة درهم... ت ٢٩٨/٢
- أن علياً التقط ديناراً فاشترى به رقيقاً... ت ٢٦٨/٣
- أن علياً أمر أصحابه أن يهلوا بالعمرة... ت ٣٣٢/٢
- إن علياً أمر عبد الله بن جعفر بجلده... ت ٤٠٢/٤
- أن علياً باع بعبراً له يدعى عصيفر... ت ٤٥٥/٢
- أن علياً جعل المدبر من الثلث... ت ١٣١/٥
- أن علياً رام الحجر على عبد الله بن جعفر... ت ٤١/٣
- أن علياً ﷺ قضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته... ٣٦٧/٣
- أن علياً ﷺ قطع أيديهم من المفصل... ت ٤٩٤/٤

- أن علياً عليه السلام نزع ليهودي كل دلو بتمرة... ث ٢٠٠/٣ ت
- أن علياً عليه السلام وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ... ٢٦٨/٣
- أن علياً صلى بالناس يوم العيد الأضحى وعثمان محصور... ث ٤١٣/١ ت
- أن علياً ضرب في التعزير خمسة وسبعين... ث ٤٠٦/٤ ت
- أن علياً غسل فاطمة... ٦٢/٢
- أن علياً قضى في التي تزوج في عدتها أنه بفرق بينهما... ث ٣٣/٤ ت
- أن علياً كان لا يحضر الخصومة... ث ٧٦/٣ ت
- أن علياً كان يأخذ بأول شهادة الصبيان... ث ٤٢/٥
- أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً... ث ٢١٣/٥ ت
- أن علياً كان يميز شهادة الصبيان... ث ٤٢/٥ ت
- أن علياً كان يقطع اليد من... ٤٩٣/٤ ت
- أن علياً كان يكبر من غداة عرفة... ث ٤٧/٢ ت
- أن علياً كره بغيراً بغيرين... ث ٤٥٥/٢ ت
- أن علياً لما قاتل أهل الجمل لم يتبع مدبرهم... ٧٦/٢ ت
- أن علياً لم يميز شهادة أعمى... ث ٦٤/٥ ت
- أن علياً وكل عقيلاً في خلافة أبي بكر... ث ٧٦/٣
- أن عمر وعلياً قضي في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت أولاً أن بعضهم يرث بعض... ١٩٤/٥ ت
- أن عمر وعلياً قضي في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل يورث بعضهم بعضاً... ث ١٩٤/٥ ت
- إن عمك الشيخ الضال قد مات... ٦٥/٢ ت
- إن عمك قد مات... ٦٥/٢
- أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي... ٦٣/٢ ت
- إن لها قحماً يحضرها الشيطان... ث ٧٦/٣ ت
- أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن... ٣٣٩/٤ ت

- ٢٤٨/١ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الافتتاح...
- ٨٩/٤ أنا أبو الحسن القرم... ث
- ٣٦٨/٣ أنت أضعت مالك... ث
- ١٥٠/١ انكسر إحدى زندي...
- ٦٥/٢ إن مات مشركاً...
- ١٥١/١ أنه ﷺ مسح على الجبائر...
- ٦٣/٢ إنها زوجته في الدنيا والآخرة...
- ٣٤٧/٣ أي رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة...
- ٢٤٤/١ تحريمها التكبير...
- ١٢٧/٤ تستوي جراحات الرجال والنساء... ث
- ٦٣/٢ تزوج علي بنت أخت فاطمة...
- ١٥/٤ تعتد من يوم يأتيها الخبر... ث
- ٧٨/١ توضع علي ففعل ظهر قدميه... ث
- ٣٤/٤ ثم تعتد من الآخر عدة جديدة... ث
- ٣٤/٤ ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة... ث
- ١٢٧/٤ جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل... ث
- ٤٠٣/٤ جلد النبي ﷺ أربعين...
- ٤٠١/٤ حرم الخمر بعينها...
- ٩٥/٢ دفن علي لفاطمة ليلاً...
- ٢٦٩/٣ ذلك رزق سبق إليك...
- ٧٧/١ رأيت علياً عليه السلام نوحاً ومسح... ث
- ٧٧/١ رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه... ث
- ٨٢/٢ رأينا رسول الله ﷺ قام فقمننا...
- ٢٠٠/٤ الرجم رجمان فما كان منه بإقرار... ث
- ٤٠١/٤ سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع...

- سألت علياً عليه السلام: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟... ث ٨١/٤
- صلاة علي على قتلى الطائفتين في الجمل... ث ٧٦/٢
- صليت مع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الخوف ركعتين... ث ٢٩/٢
- عفوت لكن عن صدقة الخيل... ث ١٩١، ١٤٠/٢
- العقل وفكاك الأسير... ث ٨٢/٤
- الغنيمة لمن شهد الوقعة... ث ٤٣٥/٤
- فإذا نامت العينان استطلق الوكاء... ث ١٠٣/١
- فمن نام فليتوضأ... ث ٩٩/١
- في الأذن النصف... ث ١١٩/٤
- في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس... ث ٢٠٢/٥
- قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد... ث ٨٢/٢
- قد وقع عليها الحد... ث ٤٠٥/٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن... ث ٥٧/١
- كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة... ث ٢١/١
- كان علي لا يقضي بشهادتهم... ث ٤٢/٥
- كان علي يشرك بين الجد والإخوة إلى السدس... ث ٢١٣/٥
- كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة أنني أتيت بمجد وستة إخوة... ث ٢١٢/٥
- كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح... ث ٧٦/١
- ليبك اللهم بعمرة وحج معاً... ث ٣٨٩/٢
- لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والذاء... ث ٤٨٧/٢
- لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بمسح ظاهره... ث ٧٦/١
- للأخت من الأب والأم النصف... ث ٢١٧/٥
- للأختين للأب والأم الثلثان... ث ٢١٣/٥

- للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان... ث ٢١٣ / ٥ ت
- لم أكن لأدع سنة رسول الله... ث ٣٣١ / ٢ ت
- لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ... ٦٥ / ٢ ت
- لو أعلمكما تعمدتما قطعه لقطعتكما... ث ٨٧ / ٥
- لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما... ث ٨٧ / ٥ ت
- لو كان المسح يؤخذ قياساً... ث ٧٦ / ١
- لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض... ث ٤٥٠ / ٤ ت
- لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فصل كما رأيتوني فصلت... ث ٧٧ / ١ ت
- لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ بمسح ظهورهما... ث ٧٧ / ١ ت
- ليس في الخضراوات صدقة... ١٥٤ / ٢
- ما أصدق أن علياً عليه السلام كان يقول: آخر الأجلين... ث ١٧ / ٤ ت
- ما قضى لوكيلي فلي... ث ٧٦ / ٣ ت
- ما كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي في المصلى... ٤٥ / ٢
- ما منعك أن تبتاع خادماً؟... ث ٢٩٩ / ٢ ت
- ما هذه البدعة التي أحدثتم؟... ث ٤٥ / ٢
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم... ٨٦ / ٤
- المدعى عليه أولى باليمين... ث ٢٨ / ٥ ت
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم... ٨١ / ٤ ت
- من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة... ٣١٥ / ٢
- من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً... ٣٠٨ / ٢ ت
- من نام فليتوضأ... ١٠٠ / ١
- من يوم يأتيها الخبر... ث ١٥ / ٤ ت
- النحر ثلاثة أيام... ث ٣٣٢ / ٤ ت
- نهى عن متعة النساء... ٣٤٥ / ٣
- نهاني خليلي أن أنام إلا على وتر... ٣٥١ / ١

- هذا عقيل ما قضى عليه فعلي... ث ٧٦/٣
- هي على ما بقي... ث ٤٤٧/٣ ت
- والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن... ث ٨١/٤
- وامسح على الجباثر ١٥٣، ١٥٢/١
- وأن لا أعطي الجزار منها... ٣٣٧/٤ ت
- وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم... ث ٨٢/٤
- وزوجها بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي... ث ٣٠٩/٣ ت
- ولو أعلمكما تعددنا لقطعكما... ث ٩٠/٤ ت
- وليس على العوامل شيء... ١٢٥/٢ ت
- وليس عليك حتى يكون لك عشرون ديناراً... ١٦٠/٢
- وما عليك لو خرجت إلى السوق... ث ٢٩٩/٢ ت
- ومسح على ظهر قدميه على خفيه... ث ٧٧/١ ت
- ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي... ث ٩٠/٢ ت
- لا تجوز على شهادة رجل... ث ٨١/٥
- لا تجوز على شهادة الميت... ث ٨١/٥
- لا تعط الجزار شيئاً نحن نعطي... ٣٣٧/٤
- لا تنظر إلى فخذ حي... ٣٠١/١
- لا يردها بعد الوطء... ث ٤٨٦/٢ ت
- لا يصلح الناس إلا ذلك... ث ٢٢٨/٣
- يا أيها الناس أقيموا على أرائكم الحد... ث ٢٣٤/٤ ت
- يوجل العنين سنة فإن أصابها... ث ٣٥٠/٣ ت
- يؤخذ بأول شهادة الصبيان... ث ٤٢/٥
- يرد من القرن والجذام والجنون... ت ٣٤٧/٣ ت
- يركب ويهريق بدنة... ث ٣٢٥/٤ ت
- اليمن مع الشاهد فإن لم يكن... ث ٢٨/٥

ينفذان بمضيان لوجههما... ٣٨٥/٢ ت

يهدي ديته... ث ٣٢٤/٤ ت

عمار بن موسى بن هاشم

شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر مائتا في ساعة واحدة... ث ٩٠/٢ ت

عمار بن ياسر

أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الإمام... ٣٧٨/١

إنما كان يكفيك هكذا... ١٣٤/١

إنما تغسل ثوبك من المني... ٨٦/١ ت

إنما يغسل الثوب من المني والبول... ٣٤٤/١

إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك... ١٣١/١

آله أجنب فتمعك في الصعيد... ١٣٤/١

سألت النبي ﷺ عن التيمم... ١٣٠/١

وأمرني بضربة للوجه والكفين... ١٣٠/١

يا عمار! ما غمامتك ودموع عينيك... ٣٤٤/١

عمر بن الخطاب

أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن... ث ١٤٨/٥

أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذ الفداء... ٤١٨/٤ ت

أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة... ث ٤٨٧/٣ ت

أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك... ٣٣٢/٢ ت

أتعذب بعذاب الله؟... ١٢١/٣ ت

أجاز عمر الخلع دون... ث ٣٧٩/٣ ت

أحلفوا أنتم... ث ٤٨/٥ ت

أخبرني خبرك... ث ١٠٨/٥ ت

إذا أدخلت رجلك في الحفين... ٧٠/١

إذا أدخلت رجلك في الحفين وأنت طاهر... ٦٦/١

- إذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه... ث ٤١٧/١
 إذا تزوج المملوك الحرة فولدت... ث ١٢٣/٥
 إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ١٧٨/١
 إذا عتق الأب جر الولاء... ث ١٢٣/٥
 إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة... ١٢٤/٥
 اذهبي فأنت حرة... ث ١٢٢/٣
 أرى هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين... ث ٤٤٩/٤
 أراها تستهل به كأنها لا تعلمه... ث ٤٠٥/٤
 أرايت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب... ث ٣٧/٥
 أريد أشد من هذا... ث ٢١١/٤
 أريد ألين من هذا... ث ٢١١/٤
 أرايت لو وضعت في فيك ماء ثم مججته... ٢٥٨/٢
 أشر علي يا عثمان... ث ٤٠٥/٤
 أشيروا علي... ث ٤٠٥/٤
 أصبت، أصبت السنة... ٧١/١
 اصنع ما يصنع المعتمر وقد حللت... ث ٣٨٧/٢
 أضرب ولا يرى إبطك... ث ٢١١/٤
 اعتكف وصم... ٢٩١/٢
 أفاعرفت له بشيء؟... ث ١٢١/٣
 أفردوا العمرة من الحج... ث ٣٣٤/٢
 افصلوا بين حجكم وعمرتكم... ث ٣٣٤/٢
 أقد ملنتم الحج دفرة... ث ٣٣٢/٢
 ألا إن الإبل قد غلت... ث ١١٥، ١١٧/٤
 ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن... ٣٠/٣
 ألسن بني الله حقاً؟... ٤٤٥/٤

- السنا على الحق وعدونا... ٤/٤٤٥ ت
- اللهم أنجز لي ما وعدتني... ٤/٤١٧ ت
- اللهم لم أمر ولم أرض... ث ٤/١٧٥
- أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس... ث ٤/٤٤٩ ت
- أن أبا موسى كتب إلى عمر أن المسلمين يقعون على المجوس... ث ٤/١٣١ ت
- أن أسهم للفرس سهمين... ث ٤/٤٤٠ ت
- إن أصيبت أصبعان من أصابع المرأة جميعاً... ث ٤/١٢٧ ت
- أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها... ث ١/١٨٨
- إن الأهله بعضها أكبر من بعض... ث ٢/٢٣٣
- أن دعها حتى يغزو... ث ٤/٤٥٠ ت
- إن الرجم في كتاب الله على من زنى وقد أحصن... ث ٣/٥٠٩ ت
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال... ٤/٤٣٠ ت
- أن صلوا الظهر إذا كان الفيم ذراعاً... ث ١/٢٠٥ ت
- إن شئت حبست أصلها... ٣/٢٥٠ ت
- أن عمر بن الخطاب أنه وليدة... ث ٣/١٢٢
- أن عمر بن الخطاب ترضاً... ث ١/٥٢
- أن عمر بن الخطاب ترضاً وبقي على رجليه... ١/٥٢
- أن عمر بن الخطاب جعل في ضرر... ث ٤/١٢٢ ت
- أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب... ث ١/٣٦٠، ٣٦٠ ت
- أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ... ث ٣/٢٢٨ ت
- أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف... ث ٥/٢٢٢ ت
- أن عمر ترضاً من ماء نصرانية... ١/٥٣٤
- أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين... ث ٤/١٣٦ ت
- أن عمر حى الربرة لنعم الصدقة... ث ٣/٢٤١ ت

- أن عمر حمى النقيع... ٢٤١/٣
- أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة... ٥٤/١
- إن عمر قام خطيباً فقال... ث ١١٥/٤
- أن عمر قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة... ث ٣١٦/١
- أن عمر قسم المال بين عمة وخالة... ث ١٨٧/٥
- أن عمر قضى في الأذان إذا استوصلت... ث ١١٩/٤
- أن عمر قضى في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل... ث ٣٥٠/٣
- أن عمر قضى في رجل رمى رجلاً بججر في رأسه... ث ١٢٠/٤
- أن عمر كان يكتب إلى عماله بمحضرة الصحابة أن صلوا الظهر... ٢٠٥/١
- ث
- أن عمر كان يلبط، أي يلحق أولاد الجاهلية... ث ١٠٨/٥
- أن عمر ورث قوماً غرقوا بعضهم بعضاً... ث ١٩٤/٥
- أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشاركون في زوج وأم... ث ٢١٨/٥
- أن عمر وعثمان اجتماعاً على أن في عين الأعور... ث ١٢٥/٤
- أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور... ث ١٢٥/٤
- أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تترىص... ث ٤٢/٤
- أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت... ث ١٩٤/٥
- ث
- أن عمر وقف مئة سهم... ث ٢٤٨/٣
- أن عمر لا يزال يكبر حتى يرمي جرة العقبة... ث ٣٦٤/٢
- أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام... ث ١٦٣/٥
- أن قوماً غرقوا على جسر جميعاً فوُرت عمر بعضهم بعضاً... ث ١٩٤/٥
- إن كانت ثياباً رد معها نصف العشر... ٤٨٧/٢
- إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج... ث ٣٣٢/٢
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون... ٢٩١/١

- ٧٨/٢ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمضون أمام الجنائز...
 ٤١٧/٢ أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ ... ث
 ٤٢٨/٤ أنت - لا أم لك - الذي يأمر الناس ... ث
 ٤٩/٥ انصفك ... ث
 ١٣٩/٥ إنكم تكاتبون مكاتيب ... ث
 ٣٣٧، ٢٢٥/٢، ٣٥/١ إنما الأعمال بالنيات...
 ٢٩٧/٤، ٤٣١/٣، ١٤١
 ٣٦٤، ٣٤٣، ٣٦٤
 ٣٣٣/٢ إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج ... ث
 ٣١٠/٢ إنما لامرئ ما نوى...
 ٣٣٢/٤ إنما النحر في هذه الثلاثة أيام ... ث
 ٣٣٣/٢ إنما نهى عمر عن متعة الحج من أجل أهل البلد... ث
 ١٣١/٤ إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد فيكم... ث
 ١٢٢/٣ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أته وليدة... ث
 ٤٠٥/٤ إنه بلغني أن رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم... ث
 ٩٥/٢ أنه شهد أن عمر صلى على ولد الزنا...
 ١٩٤/٥ أنه قال في قوم مانوا جميعاً لا يدرى أيهم مات أولاً... ث
 ٤٤٩/٤ إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه... ث
 ٢٤٥/٣ إني أصبت أرضاً وهي من أنفس مال أصبت...
 ٢٨١/٤ إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ... ث
 ٤٤٩/٤ إني وجدت آية في كتاب الله... ث
 ٣٣٤/٢ أو كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر... ث
 ١٣٦/٤ أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب... ث
 ١٤٠/٤ أول من فرض العطاء لعمر... ث
 ١٤٠/٤ أول من فرض الفرائض ودون الدواوين عمر... ث

- أما امرأة طلق فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها... ث ١١/٤
- أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو... ث ٤٢/٤
- أما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها... ث ٣٣/٤
- أما وليدة ولدت من سيدها... ث ١٤٨/٥
- تب أقبل شهادتك... ث ٢٢٠/٤
- تجوز شهادة الوالد لولده... ث ٧٢/٥
- تحلفون خمسين يمينا ما مات منها... ث ٤٨/٥
- تذلك رأسك كل مرة... ث ٥٤/١
- تعد عليها السخلة يحملها الراعي... ث ١١٦، ١١٥/٢
- تقاد المرأة من الرجل في كل عمل يبلغ نفس فما دونها... ث ٨٧/٤
- تمكث سنة ثم تزوج... ث ١٢/٤
- ثم تذلك كفيك... ٥٤/١
- جاء نفر من أهل العراق إلى عمر... ث ٥٤/١
- جاءت جارية إلى عمر وقالت إن سيدي اتهمني... ١٢١/٣
- الجزية على من جرت عليه الموسى... ٣٥/٣
- حبس الأصل وسبل الثمرة... ٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٥/٣
- ت ٣٩٩/٤
- حد عمر لمن شرب المسكر... ث ١٤٨/٥
- خالطت لحومنا لحومهن... ث ٥٤٥/٤
- خذ ما أعطاك ٩٤/٢
- دفن عمر لأبي بكر ليلا... ث ١٣٢/٤
- دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف... ث ٢٦٨/١
- ذلك الظن بك... ٤٥٤/٢
- الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه... ١٢١/٣
- رأيت ذلك عليها؟... ث ٢٠٩/٤
- الرجم في كتاب الله عز وجل حق... ث

- ٢٨١/٢ رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي...
- ٢٦٨/١ شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة... ث
- ٣٧/٥ صدقت... ث
- ٤٠٥/٤ صدقت والذي نفسي بيده ما أجد... ث
- ٣٨٩/١ صدقة تصدق الله بها... ث
- ٢٩/٤ عدة المستحاضة سنة... ث
- ٣١٦/١ على رسلكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا... ث
- ١٢١/٣ عليّ به... ث
- ١٣٣/٤ العمدة والعبد والصلح... ث
- ٣٠١/١ غط فخذك
- ٤٣٤/٤ الغنيمة لمن شهد الواقعة... ث
- ٢٣٣/٢ فإذا رأيتم الهلال نهائراً... ث
- ١٨٨/١ فأرسل عمر بن الخطاب ﷺ إلى نساء الجاهلية... ث
- ١٢١/٣ فاعترفت؟... ث
- ٣٣٣/٢ فإن ذلك أتم لحجكم... ث
- ١٣٣/٥ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً... ث
- ٢١٤/١ فلما قتل عمر أسفر بها عثمان... ث
- ١١٥/٤ ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار... ث
- ١١٧/٤ فقوم على أهل الذهب ألف دينار... ث
- ٤٤٢/٤ فكانت لرسول الله ﷺ خاصة... ث
- ٤٤٩/٤ فليس في الأرض مسلم إلا له... ث
- ٣٠/٣ فمن كان له عليه شيء فليحضر... ث
- ٢٥٨/٢ فمه... ث
- ٣٣/٤ فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب... ث
- ١٢١/٤ في الثنايا خمس من الإبل... ث

- في اللسان إذا استوعب الدية تامة... ث ١٢٤/٤
فهذه استوعبت الناس ولم يبق أحد... ث ٤٥٠/٤
قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام وعلي خفان... ث ٧١/١
قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم... ث ١٢١/٤
قضى عمر بن الخطاب فيها... ث ١٢٥/٤
قضى عمر في الأضراس بغير بغير... ث ١٢١/٤
قضى عمر في الدية على أهل الورثة اثني عشر ألفاً... ث ١١٥/٤
قضى عمر في السن السوداء إذا سقطت... ث ١٢٣/٤
قل عمرة في حجة... ث ٣٣٢/٢
كاتبه... ث ١٣٣/٥
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى... ث ٢٣٠/١
كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع لحبل المسلمين... ث ٢٤١/٣
كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر... ث ٢١٦/١
كان القنوت بعد الركوع قصيره عمر قبله... ث ٢٩٥/١
كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله ﷺ... ث ٤٤٢/٤
كفارة واحدة... ث ٤٨٧/٣
كم لك منذ لم تنزعهما... ث ٧١/١
كنا نصلي مع عمر الفجر... ث ٢١٦/١
لأنت الرجل لا يأتي بخير... ث ٤٠٥/٤
للرجل من امرائه ما فوق الإزار... ث ١٩٩/١
لم يزداهم الأب إلا قري... ث ٢١٨/٥
لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف... ث ٤١٧/٤
لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم... ث ٨٩/٤
لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت... ث ٣٣٢/٢
لو اعتمرت وسط السنة لتمتعت... ث ٣٣٢/٢

- لو حججت مرة واحدة... ث ٢/٣٣٢ ت
- ما أبقيت لأهلك؟ ... ٤/٣٢٧ ت
- ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يعزلونهن؟ ... ث ٣/٥٣٠ ت
- ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ ... ١/٣٨٩ ت
- ما ترى يا ابن الخطاب؟ ... ٤/٤١٨ ت
- ما فيه من الأجر... ث ٣/١٢٣ ت
- ماذا تقول هذه؟ ... ث ٥/٢٣ ت
- مثله... ث ٤/٣٢٧ ت
- مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر... ٤/٩ ت
- مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض... ٤/٨ ت
- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... ث ٥/١٣٩ ت
- من تاب قبلت شهادته... ث ٤/٢٢٠ ت
- من جاء إلى الجمعة فليغتسل... ١/١٧٨ ت
- من حرق بالنار أو مثل به... ٣/١٢٢ ت
- من سجد فقد أحسن... ١/٣١٦ ت
- من عقص أو لبد... ث ٢/٣٦١ ت
- من ملك ذا رحم فهو حر... ٥/١١٧ ت
- نزلت في بني النضير... ث ٤/٤٤٢ ت
- هديت سنة نبيك... ٢/٣٣٢ ت
- هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة... ث ٣/٢٤٦ ت
- هل رأى ذلك عليك؟ ... ث ٣/١٢١ ت
- هلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه... ث ٤/١٧٥ ت
- هي عنده على ما بقي... ث ٣/٤٤٧ ت
- وال أيهما شئت... ث ٥/١٠٨ ت
- والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق... ٤/٤٤٩ ت

- وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُفْرَغُ بِيَمِينِكَ ... ث
٥٤٤/١
وَأَمَّا لِأَمْرِي مَا نَوَى ...
٢٢٧، ٣١٧، ٣٨٨، ٣/٣
٤٥٦
وَتَصَدَّقْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِرَبْعَةِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ... ث
٢٤٦/٣
وَجْعَلْ ابْنَ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى ... ث
٢٤٦/٣
وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا عِلْمُهَا ... ث
٣٣٢/٢
وَوَضَعْتَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ ... ث
٩٠/٢
لَا أَسَاقِفُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا ... ث
٣٢٧/٤
لَا تَأْتِنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَ بِهَا ... ث
٥٣٠/٣
لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ...
٢٩٧/٢
لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي ...
٤١٨/٤
لَا يَقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ ...
١٢١/٣
يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجَعْتُ ثُمَّ تَصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ ...
٩٧/٢
يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا ...
٤٨٦/٢
يَنْفُذَانِ بِمُضَيَّانِ لَوَجْهِمَا ... ث
٣٨٥/٢
يَنْكَحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ...
٣١٥/٣
الْيَوْمَ أَسْبَقَ أَبَا بَكْرٍ ... ث
٣٢٧/٤

عمر بن عبد العزيز

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا ...
١٣٠/٢
ث
أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ ...
١٣٠/٢
خَاصِمَ رَجُلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْضٍ حَازَهَا ... ث
٢٣٧/٣
سِوَاءَ مَنْ سَرَقَ أَحْيَاءَنَا وَأَمْوَاتَنَا ... ث
٤٨٠/٤
فِيهِ الْقَطْعُ ... ث
٤٨٠/٤
كَيْفَ يَقْطَعُ سَارِقَ أَحْيَانَنَا ... ث
٤٨٠/٤
لِعُمَرِي لِيَحْسِبَ سَارِقَ الْأَمْوَاتِ أَنْ يَعْاقِبَ ... ث
٤٨٠/٤

من أحياء من ميت الأرض شيئاً فهو له... ٢٣٧/٣ ت

عمران بن حصين

أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف... ٤١٨/٤ ت

أشهد على طلاقها... ٤٥٧/٣ ت

أن رجلاً أعتق ستة أعبد له ولا مال له غيرهم... ١٥٨، ١١٥ / ٥

أن النبي ﷺ أمر بالمرأة الجهنية فشكت عليها... ٩٨/٢ ت

أنه ﷺ توضع من مزادة مشركة... ٣٣/١

بش ما جزتها إن الله أنجاها... ٤٢٣/٤ ت

تمتعنا مع رسول الله ﷺ ٣٣١/٢ ت

جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمره... ٣٣١/٢ ت

سبحان الله بثما جزتها... ٤١٨/٤ ت

صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً... ٤٠٠/١

صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً... ٣٦٥/١

طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة... ٤٥٧/٣ ت

فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة... ١٥٨ / ٥

كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج... ٤٢٢/٤ ت

لقد تابت نوبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة... ٩٨ / ٢ ت

لو قلت وأنت تملك أمرك أفلحت... ٤١٨/٤ ت

ما شأنك؟ ... ٤١٨/٤ ت

هذه حاجتك... ٤١٨/٤ ت

لا وفاء لنذر في معصية... ٤١٨/٤ ت، ٤٢٣ ت

عمرو بن حزم (وكتابه)

أن في إحدى وتسعين حقين إلى عشرين ومئة... ١٠٩/٢

فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة... ١٠٧/٢

فإذا زادت واحداً على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض... ١٠٥/٢

- فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون... ١٠٦/٢
 في الأذن خمسون... ١١٨/٤
 في خمس وعشرين بنت مخاض... ١٠٣/٢
 في اللسان الدية... (كتاب) ١٢٣/٤
 في النفس مئة من الإبل... ١٠٩/٤
 قضى رسول الله ﷺ في النفس مئة من الإبل... ١١٧/٤
 وفي السن خمس من الإبل... (كتاب) ١٢٢/٤
 وفي الشفتين الدية... (كتاب) ١٢١/٤
 لا يمس القرآن والمصحف إلا طاهر... ٥٥/١

عمرو بن دينار

- إن رسول الله ﷺ قضى في العبد الأبق يؤخذ خارج الحرم... ٢٧٣/٣
 لو تركت المخابرة فإثمهم يزعمون... ت ١٩٢/٣

عمرو بن سلمة

- صلوا صلاة كذا في حين كذا... ٣٦٨/١
 فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم... ٣٦٨/١
 فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً في... ٣٦٨/١

عمرو بن العاص

- إذا اجتهد الحاكم فأخطأ... ١٥ / ٥
 إذا اجتهد الحاكم فأصاب... ١٤ / ٥
 إذا وطء قبل أن يكفر عليه كفارتان... ت ٤٩٠/٣
 الإسلام يجب ما قبله... ٤٧٤/٣، ٣٢٤/١
 ففعل مغابته وتوضأ... ١٤٢/١
 لا تلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة... ت ٤٣/٤
 لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ... ت ٤٣/٤

عمرو بن عبسة

٤٩/١ فيغسل قدميه إلى الكعبين...

٤٩/١ ما من أحد يعرف وضوءه...

٤٩/١ يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء...

عمرو بن عوف

٤٠/٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين...

٤٠/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين...

غيلان بن أسلم

٣٣٥/٣ أن النبي ﷺ أمر غيلان أن يختار منهن أربعاً...

فضالة بن عبيد

٤٦٣/٢ أني النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب...

٢٩٣/١ إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله...

٤٦٣/٢ ما أردت الحجارة...

٤٦٣/٢ لا حتى يميز بينهما...

الفضل بن العباس

٣٦٤/٢ أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة...

٣٠٧/٢ كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ...

فيروز الديلمي

٣٣٦/٣ طلق أبيهما شئت...

٣٣٦/٣ يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان...

القاسم بن محمد

١٣٩/٢ كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيم...

القاسم مولى عبد الرحمن

٢٤٠/٤ ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل...

قيصة بن ذؤيب

عليه كفارتان... ث ٤٩٠/٣ ت

قيصة بن مخارق

تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها... ٢١٠/٢ ت

رجل تحمل حمالة حتى يصيبها... ٢١٠/٢ ت

يا قيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ٢١٠/٢ ت

قتادة

إذا ذهبت العقيقة أخذت منها صوفه... ث ٤١٢/٤ ت

سألت سعيد بن المسيب عن العضب؟... ث ٣٣٩/٤ ت

قدامة بن مظهر

أنا عمها ووصي أبيها... ٢٩٣/٣ ت

قيس بن عاصم

أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم لما أسلم... ١٢٣/١ ت

كعب بن زيد

الحقي بأهلك... ٣٤٦/٣ ت

أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد في... ٣٤٦/٣ ت

كعب بن عجرة

أحلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم... ٣٥٢/٢ ت

أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام... ٤١١/٢ ت

أيؤذك هوام رأسك؟... ٣٥١/٢ ت

كعب بن مالك

امسك عليك بعض مالك... ٣٢٧/٤ ت

أن ضع الشطر من دينك... ١٧/٥ ت

إن من توبتي أن أخلع من مالي... ث ٣٢٧/٤ ت

قم فاقضه... ١٧/٥ ت

- يا كعب... ١٧ / ٥ ت
- لقيط بن صبرة
- إذا توضأت فمضمض... ٣٧ / ١ ت
- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً... ٢٥٧ / ٢
- الليث بن سعد
- فإن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك... ٣٩٨ / ٣
- هذا أثر معمول به... ١٢٢ / ٣ ت
- ماعرز بن مالك
- أن النبي ﷺ لم يصل على ماعرز... ٩٨، ٩٧ / ٢ ت
- لما أتى ماعرز بن مالك النبي ﷺ... ٢٠٦ / ٤ ت
- مالك بن الحويرث
- أتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين ليلة... ٢٣٢ / ١ ت
- أخبرني رجال من كبراء قومه... ١٢ / ٥ ت
- إذا حضرت الصلاة فأدنا وأقيما... ٢٣٧ / ١
- ارجعوا إلى أهليكم... ٢٣٢ / ١ ت
- أن النبي ﷺ نهض معتمداً على الأرض... ٢٨٢ / ١
- رأيت النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر... ٢٨٢ / ١ ت
- في خمس من الإبل شاة... ١٧٣ / ٢، ٢٤٤ / ١
- مجاهد
- أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً... ٢٤٨ / ٢ ت
- كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فوجد ريحاً... ٩٢ / ١
- ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ... ٩٢ / ١
- من أفطر يوماً من رمضان... ٢٤٤ / ٢
- الولاء لأهل أمهم... ١١٩ / ٥ ت

مجزز المدلجي

- لم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى... ١٠٧ / ٥
إن هذه الأقدام بعضها من بعض... ١٠٧ / ٥

معجن

- إذا جئت فصل مع الناس... ٣١٢ / ١
كان مع رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومعجن في مجلسه... ٣١٢ / ١

محمد بن إدريس (الشافعي)

- بلغني أن عثمان ردت عليه اليمين... ث ٤٦٦ / ٣

محمد بن سيرين

- إن الحسن ومحمداً كانا يكرهان أن يطلى رأس الصبي... ث ٤١٤ / ٤
الخلع جائز دون السلطان... ث ٣٧٩ / ٣
الطلاق على أربعة وجوه... ٤١٤ / ٣
ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة... ث ٣٣٤ / ٢
لا يجوز الخلع إلا عند السلطان... ث ٣٧٩ / ٣

محمد بن علي — والد جعفر —

- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد... ١٧٤ / ٢
فراينا الغنم تقدم... ث ٤٢٥ / ٢

محمد بن عمرو بن حرام

- العمد قود كله والخطأ... ٨٨، ٨٨ / ٤

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

- إنه عليه السلام أعاد الوضوء وقال: إني حككت ذكري... ١١١ / ١
إني حككت ذكري... ١١١ / ١
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم التقيع... ٢٤١ / ٣
بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب... ١٤٤ / ٤
حدثني رجال عن أبي هريرة... ث ١٢ / ٥

- فإذا بلغت الإبل عشرين ومئة... ١٠٩/٢
- فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها... ١١١، ١٠٩، ١٠٧/٢
- فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بتا لبون... ١٠٧/٢
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيكبر من حيث... ٣٧/٢
- كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر... ث ١٨٩ / ٥
- لم يبلغنا في ذلك شيء... ث ٢٩٤/٢
- لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح... ث ٤٥/٢
- هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين ١٤٤/٤ ت
- من...
- هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة... ١٠٧/٢
- محمد بن المنكدر
- رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال... ث ٢٨١ / ٤
- محمود بن كعب
- أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد... ٢٥٦/٢ ت
- محمود بن ليبيد
- تلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم... ٤٠٥/٣
- محبة الأنصاري
- أن على أهلها ما أصابت بالليل... ٢٤٣/٣
- قضى رسول الله ﷺ على أرباب الأموال... ٢٤٣/٣
- مخرقة العبدى
- جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر... ٢٥٥/٣ ت
- مرثد بن أبي مرثد
- أئمتكم شفاعوكم... ٣٣٥، ٣٣٤/١ ت
- إن سرکم أن تقبل صلاتکم... ٣٣٥/١ ت
- مروان بن الحكم

- أكتب باسمك اللهم... ٤/٤٤٤ ت
- إنّا لم نقض الكتاب بعد... ٤/٤٤٥ ت
- إني رسول الله ولست أعطيه... ٤/٤٤٥ ت
- بسم الله الرحمن الرحيم... ٤/٤٤٤ ت
- بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ ... ٤/٤٤٥ ت
- خرج النبي ﷺ زمن الحديبية... ٢/٤٠٤ ت
- دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون فيه الوضوء... ١/١٠٨ ت
- عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى... ٢/٢٣٧ ت
- على أن تخلوا بيننا وبين البيت... ٤/٤٤٥ ت
- فأجزه لي... ٤/٤٤٥ ت
- فإنك آتية ومطوف به؟ ... ٤/٤٤٥ ت
- قوموا فأنحروا ثم احلقوا... ٤/٤٤٥ ت
- لقد رأى هذا ذعراً... ٤/٤٤٦ ت
- هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً... ٤/٤٤٤ ت
- هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله... ٤/٤٤٥ ت
- والله إني لرسول الله وإن كذبتهموني... ٤/٤٤٥ ت
- ومن مس الذكر الوضوء... ١/١٠٨ ت
- ويل أمه! مسعر حرب... ٤/٤٤٦ ت

مسروق

- سألت عائشة عن الخيرة... ٣/٤٤٣ ت
- المدير فارغ من المال... ٥/١٣٠ ت
- المدير من جميع المال... ٥/١٣٠ ت
- لا أبالي أخيرتها واحدة أو مئة... ٣/٤٤٤ ت

المسور بن مخزومة

- إذا استهل المولود صارحاً... ٢/٦٨ ت

- أكتب باسمك اللهم... ٤/٤٤٤ ت
- إنّا لم نقض الكتاب بعد... ٤/٤٤٥ ت
- إني رسول الله ولست أعصيه... ٤/٤٤٥ ت
- بسم الله الرحمن الرحيم... ٤/٤٤٤ ت
- بلى فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟ ... ٤/٤٤٥ ت
- خرج النبي ﷺ زمن الحديبية... ٢/٤٠٤ ت
- خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة... ٢/٣٦٨ ت
- على أن تخلّوا بيننا وبين البيت... ٤/٤٤٥ ت
- فأجزه لي... ٤/٤٤٥ ت
- فاطمة بضعة مني يربيني... ٥/٧١ ت
- فإنك آتيه ومطوف به... ٤/٤٤٥ ت
- فإنها ابنتي بضعة مني يربيني ما أرابها... ٥/٧١ ت
- قوموا فأنحروا ثم احلقوا... ٤/٤٤٥ ت
- لقد رأى هذا ذعراً... ٤/٤٤٦ ت
- هات أكتب بيننا وبينك كتاباً... ٤/٤٤٤ ت
- هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله... ٤/٤٤٥ ت
- والله إني لرسول الله وإن كذبتموني... ٤/٤٤٥ ت
- وأنّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون... ٢/٣٦٨ ت
- ويل أمه مسعر حرب... ٤/٤٤٦ ت
- لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً... ٥/١٩٧ ت

المطلب بن عبد الله

- وأطع والدك وإن أمراك أن تخرج من مالك... ٤/٢٥٢ ت

معاذ بن جبل

- أنّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع... ١/٤٠١ ت
- أنّ عبد الله بن عمر سأل معاذاً عن الحائض تطهر قبل غروب... ١/٢١٩ ت

الشمس... ث

- أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله... ث ١٩٢/٣ ت
 أن معاذ كثر دينه فلم يزد أن جعل رسول الله... ٣٣/٣
 بم تحكم؟... ٨/٥
 تصلي العصر... ث ٢١٩/١
 الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله... ٨/٥
 خذ الجذعة والثنية... ١٢١/٢
 خذ الحب من الحب والإبل من الإبل... ١٤٤، ١٤٢/٢
 خذ من كل صالح ديناراً... ٤٥٤/٤ ت
 خذوا ماله وليس لكم غيره... ٣٣/٣
 الضاحك في صلاته والمفرقع أصابعه... ١١٦/١
 فإن أجابوك فاعلمهم أن عليهم صدقة... ٢٠٩، ٢٠٤/٢
 فإن لم تجد؟... ٨/٥
 فجاء معاذ فدعاه فأتي فضرب عنقه... ث ١٧٦/٤ ت
 كان رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه... ٥٢/١
 المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر... ث ١٨٨/٥
 من انتقل من ملاق إلى ملاق... ث ٢١٢/٢ ت
 هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا... ٢١٩/١
 لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم... ١٠/٥ ت
 لا تأخذ في الصدقة إلا من هذه الأصناف... ١٥٥/٢ ت

معاوية بن الحكم

- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام... ٢٤٥/١

معاوية بن حيدة

- في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون... ١٣١/٢ ت
 من أعطاهها فله أجرها... ١٤٢/٢

من أعطاهم مؤمجرأ فله أجرها... ١٣١/٢ ت

ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله... ١٣١/٢ ت، ١٤٢

معاوية بن أبي سفيان

إذا أخذوا عند ذلك... ث ٤٣/٥ ت

أما علمت أن رسول الله كان إذا اختصم إليه الخصمان... ٣١/٥ ت

امرأة جمعها زوجها فدعوها ٣٠٩/٣

العينان وكاء الإست... ٩٦/١

فإذا نامت العينان فاستطلق الوكاء... ٩٦/١

المسلم لا يرث الكافر ولا يرث الكافر... ث ١٨٨/٥ ت

معقل بن سنان

سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع... ٣٥٢/٣ ت

معمر بن عبد الله

بعه واشتر شعيراً... ث ٤٦٦/٢

رده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل... ث ٤٦٦/٢

الطعام بالطعام مثلاً بمثل... ٤٦٦، ٤٤٧/٢

معن بن زائدة

انتقش رجل يقال له معن بن زائدة عن خاتم... ث ٤٠٥/٤ ت

مغيث بن سمي

صلى بنا ابن الزبير بغلس... ث ٢١٤/١

المغيرة بن شعبة

أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها... ٢٨٣/٣

إذا أدخلت رجلك في الحفين... ٦٦، ٧٠/١

أذهب فانظر إليها فإنه أجد أن... ٢٨٣/٣ ت

إن كان رسول الله ﷺ أمر أن تنظر... ٢٨٣/٣ ت

دعهما فإنا أدخلتهما وهما طاهرتان... ٦٦/١

- ٦٤/١ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين...
 ٧٥/١ رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه...
 ٦٤/١ كنت مع النبي ﷺ في سفر...
 ١٧/٤ ما أصدق أن علياً عليه السلام كان يقول: آخر الأجلين... ث
 ٧٢/١ وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك...

المقداد

- ٤٩/٥ أحلف أنها سبعة آلاف... ث
 ٤٩/٥ إنما هي أربعة آلاف... ث

مكحول

- ١٩٨/١ إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة... ث
 ٤٦٨/٢ لا ربا بين أهل الحرب...

موسى بن طلحة

- ٣٨٥/٤ أتني النبي ﷺ بأرنب قد شواها...
 ٣٠٩/٣ أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أخته فاطمة... ث
 ٣٨٥/٤ كلوا فإني لو اشتيتها أكلتها...

ميمون بن مهران

- ٩٥/٢ أنه شهد أن عمر صلى على ولد الزنا...
 ٣٨٠/٣ من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرّ بإحسان... ث
 نافع (مولى ابن عمر)

- ٣٥٢/٢ رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده...
 ٩٠/٢ فقالوا: هي السنة... ث
 ٩٠/٢ فقلت: ما هذا؟ ...

نجدة

- ٣٨/٣ أن نجدة كتبت إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال... ث
 نصر بن عمران
 ٣٩٣/١ أنا نطيل المقام بالغزو بخراسان... ث

النعمان بن بشير

- أن النبي ﷺ قرأ في العيدين... ٢٢٢/٢ ت
 أنا أعلم وقت العشاء الأخيرة... ٢١٠/١
 أنه ﷺ كان يقرأ في الثانية الفاشية... ٢٢/٢
 فأرجعه... ٢٥٩/٣
 كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاث... ٢١٠/١
 من العنب خر ومن الزبيب خر... ٣٩٧/٤
 وإن وافق يوم الجمعة قراهما... ٢٢٢/٢ ت

نعيم بن هزال

- هلا تركتموه... ٢٠٦/٤

نوفل بن معاوية

- فارق إحداهن... ٣١٤/٣

هلال بن أمية

- أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامراته... ٥١٥/٣ ت
 فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال... ٥١٩/٣ ت

هنيذة بن خالد

- أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً... ٢٢٦/٤ ت

وائل بن حجر

- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الافتتاح... ٢٤٨/١
 أنه ﷺ كان يقول آمين... ٢٥٨/١
 فقال: آمين مد بها صوته... ٢٦٠/١ ت

وائل الحضرمي

- إنه ليس بدواء ولكنه داء... ٣٩٤/٤ ت

وائل بن الأسقع

- جنبوا صبيانكم... ٣٣٩/١

- ليس على مقهور عيين... ٣٠٢/٤
لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه... ٤٩٥/٢ ت
- وكيع
أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم... ٤٢٣/٢ ت
- الوليد بن عقبة
أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله... ٥٥/٢ ت
شهدت عثمان بن عفان وأني بالوليد فصلى الصبح... ٤٠٢/٤
الوليد بن هشام
إن الوليد كان أميراً بالكوفة فأخّر الجمعة... ٤١٣/١
غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله... ٤٣٠/٤ ت
يحیی المازني
لا ضرر ولا ضرار... ٤٠١/٣ ت
- يزيد بن معاوية
أنكح يزيد بن معاوية أخته فاطمة... ٣٠٩/٣
يزيد بن نعيم
أمر النبي ﷺ المتجامعين... ٢٤٧/٢ ت
- يزيد الفقير
سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن الركعتين في السفر... ٣٥/٢ ت
يعلى بن أمية
أما الطيب الذي بك فاغسله... ٣٤٣/٢
فتدع يده في فيك فتقضهما... ١٤٨/٤ ت
قاتل أجيري رجلاً فمض يده... ١٤٨/٤ ت
كنا عند النبي ﷺ بالجرانة ٣٤٣/٢ ت
يا رسول الله! إني أحرمت بالعمره... ٣٤٣/٢ ت

فهرس الكنى

أبو أسيد

هي نفسك لي...
 وهل تهب الملكة نفسها للسوقة...

ت٤٢٣/٣

أبو أمامة الباهلي

إن الله أعطى كل ذي حق حقه...
 التيمم ضربة للوجه وضربة...
 خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير...
 خير الأضحية الكبش...
 الزعيم غارم...
 فلا وصية لوارث...
 كل ما فرى الأوداج...
 ليس على مقهور يمين
 الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه...
 من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة...
 هل أفريت الأوداج؟...
 لا ينجس الماء إلا ما غير لونه...

ت١٥٥ / ٥

١٣١/١

١٧٢/١

٣٣١/٤

٦٥، ٦٣/٣

ت١٥٥ / ٥

ت٣٤١/٤

ت٣٠٢/٤

ت١٧٣/١

٣٢٨/٢

ت٣٤١/٤

١٥٥/١

أبو أمامة بن ثعلبة

ت٩١ / ٥

من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها...
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف

ت٣١٠/٤

ت٣١٠/٤

أبو أمية المخزومي

٢٠٦/٤

ما إخالك سرقت...

أبو أيوب

- ٣٨٧/٢ أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية... ث
- أبو بردة بن نيار
- ٣٣٥/٤ أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله... ث
- أبو برزة الأسلمي
- ٢٠٤/١ أن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلت الشمس... ث
- ٢٨٥/٤ تأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه... ث
- ٢٠٤/١ صل، ...
- ٢٥٨/٤ كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل... ث
- أبو بصير
- ٤٤٦/٤ والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان... ث
- أبو بكر الصديق
- ٣٢٧/٤ أبقيت لهم الله ورسوله... ث
- ٢٥٩/٣ أن أبا بكر لحل ابنته عائشة... ث
- ٤٣٠/٤ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال... ث
- ٣٦٢/١ أن النبي ﷺ لما مرض قدم أبا بكر يصلي بالناس... ث
- ٢٩١/١ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون... ث
- ٢٤٥/٤ إنما أنا ومالي لك يا رسول الله... ث
- ١٥٨/٥ إني كنت لحلتك جذاذ عشرين وسقاً... ث
- ١١٨/٤ تغطيها العمامة... ث
- ٢١٤/١ رضوان الله أحب إلينا من عفو... ث
- ٢٤٧، ٢٤٥/١ صلوا كما رأيتموني أصلي... ث
- ٤٣٥/٤ الغنيمة لمن شهد الواقعة... ث
- ١١٩/٤ في الأذن خمس عشرة من أجل أنه... ث
- ٢٥٨/٤ كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل... ث

- لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله... ٣٧ / ٥
 ليس ذلك إلا لرسول الله... ث ٢٥٨ / ٤
 ما الذي أنت صانع... ث ٢٥٨ / ٤
 وتصديق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده... ث ٢٤٦ / ٣
 ولا تقطعن شجراً مثمراً... ث ٢٣٩ / ٤
 لاها الله! إذا لا يعمد إلى أسد... ٤٣٣ / ٤
 لا يتوضأ من طعام أحله الله... ١١٨ / ١
 يا نبي الله! كفاك مناشدتك ربك... ٤١٧ / ٤
 يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة... ٤١٨ / ٤

أبو بكرة

- أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر والمقيم... ٦٥ / ١
 رفع الله عن هذه الأمة الخطأ... ١٤٨ / ١
 رفع عن أمي الخطأ والنسيان... ١٤٨ / ١
 لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة... ٢٠ / ٥
 لا يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة... ٢٠ / ٥

أبو ثعلبة الخشني

- إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله... ٣٥٨ / ٤
 إذا كان لك كلاب مكلبة... ٣٥٩ / ٤
 أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب... ٣٧٩ / ٤
 إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل... ٣٨٠ / ٤
 إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا منها... ١٩١ / ٣
 حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية... ٣٨٠ / ٤
 ذكياً أو غير ذكي؟... ٣٥٩ / ٤
 غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر... ٣٨٠ / ٤
 كل ما لم ينتن... ٣٦٣ / ٤

- وإن أكل فكل... ٣٥٨/٤
- وإن أكل منه... ٣٥٩/٤ ت
- يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة... ٣٥٩/٤ ت
- أبو جعفر الباقر
- ما بالمدينة دار هجرة إلا... ث ١٩٢/٣ ت
- أبو حمزة
- كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس... ث ٢٣/٥ ت
- أبو جندل
- أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين... ث ٤٤٥/٤ ت
- فجاء أبو جندل يحجل في قيوده... ث ٤٤٤/٤ ت
- يا أبا جندل: اصبر واحتسب... ٤٤٧/٤ ت
- أبو جهم
- بعث أبا جهم مصداقاً... ٣٦/٥
- أبو حاتم المزني
- إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته... ٣٠٧/٣ ت
- أبو حسن
- أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر... ٢٩٨/٣ ت
- أنه ﷺ نهى عن نكاح السر... ٢٩٧/٣ ت
- أبو حميد
- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذي... ٢٥٠/١
- أن النبي ﷺ ما كبر من اثنتين... ٢٩٢/١
- أنه ﷺ كان يرفع يديه ويكبر... ٢٥١/١
- أنه عليه السلام سجد ثم كبر فقام ولم يتورك... ٢٨٢/١
- أنه عليه السلام كان يركع فيضع راحتيه... ٢٧٥/١

أبو خالد الأحمر

٣٢٥/٤ ت

يهدي بدنة

أبو الدرداء

٢٦٣/١

أفي كل صلاة قراءة؟ ...

٣١٨/٣ ت

أنه أتني بامرأة مجح على باب فسطاط...

٢٦٣/١

سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ ...

٣١٨/٣ ت

كيف يستخدمه وهو لا يحل له...

٣١٨/٣ ت

لعله يريد أن يلم بها؟ ...

٣١٨/٣ ت

لقد هممت أن ألعنه لعنأ يدخل معه قبره...

٣٨٤/٣ ت

للمختلعة طلاق ما كانت في العدة... ث

٢٦٣/١

ما أرى الإمام إذا أم قوماً...

٢٦٣/١

وجبت هذه...

أبو ذر

٢٠٦/١

أبرد...

٢٠٦/١

إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا...

١٤٣، ١٣٦/١

التراب كافيك ما لم تجد الماء...

٤٨٠/٤ ت

تصبر...

١٣٦، ١٣٤/١ ت

الصعيد الطيب وضوء المسلم...

١٤٢/١

الصعيد الطيب وضوء ولو لم...

٤٨٠/٤ ت

عليك بالصبر...

١٣٦/١

فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك...

١٦٦/٢

في الأبل صدقتها وفي البقر صدقتها...

٤٨٠/٤ ت

كيف إذا أصاب الناس موت...

٤٨٠/٤ ت

يا أبا ذر: ...

٣١٠/١ ت

يقطع الصلاة الكلب الأسود...

أبو رافع

- ارجع إليهم... ٤/٤٤٦ ت
إني لا أخيس بالعهد... ٤/٤٤٦ ت
فلما رأيت النبي ﷺ ألقى في قلبي الإسلام... ٤/٤٤٦ ت

أبو الزبير

- أما الزيادة فلا ولكن حديثه... ٣/٣٨٠ ت

أبو سعيد الخدري

- أخرجوها صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب... ٢/٢٠٢
أخروهن من حيث أخرن الله... ٥/١٩
إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راعي... ٤/٣٩٢ ت
إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك... ١/٣٢٥
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر... ١/٣٠٩
أصبت السنة... ١/١٣٨
أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمان ابتاعها... ٣/٣٠ ت
أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم... ٢/١٩٧، ٢٠١
أكل أيام التشريق ذبَح... ٤/٣٣٣ ت
إن جبريل أخبرني أن فيها قدراً - نجساً - ١/٨٧
أن رجلاً ابتاع ثياباً فأصيب بها وكثر دينه... ٣/٣٣
أن رجلين عدما الماء فتيمما فصليا... ١/١٣٨
أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس... ٤/٤٣٠ ت
أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم... ٢/٣٩٠
أن النبي ﷺ قرأ (ص) على المنبر... ١/٣١٧
أن النبي ﷺ نهى أن تسافر مسيرة يومين أو... ٢/٣٠٩
أنه عليه السلام ترك أربع صلوات يوم الخندق... ١/٢٩٦
أنه عليه السلام خلع نعليه في الصلاة... ١/٨٧

- أنهم أصابوا سبياً فأرادوا الوطء... ١٤٧ / ٥
- إنهن ناقصات عقل ودين... ١٩ / ٥
- إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها... ٣٩١ / ٤
- أهريقوه... ١٤ / ٣
- تردّين عليه حديثه ويطلقك؟... ٣٨٠ / ٣
- تصدقوا عليه... ٣٠، ٣٤ / ٣
- ثلاث لا يفطرن الصائم... ٢٦٨ / ٢
- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك... ٣٤ / ٣
- زكاة الجنين زكاة أمه... ٣٤٩ / ٤
- رأيت كأنني أقرأ سورة ص... ٣١٩ / ١
- ردي عليه حديثه وزيدته... ٣٨٠ / ٣
- غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق... ١٤٧ / ٥
- فإذا استيقن التمام سجد سجدي سهو... ٣٢٥ / ١
- فسجد النبي ﷺ في ص... ٣١٩ / ١
- فلما أن بلغت إلى السجدة سجد الرواة... ٣١٩ / ١
- قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر... ٢٦٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً... ٤٥ / ٢
- كان عندنا خر لبيتم فلما نزلت المائدة... ١٤ / ٣
- كانت أختي تحت رجل من الأنصار... ٣٨٠ / ٣
- كلوه إن شئتم فإن ذكاته... ٣٥١ / ٤
- كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر... ٢٦٨ / ١
- كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ... ١٩٩ / ٢
- كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ... ٢٠٢ / ٢
- لك أجران... ١٣٨ / ١
- لها ما حملت في بطونها... ١٦١ / ١

- لولا سقم السقيم وضعف الضعيف... ٢١٢/١
- ليس فيما دون خمسة أوسق... ١٥٠/٢
- ليس فيما دون خمس ذود... ١٤٨/٢
- ما أردت أن أسجد ولكني رأيتمكم... ٣١٧/١
- ما بالكم خلعتكم؟ ... ٨٧/١
- ما رأيتم من ناقصات عقل ودين... ١٩/٥
- من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه... ٤٠١/٣
- وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام... ٣٢٥/١
- وحزرتنا قيامه في الآخرين قدر النصف... ٢٦٨/١
- وخذوا ما وجدتم... ٣٠/٣
- ولنا ما بقي شراب وطهور... ١٦١/١
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل... ٤٤٥/٢
- لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... ٢١٩، ٢١٨/٢
- لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل... ٤٩٧/٢
- لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس... ٣٤٩/١
- لا ضرر ولا ضرار... ٤٠١/٣
- لا ضرر ولا ضرار من ضرار... ٤٤٢/٢
- لا ضرورة ولا ضرار... ٤٤٢/٢
- لا عليكم ألا تفعلوا فإنه ما من نسمة... ١٤٧/٥
- لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب ... ١٤٧/٥
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفراً... ٣٠٩/٢
- لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد... ٤١٦/٢
- لا يقطع الصلاة شيء... ٣١٠/١
- لا يقطع صلاة المرأة شيء... ٣١٥/١
- لا يقطع صلاة المسلم شيء... ٣٠٩/١

- يا رسول الله! إنا أولوا أموال... ٢٠٢/٢
- يا رسول الله! ننحر الناقة ونذبح البقرة... ٣٥١/٤
- أبو سفيان
- إنّ أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل في ركب... ٢٢٣/٥
- يا رسول الله! إنّ أبا سفيان رجل شحيح... ١٠٤/٥
- أبو شريح الكعبي
- فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه... ٨٠/٤
- أبو طلحة
- جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ... ١٢١/١
- قم إلى هذه الجرار فكسرها... ٣٩٨/٤
- أبو قتادة
- احفظوا علينا صلاتنا... ٢٣٥/١
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع... ٤٦/٢
- أشرم أو قتلتم... ٤٠١/٢
- أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها... ٤٠١/٢
- إنّ أبا قتادة أصغى الإناء للهرة... ١٦٨/١
- إنّ النبي ﷺ كان في سفر... ٢٣٥/١
- إنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين... ٢٦٧/١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة... ٤٠٧/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر... ٤٣٣/٤
- صدق أبو قتادة... ٤٣٣/٤
- فكلوا ما بقي من لحمها... ٤٠١/٢
- فلا بأس فكلوه... ٤٠١/٢
- فلم يوذنونني به... ٤٠٧/٢
- كان أبو قتادة يصغى الإناء للهرة... ١٦٨/١

٤٣٣/٤ ت	مالك يا أبا قتادة؟ ...
٤٣٣/٤ ت	من قتل قتيلاً له عليه بينه ...
٤٣٤/٤ ت	من قتل قتيلاً فله سلبه ...
٤٠٧/٢ ت	ناولوني السوط ...
٤٠١/٢ ت	هل منكم من أحد أمره ...
٤٠٧/٢ ت	والله لا نعينك عليه بشيء ...

أبو قلابة

٢٦٤/١	إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم ...
١٣٠ /٥	المدير من ثلث ...
٢٦٤/١	هل تقرؤون خلف إمامكم؟ ...

أبو ليابة

٣٢٦/٤	يبرزك من ذلك الثلث؟ ...
-------	-------------------------

أبو كبير الهذلي

١٩٥/١	لأنت أحق بقول أبي كبير الهذلي ...
-------	-----------------------------------

أبو محذورة

٢٢٧/١	ثم ترجع فتمد (ترفع) من صوتك ...
٢٢٩/١	فإذا كنت في صلاة الصبح فقل ...

أبو مرثد الغنوي

٣٤٧/١ ت	لا تصلوا إلى القبور ...
---------	-------------------------

أبو مسعود الأنصاري

٢٠٨/٤ ت	أسرقت؟ قلني: لا ... ت
٢٠٧/٤ ت	أنه أتني بامرأة سرقت جلاً ... ت
٢١٤/١	رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ...
٥٠٨/٢	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ...
٧٩/٢	لا يؤم الرجل في سلطانه ...

٣٣٤، ٣٧١ / ١

يؤم القوم أقرؤهم للقرآن...

أبو موسى الأشعري

٥١٧ / ٣ ت

إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان...

٢٣٣٢ / ٢ ت

الأتين للناس أمر متعتهم هذه؟ ... ث

٤١٣ / ١

أن أبا موسى الأشعري صلى بالناس الجمعة... ث

١٣١ / ٤ ت

أن أبا موسى كتب إلى عمر أن المسلمين يقعون على الجوس... ث

٥٠ / ٢

أن رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس قام فأطال...

٣١ / ٥ ت

إنما كان ذلك في الدابة والشاة... ث

٢٨٧ / ٣

تستأمر اليتيمة في نفسها...

٥٣ / ٤ ت

حرمت عليك... ث

١٧٦ / ٤ ت

فأتي أبو موسى ... برجل أرتد عن الإسلام... ث

٣٠ / ٥

كان رسول الله ﷺ إذا حضره الخصمان...

٣٩٩ / ٤

ما أسكر كثيره فقليله حرام...

٥٦ / ٢ ت

لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف...

أبو موسى الهلالي

٥٣ / ٤ ت

أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته... ث

أبو هريرة

١٠٤ / ٥ ت

أذا الأمانة إلى من ائتمنك...

٢٠٦ / ١

إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة...

٢٥٨ / ١

إذا أمن الإمام فأمنوا...

٤٧ / ١ ت

إذا توضأ العبد المسلم...

٤٨ / ١

إذا توضأ المؤمن فغسل وجهه...

١٩٥، ٢٣٤ / ٤

إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها...

٢٧٧ / ١

إذا سجد أحدكم فليضع يديه...

٤٨٢، ٤٨٢ / ٤ ت

إذا سرق فاقطعوا يده فإن عاد...

١٦٣/١	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...
٣٠٨/١	إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث...
٨٣/٢	إذا صليتم على الميت فأخلصوا...
١٧، ١٥/٢	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة...
١١/٢	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة...
٩٥/١	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً...
٦١/٢	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...
١٦٦/١	إذا وقع اللبابة في إناء أحدكم...
١٦٣، ١٦٤/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...
١٢٣/١	أذهبوا إلى حائط بني فلان...
٢١٣/٤	ارجعوا الأعلى والأسفل...
٢٠٨/٤	أسرقت، أسرقت؟ قل لا...
٤٣/٢	أصابتنا مطر في يوم عيد فصرى بنا النبي ﷺ...
٣٣٣/٤	الأضحى ثلاثة أيام... ث
٢٤٣، ٢٣٦/٢	أعتق رقبة...
٢٣٦/٢	الأعرابي الذي جاء يتنف شعره ويلطم وجهه...
٦٧/٤	أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من...
٩٢/٢	أفلا كنتم آذنتموني...
٢١٣/٤	أقتلوا الأعلى والأسفل...
٣٣٣/١	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم...
٣٤٥/٤	ألا إن الذكاة في الحلق واللبة...
١٤٠/٢	ألا إن زكاة الفطر في الرقيق...
٤١٦/٢	اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي...
٣١٧/١	الإمام ضامن...
٤١٦/٢	أمرت بقرية تاكل القرى...

- أهـما قائلناه لك... ث ٢٣٧/٢
- إن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير... ث ٢٠٨/٤
- إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة... ث ٩٥/٢
- إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بامرأته... ٢٤٦/٢
- إن ابني كان عسيفاً على هذا وزنى بامرأته... ١٩٣/٤
- إن اعترفت فارجمها... ٢٦٣، ١٩٢/٤
- إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم... ١٧٣/٥
- إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم ١٥٨/٥
- إن الله عز وجل يقول: قسمت الصلاة بيني وبين... ٢٥٦/١
- إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها رسول الله... ٩٢/٢
- إن أول دم الحيض أسود ختين... ث ١٩٨/١
- إن الإيمان ليأرز إلى المدينة... ٤١٧/٢
- إن ثمامة أسلم... ١٢٣/١
- أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن... ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٦/٢
- أن رسول الله ﷺ استقرض بكرة ف قضى رباعياً... ٥١٢/٢
- أن رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس فقام فأطال... ٥٠/٢
- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين أخريين ثم سلم... ٣٢٧/١
- أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صائماً... ١٩٩/٢
- أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه... ١٥١/٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب... ٥٠٨/٢
- إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها... ٤٨٣، ٤٤٠/٢
- إن سخطها ردها... ٤٨٥/٢
- أن النبي ﷺ أراد قتل أبي عزة الشاعر... ٤١٥/٤
- أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة... ١٤٠، ١٣٩/٤
- أن النبي ﷺ كبر على الجنائز أربعاً... ٨٥/٢

- أن نصرانياً أسلم... ١٢٣/١
- انطلقوا بشمامة... ٤١٦/٤ ت
- إنك تقرأ بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما... ٢١/٢ ت
- إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً... ٣٣٣/١
- إنما جعل الإمام ليؤتم به... ٤١٨/١
- إنما الذكاة في الحلق واللبة... ٣٤٥/٤
- أنه توضأ حتى أشرع في العضو... ٤١/١ ت
- إنه فقير... ١٤٤/٢ ت
- أنهم أصابتهم مطر في يوم عيد... ٤٣/٢ ت
- إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم... ٤١٥/٢
- إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة... ٢٢/٢ ت
- أما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه... ٢٦/٣
- أما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف... ١٠٣/٥ ت
- البثر جبار والمعدن جبار... ١٧٩/٢
- بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورو... ٣٤٥/٤ ت
- بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل لمحمد... ٤١٦/٤ ت
- بلوا الشعر وأنقوا... ٥٤/١
- تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكنت... ٣٠٥/٣
- تصدقني عليه وعلى بني... ٢١٥/٢
- تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني... ٦٧/٤
- تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني... ٦٨/٤ ت
- تنكح المرأة لدينها ومالها وجهالها... ٤٢/٣
- ثم اجلس حتى تطمئن جالساً... ٢٨٥/١
- ثم اركع حتى تطمئن راکعاً... ٢٧٠/١
- ثم اركع وضع يديك على ركبتك... ٢٧٠/١

- ثم اقرأ بفاتحة الكتاب... ٢٥٨/١
- ثم خرج ورأسه يقطر ماء... ٣٣٣/١ ت
- ثم رجع وعلى جلده أثر الماء... ٣٣٣/١
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها... ٣٨٥/٤ ت
- الجراد من صيد البحر ٤٠٩/٢ ت
- حتى يبين عنه لسانه ٢٧٦/٣ ت
- حتى يعبر عنه لسانه... ٢٧٦/٣ ت
- حتى يعرف عنه لسانه... ٢٧٦/٣ ت
- الحج فرض والعمرة تطوع... ٣٢٧/٢
- حجوا قبل أن لا تحجوا... ٣١٤/٢ ت
- حدثني رجال عن أبي هريرة... ١٢/٥ ت
- حديث ذي اليمين... ٣٢٨/١
- خذ هذه فتصدق به... ٢٤٩/٢
- خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين... ٥٦/٢ ت
- الحمر من هاتين الشجرتين: النخل والعنب... ٣٩٨/٤
- خياركم أحسنكم قضاء... ٥١٢/٢
- دلوني على قبرها... ٩٢/٢ ت
- الرهن بمن رهنه له غنمه... ٢١، ١٩/٣
- الرهن موكوب ومغلوب... ٢٤/٣
- سألت عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة أو ثنتين... ٤٤٧/٣ ت
- سمعت ذلك من الفضل... ٢٣٧/٢
- سورة البقرة والتي تليها... ٣٥٩/٣ ت
- صلاة النبي ﷺ على قبر مسكينة... ٨٥/٢
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً... ٤٥/٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته... ٢٣٥، ٢٢٩/٢

- صيام يوم أو إطعام مسكين... ٤١١/٢ ت
- العجماء جرحها جبار... ١٤٩/٤
- عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ... ٣٥١/١ ت
- على مكانكم... ٣٣٣/١ ت
- فإذا جاء صاحبها فادفعها إليه... ٢٧٢/٣
- فإذا غسل رجله... ٤٩/١ ت، ٤٧/١
- فإذا غسل يديه... ٤٧/١ ت
- فاغسلوه سبعا... ١٦٥، ١٦٣/١
- فإن شدة الحر من فيح جهنم... ٢٠٦/١
- فإن مات فهو أسوة الغرماء... ٢٧/٣
- فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان... ٣٥١/١ ت
- فستل ﷺ عن الركاز؟ ... ١٧٩/٢
- فمسح رأسه... ٤٩/١
- فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين... ٤٤٠/٢ ت، ١٩٢/١
- فهو أحق به من الغرماء... ٢٧/٣ ت
- قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ١٩٦/٣ ت
- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... ٢٥٦/١
- قم فعلهما عشرين آية... ٣٥٩/٣ ت
- القنوت في الفجر... ٢٩٤/١
- كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه... ٢٨١/١
- كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة... ٢٨٢/١
- كبر ثم اقرأ... ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥١/١
- كذب من قال ذلك... ٢٨٧/٢ ت
- كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب... ٢٥٣/١
- كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه... ٢٧٦/٣

٢٤٩/٢	كله وصم يوماً...
٨٥/١	لكن شرقوا وغربوا...
٨٠/٤ ت	لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة...
١٦١/١	لها ما حملت في بطونها...
٢١٢، ٢١١/١	لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة...
٣٥١/١ ت	ليأخذ كل رجل برأس راحلته...
٢٧٤/٤ ت	ليس ليمين الغموس كفارة...
١٤٠/٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه...
١٤٠/٢ ت	ليس في العبد صدقة إلا...
٢٤٩/٢	ما أجد أحوج إليه مني...
٤١٢/٢	ما بين لابتيها حرام لا ينفر صيدها...
٢٣٩/١	ما بين المشرق والمغرب قبلة...
٣٥٩/٣ ت	ما تحفظ من القرآن...
٤١٦/٤ ت	ما عندك يا ثمامة؟...
٦٨/٢	ما من مولود يولد إلا نجس الشيطان في جنبه...
٣٧٦/٣ ت	المختلعات هن المناققات...
٣٤/٣ ت	مطل الغني ظلم...
٥٧/٣	من أحبل على مليء فليتبع...
٢٤٢/١	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس...
٢١٩/١	من أدرك ركعة من العصر قبل أن...
٤١٦، ٤١١، ٤١٠/١	من أدرك من الجمعة ركعة أضاف...
ت	
٣٩٧/١، ٤١٠، ت	من أدرك من الصلاة ركعة...
٤١١	
٢٣٧/٢ ت	من أدرك الفجر جنباً... ث
١٠٠/١	من استجمع النوم عليه فعليه الوضوء...

٩٩/١	من استجمع نوماً فليتوضأ...
٢٤١/٢	من استقاء فعليه القضاء...
٢٤١/٢	من استقاء فليقض صومه...
١١٨/٣	من اعتق شركاً له في عبد قوم...
٢٥٣/٢	من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم...
٣٣٧/٤	من باع جلد أضحيته فلا أضحية له...
١٤٦/٣، ٤٣٨/٢	من ترك مالاً أو حقاً...
٤٤٣/٢	من تلقى سلعة فصاحبها...
٣٩٤/٣	من خبب عبداً على أهله فليس منا...
٢٢٨/٢	من صدق كاهناً أو منجماً...
٢٥٣/١	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...
١٢ / ٥	من صلى على جنازة فله قيراط... ث
٩٣/٣	من صلى على جنازة في المسجد...
٢١٣/٣	من عمل عمل قوم لوط رجوا...
٥٣١، ٤٩٤/٢	من غشنا فليس منا...
٨٨/١	من فعل فقد أحسن...
٨٨، ٨٠، ٨٠/٤	من قتل له قتيل فأهله...
١٢٩ / ٥، ٩٧، ٩٥	
٣٦٨/٣	من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة...
٢٥٣/٢	من نسي وهو صائم فأكمل أو شرب...
٦٤/٣	نفس المؤمن متعلقة بدينه...
٦٤، ٦١/٣	نفس المؤمن مرتبهة بدينه حتى يقضى عنه...
١٣٣ / ٥	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة... ث
٣٣٧/٤	نهى ﷺ عن بيع أهب الضحايا...
٥٣٠، ٥٠٧/٢	نهى ﷺ عن بيع الغرر
٥٢٩/٢	نهى ﷺ عن بيع النجش

٢١٠/٣	نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة
٤٤١/٢	نهى عن إضاعة المال...
٤٣٥/٢	نهى عن بيع الغرر...
٦٨/٤	هذا من كيس أبي هريرة... ث
٤١/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ...
٢٣٧/٢	هما أعلم...
٣٧٦/٤، ٩، ٤/١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته...
٣٧٦	
١٧٩/٢	هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض...
٢٧٤/٤	هي يمن صبر يقتطع بها مالاً...
٣٦٣/١	وإذا صلى جالساً فصلوا...
٢٧٥/١	واركع حتى تطمئن راکعاً...
٢٧٩/١	واسجد حتى تطمئن ساجداً...
٢٤٦/٢	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا...
١٩٢/٤	واغد يا أنيس على امرأة هذا...
٤١٦/٢	والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها...
١٢٣/١	وأمره أن يغتسل...
١٩٣/٤	وجلد ابنه مئة وغربه عاماً...
١٩٦/٣	ورجل استاجر أجيراً منه...
١٣٩/٤	وقضى رسول الله ﷺ أن دية المرأة على عاقلتها...
٢٧٥/١	ولا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ...
٥٢٩/٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر...
١٦١/١	ولنا ما بقي شراب وطهور...
٣١١/١	وما فاتكم فأتوا...
٥٦، ٥٥/٣	ومن أحيل على مليء فليتبّع...
٢١٩/١	ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن...

- ومن استجمر فليوتر... ٨٩/١ ت
- لا تباعوا التمر التمر... ٤٦٢/٢
- لا تباعوا التمر بالربط... ٤٦٠/٢
- لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية... ٧٧/٥ ت
- لا تستقبلوا بمقعدة القبلة... ٨٣/١
- لا تصروا الإبل والغنم للبيع... ٤٨١/٢، ١٩٢/١ ت
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... ٣٢٣/٤
- لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية... ٧٧/٥
- لا تقبل شهادة بدوي على قروي... ٧٧/٥
- لا تصم المرأة يوماً من غير رمضان... ٢٨٢/٢
- لا تلقوا الجلب... ٤٤٣/٢ ت
- لا تلقوا الركبان... ٤٤٣/٢ ت
- لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها... ٢٨٦/٣
- لا صلاة لمن لا وضوء له... ١٤٥/١
- لا وضوء إلا من صوت أو ريح... ١١٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦ ت
- لا يجزى لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة... ٣١٠/٢ ت
- لا يجزى لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة... ٣١٠/٢ ت
- لا يخلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة... ٩١/٥ ت
- لا يصم أحدكم يوم الجمعة... ٢٨٥/٢ ت
- لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه... ٢١/٣ ت
- لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين... ٤١٥/٤
- لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين... ٤١٦/٤ ت
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً... ٢٤٢/٣
- يجير عليهم أديانهم... ٤٤٣/٤ ت
- يقطع الصلاة الكلب الأسود... ٣١٠/١ ت

- يقطع الصلاة المرأة والحمار... ٣١٠/١ ت
- ينفذان بمضيان لوجههما... ٣٨٥/٢ ت
- أبو واقد الليثي
- ما قطع من حي فهو ميتة... ٣٦٥/٤
- أبو الوضيء
- شهد نفر على رجل وامرأة بالزنا... ٢٢٠/٤ ت

فهرس الأبناء

- ابن البيلماني
- أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافر... ٨٢/٤
- أنا أكرم من وفى بدمته... ٨٣/٤ ت
- ابن جريج
- أنأثره على أحد... ١٣٣/٥ ت
- أخبرت أن شريكاً أجاز شهادة الصبيان... ٤٠/٥ ت
- كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً... ٢٤٥/٢ ت
- واجب علي إذا علمت أن له مالاً... ١٣٣/٥
- ابن النحام
- أشتره ابن النحام عبداً قبطياً... ١٢٩/٥
- ابن خطل
- أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة... ١١٤/٤ ت
- ابن شريح
- بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم... ١٧١/٢
- ابن القاسم
- ما أدركت الناس - يعني الصحابة - يصلون الظهر إلا... ٢٠٥/١ ت

ابن واقد الليثي

٤٠/٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين...

ابن أبي رافع

٢١/٢ استخلف مروان أبا هريرة على المدينة... ث

٢١/٢ إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما... ث

فهرس المجاهيل

آل عمر

١٩٠/٣ كان آل عمر يزارعون... ث

آل أبي بكر

١٩٠/٣ كان آل أبي بكر يزارعون... ث

آل ابن مسعود

١٩٠/٣ كان آل ابن مسعود يزارعون... ث

ذو اليمين

٣٠٧/١ أحق ما يقول ذو اليمين...

٣٩٧/١ أقصرت الصلاة أم نسيت...

رجل من آل عمر

١٢٤/٤ وفي اللسان دية كاملة...

رجل من بلقين

٤٣٣/٤ أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى...

٤٣٢/٤ لله خمسها وأربعة أخماس للجيش...

٤٣٢/٤ لا والسهم تستخرجه من جنب أخيك المسلم...

٤٣٣/٤ يا رسول: ما تقول في الغنيمة؟ ...

رجل من بني عدي

١١٥/٤ ت

أن رجل من بني عدي قتل... ث

رجل من بني عذرة

١٢٩/٥ ت

أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر...

عم أبي حرة الرقاشي

٢٥٨/٣، ٤٩١، ٦٣٨،

٣٩٢/٤

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه...

عم أبي يحيى الرقاشي

٢٥٨/٣ ت

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه

مشيخة من جهينة

١٤/١ ت

أن النبي ﷺ قال: لا تتفعدوا...

(١٧/١ ت)

أن لا تتفعدوا من الميتة بشيء

فهرس النساء

أسماء بنت عميس

٣٦/٤ ت

أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تحدد...

٩/١

حتىه ثم اقرصيه...

أسماء بنت مرثد

١٩١/١

أقعدني أيامك التي كنت تقعدين...

أسماء بنت أبي بكر

٣٨١/٤ ت

أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ...

٢٣٧/١

ليس على النساء أذان ولا إقامة...

٣٨١/٤ ت

لحزنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ

أميمة

وإنما قولني لئن امرأة كفولني... ٢/٢٤٤ت

بروع بنت واشق

أن النبي قضى لبروع بنت واشق بمثل ما قضى... ٣/٣٥٦ت

سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع... ٣/٣٥٢ت

بريرة

أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض... ٤/٩ت

أن عائشة اشترت بريرة فاعتقتها... ٣/٣٤٨

أن عائشة اعتقت بريرة فخيرها رسول الله... ٣/٣٤٩

أن عائشة رضي الله عنها ابتاعت بريرة... ٢/٥١١

كاتبت أهلي على تسع أواق... ٥/١٤٢ت

بسرة بنت صفوان

إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ... ١/١١٠

من مس ذكره فليتوضأ... ١/١٠٧، ١١٢

والمرأة مثل ذلك - في نقض الوضوء من مس الذكر... - ١/١١٠

جذامة بنت وهب

لقد هممت أن أنهي عن الغيلة... ٣/٢١٦ت

حبيبة بنت أبي تجرأة

أتردين عليه حديثه؟... ٣/٣٧٧

اسعوا فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي... ٢/٣٥٩، ٢٦٠

اعتدي... ٣/٣٧٧

رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة... ٢/٣٥٩

فإن الله قد كتب عليكم السعي... ٢/٣٦٠

هي واحدة... ٣/٣٧٧

حفصة بنت عمر

- من لم يجمع الصيام قبل الفجر... ٢٢٥/٢
لا صيام لمن لم يبيت الصيام... ٢٢٥، ٢٢٣/٢

الخنساء بنت خدام

- أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك... ٢٩٥/٣
أن ابن الخنساء بنت خدام زوجها وهي كارهة... ٢٩٥، ٢٩٤/٣
أن ابن عمر رأى رسول الله ﷺ في بيت حفصة مستدير القبلة... ٨٣/١
أن ابنها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله... ٢٩٤/٣

خولة بنت ثعلبة

- أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة... ٤٩٣/٣
سبيعة الأسلمية

- فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي... ١٨/٤

سهيلة بنت سهيل

- أرضعته خمس رضعات... ٥٠/٤

صفية بنت حيي

- أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها... ٣١١/٣
أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها... ٣٠١/٣
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يخرج... ٢٩٢/٢
ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية... ١١٨/٣

ضباعة

- حجي واشترطي... ٢٩٩/٢

عائشة بنت طلحة

- أن عائشة بنت طلحة استفتت أصحاب رسول الله ﷺ ... ث ٤٨٣/٣
لو تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ... ث ٤٨٣/٣

عائشة بنت أبي بكر

- أكبر ترون بهن؟... ٢٩٨/٢ ت
- أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة... ث ٤٧٨/٤ ت
- أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع... ث ٥٠٤/٢ ت
- اجعلوا مكان الدم خلوقاً... ٤١٣/٤ ت
- احتجبي منه... ١٠٧/٥ ت
- اخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده... ث ٥٠٤/٢ ت
- ادعوا لي فلانه... ث ١٣٠/٥ ت
- إذا أقبلت الحبيضة فدعي الصلاة... ١٩٣/١ ت
- إذا التقى الختانان فقد... ١٢٠/١ ت
- إذا التقى الختانان والزق... ١٢٠/١ ت
- إذا جاوز الختان الختان... ١٢٠/١ ت
- إذا جلس بين شعبها الأربع... ١٢٠/١ ت
- إذا لاقى الختان الختان... ١٢٠/١ ت
- اردد على أبيك ما حبست... ٢٥١/٤ ت
- أرضيتما؟... ٣٦/٥ ت
- أشهد أنني توفضت أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة... ١٧٠/١ ت
- أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال... ٢٩٧/٣ ت
- أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر... ٣٧٦/٢ ت
- أفرغي الماء على رأسك... ٥٤/١ ت
- افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي... ٣٥٤/٢ ت
- اقضيا يوماً مكانه... ٢٨٣/٢ ت
- اللهم حبب إلينا المدينة... ٤١٧/٢ ت
- أما إنني قد أصبحت صائماً... ٢٢٦/٢ ت
- أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة... ٢٩/١ ت

٣٢٨/٤	أمرت بالنحر وهو لكم سنة...
٢٥٩/٣ ت	أن أبا بكر نحل ابنته عائشة...
١٤٢ /٥ ت	إن أحب أهلك أن أعدما لهم... ث
٢٥٠/٤ ت	إن أولادكم هبة الله لكم...
٣٢٩/٢	أن رسول الله ﷺ أهدى عن أزواجه البقر...
٣٢٩/٢	أن رسول الله ﷺ حج منفرداً...
١٩٥/١	أن رسول الله ﷺ دخل عليها وأسارير وجهه تبرق...
٧/١ ت	أن رسول الله ﷺ رخص في جلود الميتة إذا دبغت...
٥٠/٢	أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس فقام...
٥٤/١ ت	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يقتسل من الجنابة...
٢١٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها...
٣٨٨/١	أن رسول الله ﷺ كان يقعد في الصلاة...
٤٠/٢	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا...
١٠٣/١	أن رسول الله ﷺ كان ينام حتى يتفخ...
٤٠/٢ ت	أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى...
٣٤٨/٣	أن عائشة أشرت بريرة فأعتقتها...
٣٤٩/٣	أن عائشة أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ
٥١١/٢	أن عائشة رضي الله عنها ابتاعت بريرة... ث
٣٤٩/٣	أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض وأن بعض بني أخيها...
٣٢١/٢ ت	أن عائشة كانت تصوم أيام منى... ث
١٣٠ /٥ ت	إن لله علي أن لا تعتقين أبداً... ث
٣٤٧/٤ ت	إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري...
٤٦٧/٤ ت	أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق...
٤٢٤/٢	أن النبي ﷺ أهدى غنماً غير مقلدة
٧/٣ ت	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً...

أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت الغنم...	٢/٤٢٥ ت
أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة...	٤/٣٨٥ ت
أولئك شرار الخلق عند الله...	١/٣٤٧ ت
أولادكم من كسبكم...	٤/٢٤٩ ت
أما امرأة مست فرجها فلتوضأ...	١/١١٤
أما امرأة نكحت بغير إذن وليها...	٣/٢٨٤
بئس ما شريت واشتريت... ث	٢/٥٠٤
بئس والله ما اشتريت ولبئس ما بعت... ث	٢/٥٠٤ ت
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها...	١/٥٤ ت
تجيء الأعراب بالذبائح لا ندري...	٤/٣٤٧
تقطع يد السارق في ربع دينار...	٤/٤٥١
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً...	٣/٨٨ ت، ٤/٤٥١ ت
تنام عيني ولا ينام قلبي...	١/١٠٣ ت
ثم ادلكي جسديك...	١/٥٤
ثلاث كتبت علي فريضة...	١/٣٥٣
ثلاث من علي فريضة..	١/٣٤ ت
ثلاثة لا يقصرون في الصلاة: التاجر في أفقه...	١/٣٨٤ ت
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف...	٥/١٠٤ ت
خذي ما يكفيك وولديك...	٥/١٠٤
خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف...	٤/٦٣، ٦٣ ت
الخراج بالضمان...	٢/٤٩٠
خير خصال الصائم: السواك...	٢/٢٦٦
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ولم نعهه طلاقاً... ث	٣/٤٤٣
خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً... ث	٣/٤٤٤ ت
دباغ الأديم طهوره...	١/٥

٥ / ١ ت	دباغ الميتة ذكاتها...
٥ / ١ ت	دباغ الميتة ذكاته...
٥ / ١ ت	دباغ الميتة طهورها...
٥ / ١ ت	دباغها ذكاتها...
٥ / ١ ت	دباغها طهورها...
٢٢٦ / ٢ ت	دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم...
١٢٥ / ١	دع لي...
٩٥ / ٢ ت	دفن عبد الله بن الزبير عائشة ليلاً...
٥ / ١ ت	ذكاة الميتة دباغها...
٥٣ / ٤	الرضاعة من الجماعة...
٢٢٠ / ١	رفع القلم عن ثلاث...
٦ / ١ ت	ذكاة الميتة دباغها...
٤٧٩ / ٤	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا... ث
٥ / ١ ت	سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة...
٥ / ١ ت	سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة...
٣٥٨ / ٢ ت	سألت رسول الله ﷺ عن الحجر...
٤٤٣ / ٣ ت	سألت عائشة عن الخيرة... ث
٣٥٧ / ١ ت	سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ
١٣٠ / ٥ ت	سحرتني... ث
٣٤٧ / ٤	سم الله وكل...
٣٤٧ / ٤ ت	سموا عليه أنتم وكلوه...
٢٩٠ / ٢ ت	السنة فيمن اعتكف أن يصوم... ث
١٩٨ / ١	شدي عليك إزارك...
٣٥٨ / ٢ ت	صلّ في الحجر إذا أردت دخول البيت...
٣٥٧ / ٢ ت	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة...

- طهورها دباغها... ٦/١ ت
- طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة... ٣٦٦/٢ ت
- طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين... ٣٤٧/٢ ت
- العباد عباد الله والبلاد بلاد الله... ٢٣٨/٣ ت
- فإذا خيل إليه أنه قد استبرأ... ٥٤/١ ت
- فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها... ٢٨٥/٣ ت
- فإنك ومالك كسهم من كنانته... ٢٥١/٤ ت
- فإنها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها... ٦٧/٥ ت
- فإني إذا صائم... ٢٢٦/٢ ت
- فتدلكه دلكاً شديداً... ٥٤/١ ت
- فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ... ٤٢٦/٢ ت
- فركت عائشة المني على ثوب رسول الله ﷺ... ٣٤٤/١ ت
- فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة... ٥٢/٢ ت
- فقدته ليلة فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو ساجد... ١٠٥/١ ت
- فمن أحیی من موات الأرض شيئاً... ٢٣٨/٣ ت
- فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم... ٢٥٠/٤ ت
- قال تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى...)... ٥٤/٢ ت
- قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله... ٣٥٤/٢ ت
- القطع في ربيع دينار فصاعداً... ٤٥٢/٤ ت
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً... ١٩٩/١ ت
- كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة... ١٦٩/١ ت
- كان رسول الله ﷺ لا يقطع في التافه... ٨٨/٣ ت
- كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتصرف النساء... ٢١٤/١ ت
- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم... ٢٥٤/٢ ت
- كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربيع دينار... ٤٥١/٤ ت

- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات... ٥٠/٤ ت
- كان النبي ﷺ لا يقطع في التافه... ٥٢/٤
- كان النبي ﷺ يصبح جنباً... ٢٣٧/٢ ت
- كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الآخر من رمضان... ٢٩٨/٢ ت، ٢٩٩ ت
- كان يقرأ في الأولى بسبح... ٣٥٧/١
- كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود... ٤٤٢/٤ ت
- كانت لرسول الله ﷺ خرقه... ٥٢/١
- كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي... ٤١٣/٤ ت
- كاني أنظر إلى ويبص الطبيب... ٣٤٧/٢ ت
- كتب علي السواك... ٣٤/١
- كسر عظمه ميتاً ككسره حياً... ٣٩٦/٤
- الكفار إذا مات فيهم الرجل الصالح... ٣٤٧/١
- كل شراب أسكر فهو حرام... ٣٩٩/٤
- كنت أنوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء... ١٢٤/١
- كنت أحب أن أدخل بيتي وأصلي فيه... ٣٥٨/٢ ت
- كنت أضفر قلائد هدي رسول الله ﷺ... ٤٢٦/٢
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء... ١٢٥/١ ت
- كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء... ١٢٥/١ ت
- كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ... ٤٢٥/٢ ت
- لأنت أحق بقول أبي كبير الهذلي... ١٩٥/١
- لعل دباغها يكون ذكاتها... ٦/١ ت
- لعل دباغها يكون طهورها... ٦/١ ت
- لم يرخص في أيام التشريق... ٣٢١/٢
- لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه... ٨٨/٣ ت
- لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك... ١٩٦/١ ت

- لولا أنه تعالى قال: (أو دماً مسفوحاً...) ... ت ٣٣٧/١
- لو مت قبلي غسلتك وكففتك... ٦٢/٢
- ما أسكر الفرق منه فملىء الكف منه حرام... ٣٩٩/٤
- ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيّة... ١١٨/٣ ت
- ما كنا نعد الصفرة والكدرّة شيئاً... ١٩٧/١ ت
- ما هذا؟ ... ٢٩٨/٢ ت
- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... ت ١٩٥/٢
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه... ٢٧٧/٢ ت
- من نذر أن يطيع الله فليطعه... ٣٢٢، ٣٢١/٤
- هل تقرأ سورة المائدة؟ ... ت ٦٧/٥
- هل عندكم شيء؟ ... ٢٢٦/٢ ت
- هو عليها صدقة ولنا هدية... ٣١١/٤
- هو من الميت... ٣٥٨/٢ ت
- وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً... ٣٦٣/١ ت
- والمرأة تزور غير أهلها... ٣٨٤/١ ت
- وإن أمرك أن تخرج من أهلك... ٢٥٢/٤ ت
- وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد... ٢٩٣/٢ ت
- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة... ٢٦٦/١
- وفي الثالثة بقل هو الله أحد... ٣٥٧/١
- وفي الثانية بقل يا أيها الكافرين... ٣٥٧/١
- وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله... ١٧٠/١ ت
- وكان أملككم لإربه... ٢٥٤/٢
- الولاء لمن أعتق... ٥١٢/٢ ت
- الولد للفراش وللعاهر الحجر... ٥٢٩/٣
- ولقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ الفجر في... ٢١٦/١

- ويدلك بأصابعه أصول الشعر... ٥٤/١ ت
 لا أكله، لا أدري لعل هوام الأرض... ٣٦٢/٤
 لا أحل المسجد لحائض... ٣٤٨، ٣٤٧/١
 لا بد في النكاح من أربعة: الولي و... ٣١١/٣ ت
 لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء... ١٩٧/١
 لا تقطع اليد إلا في ربع دينار... ٤٥٥/٤ ت
 لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك... ٤٤٩/٣
 لا طلاق في إغلاق... ٤٢٧/٣
 لا قطع إلا في ربع دينار... ٤٥٥/٤
 لا يقبل الله صلاة حائض إلا بالخمار... ٢٩٩/١
 لا يمنع نفع البئر... ٢٤٢/٣ ت
 يا أم المؤمنين! كانت لي جارية فبعتها... ث ٥٠٤/٢ ت
 يا رسول الله! أرايت إن علمت ليلة القدر... ٢٨٨/٢ ت
 يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت؟ ... ١١٨/٣ ت
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة... ٥٠، ٤٨/٤ ت

العالية بنت أيفع

- يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم... ث ٥٠٤/٢ ت
 عمرة بنت عبد الرحمن
 لا يمنع نفع البئر... ٢٤٢/٣ ت

فاطمة بنت طلحة

- أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أخته فاطمة... ٣٠٩/٣
 فاطمة بنت قيس
 إن في المال حق سوى الزكاة... ١٣١/٢ ت
 ليس لك عليه نفقة... ٢٣/٤ ت
 لا نفقة لك ولا سكنى... ٢٤/٤ ت

فاطمة بنت محمد ﷺ

أن رسول الله ﷺ أخذ صداق فاطمة عليها السلام فصرفه في
جهازها...

أن ابن مسعود أنكر على علي تغسيله فاطمة...

أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي...

فاطمة بنت أبي حيش

إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...

إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة...

إن الدم قد غلبني فما أطهر...

الحيض أسود يعرف...

دم الحيض أسود يعرف...

الفريرة بنت مالك

امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله...

ميمونة

أجبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة...

إن الماء ليس عليه جنابة...

أن النبي ﷺ توضأ من فضل...

إني قد أغتسلت منه...

تصدق على مولاة لميمونة بشاة...

نعم - أجابها لما سألت عن التوقيت في المسح -

هلا انتفعتم بإهابها...

يا رسول الله! أفي كل ساعة مسح الإنسان...

هند بنت عتبة

إن أبا سفيان رجل شحيح...

خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف...

كفى النساء

أم الحصين

حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع...

فرايت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة...

أم سلمة

أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً...

أتجد شهوة؟ ...

إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي...

أما إذا فعلتما فاقتما...

إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة...

إن الله عز وجل لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء...

إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن...

إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي...

إنما يكفيك أن تحني على رأسك...

ندع الصلاة قدر أقرائها...

فتغتسل...

قد حللت فانكحي...

قم فزوج أمك...

كان النبي ﷺ يصبح جنباً

ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت...

من كان له ذبيح فإذا أهل هلال ذي الحجة...

نعم إذا رأت الماء...

هل عليها غسل؟ ...

لا - قالها لما سئل عن مات زوجها -

- لا بأس بمسك الميتة... ٣١/١
لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء... ٥٦/٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على... ٣٨/٤
يا نبي الله! أنجب ذلك؟... ٤٤٥/٤
يحل الدباغ الجلد... ٢٨/١

أم سليم

- إن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتم... ١٢١/١
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ... ١٢١/١
يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة... ١٢١/١
أم عبد الله الدوسية
الجمعة واجبة في كل قرية... ٤٠٧/١

أم عطية

- كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً... ١٩٧/١
أم قيس بنت محصن
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام... ٣٣٨/١
فبال على ثوبه فدعى بماء... ٣٣٨/١

أم كلثوم بنت علي

- وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر... ٩٠/٢
أم هانيء
وإن كان من تطوع فلا قضاء عليك... ٢٨٣/٢

مجاهيل النساء

امرأة

- لا - لمن سأله أن تكحل ابنتها المتوفي زوجها... ٣٨/٤، ٣٩

- يا رسول الله! ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت... ٣٨/٤ ت
- امرأة ثابت بن قيس
- أتردين عليه حديثه؟ ... ٣٧٧/٣ ت
- فردت عليه وأمره ففارقها... ٣٧٧/٣ ت
- جارية
- أصبت وأحسن... ٤٩/٣ ت

المبهمون

- أعتق رقبة ٢٧٤، ٢٥٥/٢
- اقض يوماً مكانه ٢٤٩/٢
- أما علمت أنا نهينا عن مثل هذا ٣٧٨/١
- أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ٤٧٨/٢
- أن النبي ﷺ جعل في خمس من الإبل غير جنسها ١١٢/٢
- أنك قد غبت ٤٣٥/٢ ت
- أنه عليه السلام كان يسلم تسليمه واحدة ٢٩٠/١
- ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ٢٧٧/١
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٤١٧/١
- الجمعة واجبة على كل مسلم ٤١٣/١
- حجي واشترطي أن محلي حيث حبستي ٤٢١/٢ ت
- خذوا عني مناسككم ٣٦٨/٢
- عذت بعظيم الحقي بأهلك ٤٢٣/٣ ت
- فإن اعترفت فارجمها ٢٠٨/٤
- فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً ٣٠٨/١
- في البرقة ربع العشر ١٥٩/٢
- لتأخذوا عني مناسككم ٣٧٦/٢ ت

٣٢٨/١	لكل سهو سجدتان
١٩١/٣ ت	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها
٣٣٤/٣ ت	نهى رسول الله ﷺ أن يخاطب الرجل عن خطبة أخيه
٤٠٧/٢ ت	هو حلال فكلوه
٥٧/٢ ت	وصلى ركعتين كما كان يصلي في العبد
٢٧٤/٢	وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
٥١/٤ ت	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٤٠/٥	لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه

المحتويات والموضوعات

الجزء الرابع والعشرون

- ٧ كتاب الأقضية والشهادات:
- ٧ مسألة (١٧٩١): لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد
- ١٦ مسألة (١٧٩٢): السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد
- ١٨ مسألة (١٧٩٣): لا يجوز أن تكون المرأة حاكماً
- ٢٠ مسألة (١٧٩٤): لا يكتفى في معرفة الشهود بظاهر الحال
- ٢٢ مسألة (١٧٩٥): إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما...
- ٢٤ مسألة (١٧٩٦): إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه، فإذا شهد به عنده شاهدان قبل شهادتهما وأنفذه
- ٢٦ مسألة (١٧٩٧): إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه، فإن الحاكم الذي يلي بعده يقبله وينفذ ما فيه
- ٢٦ مسألة (١٧٩٨): إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به، لم يجوز أن يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان
- ٢٧ مسألة (١٧٩٩): ولا يحلف الحاكم المدعى عليه للمدعي إلا لمعنى يزيد على مجرد الدعوى من معاملة تكون بينهما أو مخالطة
- ٢٩ مسألة (١٨٠٠): ويسمع الحاكم الدعوى على الغائب ويحكم عليه إذا أقام خصمه الحاضر البينة
- ٣٢ مسألة (١٨٠١): إذا ثبت الحق للمدعي عند الحاكم بشهود عرف عدالتهما

حكم به ولم يحلف المدعي مع شاهديه

مسألة (١٨٠٢): إذا ادعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة... ٣٣

مسألة (١٨٠٣): إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد لزمهما ٣٤
ما يحكم به بينهما إذا كان مما يجوز في الشرع

مسألة (١٨٠٤): لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء أصلاً، لا فيما ٣٥
علمه قبل الولاية ولا بعدها

مسألة (١٨٠٥): إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به ٣٨
لم ينفذ حكمه في الباطن

مسألة (١٨٠٦): الإشهاد في عقد البيع مستحب وليس بواجب ٤٠

مسألة (١٨٠٧): تقبل شهادة الصبيان في الجراح في الجملة على شروط ٤١
وأوصاف

مسألة (١٨٠٨): يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها ٤٤

مسألة (١٨٠٩): تقبل شهادة امرأتين مع اليمين ٤٦

مسألة (١٨١٠): يحكم بالشاهد ونكول المدعى عليه ٤٧

مسألة (١٨١١): لا يحكم بمجرد النكول إلا بأن ترد اليمين على المدعي فيما ٤٧
يرد

مسألة (١٨١٢): إذا أقام شاهداً ولم يحلف معه، ورد اليمين على المدعى ٤٩
عليه، ثم رام أن يحلف مع شاهده قبل أن يحلف المدعى عليه لم يكن له ذلك

مسألة (١٨١٣): كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين، ٥٠
لا يقبل فيها إلا شاهدان

مسألة (١٨١٤): (فصل): إذا ثبت ما قلناه فلا ترد اليمين إلا فيما يقبل فيه ٥١
شاهد وامرأتان

مسألة (١٨١٥): إذا كانت له بينة حاضرة، وكان عالماً بها قادراً على ٥٢
إقامتها

- ٥٣ مسألة (١٨١٦): تقبل شهادة النساء على الانفراد في الرضاع
- ٥٤ مسألة (١٨١٧): لا يقبلن على الانفراد ولا مع غيرهن في حقوق الأبدان
مما يطلع عليه الرجال في غالب الحال
- ٥٥ مسألة (١٨١٨): إذا قبلن منفردات أجزاء من عدد من امرأتان
- ٥٨ مسألة (١٨١٩): إذا تاب القاذف قبلت شهادته تاب قبل الجلد أو بعده
- ٥٩ مسألة (١٨٢٠): ودليلنا أن الاستثناء إذا تعقب جماً يصلح عوده إلى كل واحد منها
- ٦١ مسألة (١٨٢١): لا تقبل شهادة العبد
- ٦٢ مسألة (١٨٢٢): شهادة الأعمى تقبل فيما طريقه الصوت، سواء تحملها
أعمى أو بصيراً ثم عمي
- ٦٤ مسألة (١٨٢٣): تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته
- ٦٦ مسألة (١٨٢٤): لا تقبل شهادة كافر على وجه
- ٦٩ مسألة (١٨٢٥): لا تجوز شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين لأبائهم
الذكور والإناث
- ٧٢ مسألة (١٨٢٦): لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر
- ٧٤ مسألة (١٨٢٧): تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه، من دفع عار
أو ما أشبه ذلك
- ٧٥ مسألة (١٨٢٨): لا تقبل شهادة الصديق الملائف لصديقه إذا كان في بره
وصلته
- ٧٦ مسألة (١٨٢٩): لا تقبل شهادة عدو على عدوه
- ٧٧ مسألة (١٨٣٠): لا تقبل شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن
التوثق فيها بإشهاد الحاضر
- ٧٨ مسألة (١٨٣١): لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه
- ٧٩ مسألة (١٨٣٢): إذا شهد العبد بشهادة حال رقة والكافر قبل إسلامه...

- ٨٠ مسألة (١٨٣٣): الشهادة على الشهادة تقبل في الجملة
- ٨١ مسألة (١٨٣٤): تجوز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله عز وجل، وحقوق الأدميين
- ٨٢ مسألة (١٨٣٥): إذا زكى شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي فإنه لا تقبل الشهادة على شهادتهم
- ٨٢ مسألة (١٨٣٦): إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل جازت شهادتهما
- ٨٤ مسألة (١٨٣٧): إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم
- ٨٥ مسألة (١٨٣٨): إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم فلا ينقض الحكم
- ٨٦ مسألة (١٨٣٩): إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك
- ٨٨ مسألة (١٨٤٠): إذا شهدا على رجل أنه طلق بعد الدخول وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا لم يغرم من المهر شيئاً
- ٨٨ مسألة (١٨٤١): إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا غرما نصف المهر
- ٨٩ مسألة (١٨٤٢): إذا رجعا عن الشهادة بمال بعد الحكم غرما للمشهود عليه
- ٨٩ مسألة (١٨٤٣): إذا حكم بشهادة من ظاهره العدالة، ثم بان له بعد الحكم فسقهم بيينة لم ينقض الحكم
- ٩٠ مسألة (١٨٤٤): إذا ادعت امرأة لقيطاً قبل قولها على إحدى الروائين
- ٩١ مسألة (١٨٤٥): تغلظ الأيمان بالمكان والزمان
- ٩٢ مسألة (١٨٤٦): تغلظ على ربع دينار فما زاد
- ٩٣ (فصل): ولا تغلظ بالألفاظ
- ٩٤ (فصل): ولا يزاد على اليهودي أن يقال: الذي أنزل التوراة على موسى
- ٩٥ مسألة (١٨٤٧): إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع في

النفي والإثبات

- مسألة (١٨٤٨): إذا رأى إنساناً يتصرف في داره مدة يسيرة، ويده عليها ٩٦
جاز له أن يشهد باليد ولم يجر له أن يشهد بالملك
- مسألة (١٨٤٩): إذا مات رجل وترك ابنين وأقر أحدهما أن عليه ألفي ٩٦
درهم ديناً وأنكر الآخر لزم المقر نصف الدين وهو ألف
- مسألة (١٨٥٠): إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة ٩٧
رجع بالعدالة
- فصل: وإذا تساوت البيتان في العدالة حكم بها لصاحب اليد ٩٧
- مسألة (١٨٥١): لا يقع الترجيح بزيادة العدد ٩٩
- مسألة (١٨٥٢): إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بيناتهما قسمت ٩٩
الدار بينهما بعد أمانتهما
- مسألة (١٨٥٣): إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيه لنفسه ١٠١
وأقام أحدهما البينة أنها ملك له منذ سنة، والآخر أنها ملكه منذ سنين
- مسألة (١٨٥٤): إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فادعى كل واحد ١٠١
منهما أنه له ولا بينة لهما
- مسألة (١٨٥٥): إذا كان لرجل على إنسان دين فجحد فحصل له عنده ١٠٢
ودیعة أو عارية أو غصب... فأراد أن يأخذ حقه منه ففيه روايتان
- مسألة (١٨٥٦): ومن ادعى أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً سمعت دعواه ١٠٦
ولم يكلف أن يذكر شروط الصحة
- مسألة (١٨٥٧): إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد ١٠٦
- مسألة (١٨٥٨): إذا وطئ السيدان الأمة في طهر واحد أو وطئ رجل ١٠٦
أمة ثم باعها قبل أن يستبرأها، فوطئها الثاني فأتت بولد لأكثر من ستة
أشهر من وطئ الأول والثاني نظر القافة فبأيهما الحقاء لحق
- (فصل): ودليلنا على أن الولد لا يكون لأكثر من أب واحد ١٠٨

(فصل): ولا يحكم بالقافة في ولد الحرة ١٠٩

مسألة (١٨٥٩): المسلم والذمي والحر والعبد في دعوى النسب سواء ١٠٩

الجزء الخامس والعشرون

كتاب العتق: ١١٣

مسألة (١٨٦٠): إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ١١٣
لم يعتق حصه شريكه بالسراية

مسألة (١٨٦١): إذا كان المعتق معسراً لم يكن للشريك استسعاء العبد في ١١٤
قيمة نصيبه منه وعتق من العبد ما عتق

مسألة (١٨٦٢): للقرعة مدخل في تمييز نصيب الحرية من العتق ١١٥

مسألة (١٨٦٣): يعتق بالنسب عموداه من العلو والسفل من بعد ومن ١١٦
قرب

(فصل): ودليلنا على وجوب عتق الإخوة والأخوات عموم الخبر ١١٨

(فصل): فدليلنا على أن العم والخال وغيرهما لا يعتقون أن كل من حلت ١١٨
لشخص ابنته بالنكاح والملك لم يعتق عليه بالملك

مسألة (١٨٦٤): إذا أعتق المسلم عبداً له نصرانياً، فالولاء مراعى، فإن ١١٩
أسلم كان ميراثه للمسلم إن مات، وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا
ولاء للمسلم عليه

مسألة (١٨٦٥): إذا أعتق عبده عن رجل فالولاء للمعتق عنه أعتقه بإذنه أو ١١٩
بغير إذنه

مسألة (١٨٦٦): ولاء السائبة لجماعة المسلمين ١٢٠

مسألة (١٨٦٧): لا مدخل للنساء في الإرث بالولاء، فإذا ترك ابناً ومولى ١٢١
وابنة، فالميراث للابن دون البنت

مسألة (١٨٦٨): الولاء مستحق بالقرب والابن أولى به من ابن الابن ١٢٢

- ١٢٢ مسألة (١٨٦٩): المولى الأسفل لا يرث
- ١٢٣ مسألة (١٨٧٠): جر الولاء ثابت للأب
- ١٢٥ مسألة (١٨٧١): ويثبت جر الولاء للجد
- ١٢٥ مسألة (١٨٧١/م): إذا جر الأب أو الجد الولاء للولد غير موالي الأم
- ١٢٥ مسألة (١٨٧١/٢م): إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فأولدها ولداً
- ١٢٦ مسألة (١٨٧١/٣م): وقال الشافعي: الميراث لبيت المال إذا عدم الموالي وعصباتهم
- ١٢٦ مسألة (١٨٧٢): مولى الموالاة لا يرث
- ١٢٧ مسألة (١٨٧٣): من أسلم على يد رجل، فلا ولاء له عليه
- ١٢٧ مسألة (١٨٧٤): الأخ وابن الأخ يقدمون في الإرث بالولاء على الجد
- ١٢٨ كتاب المدبر:
- ١٢٨ مسألة (١٨٧٥): لا يجوز بيع المدبر، ولا نقض تدبيره
- ١٣٠ مسألة (١٨٧٦): يعتق المدبر في الثلث
- ١٣١ مسألة (١٨٧٧): إذا مات السيد وعليه دين يباع جميع المدبر إن استغرقه وإلا فبقدر ما يحيط به منه
- ١٣٢ مسألة (١٨٧٨): ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير تبع لها
- ١٣٣ كتاب المكاتب:
- ١٣٣ مسألة (١٨٧٩): الكتابة مستحبة غير واجبة
- ١٣٤ مسألة (١٨٨٠): يجوز مكاتبه العبد القن الذي هو غير مكتسب
- ١٣٥ مسألة (١٨٨١): تجوز الكتابة على عبد مطلق غير موصوف
- ١٣٦ مسألة (١٨٨٢): الذي نص عليه مالك رحمه الله بتنجم الكتابة وليس له نص في الكتابة الحالة
- ١٣٦ مسألة (١٨٨٣): إذا قال لعبده: كاتبك على كذا وكذا كان ذلك صريحاً في

الكتابة، وإن لم يقل: فإذا أدبت ذلك عتقت

مسألة (١٨٨٤): يجوز أن يجمع السيد بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة ١٣٧

فصل: ولا يعتقون إلا بأداء جميع مال الكتابة ١٣٨

مسألة (١٨٨٥): يلزم كل واحد منهم بقدر قوته في السعي، ويكون بعضهم حملاً بعض ١٣٨

مسألة (١٨٨٦): لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة ١٣٨

مسألة (١٨٨٧): ليس للمكاتب تعجيز نفسه مع القدرة على الأداء ١٤٠

مسألة (١٨٨٨): إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدأ معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة لم تنفسخ الكتابة ١٤٠

(فصل): وإذا ترك أولاداً أحراراً أو عبيداً ليسوا معه في كتابته فإن العقد يبطل ويكون ما ترك للسيد ١٤١

مسألة (١٨٨٩): الابتداء مستحب غير واجب ١٤١

مسألة (١٨٩٠): إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة، فالقول قول العبد ١٤٢

مسألة (١٨٩١): إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وكانت ابنته وارثة له، فإن النكاح ينفسخ ١٤٣

مسألة (١٨٩٢): قال ابن القاسم: إذا كاتبه على قيمته جاز، ويكون عليه الوسط من ذلك ١٤٣

مسألة (١٨٩٣): العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتب على قدر حصته منه أذن شريكه أم لم يأذن ١٤٣

مسألة (١٨٩٤): إذا وطئ مكاتبته فلا حد عليه كان عالماً بتحريم ذلك أو جاهلاً به ١٤٤

مسألة (١٨٩٥): إذا كاتبها بشرط أن يطأها فالكتابة صحيحة والشرط باطل ١٤٥

كتاب أمهات الأولاد: ١٤٦

- مسألة (١٨٩٦): لا يجوز للحر بيع أم ولده ١٤٦
- مسألة (١٨٩٧): إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها لم تكن بذلك الولد أم ١٤٨
ولد
- مسألة (١٨٩٨): إذا ابتاعها حاملاً ففيها روايتان ١٤٩
- مسألة (١٨٩٩): إذا جنت أم الولد فعلى السيد أن يفديها ١٤٩
- مسألة (١٩٠٠): ليس للسيد إجارتها ١٥٠
- مسألة (١٩٠١): إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم ففيها روايتان ١٥٠
- كتاب الوصايا: ١٥٢
- مسألة (١٩٠٢): لا تجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ١٥٢
- مسألة (١٩٠٣): إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد، كان موصياً ١٥٣
بماله كله
- مسألة (١٩٠٤): لا فرق بين أن يقول: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل ١٥٤
نصيبه
- مسألة (١٩٠٥): إذا أجاز الورثة للوارث جازت له ١٥٤
- مسألة (١٩٠٦): إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث والوصية للوارث كان ١٥٦
ذلك تنفيذاً منهم لفعل الموصي، ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصي له
- مسألة (١٩٠٧): إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ١٥٧
ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث لم يكن لهم الرجوع فيه
- مسألة (١٩٠٨): هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من ماله على ١٥٨
غير معاوضة موقوف غير متنجز، فإن صح لزمه، وإن مات كان من الثلث
- مسألة (١٩٠٩): إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب فلاصحابنا ١٥٩
فيه ثلاثة مذاهب
- مسألة (١٩١٠): إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله، ولم يجز ١٦٠
الورثة الزيادة على الثلث تضارب الموصى لهم في الثلث على خمسة أسهم

- مسألة (١٩١١): إذا أوصى لرجل بجميع ماله، ولاخر بثلثه قسم الثلث ١٦١ بينهما على أربعة أسهم إذا لم يميز الورثة
- مسألة (١٩١٢): تصح وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب ١٦٢
- مسألة (١٩١٣): تصح الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره ١٦٣
- مسألة (١٩١٤): إذا وصى له بثلاث شيء بعينه فتلف ثلثاه كان للموصى له ١٦٤ بالثلث الباقي إذا احتمله ثلث المال
- مسألة (١٩١٥): إذا أوصى له بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبله لم يلزمه قبوله ١٦٥
- مسألة (١٩١٦): إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض وله عروض وديون ١٦٥ وعقار وأموال غائبة والناض يكون ثلث جميع ماله
- مسألة (١٩١٧): إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى ١٦٦ به لآخر، ولم يذكر رجوعاً عن الأول، فإنه يكون بينهما نصفين
- مسألة (١٩١٨): إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون كبني تميم ١٦٧ وتغلب، فالوصية صحيحة
- مسألة (١٩١٩): إذا قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين أعطي فلان ١٦٨ على قدر الاجتهاد
- مسألة (١٩٢٠): إذا أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره، فللموصى له ١٦٨ أن يؤجر الدار والعبد
- مسألة (١٩٢١): تصح الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض ويستان ١٦٩
- مسألة (١٩٢٢): إذا أوصى لعبد وارثه بشيء فإن كان يسيراً جاز ١٦٩
- مسألة (١٩٢٣): إذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو ١٧٠ أعطه من أحببت فذلك كله سواء لا يأخذ لنفسه شيئاً ولا لولده إلا أن يكون لذلك وجه
- مسألة (١٩٢٤): إذا قال: غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو حر، فقال فلان: قد ١٧١ وهبت له خدمته عتق العبد للوقت

- مسألة (١٩٢٥): إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية في ملك الموصى له ١٧٢
بنفس موته أو حتى يقبلها
- مسألة (١٩٢٦): إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث، ١٧٣
فإن زاد كان ما زاد لبيت المال ميراثاً
- مسألة (١٩٢٧): الجدد كسائر العصباء لا ولاية له على الأيتام إلا بوصية ١٧٤
من أب أو تولية من سلطان
- مسألة (١٩٢٨): الوصية للعبد جائزة سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره ١٧٥
- مسألة (١٩٢٩): الوصية للمشركين جائزة، كانوا أهل حرب أو ذمة ١٧٥
- مسألة (١٩٣٠): إذا أوصى إليه بشيء خاص لم يكن وصياً في غيره، ولو ١٧٦
وصى إلى أحدهما بقضاء دينه وإلى الآخر بالنظر في أمر ولده، لم يكن
لأحدهما النظر فيما رده إلى الآخر
- مسألة (١٩٣١): إذا أوصى رجلين مطلقاً لم يملك أحدهما أن ينفرد ١٧٧
بالتصرف بحال إلا برضى الآخر وإذنه
- مسألة (١٩٣٢): إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، وله ورثة ١٧٩
متفاضلون في الميراث، نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهماً من عددهم
- مسألة (١٩٣٣): إذا أوصى لأجنبي ووارث فلم يميز الورثة الوصية، فإن ١٧٩
الوارث يحاص بوصيته الأجنبي
- مسألة (١٩٣٤): إذا أوصى له مطلقاً جاز له أن يوصي إلى غيره ١٧٩
- مسألة (١٩٣٥): إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت فالوصية صحيحة ١٨٠
- مسألة (١٩٣٦): الوصية فيما علم به الميت في ماله دون ما لم يعلم به ١٨٠
- مسألة (١٩٣٧): تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأ ١٨١
- مسألة (١٩٣٨): إذا أوصى له بعبد من عبيده أو بشاة من غنمه فله جزء ١٨١
منهم بالقيمة، وإن كانوا أربعة فله الربع أو عشرة فله العشر
- مسألة (١٩٣٩): الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمجنوس للقتل في قود أو ١٨٢

حد، والزاحف في الصف كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف عليه
في قصر تصرفهم على الثلث

مسألة (١٩٤٠): إذا فرط في زكاة فإنه إن أوصى لزم الورثة إخراجها من
الثلث ١٨٣

مسألة (١٩٤١): إذا لم يوص بها، ولم يعلم صحة دعواه بغير قوله لم يلزم
الورثة إخراجها عنه ١٨٤

مسألة (١٩٤٢): إذا زاحتها الوصايا قدمت على ما هو أضعف منها ١٨٤

كتاب المواريث والفرائض ١٨٥

مسألة (١٩٤٣): لا يرث ذو الأرحام بحال ١٨٥

مسألة (١٩٤٤): لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ١٨٧

مسألة (١٩٤٥): لا يرث من فيه بقية رق ١٨٩

مسألة (١٩٤٦): من بعضه رق فماله لمن له بقية الرق ١٩٠

(فصل): ودليلنا على أن جميع ماله لمن له فيه الرق أنه لا يخلو أن يكون
حكمه حكم العبيد أو المتعم عليهم ١٩١

مسألة (١٩٤٧): قاتل الخطأ يرث ١٩١

(فصل): ولا يرث من الدية ١٩٤

مسألة (١٩٤٨): الغرقى ومن جرى مجراهم يرثهم ورثتهم الأحياء، ولا
يرث بعضهم من بعض ١٩٤

مسألة (١٩٤٩): إذا استهل الجنين صارخاً ورث وورث، وإن تحرك قليلاً
ثم مات لم يرث ولا يورث ١٩٦

مسألة (١٩٥٠): إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت
وقبل القسمة لم يرث ١٩٧

مسألة (١٩٥١): إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً
مقدراً فإنه يرث بأقواهما ويسقط الأضعف ١٩٨

- مسألة (١٩٥٢): فرض الابنتين الثلثان ١٩٩
- مسألة (١٩٥٣): يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الأخوة أو ٢٠١
الأخوات اثنتان
- مسألة (١٩٥٤): إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن ٢٠٣
أخذوا ما بقي بالتعصيب
- مسألة (١٩٥٥): إذا استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن ٢٠٤
إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن
- مسألة (١٩٥٦): وإن كان مع بنات الابن ذكر أنزل من درجتهم عصبهن ٢٠٥
- مسألة (١٩٥٧): الأخوات مع البنات عصبه يأخذن ما بقي ٢٠٦
- مسألة (١٩٥٨): لا يحجب عبد ولا كافر ٢٠٨
- مسألة (١٩٥٩): إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي ٢٠٨
بينهما
- مسألة (١٩٦٠): الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يرثون مع الجد ٢١٠
- مسألة (١٩٦١): إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات، فإنه يقاسمهم ما ٢١٢
لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
- مسألة (١٩٦٢): الجد يقاسم الأخوات وإن انفردن عن الأخوة ٢١٣
- مسألة (١٩٦٣): وفي بنت وأخت وجد يكون للبنت النصف وما بقي بين ٢١٦
الجد والأخت
- مسألة (١٩٦٤): إذا كان مع الأخوة والأخوات للأب والأم أخوة أو ٢١٦
أخوات لأب فإنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة ثم يرجع ولد الأب والأم
على ولد الأب
- مسألة (١٩٦٥): التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم ٢١٧
وأخت لأب وأم وأخت لأم ثابت
- مسألة (١٩٦٦): لا ترث جدة مع ابنها ٢٢٠

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جده) ٥٤٤

مسألة (١٩٦٧): الجدة أم أب الأب غير وارثة ٢٢٣

مسألة (١٩٦٨): وإذا اجتمع جدتان قري من جهة الأب، ويعدى من جهة الأم ورثتا ٢٢٤

مسألة (١٩٦٩): إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال، ولا يرد على ذوي السهام ٢٢٥

مسألة (١٩٧٠): ولد الملاعنة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين ٢٢٨

فهرس الفهارس ٢٣١

مقدمة الفهارس ٢٣٣

فهرس الآيات ٢٣٥

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على الحروف ٢٥٠

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على قائلها ٣٩٣

المحتويات والموضوعات ٥٣٠
